

جَمِيعُ الْفَائِدَةِ فَالْبَرَّهَا

فِي
شِرْحِ اَشْلَادِ الْاَذْنَاءِ

لِلْعَلِيِّ الْمُحْبِطِ الْمُؤْمِنِ وَجِيدِ الْعَصْرِ
وَقَرِيدِ الْمُهَاجِرِ الْمُكَلِّفِ الْمُدَلِّلِ الْمُسْلِمِ

الْتَوْرَقُونِيُّ



مُنشَرَاتٌ
جَمِيعَةُ الْمَرْسَانِ فِي الْمَحْزَنِ الْعَلِيِّةِ
فِي قُمِ الْقَدِيرِ

الْجَمِيعُ

PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY



32101 016194464

PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY

*This book is due on the latest date
stamped below. Please return or renew
by this date.*

مِجْمَعُ الْفَائِدَةِ وَالْبُرَّهَا

فِي

شَرْحِ اَشَادِ الْاَذْهَانِ

لِلْفَقِيهِ الْمُحْقِقِ الْمُدْقَقِ وَحِيدِ عَصْرَه

وَفِيدِ دَهْرِهِ الْمَوْلَى اَحْمَدِ الْأَرْدَبِلِيِّ فَدِيَّهُ

الْمُنْوَفُ بِسَنَةِ ٩٩٣ هـ

صَحَّحَهُ وَنَفَّهُ وَعَلَقَ عَلَيْهِ وَأَشْرَفَ عَلَى طَبَعَهُ :

الْحَاجُ اَفَمُجْبِيُّ الْعَرَقِ وَالْحَاجُ شَنَعُ عَلَيْهِ اَلْشَهَادَهُ وَالْحَاجُ قَاحِبُ اَلْبَرَاءِ اَلْاصْفَهَانِيُّ

بِقِمَتِ الْمَقْدِسَهِ

بِالْجَزِيرَةِ الْأَكْبَارِ

٢٢٧١

٤٠٩٣٦٧

٥٦٢

Juz' ١

منشورات
جماعه المدرسین في الحوزه العلیيه
في قم المقدسه



32101 016194464

كَلِمَةُ حَوْلِ الْفِقَهِ الْاسْلَامِيِّ

مع

ترجمة الشارح والماتن قدس سرّهما

٦٢٥٦٥٧ (١١)

بسم الله الرحمن الرحيم
(حديث في التفقة)

محمد بن اسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عمير، عن
جميل بن دراج، عن ابیان بن تغلب، عن ابی عبدالله عليه السلام قال:
لوددت أن أصحابي ضربت رؤسهم بالسياط حتى يتفقهوا.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على محمد وآله الظاهرين.
جاءت رسالة الإسلام وهي تحمل إلى البشرية آخر أطروحة جادت بها، يد
السماء على سكان هذه الأرض، بعد فترة طويلة من الانقطاع دامت قرونًا من
الزمن.

هبطت رسالة الله على الأرض يحملها أعظم إنسان عرفه السماء، فبشر بدعوه
في مجتمع لم يتنفس نسمة من الحياة، ولم يكن له بالحضارة والتربية الإنسانية
عهد قريب ولا بعيد، ولم يمت إلى المفاهيم السامية والخلق الرقيع بصلة في
حاضره ولا ماضيه القريب، فبدأ جهاداً شاقاً عسيراً متواصلاً دائياً، لا يعرف فتوراً
ولا كللاً، ولا وهناً ولا مللاً، حتى نطف الجزيرة العربية من جراثيم الشرك، و
غسل قلوب الجاهليين الجفاة من ركام^١ الضغائن والأحقاد، وظهور عقو لهم من
أدران الخرافات والأوهام، ووضع عنهم إضرارهم وأ الأغلال التي كانت عليهم،^٢
وجعل منهم خير أمة أخرجت للناس يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر.^٣

١- الركام بالقى الرمل المتراكם وكذلك السحاب وما اشبهه (مجمع)

٢- اقتباس من الكتاب العزيز- الاعراف ١٥٧

٣- اقتباس أيضاً من الكتاب العزيز- آل عمران ١١٠

هكذا شَقَّتْ شريعة الله طريقها إلى مجتمع بنى الإنسان، فكانت عقيدة تطمئن إليها القلوب، ونهجاً يهتدى به الإنسان في السلوك، واطروحة شاملة تنظم حياة الإنسان من المهد إلى اللحد، بل وتحظى له و هو لم يطأ المهد بعد، كما و يتبعه بعد أن واراه اللحد.

وهكذا كان الإسلام عقيدة يتألف منها كيانه^١ الفكرى وأساسه العقيدى، يقوم عليها صرح عظيم من التشريعات الإلهية التي تحظى لحياة الإنسان على وجه الأرض تحظيا منسجماً مع فطرة الإنسان لا يتم له بدونه سعادة و هناء.

وكان من أبده ما عرفه المسلمون الأوائل أن اسلامهم دين الإنسان قبل أن يكون أي شيء آخر، فهو يتبع في سنته و ضيقه سعة آفاق الوجود الإنساني و ضيقها، و لما كان الوجود الإنساني وجوداً واسعاً الأبعاد، بعيد الآفاق، ممتد الجوانب، فلا بد للإسلام أن لا يقتصر في سنته و تعدد جوانبه و بعد مساحاته التشريعية عن سعة هذا الإنسان.

فكانـت هذه البديهة الإسلامية تدفع بال المسلمين إلى أن يرجعوا إلى الإسلام في كل ما يحدث لهم من شؤون، أو تطرأ عليهم من مشكلات، أو تعرضهم من قضايا، و كان الأمر سهلاً حين كانوا و الرسول بين أظهرهم يمدّهم من تعاليم الوحي و هدایاته بما يشاؤون و يحتاجون، وبعد أن أجاب الرسول صلى الله عليه و آله و سلم دعوة ربّه بقيت مشكلة الحاجة إلى أحكام الإسلام سهلة الحل إلى حدّ ما حتى منتصف القرن الأول الهجري و شيئاً من نصفه الثاني، حيث كانت هناك باقية من صحابة الرسول صلى الله عليه و آله و سلم الذين تحملوا العلم منه صلى الله عليه و آله و سلم قدر ما وقع إليهم واستطاعوا تحمله، فكانوا امرعاً للمسلمين، يسألونهم عن رأي الإسلام في ما تطرأ عليهم من مشكلات، و تجد لهم من مسائل.

وإنما بدأت المشكلة الكبرى بعد أن غادرت^٢ هذه الوجوه مجتمع المسلمين وأسلمت إلى ربها، فبقى المسلمين، وبقيت ركام المشكلات والأحداث تنتظر

١ - الكيان الطبيعية و الخلقة - المنجد

٢ - غادرها إلى تركه وابقاءه - المنجد

رأي الإسلام فيها، وليس عليها من الكتاب دلالة تصريح، ولا من السنة أثر صريح.

وقد كانت شيعة أهل البيت عليهم السلام أخف مؤنة من غيرهم أيام هذه المشكلات فهم على ما يعتقدونه في أئمّة أهل البيت عليهم السلام من العصمة والمرجعية في بيان الأحكام، كانوا يرجعونهم في ما يجد لهم من الواقع والأحداث، ولكنهم واجهوا المشكلة نفسها— مع شيء من الاختلاف— منذ أن بدأ عصر الغيبة وخاصة بعد انتهاء فترة الغيبة الصغرى (فترة النيابة الخاصة عن الإمام) وشروع الغيبة الكبرى حيث انقطعت الشيعة عن أمامهم انتظاماً يشبه بالثمام.

وعلى أي حال فقد أصبحت الحاجة إلى معرفة الحكم الإسلامي في الأحداث المتتجدة بل وحتى الأحداث السالفة باعتبار أنّ بعد الزمني بين الأمة وبين عصر التشريع يجعلون حكم كثير من الأحداث التي وقعت في عصر النبوة والتشريع أيضاً لا ما اشتهر حكمه وذاع— حاجة ماسة لدى الشيعة و السنة على السواء و كان لأبده لها من حل، و كانت اطروحة «الاجتهاد» هي الحل...

ولكي نعرف إجمالاً من هذه الاطروحة، لأبده من التعرّف على المشكلة التي جاءت الاطروحة لحلّها، وأسبابها وشرائطها، وبهذا الصدد نقول:

— الإسلام شريعة كاملة شاملة جاء ليحكم مجتمع الإنسان على مدى الظهور، ويبلغ بالانسان إلى كماله الأقصى— وهذا من بديهيّات الإسلام الذي لا ريب فيه، فالإسلام إذن:

الف— شريعة عامة لكل الناس، من غير اختصاص بفئة دون فئة، أو قوم دون قوم.

قال تعالى: «وَ مَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كِفَافًا لِلنَّاسِ»^١
وقال أيضاً: «قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا»^٢

١- ٢٨، سبا.

٢- ١٥٨، الأعراف.

بــ عــام لــكــلــالــازــمــنــةــ، لــاـيــخــتــصــ تــشــرــيعــهــ بــزــمــانــ خــاصــ، قــالــ أــبــوــعــبــدــالــلــهــ
الــصــادــقــعــ: «ــحــلــالــمــحــمــدــ حــلــالــ اــبــدــاــ إــلــىــ يــوــمــ الــقــيــاــمــةــ، وــحــرــامــ حــرــامــ اــبــدــاــ إــلــىــ
يــوــمــ الــقــيــاــمــةــ، لــاـيــكــونــ غــيرــهــ، وــلــاـيــجــىــ غــيرــهــ»^١

جــ يــتــصــدــىــ لــكــلــ قــضــاــيــاــ الــإــنــســانــ صــغــيرــهــ وــكــبــيرــهــ، جــلــيلــهــاــ وــحــقــيرــهــ،
فــلــاـيــهــمــ مــنــ شــوــؤــنــ الــإــنــســانــ شــيــئــاــ اــبــدــاــ.

قال أبو جعفر الباقر(ع): «ــإــنــ اللــهــ تــبارــكــ وــتــعــالــىــ لــمــ يــدــعــ شــيــئــاــ تــحــتــاجــ إــلــىــ الــأــمــةــ
الــأــنــزــلــهــ فــيــ كــتــابــهــ، وــبــيــتــهــ لــرــســوــلــهــ صــلــىــ اللــهــ عــلــيــهــ وــآــلــهــ، وــجــعــلــ لــكــلــ شــيــئــاــ حــدــاــ وــ
جــعــلــ عــلــيــهــ دــلــيــلاــ يــدــلــ عــلــيــهــ، وــجــعــلــ عــلــىــ مــنــ تــعــدــىــ ذــلــكــ الــحــدــ حــدــاــ»^٢

ــ ٢ــ الــذــيــ وــرــثــهــ الــمــســلــمــوــنــ مــنــ التــصــوــصــ التــشــرــيعــيــةــ يــســيــرــ جــدــاــ بــالــتــســبــةــ إــلــىــ
الــعــدــ الــهــاــئــلــ^٣ــ مــنــ الــمــشــكــلــاتــ وــالــاــحــدــاــتــ الــمــســتــجــدــةــ، أــمــاــ الــكــتــابــ فــأــكــثــرــهــ عــقــيــدــةــ وــ
مــوــاعــظــ وــقــصــصــ، وــلــاـيــعــتــىــ آــيــاتــ الــوــارــدــةــ فــيــ الــاــحــكــامــ، الــخــمــســمــأــةــ آــيــةــ، بــيــنــهــ الــعــامــ وــ
الــخــاصــ، وــالــمــطــلــقــ وــالــمــقــيــدــ، وــالــتــاســخــ وــالــمــنــســوخــ، وــالــمــجــمــلــ وــالــمــبــيــنــ إــلــىــ غــيرــ
ذــلــكــ.

وــأــمــاــ الســنــةــ فــمــاــ لــيــصــلــنــاــ مــنــهــ أــكــثــرــ مــمــاــ وــصــلــنــاــ، فــقــدــ مــنــعــ الــخــلــيــفــةــ الثــانــيــ مــنــ
تــدــوــيــنــهــ مــنــعــاــ بــاــتــاــ وــظــلــتــ الســنــةــ غــيرــ مــدــوــنــةــ حــتــىــ عــزــمــ عــمــرــبــنــ عــبــدــالــعــزــيــزــ عــلــىــ
تــدــوــيــنــهــ فــأــمــرــ قــاضــيــهــ عــلــىــ الــمــدــيــنــةــ أــبــاــبــكــرــ مــحــمــدــبــنــ عــمــرــبــنــ حــزــمــ أــنــ يـ~جـ~مـ~عـ~
الــاــحــادــيــثــ فــتــوــفــيــ اــبــنــ عــبــدــالــعــزــيــزــ وــقــدــ جــمــعــ اــبــنــ حــزــمــ كــتــابــ قــبــلــ أــنــ يـ~بـ~عـ~ثـ~ بـ~هـ~ اـ~لـ~ي~ه~^٤ــ وــ
قــدــأــكــلــتــ هــذــهــ الــمــدــةــ أــعــمــارــ مــنــ حــمــلــوــاــ مــنــ الرــســوــلـ~ صــلــىـ~ اللـ~ه~ عـ~ل~ي~ه~ و~آ~ل~ه~ و~س~ل~م~ شــيــئــاــ مــنــ
الــعــلــمــ، فــلــمــ يـ~بـ~قـ~ مــنـ~ السـ~ن~ة~ إــلــاــ مـ~ا~ حـ~م~ل~ه~ ع~ن~ه~م~ فـ~ة~ قـ~ل~ي~ل~ة~ م~ن~ التـ~ب~ع~ي~ن~.

وــمــنــ هــذــاــ الــمــمــرــاــضــيــقــ عــبــرــتـ~ الـ~يـ~ن~ا~س~ت~ الـ~ر~س~و~ل~ صــلــى~ الل~ه~ ع~ل~ي~ه~ و~آ~ل~ه~ و~س~ل~م~، وــ
كــانـ~ مـ~ن~ الطـ~ب~ي~ع~ي~ أـ~ن~ لـ~أ~ي~ف~ي~ بـ~ك~ث~ي~ر~ م~م~ات~م~س~ فــي~ الــح~اج~ة~ إــلــى~ ت~س~ر~ي~ع~.

ــ ٣ــ اــتــســاعــ رــقــعــةــ الــأــســلــامــ، وــدــخــولــ النــاســ فــيــ دــيــنــ اللــهــ أــفــواــجــاــ وــالــتــطــوــرــ

ــ ١ــ اــصــوــلــ الــكــافــيــ جــ ١ــ صــ ٥٨ــ بــاــبــ الــبــدــعــ وــالــمــقــائــيــســ حــدــيــثــ ١٩ــ

ــ ٢ــ اــصــوــلــ الــكــافــيــ جــ ١ــ صــ ٥٩ــ بــاــبــ الرــدــالــيــ الــكــتــابــ وــالــســنــةــ حــدــيــثــ ٢ــ

ــ ٣ــ هــاـلــهــ مــنــ بــاــبــ قــالــ يــهــوــلــهــ هــوــلــاــ اــفــرــعــهــ فــهــوــ هــاـلــ (ــمــجــمــعــ)

ــ ٤ــ حــاشــيــةــ الزــرــقــانــيــ عــلــىــ مــوــطــأــ مــالــكــ جــ ١ــ صــ ١٠ــ

التمديني السريع، و تعقد العلاقات الاجتماعية، كلّ هذا و غيره سبب حدوث مشكلات و مسائل جديدة تحتاج إلى حلّ إسلامي، و ليس في ظاهر الكتاب ما يشير إلى حلّها، ولا في السنة الموجودة بأيدي المسلمين ما يكفيهم لحلّها.

و هنا كانت الصعوبة، و كان لابد في تذليلها من العثور على ما يملأ فراغ التصوص التشريعية، و كان لابد أن يكون الحلّ إسلامياً أيضاً ليكون منسجماً مع شمول الشريعة الإسلامية و كمالها الذي لا ريب فيه، فإنّ ملأ الفراغ التشريعي بمالا يمتنع إلى الإسلام بصلة، معناه الاعتراف بنقص الشريعة، مع ان شمول الشريعة و كمالها من اوضح ما اتفقت فيه كلمة المسلمين قاطبة.

و كان الاجتهاد هو الا طروحة المشتملة على كلتا الخصلتين – في رأى كثير من فقهاء المسلمين منهم أبوحنيفة و تلميذه أبو يوسف، و محمدبن الحسن الشيباني – فهي من جهة تملأ الفراغ التشريعي المشار إليه، و من جهة أخرى فهي – في وجهة نظر أصحابها – تستمد مشروعيتها من الإسلام نفسه.

و أطروحة الاجتهاد تتلخص – في رأى هذه المدرسة – في استعمال القياس والاستحسان للوصول إلى أحكام الشرع، و من وظيفة المجتهد أن يرجع فيأخذ الحكم الشرعي إلى الكتاب و السنة أولاً، فإن وجد فيما يطيق بمقدوره و إلا قال في المسألة بما يقتضيه رأيه مستعيناً في ذلك بالقياس و الاستحسان.

أما فقهاء مذهب أهل البيت عليهم السلام فقد شجعوا^١ هذه الطريقة شجباً صارماً تبعاً لأثمنتهم عليهم السلام و اعتبروا اتخاذ هذا الاسلوب في التشريع إدخالاً لغير الإسلام فيه، و رأوا أن اللجوء إلى هذه الطريقة اعتراف بنقص الشريعة وعدم وفائها بما يحتاجه الناس، و أن نسبة هذه الطريقة إلى الإسلام غير مؤيدة بدليل، مع أنها اتهمت له بالتناقض، فإن دعائهما الشمول و الكمال من جهة، مع تشريعه لطريقة الاجتهاد التي ليست إلا اعترافاً بالنقص في التشريع من جهة أخرى جمع بين متناقضين، و رسالة الله أسمى من ان تصاب بشيء من ذلك.

وقد كان في ما ورثه عن أئمتهم عليهم السلام من ثروة علمية هائلة غنىً لهم عن اللجوء إلى الرأي والقياس، مما من شيء يحتاج إلى تشرع إلّا وفي أحاديث أهل البيت عليهم السلام ما يتصدى لبيان حكمه بوجه من الوجوه. غير أنَّ هذا الميراث العظيم بوحدة لم يكن ليضع عن الطالبين لاحكام الشرع كل جهد، ولم يكن تحصيل الحكم الشرعي منها على درجة من السهولة بحيث يتاح^١ ذلك لكل أحد من الناس بل كانت معرفة الحكم الشرعي من خلال أحاديث أهل البيت عليهم السلام على ما هي عليه من غزارة ووفرة—مكتنفة بعدة صعوبات:

١— إنَّ في أحاديث أهل البيت عليهم السلام عاماً وخاصاً ومطلقاً ومقيداً ومجملأً ومبيناً فاستفادة الحكم الشرعي منها يتوقف على إحاطة، كمية وكيفية بأحاديثهم أولاً، وعلى معرفة القواعد والاساليب التي لابد من اتباعها في حمل المطلق على المقيد، أو العام على الخاص، أو المجمل على المبين ثانياً.

٢— إنَّ الرواسب النفسية والسباق والمرتكزات الذهنية والعوامل الذاتية تعيق فهم التصوص والعبارات، ولذلك نرى الأفهام تختلف في ما تتلقاه من عبارة واحدة، وعليه فلا بد من اكتشاف القواعد والاساليب الاولية التي تجري عليها الذهان السليمة في التفاهم بالعبارات، ولا بد من الاستعانة بها في فهم الأحاديث.

٣— إنَّ في التشريع الإسلامي جانباً متغيراً متطرفاً لم يتعرض الإسلام فيه بتشريع تفصيلي ثابت لارتباطه بالجوانب المتغيرة من حياة الإنسان، بل جاء فيه بتشريعات عامة وترك لولي الأمر مسؤولية تفاصيله، وهو ما يسمى بـ «منطقة الفراغ» ولا بد لولي الأمر أن يتتوفر على شرائط منها، العلم الكامل بالشريعة، والعدالة البالغة حد المملكة.

٤— ما يجده المراجع للأحاديث المروية عن أهل البيت عليهم السلام من التعارض بينها في بعض الأحيان، والسبب في ذلك أحداً مور.

١— يقال: تاح له الشيء واتيح له الشيء من باب صارقة رله وبسر (مجمع)

- الفـ- ضياع القرائن المكتمل بها النص، أوالسياق الذي و رد فيه، نتيجة لللتقطيع او الغفلة في مقام رواية الحديث.
- بـ - تصرف الرواية في الفاظ النص و نقلهم له غير مكتثفين بألفاظه و غير محافظين على حرفيته.
- جـ - ظروف التقى الشديدة التي عاشها الأئمة عليهم السلام، مما جعلهم يضطرون في بعض الاحيان إلى اتخاذ مواقف قولية أو عملية مخالفة لآرائهم، انسجاما مع الوضع السائد و حفاظاً على وجود الشريعة و دعاتها.
- دـ - أسلوب التدرج الذي كان يسلكه ائمتنا في مجال بيان الأحكام الشرعية و تبليغها للناس مراعاة لحال السائل أو للظروف المكتملة به.
- هـ - عملية التسـ و التزوير التي قام بها بعض المغرضين و المعادين لمذهب أهل البيت عليهم السلام على ما ثبته لنا التاريخ، و ورد التصریح به و التحذير منه في روایات الأئمة عليهم السلام انفسهم.
- فلا بد لمن يتصدّى لأخذ الأحكام الشرعية من الروايات من القدرة على حلـ التعارض بين الروايتين، أو اجراء القواعد التي لأبد من تطبيقها بين المتعارضتين:
- ـ ٥ـ من الطبيعـي أنـ أحاديث أهل البيت عليهم السلام لم تصلـ إلينا بال مباشرة، و إنما وصلـتـنا عن طريق الرواـة و التـأـقـلـين، و من المـقطـوعـ بهـ تـفاـوتـ حالـ الرـوـاةـ منـ حيثـ الوـثـاقـةـ وـ عـلـمـهـاـ وـ الحـفـظـ وـ الضـبـطـ وـ عـدـمـهـاـ،ـ معـ الـعـلـمـ بـأنـهـ لاـ يـمـكـنـ الرـكـونـ إـلـىـ نـقـلـ الحـافـظـ الـأـمـيـنـ.
- وـ حينـدـ فـمعـرـفـةـ التـأـقـلـينـ وـ الرـوـاةـ باـشـخـاصـهـمـ وـ أـوـصـافـهـمـ أـمـرـ لـابـدـ مـنـهـ فـيـ الـعـلـمـ بـالـحـدـيـثـ.
- ثمـ انـ أـحـادـيـثـ أـهـلـ الـبـيـتـ عـلـيـهـمـ السـلـامـ لـيـسـتـ هـيـ وـحـدـهـاـ مـصـدرـاـ لـالـأـحـكـامـ
- الـشـرـعـيـةـ،ـ بلـ هـيـ إـلـيـ جـانـبـ الـكـتـابـ وـ السـنـةـ النـبـوـيـةـ فـيـ المـصـدـرـيـةـ لـلـأـحـكـامـ،ـ
- فـتـبـقـيـ عـلـىـ عـهـدـةـ مـنـ يـرـيدـ التـصـدـىـ لـمـعـرـفـةـ الـأـحـكـامـ الـشـرـعـيـةـ أـنـ يـحـيـطـ بـهـمـاـ
- وـاسـتـيـعـابـاـ مـعـ أـنـ الرـجـوعـ إـلـىـ السـنـةـ النـبـوـيـةـ مـكـتـتـفـ بـبعـضـ الصـعـوبـاتـ الـتـيـ أـشـرـنـاـ
- إـلـيـهـاـ فـيـمـاـ تـقـدـمـ.
- ثمـ إـذـاـ ضـمـمـنـاـ إـلـىـ هـذـيـنـ الـمـصـدـرـيـنـ (ـالـكـتـابـ وـ السـنـةـ)ـ الـعـقـلـ وـ الـاجـمـاعـ

فلا بد بالتنسب إلى المصدر الأول - (العقل) - من التوثق من مصدر ريته للاحكام الشرعية و كيفية دلالته عليها والشروط التي لابد من توفرها في ذلك، ولابد بالتنسب للثاني (الأجماع) من التوثق من مصدر ريته لحكم الشرع، وكيفية ذلك، و الشروط التي لابد من توفرها في ذلك، بالإضافة إلى الاحاطة بأقوال الفقهاء، من القدامى والمحدثين.

و قد أشار الشهيد الثاني إلى الشروط المعتبرة في المفتى فقال:

اعلم أن شرط المفتى كونه مسلماً مكلفاً عدلاً فقيها، وإنما يحصل له الفقه اذا كان قيماً بمعرفة الأحكام الشرعية مستنبطاً لها من أدلةها التفصيلية - من الكتاب والستة والأجماع وأدلة العقل - وغيرها مما هو محقق في محله ولا يتم معرفة ذلك إلا بمعرفة ما يتوقف عليه اثبات الصانع و صفاته التي يتم بها الأيمان والنبوة والأماماة والمعاد من علم الكلام.

ومعرفة ما يكتسب بها الأدلة من التحوى والصرف واللغة العربية وشروط الحد و البرهان من علم المنطق.

ومعرفة أصول الفقه وما يتعلّق بالأحكام الشرعية من آيات القرآن.

ومعرفة الحديث المتعلّق بها، وعلومه متناً و اسناداً، ولو بوجود أصل صحيح يرجع إليه عند الحاجة إلى شيء منه.

ومعرفة مواضع الخلاف و الواقع بمعنى أن يعرف في المسألة التي يفتى بها أن قوله لا يخالف الأجماع، بل يعلم أنه وافق بعض المتقدمين أو يغلب على ظنه أن المسألة لم يتكلّم فيها الأئلرون بل تولدت في عصره أو ماقاربه.

و ان يكون له ملكة نفسانية و قوّة قدسيّة يقتدر بها على اقتناص الفروع من أصولها و رد كل قضية إلى ماينا سبها من الأدلة.

و هذه شروط المفتى المطلق المستقل أوردناها على طريق الأجمال و تفصيلها موكول إلى أصول الفقه»^١

هذه هي أهم الصعوبات التي لابد من تذليلها في معرفة الأحكام الشرعية من مصادرها و القدرة على اجتياز هذه الصعوبات و القيام بعملية استنباط الحكم

الشرعی من مصادره على الوجه المطلوب، هو الذي يطلق عليه في عُرف علماء الشیعة الاجتہاد، و لهذا فتعريف الاجتہاد عندهم هو «ملکۃ يقتدر بها على استنباط الأحكام الشرعیة»^۱

* * *

والكتاب الذي بآيدينا نموذج من هذه المحاولة الإستنباطیة اشتراك في انجازه مجتهدان من اکبر اعلام الفقه الامامي، احدهما: العلامة الحلى، و هو صاحب المتن المسماً بـ «ارشاد الاذهان إلى احكام الایمان» و ثانيهما: المقدس الأردبیلی شارح ذلك المتن و مؤلف الكتاب الحاضر: «مجمع القائدة و البرهان في شرح ارشاد الاذهان».

وسوف نحاول فيما يلي أن نترجم لشخصیتهما ترجمة موجزة فنبدء بصاحب المتن:

العلامة الحلى:

قال ابن داود الحلى في رجاله: «الحسن بن يوسف بن المطهر الحلى شيخ الطائفة و علامه و قته و صاحب التحقيق والتدقيق كثير التصانیف، انتهت ریاسة الامامیة اليه في المعقول و المنقول»^۲

و قال المحدث النوري صاحب المستدرک على وسائل الشیعة: «الشيخ الأجل الأعظم بحر العلوم و الفضائل و الحكم، حافظ ناموس الهدایة، و كاسر ناقوس الغواية، حامی بیضة الدین، ما حی آثار المفسدین الذي هو بین

۱- الاجتہاد والتقلید من التتفییح ص ۲۰

۲- رجال ابن داود القسم الأول، العدد ۴۶۱. و في الخلاصة في ترجمة نفسه: الحسن بن يوسف بن على بن مطهر (بالمیم المضومة والقاء الغیر المعجمة و الهاء المشتمدة و الراء) ابو منصور الحلى مولداً و مسکناً

علمائنا الاصفياء كالبلدر بين النجوم، وعلى المعاندين الاشقياء اشد من عذاب السموم و أحد من الصارم المسموم، صاحب المقامات الفاخرة و الكرامات الباهرة، و العبادات الزاهرة و السعادات الظاهرة لسان الفقهاء و المتكلمين و المحدثين و المفسرين، ترجمان الحكماء و العارفين و السالكين المتبحرین، الناطق عن مشكاة الحق المبين، الكاشف عن اسرار الدين المتنين، آية الله التامة العامة، و حجة الخاصة على العامة، علامة المشارق و المغارب، و شمس سماء المفاخر والمناقب والمكارم والمأرب، الشیخ جمال الدين ابی منصور الحسن بن سدید الدين یوسف بن زین الدین علی بن المطھر الحلي، افاض اللہ علی مرقدہ شاپیب الرحمة و الرضوان»^١

وقال العلامة میرزا عبدالله الافندی^٢، في كتابه «رياض العلماء»:

الامام الهمام العالم العامل الفاضل الكامل الشاعر الماهر، علامة العلماء، و فهامة الفضلاء، استاد الدنيا، المعروف فيما بين الأصحاب بـ «العلامة» عند الأطلاق الموصوف بغاية العلم، و نهاية الفهم و الكمال، و هو ابن اخت المحقق، و كان قده آية الله لا هل الأرض، و له حقوق عظيمة على زمرة الإمامية، و الطاقة الشيعة الحقة الا ثنى عشرية لساناً و بياناً، تدریساً و تأليفاً، و كان جاماً لأنواع العلوم، مصنفاً في اقسامها، حكيمًا متكلماً، فقيهاً محدثاً، اصولياً، اديباً، شاعراً ماهراً، وقد رأيت بعض اشعاره ببلدة اربيل، و هي تدل على جودة طبعه في انواع النظم ايضاً، و افر التصنيف، متکاثر التأليف، اخذوا استفاد عن جمّ غفير من علماء عصره من العامة و الخاصة، و افاد و أجاد على جمع كثير من فضلاء دهره من الخاصة و العامة»^٣

هذه نماذج من اطراء علماء الشيعة لهذا الامام الفذ و يبدو أنَّ عظمة الرجل بلغت من الوضوح و الاشتئار بحيث لم يسع للمتعصبين من علماء السنة انكارها، كابن حجر العسقلاني فقد ذكره في «لسان الميزان» بمالفظه الحسين. «ابن

١- الفائدة الثالثة من خاتمة المستدرک ص ٤٥٩ من الجزء ٣ ط حجر

٢- المو لود في حدود سنة ١٠٦٦ و المتوفى في حدود سنة ١١٣٠(الكتاب ج ٢ ص ٤١)

٣- رياض العلماء، حرف الحاء المهملة، نقلًا عن مقتحمة الالفين.

يوسف بن المطهر الحلى عالم الشيعة و امامهم ومصنفthem، كان آية في الذكاء، شرح مختصر ابن الحاجب شرحاً جيداً، سهل المأخذ، غاية في الايصال، اشتهرت تصانيفه في حياته، و هو الذى رد عليه الشيخ تقى الدين بن تيمية فى كتابه المعروف بـ «الرد على الرافضى» و كان ابن المطهر مشهور الذكر و احسن الاخلاق، و لما بلغه بعض كتاب ابن تيمية، قال: لو كان يفهم ما اقول اجبته^١ و لقدرهم ابن حجر اذ عبر عن العالمة بـ «الحسين» مع ان اسمه «الحسن» من دون خلاف كما وهم ايضاً فى موضع آخر من كتابه اذ قال: «يوسف بن الحسن ابن المطهر الرافضي المشهور كان رأس الشيعة فى زمانه»^٢ اذ جعل اسم الوالد موضع الولد و الصحيح: حسن بن يوسف.

و لعل العالمة الحلى رضوان الله عليه ثانى رجلين لم يعهد لهما بين علماء الامامية مثل في عصر الغيبة الكبرى، اولهما شيخ الطائفة الطوسي، و ابرز ما اشتراك فيه هذهان العلمان - من خصائص - هو هذه الموسوعية الفريدة التي جعل كلًا من هذين العلمين على رأس مرحلة جديدة من تاريخ الفكر الشيعي، و كما أن رياضة^٣ الشيخ الطوسي و امامته الفذة للفكر الامامي تجلت في ركود حركة الاجتهداد في مدرسة الشيعة لمدة قرن من الزمن تقريباً، نظراً لما كان يحتله^٤ الشيخ في نفوس العلماء من قدسيّة و احترام جعلت آرائه و نظراته فوق حد التقاش و النقد في تصورهم، كذلك ظهرت نفس المكانة للعلامة في ظاهرة أخرى، و هي ما جرت عليه عادة الفقهاء الشيعة من الحكم على عصر ما بعد العالمة بأنه عصر جديد و تسمية الفقهاء الذين سبقو عصر العالمة بـ «المتقديرين» و الفقهاء الذين تأخر و اعن عصر العالمة بـ «المتأخرین».

و من ظواهر هذه العظمة الفريدة التي اختص بها الامام الحسن بن يوسف، اشتئاره بين علماء الطائفة بألقاب كبيرة المدلول، جليلة المضمون، لم يعهد

١- لسان الميزان ج ٢ ص ٣١٧ ط حيدرآباد.

٢- نفس المصدر ج ٦ ص ٣١٩ ط حيدرآباد.

٣- اصل الرائد الذى يتقدم القوم يبصر لهم الكلاء و مساقط الغيث يقال راد برودریداً و رواداً و رياضاً (مجمع)

٤- احتل المكان و بالمكان نزله (المنجد)

اطلاقها على غيره من علماء الطائفة مثل «آية الله على الاطلاق» و«العلامة» و«الامام»

مولده

ولد ره في الحلة، وهي وقتئذ مناخ العلماء، ومجمع أهل الفضل، وكان والده من كبار علماء الإمامية في عصره، وهو الشيخ سعيد الدين يوسف بن زين الدين على بن المطهر الحلي، وأمه اخت المحقق الحلي صاحب الشريعة بنت أبي يحيى الحسن بن يحيى صاحب الجامع ابن الحسن بن سعيد الهذلي.

واما تاريخ ولادته، فقد ذكره العلامة ره بنفسه في جوابه للسيد المهنـا بن سنان المدني، قال ره:

«واما مولد العبد فالذى وجدته بخط والدى قدس الله روحه ما صورته: ولد ولدى المبارك ابو منصور الحسن بن يوسف بن مطهر ليلة الجمعة فى الثـلثـ الاخير من اللـيل ١٢٧ رمضان، من سنة ٦٤٨ هـ.

مشايـخـهـ فـيـ القراءـةـ وـالرواـيـةـ:

تلـمـذـ الـإـمـامـ الـعـلـامـةـ عـلـىـ عـدـةـ مـنـ كـبـارـ عـلـمـاءـ وـقـتـهـ فـيـ مـخـتـلـفـ الـفـنـونـ الـتـىـ كـانـتـ سـائـدـةـ فـيـ ذـكـرـ الـحـيـنـ، وـفـيـمـاـيـلـىـ، اـسـمـاؤـهـ:

١ـ الشـيـخـ سـيـدـ الدـيـنـ يـوسـفـ، وـالـدـ العـلـامـ، وـقـدـ كـانـ مـنـ عـلـمـاءـ الشـيـعـةـ فـيـ عـصـرـهـ، قـالـ ابنـ دـاوـودـ الـحـلـيـ رـهـ فـيـ تـرـجـمـةـ الـعـلـامـةـ: وـكـانـ وـالـدـ قـدـسـ اللهـ رـوـحـهـ فـقـيـهـاـ مـحـقـقاـ مـدـرـساـ عـظـيمـ الشـأـنـ»^١ قـرـأـ عـلـيـهـ فـيـ الـعـلـومـ الـالـيـةـ وـالـفـقـهـ وـالـاـصـوـلـ وـالـحـدـيـثـ.

٢ـ الـمـحـقـقـ الـحـلـيـ جـعـفـرـ بـنـ الـحـلـيـ، خـالـ الـعـلـامـ، قـالـ ابنـ دـاوـودـ: جـعـفـرـ بـنـ يـحـيـىـ شـيـخـنـاـ نـجـمـ الدـيـنـ اـبـوـ القـاسـمـ الـمـحـقـقـ الـمـدقـقـ، الـإـمـامـ الـعـلـامـ وـاـحـدـ عـصـرـهـ، كـانـ السـنـ اـهـلـ زـمـانـهـ وـاقـومـهـ بـالـحـجـةـ وـاسـرـ عـهـمـ استـحـضـارـاـ إـلـىـ انـ يـقـولــ وـلـهـ تـلـامـيـذـ فـقـهـاءـ فـضـلـاءـ رـحـمـهـ اللهـ»^٢ وـقـالـ الـعـلـامـ

١ـ وـ فـيـ الـخـلاـصـةـ: وـ الـمـولـدـ تـاسـعـ عـشـرـ شـهـرـ رـمـضـانـ

٢ـ رـجـالـ ابنـ دـاوـودـ، الـقـسـمـ الـأـوـلـ، الـعـدـ (٤٦١)

٣ـ نـفـسـ الـمـصـدـرـ، الـقـسـمـ الـأـوـلـ، الـعـدـ (٣٠٠)

في حقه «و هذا الشيخ كان افضل أهل عصره في الفقه»^١ اخذ العلامة عنه الفقه والاصول، وروى الحديث.

٣ـ المحقق الفيلسوف نصير الدين الطوسي قدس سره،^٢ قال العلامة «و كان هذا الشيخ افضل اهل عصره في العلوم العقلية و النقلية، وله مصنفات كثيرة في العلوم الحكمية و الاحكام الشرعية على مذهب الامامية، و كان اشرف من شاهدناه في الاخلاق نور الله ضريحه قرأت عليه الهيات الشفا لابي على بن سينا، و بعض التذكرة في الهيئة تصنيفه رحمة الله ثم ادركه الموت المحظوظ قدس الله روحه»^٣

٤ و ٥ـ السيدان الجليلان رضي الدين علي و جلال الدين احمد ابناموسى بن طاووس الحسينيان قدس الله روحهما، قال العلامة: «و هذان السيدان زاهدان عابدان و رعان، و كان رضي الدين على ره صاحب كرامات حكى لى بعضها، و روى لى و الدى عنه البعض الآخر»^٤

٦ـ الشيخ السعيد نجيب الدين يحيى بن احمد بن سعيد قال ابن داود: (يعيى بن احمد بن سعيد.شيخنا الامام العلامة الورع القدوة، و كان جاماً لفنون العلم الأدبية والفقهية و الاصولية، و كان اورع الفضلاء و ازهدهم له تصانيف جامعة للفوائد، منها كتاب «الجامع للشرايع» في الفقه، و كتاب «المدخل» في اصول الفقه و غير ذلك مات في ذى الحجة سنة ٦٩٠ قدس الله روحه)^٥

٧ـ الشيخ مفید الدين محمدبن جهیم، قال العلامة حينما جاء الخواجة نصیرالدین الطوسي الى الحلة فاجتمع عنده فقهاء الحلة، اشار الى الفقيه نجم الدين جعفر بن سعيد، و قال: من اعلم هؤلاء الجماعة؟ فقال له: كلهم فاضلون

١ـ اجازة العلامة لبني زهرة البخاري ج ١٠٧ ص ٦٣

٢ـ المتولد سنة ٥٩٧ و المتوفى سنة ٦٧٢ هجرية قمرية

٣ـ اجازة العلامة لبني زهرة، البخاري ج ١٠٧ ص ٦٢

٤ـ نفس المصدر ص ٦٣

٥ـ رجال ابن داود، القسم الأول العدد ١٦٦٠

علماء ان كان واحد منهم مبرزاً في فن كان الآخر مبرزاً في فن آخر فقال: من اعلمهم بالأصولين؟ فاشار إلى والدي سعيد الدين يوسف بن المطهر و إلى الفقيه مفيد الدين بن محمد بن جهيم فقال: هذان اعلم الجماعة بعلم الكلام و اصول الفقه.^١

- ٨ الشيخ السعيد الحسين بن على بن سليمان البحرياني قدس الله روحه.
- ٩ الشيخ كمال الدين ميشم بن على بن ميشم البحرياني شارح نهج البلاغة المتوفى سنة ٦٧٩ هـ.^٢

-١٠ الشيخ نجم الدين على بن عمر الكاتبي الفزوي، المعروف بـ «دبiran» قال العلامة: «كان من فضلاء العصر واعلمهم بالمنطق وله تصانيف كثيرة، قرأت عليه شرح الكشف إلا ما شذ، و كان له خلق حسن و مناظرات جيدة، وكان من افضل علماء الشافعية عارفاً بالحكمة^٣

-١١ الشيخ برهان الدين النسفي، قال العلامة «و هذا الشيخ كان عظيم الشأن زاهداً مصيّقاً في الجدل استخرج مسائل مشكلة قرأت عليه بعض مصنفاته في الجدل وله مصنفات متعددة.^٤

-١٢ الشيخ ابو على الحسن بن ابراهيم الفاروقى الواسطي، قال العلامة «و هذا الشيخ كان رجلاً صالحًا من فقهاء السنة و علمائهم»^٥

-١٣ الشيخ تقى الدين عبد الله بن جعفر بن على بن الصباغ الكوفي، قال العلامة «و هذا الشيخ كان صالحًا من فقهاء الحنفية بالكوفة»^٦

-١٤ الشيخ شمس الدين محمد بن احمد الكيشى، قرأ عليه فى

١- الاجازة لبني زهرة، البحارج ١٠٧ ص ٦٤.

٢- مقلمة شرح نهج البلاغة لابن ميشم ص ٩، و مقدمة احقاق الحق ص ٤٧.

٣- الاجازة الكبيرة لبني زهرة البحارج ١٠٧ ص ٦٦.

٤- البحارج ١٠٧ ص ٦٧.

٥- نفس المصدر ص ٦٧.

٦- نفس المصدر ص ٦٧.

العلوم العقلية والنقلية وروى عنه، قال في اجازته: «و هذا الشيخ كان من افضل علماء الشافعية و كان من انصف الناس في البحث، كنت اقرأ عليه و اورد عليه اعترافات في بعض الأوقات فيفكّر ثم يجيب تارة، وتارة أخرى يقول حتى نفكّر في هذا عاود في هذا السؤال، فاعاوده يوماً و يومين و ثلاثة فتارة يقول يجيب و تارة يقول هذا عجزت عن جوابه»^١

هذا و هناك مشايخ آخرون له قده وردت الاشارة اليهم في بعض المصادر، تركنا ذكرهم تجنباً للأسهاب.^٢

سيرته وبعض قضياته

كان الإمام العلامة رحمة الله، مثلاً عالياً في التقوى و كمال النفس، وقد عرفت منه قضايا تدل على ورع نادر النظير، قال العلامة الكبير السيد مهدى بحر العلوم، (بعد اطراء له على شيخنا الإمام و الماع^٣ الى صيته بالسلطان خدابنده) انه مع ذلك كان شديد التوعّ، كثير التواضع، خصوصاً مع الذرّية الظاهرة النبوّية، و العصابة العلوّية كما يظهر من المسائل المدنية و غيرها، وقد سمعت من مشايخنا رضوان الله عليهم انه كان يقضى صلاته اذا تبدل رأيه في بعض ما يتعلق بها من المسائل حذراً من احتمال التقصير في الاجتهاد، و هذا غاية الاحتياط و منتهى الورع و السداد، و ليت شعرى كيف كان يجمع بين هذه الاشياء التي لا يتيّسر القيام بعضها لأقوى العلماء و العباد، ولكن ذلك فضل الله يوئيه من يشاء»^٤

و قد كان من كماله النensi و سمو روحه أنه لم يواجه احداً ممن تهجم عليه و سبّه من علماء أهل السنة إلا بالرّد الحسن الجميل، وقد كان اشدّهم عليه ابن تيمية الذي بلغ من تعصبه في الجدل و عدم منطقته في الرّد على العلامة أن انتقاده علماء السنة انفسهم.

١- نفس المصدر ص ٦٦

٢- اسهب الكلام، وفي الكلام اطال (المجاد)

٣- الالمعنى من الرجال الراكي المتقد (مجمع البحرين)

٤- عن مقدمة احقاق الحق ص ٤٤

قال ابن حجر عند تعرّضه للعلامة الحلى— «و صنف كتاباً في فضائل على رضي الله عنه نقضه الشيخ تقى الدين بن تيمية في كتاب كبير وقد اشار الشيخ تقى الدين السبكى إلى ذلك في اياته المشهورة حيث قال .
وابن المطهر لم يظهر خلافه

وابن تيمية رد عليه، اى الرد و استيفاء اجوبة، لكتانى ذكر بقية الایيات فى ما يعاب به ابن تيمية من العقيدة، طالعت الرد المذكور فوجده كمائال السبكى فى الاستيفاء، لكن وجده كثیر التحامل الى الغاية فى رد الاحاديث التى يوردها ابن المطهر، و ان كان معظم ذلك من الموضوعات والواهيات، لكنه رد فى رده كثيراً من الاحاديث الجياد التي لم يستحضر حالة التصنيف مطانها، لانه كان لا تسامعه فى الحفظ يتكل على ما فى صدره، و الانسان عاقد للنسيان، و كم من مبالغة لتوهين كلام الرافضي ادته احياناً الى تنقيص على رضي الله عنه».^١

و حينما كتب ابن تيمية منها ج السنة ردأ على كتاب العلامة منها ج الكراهة و لعله نفس ما اشار اليه ابن حجر— كتب اليه العلامة ابياتاً اولها:

لو كنت تعلم كل ما علم الورى	طهر الصرت صديق كل العالم
لكن جهلت فقلت ان جميع من	يهوى خلاف هواك ليس بعالٰ ^٢

و مع ان ابن تيمية لم يراع ادب المنااظرة فى شيء من جدله الذي رد به على الامام العلامة فانه لم يعهد من الامام ابن المطهر رضوان الله عليه ان يحمل عليه فى شيء من كلامه بما يشابه تعبير ابن تيمية .
و قد جاء فى هامش الدرر لابن حجر مalfظه:

بخط السحاوى: قال لي شيخنا تغمد الله برحمته— ابن حجر: انه بلغه ان ابن المطهر لما حجج اجمع هو و ابن تيمية وتذاكر، و اعجب ابن تيمية كلامه

١— لسان الميزان ج ٦ ص ٣١٩ ط حيدرآباد

٢— مقلمة كتاب الالفين ص ٦٣

فقال له: من تكون يا هذا، فقال: الذى تسمىه ابن المتجلس، فحصل بينهما انس و مباستة^١

و ليس هذا الخلق الاسلامي الرائع الذى تحلى به الامام ابن المطهر امراً اختص به فقد عُرف ذلك من عامة علماء مدرسة اهل البيت عليهم السلام، فى سيرتهم مع مخالفיהם، و ذلك مما ورثوه عن ائمتهما عليهم السلام الذين كانوا يبالغون فى التأكيد على حسن السيرة مع العامة، وعلى رد الأسئلة بالأسنان.

و من روائع اخبار مولانا الامام ابن المطهر، قضية تشيع السلطان المغولي الشاه محمد خدابنده على يديه، وقد نقل العلامة محسن الأمين في موسوعته الشهيرة «اعيان الشيعة» عن العلامة المجلسى في شرح الفقيه، مانصه:

«ان السلطان اولجايتو محمد المغولي الملقب بـ «شاه خدابنده» غضب على احدى زوجاته، فقال لها: انت طالق ثلثاً، ثم ندم، فسأل العلماء، فقالوا: لا بد من المحلل، فقال: لكم في كل مسألة أقوال فهل يوجد هنا اختلاف؟ فقالوا: لا، فقال أحد وزرائه: في الحلة عالم يفتى ببطلان هذا الطلاق، فقال العلماء: إن مذهبنا باطل، ولا عقل له ولا لأصحابه، ولا يليق بالملك أن يبعث إلى مثله، فقال الملك: امهلوا حتى يحضر و نرى كلامه.

بعث، فحضر العلامة الحلى، فلما حضر جمع له الملك جميع علماء المذاهب، فلما دخل على الملك - اخذنله بيده و دخل و سلم، و جلس الى جانب الملك، فقالوا للملك: الم نقل لك انهم ضعفاء العقول، فقال: استئلوه عن كل ما فعل.

قالوا: لماذا تخضع للملك بهيئة الركوع؟ فقال: لأنّ رسول الله صلى الله عليه و آله لم يكن يركع له احد، و كان يسلم عليه و قال الله تعالى (فَإِذَا دَخَلْتُمْ بُيوتاً فَسَلِّمُوا عَلَى أَنفُسِكُمْ تَحِيَّةً مِنْ عِنْدِ اللَّهِ مُبَارَكَةً^٢) و لا يجوز الركوع و السجود لغير الله،

قالوا: فلم جلست بجنب الملك؟ قال: لأنّه لم يكن مكان خال غيره، قالوا:

١- الدرر الكامنة ج ٢ ص ٧٢ ط حيدرآباد.

٢- النور - ٦١

فلم اخذت نعليك بيده و هومناف للأدب، قال: خفت أن يسرقه بعض أهل المذاهب كماسر قوا نعل رسول الله ص.

قالوا: ان اهل المذاهب لم يكونوا في عهد رسول الله ص، بل ولدوا بعد المأة فما فوق من وفاته ص، كل هذا و الترجمان يتترجم للملك كما يقوله العلامة، فقال للملك: قدسمعت اعترافهم هذا، فمن اين حصروا الاجتهداد فيهم ولم يجروا الاخذ من غيرهم، ولو فرض انه اعلم.

قال الملك: ألم يكن احد من اصحاب المذاهب في زمان النبي صلى الله عليه و آله و لا الصحابة؟ قالوا: لا، قال العلامة: ونحن نأخذ مذهبنا عن على بن ابيطالب نفس رسول الله صلى الله عليه و آله، و أخيه و ابن عميه و وصيّة و عن اولاده من بعده»

فسألَه عن الطلاق، فقال: باطل، لعدم الشهود العدول، و جرى البحث بينه وبين العلماء حتى أزمهم جميعاً، فتشييع الملك، و خطب، بأسماء الآئمة الأثنى عشر في جميع بلاده، و امر فضربت السكة بأسمائهم و امر بكتابتها على المساجد والمشاهد، قال المجلسي: و الموجود بإصبعهان في الجامع القديم في ثلاثة مواضع بتاريخ ذلك الزمان، و في معبد (بيرمكران لنجان) و معبد (الشيخ نور الدين النطري) من العرفاء و على منارة دارالسيادة التي اتمها السلطان المذكور بعد ما ابتدأ بها اخوه «غازان» كله من هذا القبيل، و كان من جملة القائمين بمناظرته الشيخ نظام الدين عبد الملك المراغي افضل علماء الشافعية فغلبه العلامة، و اعترف المراغي بفضله كما عن تاريخ الحافظ (آبرو) من علماء السنة وغيره... الخ...

ولاجل هذا السلطان صنف العلامة كتابي «كشف اليقين» و «منهاج الكرامة» و حكى هذه القصة صاحب مجالس المؤمنين عن تاريخ الحافظ (آبرو) و غيره— و آبرو لفظ فارسي ترجمته بالعربية: (ماء الوجه)— قال: حيث وقع في نفس اولجايتو محمد خدا بنده اتباع مذهب الامامية امر باحضار علمائهم فلما حضر العلامة و غيره من علماء هذه الطائفة تقرّران يحضر من علماء السنة الخواجة نظام الدين عبد الملك المراغي الذي هو افضل علماء الشافعية بل افضل علماء

الستة مطلقاً، فحضر وتناظر مع العلامة في الامامة فائتب العلامة مدعاه بالبراهين والادلة القاطعة، وظهر ذلك للحاضرين بحيث لم يبق موضع للشك فقال الخواجة نظام الدين عبد الملك: قوة هذه الادلة في غاية الظهور أما ان السلف حيث سلكوا طريقاً، والخلف لاجل الجام العوام ودفع تفرقة الاسلام اسبلوا السكوت عن زلل اولئك، ومن المناسب عدم هتك ذلك الستر!!^١

وقال صاحب الحدائق في المؤولة—بعد ذكره للعلامة واطرائه—: ومن لطائفه انه ناظر اهل الخلاف في مجلس السلطان محمد خدابنده انار الله برهانه وبعد اتمام المنازرة وبيان حقيقة مذهب الامامية الا ثنى عشرية، خطب الشيخ قدس سره خطبة بليغة مشتملة على حمد الله و الصلاة على رسوله و الأئمة عليهم السلام، فلما استمع ذلك السيد الموصلي الذي كان من جملة المنكوبين بالمناظرة، قال: ما الدليل على جواز توجيه الصلاة على غير الأنبياء، فقرأ الشيخ في جوابه بلا انقطاع الكلام:

«الَّذِينَ إِذَا أَصَابُتْهُمْ مُّصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ، أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلْوَاتٌ مِّنْ رَبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ»^٢

قال الموصلي—على طريق المكابرة—: ما المصيبة التي اصابتهم حتى يستوجبون بها الصلاة؟ فقال الشيخ: من اشنع المصائب و اشدتها أن حصل من ذرار لهم مثلك الذي يرجع المنافقين العجاهل المستوجبين اللعنة والنکال، على آل رسول الملك المتعال، فاستضحك الحاضرون و تعجبوا من بداهة آية الله في العالمين»^٣

أدبه وشعره:

يظهر مما كتبه المترجمون للشيخ الأمام، أن له أدباً جيداً، وقريضاً^٤ حسناً،

١- اعيان الشيعة ج ٢٤ ص ٢٩١.

٢- البقرة - ١٥٦ - ١٥٧

٣- عن مقدمة احقاق الحق ص ٤٢.

٤- القرىض: المفروض الشعر لاته انقطاع من الكلام

غير انه لم يكثر في النظم، و انما وصلت اليها بعض ابيات متناثرة روى عنه انه
نظمها في مناسبات خاصة، و العادة تقتضى في امثاله ممن يحسنون النظم ان
يكونوا قد نظموا شيئاً معتمداً به من الشعر، ولعل الامر في شيخنا العلامة كذلك غير
ان صيته الطائرة في العلم صرف انتظار الناس عن ذوقه الادبي فصاعت اشعاره
على مرور الزّمن.

و قد رويت له ابيات من الشعر قليلة، فقد نقل الروضات البيتين الذين ردّ
بهم على ابن تيمية حينما ابلغ انه الف في ردة كتاباً:

لو كنت تعلم كل ما علم الوري
طراً لصرت صديق كل العالم
ليهوٰ خلاف هواك ليس بعالمٍ
لكن جهلت فقلت ان جميع من

و قال الافندي في رياض العلماء - و كان - اى العلامة - اديباً - شاعراً
ماهراً، وقد رأيت بعض اشعاره ببلدة اربيل، و هي تدل على جودة طبعه في انواع
النظم - و نقل عنه هذين البيتين:

لست في كل ساعة انا محظى
فاغتنم حاجتي ويسرك فاحرز
ج ولا انت قادر ان تنيلا
فرصة تسترق فيها الخليلا

و كتب الى العلامة الطوسي في صدر كتاب و ارسله الى عسكر السلطان
خداونده مترخصاً للسفر الى العراق من السلطانية - الآيات التالية:

محبتي تقتضى مقامي
هذا خصمك لست اقضى
و لا يزالن في اختصار
و حالتي تقتضى الرحيل
بينهما خوف ان اميلا
حتى نرى رأيك الجميل

تلاميذه:

نقل عن اعيان العصر للصفدى انه وصف العلامة فقال : «وكان ريتضن الاخلاق حليماً، قائماً بالعلوم حكيمًا، طار ذكره في الأقطار، واقتصر الناس إليه المخاوف والاخطر وتخرج به اقوام»^١
و عن ابن حجر في الدر الكامنة ج ٢ ص ٧٢ : «وتخرج به جماعة في عدة فنون»^٢

و عن الميرزا عبدالله الافندى : «و افاد و اجاد على جمع كثير من فضلاء دهره من الخاصة بل العامة ايضا كما يظهر من اجازات علماء الفريقين»^٣

ولاشك ان ما وصل الينا من ثبت لاسماء تلاميذه فى المصادر التى ترجمت له، لا يعبر إلا عن اشهر من عرفوا بالتلمندة عليه، و إلا فإن مدرسته كانت تضم عدداً كبيراً من فضلاء ذلك العصر وليس باستطاعتنا أن نذكر كلّ من اشارت المصادر الى تلمذته عليه، وإنما نكتفى هنا، بأشهر تلاميذه المعروفيين، وهم :

١ - ولده الشيخ الفقيه الكبير فخرالدين محمد بن الحسن الحلى المعروف بـ«فخرالمحققين» جاء في المسائل التي سأله اعنه تلاميذه السيد حيدر الآملى : بعد الحمد والصلاه هذه مسائل سئلتها عن جناب الشيخ الاعظم سلطان العلماء في العالم مفخر العرب والعمجمقدوة المحققين مقتدى الخلاق اجمعين افضل المتقدمين والمتاخرين... الخ »^٤

٢ - الشيخ المحقق قطب الدين الرازي البويعي، شارح الشمسية و المطالع، قال الشهيد في اجازاته لابن الخازن «حضرت في خدمته - اى قطب الدين الرازي - قدس الله لطيفه بدمشق عام ٧٦٨ واستفدت من

١ - راض نفسه بمعنى حلم فهو ريض والريض في العلم المذلل نفسه لذلك (مجمع)

٢ - ٣ - مقدمة الالفين ص ٢٤.

٤ - خاتمه المستدرک ج ٤ ص ٤٥٩ ط حجر.

- انفاسه — حتى يقول — و كان تلميذاً خاصاً للشيخ الامام جمال الدين »^١«
- ٣ — المحقق السيد عميد الدين عبدالمطلب الحسيني الاعرجي الحلى، و هوابن اخت العلامة.
- ٤ — السيد احمد بن ابراهيم بن محمد بن الحسن بن زهرة الصادقى الحلبى.
- ٥ — الشيخ زين الدين ابوالحسن على بن احمد بن طراد المطاربادى
- ٦ — السيد محمد بن على الجرجاني، شارح المبادى فى الاصول.
- ٧ — المحقق النسابة السيد تاج الدين محمد بن القاسم بن معية الحسنى الحلى.
- ٨ — المحقق السيد ضياء الدين عبد الله الاعرجي الحلى، و هوابن اخت العلامة اخو عميد الدين المذكور.
- ٩ — الشيخ رضي الدين ابوالحسن على بن احمد المزیدي الحلبى.
- ١٠ — السيد جمال الدين الحسيني المرعشى الطبرسى الاملمى.
- ١١ — السيد النسابة مهتابن سنان المدنى الحسيني الاعرجى.
- ١٢ — الشيخ ابوالحسن محمد الاسترابادى.
- ١٣ — السيد تاج الدين حسن السرا بشنوى.
- ١٤ — الشيخ تقى الدين ابراهيم بن الحسين بن على العاملى.
- ١٥ — المولى زين الدين النيسابورى.
- ١٦ — المولى تاج الدين محمود بن زين الدين محمد بن عبد الواحد الرازى.
- ١٧ — السيد شمس الدين الحلى.
- ١٨ — المولى زين الدين على السرروسى الطبرسى.

كتبه و مؤلفاته :

نقل الشيخ فخرالدين الطريحي عن بعض الأفضل: انه وجد بخطه—

اى العلامة— خمسماً مجلد من مصنفاته غير خطّ غيره من تصانيفه^١
و عن بعض شراح التجريد؛ ان للعلامة نحواً من ألف مصنف.

و قال صاحب الحدائق في اللؤلؤة «قيل: وزّعت تصانيف العلامة على أيام عمره من ولادته إلى موته فكان قسط كل يوم كراساً،^٢ مع ما كان عليه من الأشتغال بالأفادة والاستفادة والتدريس والأسفار، والحضور عند الملوك، والمناظرات مع الجمورو، والقيام بوظائف العبادة والمراسيم العرفية، ونحو ذلك من الأشغال، وهذا هو العجب العجاب الذي لا شك فيه ولا ريب» إلى غير ذلك من كلمات الأصحاب.

و قد ذكر العلامة نفسه عدة من كتبه، في كتابه «خلاصة الأقوال في معرفة الرجال» بلغت ٧٥ كتاباً ولكنها ليست كل مؤلفاته التي بقيت منه، وقد جمعها العلامة محسن الأمين في كتابه (اعيان الشيعة) ورتبتها حسب المواضيع، وهي ماليٰ^٣:

في الفقه:

- ١- منتهى المطلب في تحقيق المذهب ذكر فيه خلاف علمائنا خاصة و مستند كل قائل مع الترجيح لamacar إليه، وقد طبع ببلدة تبريز.
- ٢- تذكرة الفقهاء، ذكر فيه خلاف علماء الإسلام في كل مسألة مع تأييد قول الشيعة خرج منه إلى التكاح أربعة عشر جزءاً طبع.
- ٣- ارشاد الأذهان إلى أحكام الأيمان، طبع— وهو المتن لكتابنا هذا—
- ٤- تحرير الفتاوى والأحكام، طبع.
- ٥- تلخيص المرام في معرفة الأحكام.
- ٦- غاية الأحكام في تنقية تلخيص المرام.
- ٧- تسلیک الأفهام في معرفة الأحكام.
- ٨- تسہیل الأذهان إلى معرفة أحكام الأيمان.

١- مجتمع البحرين مادة (علم) ٢- الكراس و الكراسة الجزء من الكتاب، مجموعة صغيرة دون الكتاب (المنجد)

٣- وقد نقلنا ذلك عن مقدمة احقاق الحق للعلامة آية الله النجفي المرعشى دام ظله.

- ٩— قواعد الأحكام في معرفة الحلال والحرام، طبع مرتين.
- ١٠— تهذيب النفس في معرفة المذاهب الخمس.
- ١١— تنقية قواعد الدين المأخوذة عن آل يس.
- ١٢— المعتمد في فقه الشريعة.
- ١٣— مختلف الشيعة في أحكام الشريعة، طبع.
- ١٤— تبصرة المتعلمين في أحكام الدين، طبع مرات بایران وغيرها وعليها شروح وتعاليم.
- ١٥— مدارك الأفهام، خرج منه الطهارة والصلوة.
- ١٦— المنهاج في مناسك الحاج.
- ١٧— رسالة في واجبات الوضوء والصلوة الفها باسم الوزير «ترمتاش اوطرمتاش».
- ١٨— رسالة في نية الصلوة.
- ١٩— تعليقة على خلاف الشيخ.
- ٢٠— تعليقة على المعتبر.

أصول الفقه

- ٢١— غاية الوصول في شرح مختصر الأصول.
- ٢٢— مبادئ الوصول إلى علم الأصول.
- ٢٣— النكت البديعة في تحرير الذريعة، أي ذريعة سيدنا المرتضى علم الهدى.
- ٢٤— نهج الوصول إلى علم الأصول.
- ٢٥— نهاية الوصول إلى علم الأصول.
- ٢٦— منتهي الوصول إلى علمي الكلام والأصول.
- ٢٧— تهذيب طريق الوصول إلى علم الأصول.
- ٢٨— تعليقة على عدّة الشيخ في الأصول.
- ٢٩— تعليقة على المعارج لشيخه المحقق.

في الكلام والمناظرة:

- ٣٠ معارج الفهم في شرح النظم - اى نظم البراهين -
- ٣١ نظم البراهين في اصول الدين - متن الكتاب السابق -
- ٣٢ الأبحاث المفيدة في تحصيل العقيدة
- ٣٣ نهاية المرام في علم الكلام .
- ٣٤ كشف الفوائد في شرح قواعد العقائد، طبع.
- ٣٥ تسليك النفس الى حظيرة القدس .
- ٣٦ منهاج اليقين او منهاج اليقين .
- ٣٧ انوار الملکوت في شرح الياقوت لا براهيم التوبختي في الكلام .
- ٣٨ كشف المراد في شرح تجرید الاعتقاد ، طبع مرات بالهندو ايران .
- ٣٩ نهج المسترشدين في اصول الدين ، مطبوع .
- ٤٠ مقصد الوالصلين في معرفة اصول الدين .
- ٤١ منهاج الهدایة و مراجعة الدرایة .
- ٤٢ كشف الحق و نهج الصدق .
- ٤٣ الہادي في العقائد .
- ٤٤ واجب الاعتقاد في الأصول و الفروع .
- ٤٥ تحصيل السداد في شرح واجب الاعتقاد .
- ٤٦ منهاج الكرامة .
- ٤٧ الالفين الفارق بين الصدق و المين . طبع مرات .
- ٤٨ الرسالة السعدية في الكلام ، مطبوعة .
- ٤٩ رسالة في تحقيق معنى الأيمان .
- ٥٠ ايضاح مخالفۃ اهل السنة للكتاب و السنة .
- ٥١ رسالة في خلق الأعمال .
- ٥٢ كتاب في التناسب بين الأشعرية و الفرق السوفسطائية .
- ٥٣ الباب الحاد عشر في اصول الدين .

٥٤— اربعون مسألة في اصول الدين.

٥٥— تعليقه على شرحه للتجريد

٥٦— استقصاء النظر في القضاء والقدر.

في الفلسفة والمنطق:

٥٧— القواعدو المقاصد في المنطق والطبيعي والالهي.

٥٨— الأسرار الخفية في العلوم العقلية.

٥٩— المقاومات، قال في الخلاصة: با حشافيه الحكماء السابقين وهو يتم مع تمام عمرنا.

٦٠— حل المشكلات من كتاب التلويحات.

٦١— اياضح التلبيس من كلام الشيخ الرئيس.

٦٢— اياضح المقاصد من حكمة عين القواعد، مطبوع.

٦٣— لب الحكمة.

٦٤— اياضح المعضلات من شرح الاشارات.

٦٥— شرح حكمة الاشرار.

٦٦— نهج العرفان في علم الميزان.

٦٧— تحرير الابحاث في معرفة العلوم الثلاث (المنطق، الطبيعي، الالهي).

٦٨— كاشف الأستار في شرح كشف الأسرار.

٦٩— الدر المكون في علم القانون (اي المنطق).

٧٠— مراصد التدقيق ومقاصد التحقيق.

٧١— كشف الخفاء من كتاب الشفاء في الحكمة لابن سينا.

٧٢— القواعد الجلية في شرح رسالة الشمسية في المنطق.

٧٣— الجوهر النصيـد في شرح منطق التجـريـد. مطبـوع.

٧٤— بسط الاشارات في شرح اشارات ابن سينا.

٧٥— محـصل المـلـخـص.

- ٧٦ - الاشارات الى معانى الاشارات.^١
- ٧٧ - النور المُشرق في علم المنطق.
- ٧٨ - التعليم الثاني العام.
- ٧٩ - كشف المشكلات في كتاب التلويحات، و لعله بعينه «حل المشكلات» الذى سبق ذكره.
- ٨٠ - التعليقة على كتاب اوائل المقالات للشيخ المقيد.

في التفسير:

- ٨١ - نهج اليمان في تفسير القرآن.
- ٨٢ - القول الوجير في تفسير الكتاب العزيز.

في الحديث:

- ٨٣ - استقصاء الاعتبار في تحرير معانى الأخبار.
- ٨٤ - النهج الواضح في الاحاديث الصحاح.
- ٨٥ - الدر والمرجان في الاحاديث الصحاح و الحسان.
- ٨٦ - جامع الأخبار، او مجامع الأخبار.
- ٨٧ - مصابيح الأنوار.
- ٨٨ - خلاصة الأخبار.

في النحو

- ٨٩ - بسط الكافية و هو اختصار شرح الكافية في النحو،
- ٩٠ - المطالب العلية في علم العربية.
- ٩١ - المقاصد الواقعية، بفوائد القانون و الكافية
- ٩٢ - كشف المكبوت من كتاب القانون.

١ - نقول: و لعله المراد مقتنه في مجمع البحرين قال: قال الشيخ البهائي رحمة الله: من جملة كتبه، كتاب شرح الاشارات ولم يذكره في عدد الكتب المذكورة هنا يعني في الخلاصة قال: وهو موجود عندي بخطه انتهى (مجمع البحرين)

في الرجال

٩٣— كشف المقال في معرفة الرجال.

٩٤— خلاصة الأقوال في معرفة الرجال. طبع مرات.

٩٥— تلخيص فهرست الشيخ.

٩٦— ايضاح الأشتباه في اسماء الرواية.

في الأدعية:

٩٧— الأدعية الفاخرة المنقوله عن الأئمة الظاهرة.

٩٨— منهاج الصلاح، في اختصار المصباح.

في الفضائل:

٩٩— كشف اليقين في فضائل امير المؤمنين ع.

١٠٠— جواهر المطالب في فضائل امير المؤمنين (ع).

كتب متعددة:

١٠١— تلخيص شرح نهج البلاغة لميشم البحرياني.

١٠٢— رسالة في شرح الكلمات الخمس لامير المؤمنين في جواب صاحب
كميل بن زياد.

١٠٣— كتاب في الأجازات.

١٠٤— اجوبة مسائل السيد مهنا بن سنان المدني.

١٠٥— اجوبة مسائل اخرى له ايضا.

١٠٦— رسالة في حكمة النسخ جواباً لسؤال السلطان خدابنده.

١٠٧— رسالة في جواب سؤالين لرشيد الدين فضل الله الهمданى الوزير. هذا و
هناك مصنفات اخرى له رحمه الله جاء ذكرها في الكتب الموسوعية المؤلفة، بهذه
الصدد كالذرية و غيرها.

وللعلامة الحلي وصية الى ولده فخر المحققين، حوت مواعظ و حكماً شتى
ذكرها اكثر من ترجم للعلامة ولكن ترك ذكرها تعجباً للتطويل، ومن اراد
فليراجع كتاب قواعد الاحكام للعلامة (ص ٣٤٦ ط طهران)^١

^١— راجع ايضاً اياض الفوائد في شرح القواعدج ٤ ص ٧٥٢ طبع قم

وفاته و مدفنه :

توفي^١ رحمة الله يوم السبت ٢١ محرم الحرام سنة ٧٢٦، و نقل الى النجف الاشرف، و دفن الى جوار قبر الامام امير المؤمنين عليه السلام في حجرة عن يمين الداخل الى الحضرة الشريفة من جهة الشمال، و قبره ظاهر معروف يزار.

هذا ما تيسرنا من عرض لحياة الامام العلام، في هذه العجالات، و الحق ان شخصية كشخصية الامام ابن المطهر لا يؤدي حقها في الدراسة و العرض، إلا بتحقيق مستوعب لجوانب حياة هذا الجهد^٢، و دراسة متقدمة عن مؤلفاته التي احتلت مقام الصدارة في كل موضوع تطرقت إليه، و يكفي لجهدنا الوضيع هذا فخرًا اذا استطاع ان يشير إلى هذه الشخصية النادرة من بعيد.

هذا من العلامة الحلى مؤلف متن هذا الكتاب - الذي نحن بصدده تقديمها للقراء - و أمّا شارح المتن فهو الأمام الزاهد:

المقدس الأرديلي قدس سره

قال العلامة الحر العاملی في تذكرة المتبّررين: «المولى الأجل الأکمل، احمد بن محمد الأرديلي كان عالماً، فاضلاً، مدققاً، عابداً، ثقة، و رعاً، عظيم الشأن، جليل القدر»^٣

وقال العلامة محمد بن على الأرديلي: «احمد بن محمد الأرديلي رحمة الله امره في الجلاء و الثقة و الأمانة اشهر من ان يذكر و فوق ما تathom حوله العبارة، كان متكلماً، فقيهاً، عظيم الشأن، جليل القدر، رفيع المنزلة، اورع اهل زمانه، و اعبدهم، و اتقاهم»^٤

وقال المحدث النورى: العالم الرّبانى و الفقيه المحقق الصمدانى، المولى احمد بن محمد الأرديلي المتوفى سنة ٩٩٣ - الذي غشى شجرة علمه و تحقيقاته

١- توفي في ليلة حادي عشر من المحرم سنة ست و عشرين و سبعين و مولده تاسع عشر شهر رمضان سنة ثمان واربعين و ستمائة (مجمع البحرين)

٢- الجهد بالكسر: النقاد الكبير - القاموس

٣- نقلًا عن معجم رجال الحديث للأمام الخوئي ج ٢ ص ٢٢٩

٤- جامع الروايات ج ١ - ص ٦١

أنوار قدسه و زهذه و خلوصه و كراماته^١

وقال المحدث الشيخ عباس القمي: «المولى الأجل العالم الرّباني و المحقق الفقيه الصمداني مولانا احمد بن محمد الأرديلي النجفي، امره في الثقة و الجلاء و الفضل و النبالة و الزهد و الذيانة و الورع والأمانة اشهر من ان يحيط به قلم او يحيوه رقم، كان متكلما فقيهاً، عظيم الشأن جليل القدر رفيع المنزلة اورع اهل زمانه و اعبدهم و اتقاهم، و كفى في ذلك ما قال العلامة المجلسي ره: و المحقق الأرديلي في الورع والتقوى والزهد و الفضل بلغ الغاية القصوى، ولم اسمع بمثله في المتقدمين والمتاخرين جمع الله بينه وبين الأئمة الطاهرين^٢ و بهذا يعرف ان شخصية المحقق الأرديلي من النماذج الإنسانية الفدّة التي يصح ان توصف حقاً - بأن الأمهات عقّمت عن مثله، فهو بالإضافة الى عبريتة العلمية التي لا يلبث قارى كتاب - هذا شرح الأرشاد - ان يعترف له بها، بعد تصفح يسير لما تضمنه من تحقيق و تدقيق، - اصبح مصرب الأمثال في الورع الطاهر و التقى التزيه، الذي رفع به الى مصاف الصديقين الذين تشّح بأمثالهم ارحام الأمهات. و لعل في بعض ماروته كتب التراجم من قضاياه النادرة القاءً بعض الضوء على شخصيته النادرة المثيل، و إليك طرفاً منها:

بعض قضيّاه واحواله:

قال المحدث التوري في خاتمة المستدرك: «وفي الأنوار النعمانية للسيد نعمة الله الجزائري أنه رحمه الله كان في عام الغلاء يقاسم الفقراء فيما عنده من الأطعمة و يبقى لنفسه مثل سهم واحد منهم وقد اتفق انه فعل في بعض السنين الغالية ذلك، فقضبت عليه زوجته وقالت: تركت اولادنا في مثل هذه السنة يتکفرون الناس، فتركها و مضى عنها إلى مسجد الكوفة للاعتكاف فلما كان اليوم الثاني جاء رجل مع دواب حملها الطعام الطيب من الحنطة الصافية و

١- خاتمة المستدرك ج ٣ ص ٣٩٢

٢- الكنى والألقاب ج ٣ ص ١٦٦

الطحين الجيد الناعم، فقال: هذا بعثه إليكم صاحب المنزل، و هو معتكف في مسجد الكوفة فلماجاء المولى من الاعتكاف، اخبرته زوجته بأن الطعام الذي بعثته مع الأعرابي طعام حسن، فحمد الله تعالى، وما كان له خبر منه»^١
 وقال في روضات الجنات: «يحكى ان بعض الزوار، رأه في النجف فحسبه لرثة^٢ ثيابه بعض الفقراء المتكتسين، فسألها: هل تفصل هذه الثياب بالأجرة؟ قال: نعم، و واعده مكاناً في الصحن ليأتي بها إليه في الغد، فاخذها و غسلها بنفسه، و اتى إلى الصحن في الوقت المضروب فوجد صاحبها هناك فدفعها إليه و اراد ان يعطيه الأجرة فامتنع فأخبره بعض المارة: ان هذا هو المقدس الأربيلي العالم الشهير، فوقع على اقدامه معتذراً بأنه لم يعرفه، فقال: لا بأس عليك، ان حقوق اخواننا المؤمنين اعظم من هذا.

قال: وكان يأكل و يلبس ما يصل إليه بطريق الحلال ردّيأَم جيداً و يقول: المستفاد من الأحاديث الكثيرة و طريقة الجمع بين الأخبار ان الله يحب ان يرى اثر نعمته على عبده عند السعة، كما يحب الصبر على القناعة عند الضيق، فكان لا يرد من احد شيئاً، و متى أهدى إليه شيئاً من الثياب النفيسة لبسه فكانت تهدى إليه العمامة الغالية الثمن فيلبسها و يخرج بها إلى الزيارة، فإذا سأله أحد شيئاً قطع له قطعة منها و اعطاه ايها الى ان يبقى على رأسه يسير منها فيعود الى بيته، و يلبس غيرها^٣

وفي روضات الجنات عن حدائق المقربين ما ملخصه: «نقل ان منزله كان بجنب المولى ميرزا جان الباغمدي شريكة في الدرس، فكان الباغمدي يسهر أكثر الليل في المطالعة، والأربيلي ينام من اول الليل، ثم ينهض في السحر لصلاة الليل، وبعد الفراغ يفكر فيما فكر فيه الباغمدي من اول الليل الى آخره فيفهم في هذا التفكير القصير مالم يكن فهمه الباغمدي في التفكير الطويل.

و كان في عصر الشاه عباس الأول الصفوي، و كان الشاه يبالغ في تعظيمه في الغياب و يتعاهده بالصلة، و يكتب إليه بالتوجه إلى بلاد ايران، فيجيبه

١-المستدرك ج ٣ ص ٣٩٢

٢-الرث: الشئ البالى (مجمع البحرين)

٣-روضات الجنات ص ٢٢

بالامتناع من ذلك، و الرضا بما من الله عليه به من جوار قبور الأنّمة الطاهرين عليهم السلام، و كان الشاه عباس قد غضب على بعض اتباعه لتقصيّره في الخدمة فالتجأ إلى مشهد أمير المؤمنين عليه السلام و طلب من الأردبّيلي كتاب شفاعة إلى الشاه فكتب له هذه الكلمات:

«باني ملك عارية عباس بداند، اگرچه این مرد اول ظالم بود اکنون مظلوم
مینماید چنانچه از تقصیر او بگذری شاید که حق سبحانه و تعالی از پاره‌ای از
قصیرات تو بگذرد، کتبه بنده شاه ولايت احمد الأردبّيلي»
وترجمته بالعربية: ليعلم بانى الملك المستعار « Abbas » ان هذا الرجل و ان
كان ظالماً اول امره فهواليوم مظلوم ، فإذا عفوت عن تقصيره لعل الله يغفر لك بعض
ذنبك ، كتبه عبد سلطان الولاية احمد الأردبّيلي .

فاجابه عباس الصفوی: «بعرض میرساند عباس ، که خدماتی که فرموده بودید
بجان منت داشته بتقدیم رسانید امید که این محبت را از دعای خیر فراموش نکنید
كتبه كلب آستانه على عباس»

و ترجمته بالعربية: «يعرض عباس: أن الخدمات التي امرت بها صارت قرينة
الأذعان والمنته، يأمل هذا المحبت أن لا ينساه من الدعاء، كتبه كلب باب على:
 Abbas »

و ذكره في البحار، في باب من رأى الأئمّة صاحب الزمان عليه السلام في الغيبة
الكبير قال: أخبرني جماعة عن السيد الفاضل: أمير علام، قال: كنت
في بعض الليالي في صحن الروضة المقدسة بالغربي على مشرفها السلام، و
قد ذهب كثير من الليل فيينا أنا أجول فيها اذرأيت شخصاً مقلباً نحو الروضة المقدسة
فاقتربت إليه فلما قربت منه عرفته أنه استاذنا الفاضل العالم التقى الزكي مولانا
احمد الأردبّيلي قدس الله روحه فأخفيت نفسي عنه حتى أتى الباب و كان
مغلقاً فانفتح له عندي و صوله إليه و دخل الروضة فسمعته يكلم كأنه يناجي أحداً،
ثم خرج وأغلق الباب فمشيت خلفه حتى خرج من الغربي و توجه نحو مسجد
الكوفة فكنت خلفه بحيث لا يراني حتى دخل المسجد وصار إلى المحراب الذي
استشهد أمير المؤمنين عليه السلام عنده، و مكث طويلاً، ثم رجع وخرج من

المسجد و اقبل نحو الغري فكنت خلفه حتى قرب من الحناء، فأخذني سعال لم اقدر على دفعه، فالتفت إلي، فعرفني، وقال: انت مير علام؟ قلت: نعم، قال: ما تصنع هاهنا؟ قلت: كنت معك حيث دخلت الروضة المقدسة إلى الآن، و اقسم عليك بحق صاحب القبران تخبرني بما جرى عليك في تلك الليلة من البداية إلى النهاية.

فقال: اخبرك على ان لا تخبر به احداً مادمت حياً، فلما توثق ذلك متى قال: كنت افكر في بعض المسائل و قد أغفلت عليّ فوق في قلبي ان آتيي امير المؤمنين عليه السلام و أسأله عن ذلك، فلما وصلت إلى الباب فتح لي بغير مفتاح كمارأيت فدخلت الروضة و ابتهلت الى الله تعالى في أن يجيبني مولاي عن ذلك، فسمعت صوتاً من القبر: ان ائت مسجد الكوفة و سل القائم صلوات الله عليه، فإنه امام زمانك، فاتيت عند المحراب، و سأله عنها فأجبت، و ها أنا أرجع الى بيتي»^١

اساتذته وتلاميذه

لم يعرف عن اساتذته شيئاً على التفصيل وقد نقل عن حدائق المقربين: انه قرأفي المنقول و المعقول على بعض تلاميذ الشهيد الثاني، و فضلاء العراقيين و المشاهد المشرفة»^٢

و قال المحدث النوري في خاتمة المستدرك: العالم الفقيه السيد علي بن الحسين بن محمد بن الشهير بالصائغ الحسيني العاملیـ الجزیني شارح الشرایع و الأرشاد، و يروي عنه المولی الأردبیلی ایضاً کما صرخ به العلامہ المجلسی فی اول الأربعین»^٣ و قال ايضاً: «لم اعتزله على شیخ غیره»^٤^٥ ولكن العلامة الأمین ذکر فی اعیان الشیعۃ نقلاً عن حدائق المقربین: «و

١ـ الکنی ج ٣ ص ١٦٧ نقلاً من البحار

٢ـ اعیان الشیعۃ ج ٩ ص ١٩٥

٣ـ مستدرک الوسائل ج ٣ ص ٣٩٢

٤ـ نفس المصدر ص ٣٩٥

٥ـ ويظهر مما افاده قدس سره في مبحث القبلة من شرح الارشاد، انه تلمذ في الهيئة عند حاله العلامة، قال: و اهل هذا العلم (علم الهيئة) في هذا العصر قليل جداً و رأيناهم منحصراً في حالى الذي ماسمح الزمان بمثله بعد نصیر الملءة و الدين الى ان قال: ولنذكر هنا ما استفدنا من خدمته... الخ المصحح.

من مشايخه المولى جمال الدين محمود تلميذ جلال الدين التوانى، و كان اى المقدّس الأردبّيلي - شريكافى الدرس عنده مع المولى عبد الله اليزدى - صاحب حاشية تهذيب المنطق للتفتازانى - و المولى ميرزا جان الباغندي^١ و اما تلاميذه: فمنهم السيد أمير علام الذى رویت عنه القضية الائفة حول رؤية المقدّس الأردبّيلي لمولانا الحجة عجل الله فرجه ، و منهم الامير فضل الله التفريشى
«ولما سُئل عن المولى المقدّس الأردبّيلي عنده فاته عمن يستحق ان يرجع إليه بعده، قال: اما فى الشرعيات فالى الأمير علام، و اما فى العقليات فالى الامير فضل الله»^٢

و فى اعيان الشيعة: «قرأ عليه جملة من الأجلاء كصا حبي المعالم والمدارك، ويقال: انهم لما وردا العراق طلب منه درساً خاصاً بهما و ان يبين لهم نظره فقط، ان كان له نظر مخالف في المسألة، فاجا بهما الى ذلك، فكان يقرآن كثيراً من المسائل بدون ان يتكلم فيها بشيء، فكان طلبة العجم من تلاميذه يهزؤن بهما فيقول لهم الأردبّيلي: قريباً يذهب هذان الى جبل عامل و يصنفان المصيقات، و تقرؤون فيها، فكان كما قال: صنف الشيخ حسن، المعالم و السيد محمد، المدارك، و جاءت الى العراق و قرأ فيها الناس.

و من تلاميذه المولى عبدالله التستري، قال التقى المجلسى في شرح مشيخة الفقيه: كان ملاع عبدالله الحسين التستريقرأ على شيخ الطائفة از هدالناس في عهده مولانا احمد الأردبّيلي»^٣

مصنفاته

- زبدة البيان في شرح آيات احكام القرآن - مطبوع
- مجمع الفائدة و البرهان، في شرح ارشاد الأذهان - و هو هذا الكتاب -
شرع فيه بكر بلاء في شهر رمضان ٩٧٧ و فرغ منه ٩٨٥^٤ وقد طبع بالحجر

١- اعيان الشيعة ج ٩ ص ١٩٥ .

٢- خاتمة المستدرك ج ٣ ص ٣٩٥ .

٣- اعيان الشيعة ج ٩ ص ١٩٦ .

٤- النزعة ج ٢٠ ص ٣٥ .

- ٣— حديقة الشیعة فی تفصیل احوال النبی و الائمه— بالفارسیة— مطبوع
- ٤— شرح إلهیات التجرید.
- ٥— اثبات الامامة— بالفارسیة.
- ٦— اثبات الواجب تعالى، قال فی الذریعة: «هورساله فی اصول الدین بسط کیها الكلام فی الامامة و اول ابوابه فی اثبات الواجب باختصار و عبّر عنہ فی کتاب حديقة الشیعة بررسالة اثبات الواجب، و فی فهرست الخزانة الرضویة بررسالة اصول الدین»
- و علق فی اعیان الشیعة علی هذا الكلام: «ولکن کلامه المنقول عن حديقة الشیعة يدل علی آن رساله اصول الدین غير رساله اثبات الواجب»^١
- ٧— تعلیقات علی شرح المختصر العضدی
- ٨— تعلیقات علی خراجیة المحقق الثاني— مطبوعة—
- ٩— استیناس المعنویة، حکاه فی الذریعة عن فهارس بعض مکاتب الهند. و يظهر من تضاعیف کلماته فی شرح الارشاد انه له رسائل مختلفة فی الفقه منها تعلیقاته علی القواعد كما يظهر من بحث التیم
- وفاته ومدفنه:
- قال فی اعیان الشیعة: «توفي فی صفر سنة ٩٩٣، و دفن فی الحجرة التي عن يمين الداخل الى الروضة المقدسة، و كل من يدخل الى الروضة او يخرج لا بد ان يقرأه الفاتحة كالعلامة الحلبی المدفون فی الحجرة التي عن يسار الداخل.
- الكتاب:**
- و الى هنا ينتهي بنا المطاف فی عرضنا هذا الخطاف لمؤلف هذا الكتاب الجليل «مجمع الفائدۃ و البرهان، فی شرح ارشاد الأذهان»
- و اما الكتاب نفسه، فهو من اشهر موسوعات الفقه الاستدلالي، و احسنها تدقیقاً و تحقیقاً، ولكن المؤسف ان قسماً منه ضاع علی مرور الزمان، و قد نقل المحدث النوري «عن السید الجليل السيد حسین القزوینی فی مقدمات جامع الشرایع انه قال: له تالیفات حسنة منها شرح الارشاد وقد ظفرت

بما كثره و لم اظفر بشرح كتاب التكاح و الطلاق و العتق الى كتاب المواريث إلا المأكل و المشارب في البين، و الظاهر أنه ره اتمه و لكن ضاع من حوادث الزمان على ما يظهر من بعض كلماته في شرح آيات الأحكام - انتهى قال: قلت: و كذا كتاب العطايا والوصايا إلا قليلاً من كتاب الهبة»^١

و الذي عثرنا عليه من الكتاب يشتمل على الكتب التالية:
كتاب الطهارة، الصلاة، الزكاة، الخمس، الصوم، الأعتكاف، الحج،
الجهاد،

الامر بالمعروف و النهي عن المنكر، المتاجر، الشفعة، الديون، الرهن،
الحجر، الضيمان، الحالة، الكفالة، الصلح، الأقرار، الاجارة المضارعة و المساقات، الجعالة،
السبق و الرماية، الشركة، المضاربة، الوديعة، اللقطة، الغصب، الصيد و الذبائح،
الاطعمة و الاشربة، الميراث، القضاء، الشهادات، الحدود، الجنایات، الديات.

«بين يدي التحقيق»

ولما كان الكتاب من المصادر العلمية القيمة، و من امهات الكتب الفقهية
الجعفرية و النسخة المطبوعة، مع ندرتها جداً، مع الاسف كانت كثيرة الاغلاط و
صعبة التناول غير بينة المأخذ - قامت لجنة من رواد العلم و جهابذة الفن من
حجج الاسلام

١- الحاج آقا مجتبى العراقي

٢- الحاج الشيخ علي بناء الاستهباري

٣- الحاج آقا حسين اليزدي الأصفهاني دامت بركاتهم
لتحقيق الكتاب المذكور و تعميقه و تصحيحه و التعليق عليه و الاشراف على

طبعه

و قد قامت هذه اللجنة بعدة اعمال علمية في الكتاب، لترجحها على طراز
حسن، من حيث الشكل و العرض، و لتقد مهابين يدى الدارسين و العلماء، سهلة
المأخذ، يسيرة المورد، و لتخفف - مهما امكن عن جهد المراجع للكتاب
في طريق وصوله الى مقصود المؤلف في عباراته المقضبة، و اشاراته العابرة.

- و اهم ما قامت به هذه اللجنة من عمل في هذا الكتاب، هو:
- ضبط النصوص و تصحيحها على ضوء النسخ المخطوطة، والمطبوعة بالطبعه الحجرية القديمة بالنسبة الى المتن و الشرح معاً
 - تعيين مصادر الآيات، والاحاديث الواردة في الكتاب، سواء منها ما كان معتمداً على اصل شيعي، او على اصل غير شيعي من مصادر الحديث المعتمدة عند المسلمين
 - تفسير معانى الكلمات الغريبة التي جاءت في بعض شواهد الكتاب و النصوص الحديثية - و حتى القرآنية.
 - توضيح بعض العبارات الواردة في الكتاب، و التي تكلف المراجع عسراً و جهداً في الوصول الى المراد منها، مع الاقتصار على المقدار اللازم من التوضيح.
 - ضبط نصوص الاحاديث التي يستشهد بها في الكتاب، و ذلك لأن كثيراً من نصوص الروايات الواردة في الكتاب تختلف عمما ورد في متون المصادر بعض الاختلاف، و ليست هذه الاختلافات مقتصرة على متون الروايات، بل تتجاوزها إلى الاسانيد أيضاً، و ذلك اما لكون المصنف نفسه معتمداً في نقله لتلك الاحاديث على حفظه، او لما لعبت به يد النساخ كما هو الارجح، لعدم اختصاصه بالاحاديث و وجود الاختلاف بين نسخ الكتاب في متنه بنفسه:
- و قد اشاروا إلى النص حسبما ورد في مصادر الحديث في الهاشم و تركوا النص الوارد في الكتاب على حالته، نظراً إلى احتمال صحة ما ذكره الشارح نفسه في نص الرواية المعينة، لأن صاحب الوسائل - مثلاً - متأخر عن الشارح ره، فلعل النص الذي ينقله يكون أقرب إلى الصواب مما ورد في الوسائل:

نعم في الموارد التي كان النص فيها با لشكل الوارد في الكتاب يشتمل على غلط واضح لم يجدوا بدأً من التصرف في المتن و ثبت الرواية على وجهها الصحيح الوارد في مصادر الحديث المعروفة مع الاشارة إلى المصدر و تعيين موضع الرواية فيه.

قم المقدسة، محسن العراقي

بتاريخ ٧ جمادى الثانية

سنة ١٣٩٨ هجرية

كلمة للمشرفين على الطبع

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله كما هو أهلها، والصلوة والسلام على من أنزل اليه القرآن الحكيم،
وعلى آله المفسرين له كما هو وحده
بعد الحمد والصلوة نقول :

مراجعة التصحيح والمقابلة في هذه الطبعة متتابعاً شرعاً
اما المتن

فقد اعتمدنا في تصحيحة و مقابلته على عدة نسخ مخطوطة نذكرها فيما يلى
الف - نسخة مخطوطة جيدة الخط مصححة كتبت بالخط النسخى تامة و
عليها تعليق و حواش كثيرة مفيدة جاء في آخرها هكذا: تمت الكتاب بعون
الملك المتعال في يوم السبت اثنى عشر ربيع الأول سنة اثنى و ثلاثين بعد الالف
من الهجرة النبوية عليه التوحيد والثناء

و هذه النسخة موجودة في خزانة مكتبة المدرسة الفيوضية بقم المشرفة
ب - نسخة مخطوطة جيدة الخط جداً تامة أيضاً و عليها حواش جاء في
آخرها هكذا:

قد فرغ من اتمام هذه النسخة الميمونة المباركة في يوم الجمعة من يوم السابع
عشر من شهر رجب المرجب في سنة الف و خمسون في مشهد ثامن الائمه

المعصومين مولى و مولى الكوئين الثقلين اعنى ابوالحسن على بن موسى الرضا عليه التحية و الثناء على يد اضعف عباد الله الغنّى حاجى محمود بن محمد شريف الخادم الشريفى عفى الله عنهمما و عن جميع المؤمنين بمحمدو عترته الاطهار و هذه النسخة ايضاً موجودة في مكتبة المدرسة الفيوضية

ج— نسخة مخطوطة بالخط النسخى عليها حواش و تعليق جاء في آخرها هكذا:

و الحمد لله رب العالمين و صلى الله على محمد و آله الطاهرين.

د— نسخة مطبوعة مع مجمع الفائدة و البرهان (الشرح) تاريخ طبعها سنة

١٢٧٢

هـ نسخة مطبوعة (مجاناً) مع روض الجنان للشهيد الاول تاريخ طبعها ١٣٠٧

و اما الشرح

الف— نسخة خطية جيدة الخط موجودة في المكتبة الرضوية على مشرفها ألف الثناء و التحية من اول كتاب المتاجر إلى آخر كتاب العطايا جاء في آخرها هكذا:

وبالجملة صريح كلامهم ذلك و لقل دليلهم الاجماع مستندًا إلى اصل بقاء المال على ملك المالك

ب— نسخة مخطوطة جيدة الخط موجودة في المكتبة الرضوية ايضاً من اول كتاب الصيدو الذباحة إلى آخر الديات جاء في آخرها هكذا:

وصل الكلام إلى هنالك الخميس العشر الأول من ربى الأول في سنة تسعة و تسعين بعد ألف من الهجرة النبوية صلى الله عليه و آله على يد الحقير الفقير الآثم الجافى الخطأى الجانى ابن محمد جعفر محمد كاظم القابنى

ج— نسخة مخطوطة جيدة الخط موجودة في المكتبة الرضوية ايضاً من اول كتاب الحدود إلى آخر كتاب الديات جاء في آخرها هكذا:

هذا آخر ما اردنا ايراده، الحمد لله و حده على توفيق الايمان و الاسلام و حصول المقاصد والمرام احمده على ذلك و على ما من علينا من قبل و جعلنا من

المؤمنين ثم من الذين يفهم مسائل الحلال والحرام من ادلتها من الكتاب والسنة والاجماع فنسئله ان يتم لناما من علينا ولايسليه عنا فانه ولـى التوفيق والحقيقة به و اصلـى على افضل خلقـه محمدـ النـبـي الـامـى و اـهـل بـيـتـه الـادـلـاء عـلـى هـدـايـتـه و صـرـاطـه السـوـرى

ـ دـ نـسـخـةـ مـخـطـوـطـةـ مـوـجـوـدـةـ فـىـ الـمـكـتـبـةـ الرـضـوـيـةـ اـيـضاـ مـنـ اوـلـ كـتـابـ الزـكـوـةـ اـلـىـ اـخـرـ الـاـمـرـ بـالـمـعـرـوـفـ وـ النـهـىـ عـنـ الـمـنـكـرـ جـاءـ فـىـ اـخـرـهاـ هـكـذـاـ وـ لـكـنـ لـاـ يـبـغـىـ ذـلـكـ مـعـ وـجـودـ غـيرـهـ وـ عـدـمـ فـسـادـ بـتـرـكـ الـاـمـرـ وـ النـهـىـ عـنـ الـمـنـكـرـ بـتـعـطـيلـ الـاـحـکـامـ تـمـ الـكـتـابـ

ـ هـ نـسـخـةـ مـخـطـوـطـةـ جـيـدةـ الـخـطـ منـ اوـلـ كـتـابـ الـمـتـاجـرـ الـىـ اوـاسـطـ كـتـابـ الـلـقـطـةـ مـوـجـوـدـةـ فـىـ الـمـكـتـبـةـ الـمـبـارـكـةـ بـالـمـدـرـسـةـ الـفـيـضـيـةـ جـاءـ فـىـ اـخـرـهاـ هـكـذـاـ قـدـرـغـرـتـ مـنـ تـحـرـيرـهـ وـ تـسـوـيـدـهـ فـىـ يـوـمـ السـبـتـ ثـانـىـ وـ عـشـرـونـ مـنـ شـهـرـ صـفـرـ الـمـظـفـرـ فـىـ سـنـةـ اـثـنـيـنـ وـ خـمـسـيـنـ وـ مـائـيـنـ بـعـدـ الـأـلـفـ مـنـ الـهـجـرـةـ النـبـوـيـةـ عـلـىـ هـاـجـرـهـ الـأـلـفـ الـوـفـ ثـنـاءـ وـ تـحـيـةـ وـ اـنـاـعـبـ الذـلـلـ الـفـقـرـاـقـ الـاـلـقـلـينـ بـلـ كـالـذـرـةـ فـىـ الـعـالـمـيـنـ اـبـوـالـقـاسـمـ اـبـنـ الـمـرـحـومـ الـمـبـرـورـ الـمـغـفـرـ زـائـرـ بـيـتـ اللـهـ الـحـرـامـ الـحـاجـ عـبـدـ الرـحـيمـ الـكـاشـانـيـ الـأـرـانـيـ غـفـرـالـلـهـ لـهـ وـلـوـالـدـيـهـ وـ لـجـمـيعـ الـمـؤـمـنـاتـ وـ الـمـؤـمـنـاتـ صـلـىـ اللـهـ عـلـىـ مـحـمـدـ وـ اللـهـ الطـاهـرـيـنـ سـنـةـ ١٢٥٢ـ

(و). نـسـخـةـ جـيـدةـ الـخـطـ وـ عـلـيـهـ عـلـائـمـ التـصـحـيـحـ وـ الـمـقـابـلـةـ مـنـ اوـلـ كـتـابـ الطـهـارـةـ الـىـ اـخـرـ الـصـلـوةـ وـ فـىـ هـامـشـ اـخـرـ هـذـهـ النـسـخـةـ ماـ هـذـهـ الفـظـهـ.

بلغـ قـبـالـاـ مـنـ نـسـخـةـ مـيـرـفـيـضـ اللـهـ الـأـآنـ فـيـهـاـ بـعـضـ الـاـغـلـاطـ لـكـنـ لـاـ يـوـجـدـ غـيرـهـاـ وـ هـىـ نـسـخـةـ تـلـمـيـذـ الـمـؤـلـفـ رـحـمـهـمـ اللـهـ تـعـالـىـ جـمـيـعـاـ

وـ اـيـضاـ فـىـ هـامـشـهاـ مـاـ هـذـاـ لـفـظـهـ وـ قـعـ الـفـرـاغـ مـنـ نـسـخـةـ اـقـلـ الـعـبـادـ مـحـمـدـ باـقـرـ بنـ عـلـىـ النـجـفـىـ فـىـ يـوـمـ السـالـثـ عـشـرـ رـبـيعـ الـأـوـلـ سـنـةـ ثـمـانـيـةـ عـشـرـ وـ مـائـةـ بـعـدـ الـأـلـفـ.

وـ هـذـهـ النـسـخـةـ مـوـجـوـدـةـ فـىـ مـكـتـبـةـ سـمـاـحةـ الـآـيـةـ الـعـظـمـيـ السـيـدـ شـهـابـ الدـيـنـ النـجـفـىـ الـمـرـعـشـىـ دـامـ ظـلـهـ .

(ز). نـسـخـةـ مـخـطـوـطـةـ عـلـيـهـاـ عـلـائـمـ الـمـقـابـلـةـ وـ الـتـصـحـيـحـ مـنـ اوـلـ الطـهـارـةـ الـىـ اـخـرـ الـصـلـوةـ وـ فـىـ اـخـرـهاـ، ماـ هـذـاـ لـفـظـهـ: قـدـ فـرـغـ مـنـ كـتـابـتهـ

اضعف عباد الله ابن سعيد صالح في اواخر شهر جمادى الآخرة سنة (١١٩١) و هذه النسخة موجودة في مكتبة المعظم له ايضاً دام ظله (ح). نسخة مخطوطة من اول كتاب الحج الى اواخر كتاب الامر بالمعروف والنهى عن المنكر و هذه النسخة موجودة ايضاً في مكتبة دام ظله (ط). نسخة مخطوطة من اول كتاب الزكوة الى اخر الامر بالمعروف والنهى عن المنكر و عليها بعض علام المقابلة والتصحيح وجاء في اخرها هكذا: تمت الكتاب بعون الملك الوهاب في شهور سنة ١١١٠ و يتلوه انشاء الله تعالى كتاب المكاسب و هذه النسخة موجودة في المكتبة المذكورة (ى). نسخة مخطوطة ثمينة موجودة في مكتبة ملك رحمة الله بتهران وجاء في اخرها هكذا:

اتفق الفراغ من كتابته في ظهريوم الثلاثاء من الشهر الثالث من سنة ثلاثة و ثمانين فوق الالاف من الهجرة النبوية المصطفوية صلى الله عليه و آله (ك). نسخة مخطوطة جيدة الخط النسخى تفضل بها العالم الربانى السيد محمد الرجائى الاصفهانى دامت ايام افاصاته من اول كتاب الطهارة الى اخر الصلة و جاء في اخرها هكذا:

فرغ من تسويفه العبد المفتاق الى رب الغنى المغنی ابن على نقى الحسينى، محمد مهدى القمى فى العشر الاول من شهر الرابع من السنة الثالثة من العشر التاسع من المائة الاولى من الألف الثانى من الهجرة النبوية (ع ١٠٩٣-٢)

ل. نسخة مطبوعة بالطبع الحجرى من اول كتاب الطهارة الى اخر الذيات طبعت فى سنة اثنتين و مائتين بعد الالف من الهجرة على هاجرها الف تحية، و على كتاب الاطعمه والاشعرة منها حواشى من المحقق البهبهانى قوله^١ و في اخر كتاب الصلة منها ما هذا الفظه:

قد تيسر لى لمقابلة كتاب الطهارة و الصلة من المجلدات نسخة قابلها الفاضل المحقق^٢ المدقق الذى^٣ هذه صورة خطه

١- كمائى الكنى والألقاب ج ٢ ص ٩٧ قال (فى ترجمة المولى البهبهانى قوله): صنف ما يقرب من ستين كتاباً منها شرحه على المفاتيح وحواشيه على المدارك وعلى شرح الارشاد للمحقق الاذديلى قوله الخ

٢- الآقاجمال الدين الخوانساري كما يظهر من اخر كلامه ٣- هكذا ولكن الصواب (التي)

لما كان نسخ هذا الكتاب مغلوطة جداً و اتفق لى ان وجدت نسخة من المجلد الأول قد بولغ فى تصحيحها فى زمان الشارح ره ومع ذلك قد بقى فيها بعض الاقسام فقابلت هذه النسخة وصحتها، و صحت اقسامها ايضاً فى اثناء المقابلة و بقى بعضها الى ان يوفقنى الله لمطاعتھا، وبالجملة هذا المجلد اصح من المقابل بل لما وجد من نسخ هذا الكتاب و كتب الفقير الى عفوا ربہ الباری ابن حسين جمال الدين، محمد الخوانساري

و الحمد لله اولاً و آخرأ و ظاهراً و باطناً

و صلی الله علی محمد و آلہ الطاھرین

مجتبی العراقي - علی پاه الأشتھاردي - حسین البیزدی الأصبهانی عفی الله عنہم

١٤٠٢ صفر من الهجرة النبوية علی هاجرها

آلاف التحية

واليك نماذج تلك النسخ المخطوطة المذكورة

الف - اندفع من تحت المكتبة العينية بقلم المشرق - من اليمشى
عمره ٥٥ سنة

سرى، كان الجاني مرجلًا أو امرأة فعن ذلك لم يجده في المكان ما يذكر
في كذا العصافير فليس لها حذر الرجل ولا يدلي أن سمع له ذلك الذي يقتضي
معه الارتكاب كل ما فيه دينه وفي الرجل فيه عذر المرأة وبيهار الذي دينه وفهي
العبد لا تقدر بيتهان العذر في حرمتها في غيره مبتدأ دينه الامر بالله
من لا ربي له يعيش في الدار ويسأل في الدار في المطر وفي شبهه وليس للعنف
ضمان مع متعدد للبيانات وبعد ذلك ياتي وان اخذ الجاني على سيرت
جناباته او ستر قبل الاذن بالسؤال ثلث
ما اخذناه في هذه
اكتب ونرا اراداته على يد كتبه الهرم في الاراده ذكر اللافظ
ما اخذناه في الحرم يعني كسر المهم اذا قرأت الاحكام او قررت
من كلام احمد بن حنبل الحمد لله رب العالمين صلى الله عليه وسلم

عن الكتاب بعون الله تعالى كلام من سيرت اثنى عشر شهرياً سبعاً الاحد

اثنين وثلاثين بعد الف عن احمد بن حنبل حمد الحمد لله



٣٩٠ صوب
بـ - انحو زوج من سجدة اخرى من الاكتشاف
في المكتبة الفرضية سجدة اخرى مدرسة ابيه لمـ - رقم اشتراك

يَعْدُ الدِّيَاتُ فَإِذَا تَحْدَلَ الْجَافُ فَتَوَسَّتْ جَنَانَاهُ أَوْ قُتِلَ مَثْلُ
الْأَيْمَانَ تَدَخُلُتْهُ فَهُنَّا خَلَاصَتْهُمَا أَفْدَاهُ وَفِي هَذَا الْكِتابَ يَنْ
أَمْلَأُ الطَّيْوَلَ بِذِكْرِ الْفَرْعَوْنِ وَالْأَوْلَاهِ وَغَرِيرِ الْمُهَاجِفِ فَعَلَيْهِ
بِكَلَّابِ الْمُسْتَعِنِ بِهِ الْمُطْلَبُ فَلَيَرْجِعَ الْعَذَى وَفِي خَاتَمِ الْخَاتَةِ
وَرَأْيَهُ التَّوْسُطُ فِعْلَيْهِ بِمَا أَفْدَاهُ فِي الْخَرَيَا وَتَذَكِّرَةُ الْفَقْهَاءِ
وَقَوْاعِدُ الْأَحْكَامِ أَوْ غَيْرُهُ لِتَسْكُنَ بِهِمْ وَآتَهُ الْمُؤْفِقُ كُلَّهُ
وَلِلْجَدْسِهِ رَبِّ الْعَالَمَيْنَ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا وَبَيْنَا وَشَيْفَعَ
ذُنُوبَنَا حَبِّهِ وَالْمُلْكَيْنَ الْمُطَاهِرِيْنَ الْمُعْصِيْنَ يَا رَبِّ الْأَرْضَينَ
تَدَفَّقَ مِنْ قَارِبِهِنَّ النَّسْخَيْلَمِيْنَ الْمَبَارَكَةَ فِي وَرَبِّ الْجَمَادِيْنَ
الثَّانِيَعَشْرَ شَهِرِ رَجَبِ الْمُتَّبِقِ فِي سَيِّنَةِ الْفَوْجِيْنِ
فَشَهَدَنَا مِنْ الْأَيْمَانِ الْمُعْصِيْنَ حَوْلَهِ وَنَوْلَهُ الْكُوَنِيْنِ الْمُشَاهِدَيْنَ
أَبُوكَلْسَ عَلَى مُوسَى الصَّادِقِ عَلَيْهِ الْحَيَاةُ وَالشَّاءُ عَلَى بِدَلَّ ضَعْفِهِ
٢٢٢ مـ اَللَّهُ الْغَنِيُّ حَاجِيْ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدَ شَرِيفِ الْخَادِمِ ٢٢٢
٢٢٣ مـ الشَّرِيفُ عَنِ اللَّهِ عَنْهُمَا وَغَيْرِهِ ٢٢٣
٢٢٤ مـ الْمُؤْمِنُ وَالْمُعْتَنِيْجُ وَعَنْهُهُ ٢٢٤
الْأَطْهَارُ

٢٢٢ مـ ٢٢٢ مـ
٢٢٣ مـ ٢٢٣ مـ
٢٢٤ مـ ٢٢٤ مـ

٤ - أموال حمن بحثاً اخرى من الاكتشاف
بـ مـكـتبـةـ الـفـضـيـلـةـ لـقـمـ المـسـرـفـةـ

حـ سـنـ ظـرـهـ وـ فـيـ يـدـانـ عـلـىـ رـأـىـ وـ فـيـ شـلـالـ كـلـاعـضـوـ
مـقـدـةـ الـرـيـاهـ شـلـاـهـاـ وـ قـطـوـهـ بـعـدـ الـمـلـكـ وـ الشـخـاجـ
فـالـلـوـ وـ الـوـجـهـ وـ اـخـلـفـ الـبـلـدـ بـشـبـهـ دـيـرـ الـعـضـىـ
الـمـجـوحـ مـنـ دـيـرـ الـلـوـسـ وـ تـنـسـاـوـيـ الـرـأـةـ وـ الـرـيـلـ
فـيـلـ الـعـضـاءـ وـ الـجـلـاحـ حـتـىـ يـلـعـ ثـلـثـ دـيـرـ الـجـلـ
شـمـ وـ قـيـصـرـ عـلـىـ الصـفـسـوـ كـانـ الـبـلـانـيـ جـبـلـاـ وـ الـعـرـاءـ
فـيـ ثـلـاثـ اـصـلـعـ تـلـامـيـةـ وـ قـأـبـعـ مـاـيـاـنـاـ لـذـاـ
الـثـلـثـ الـعـصـاصـ فـيـعـصـيـنـ فـاـمـاـنـ الـجـلـ فـلـارـةـ لـاـنـ يـلـعـ
شـمـ يـقـضـيـ مـعـ الـرـدـكـلـ مـاـيـفـدـ دـيـرـ الـجـلـ مـنـ الـرـأـةـ وـ تـهـاـ
وـ مـنـ الـزـيـجـ دـيـرـ وـ مـنـ الـبـعـدـ وـ الـقـرـ قـيـصـرـ مـاـيـاـنـاـ
فـلـلـرـقـلـرـ قـعـيـمـ بـشـبـهـ دـيـرـ وـ الـعـامـ وـ مـاـنـ لـادـفـ
لـيـقـضـيـ مـنـ الـعـورـ وـ يـسـتوـيـ الـدـيـرـ فـلـلـهـاـ وـ شـبـهـ
وـ لـيـسـ لـ الـعـفـوـعـهـنـاـ وـ مـعـ تـعـدـ الـجـنـاـيـاتـ تـعـدـ الـدـمـاـ
وـ اـنـ اـخـدـ الـجـانـيـ فـلـوـسـتـ جـنـاـيـاتـ اـفـقـنـ قـلـ الـدـمـاـ
تـداـخـلـ خـصـنـاـ خـلـاصـهـ مـاـ فـدـنـاهـ فـ هـذـاـ الـكـتـابـ
وـ مـنـ الـادـالـتـنـيـلـ بـنـكـ الـغـرـفـيـ وـ الـدـلـلـ وـ دـكـ الـلـلـاـ
فـعـلـيـهـ بـكـتـابـنـاـ السـمـيـيـتـيـ الـطـلـبـ فـاـنـ تـعـدـ بـلـغـ الـغـاـيـةـ
وـ بـعـاـزـ الـهـمـاـيـةـ وـ مـنـ الـهـمـ الـتـوـ طـفـلـيـهـ مـاـ فـدـنـاهـ
فـ الـعـرـرـ اوـ نـكـرـةـ الـغـرـفـاـ الـعـقـلـاـنـ الـاـحـكـامـ اوـ غـرـبـ
ذـلـكـ مـنـ كـبـتـنـاـ دـاسـ الـمـلـوـقـ قـلـ شـيـ وـ الـجـدـيـةـ
وـ بـ الـعـالـمـيـنـ وـ صـلـيـ اللـهـ عـلـىـ سـعـيـرـ دـالـهـ الـأـطـاـهـرـ

الف البرزخ من فنحة المسألة الرصو على شرط

المساءة من الصائب. فأما إذا قاتل أمن رسول الله ثم رد عليه الكافر لاحت ولها حد الكافر لقتله وهو من طلاقه
الماضية في ذلك تقيييفه بآدلة علمانية وفاسدة من لا يحيى ولا يحيى ولا يحيى ولا يحيى ولا يحيى
وأسف المليء وحسن الملت وقل المقادير العبرية تأشير على حفظها في ذلك فهذا كالكتاب المأذون
القربي في العبر مطلقاً فاما زاده فهو في استئنافه. وهذا امتداد صوره أحد الالام عبارة عن كل الأشياء
الحال القديمة فتألمه فالدلال على المسلم في العبرة بالمعنى العبرة المقصودة بالذكر
من غيره من زللاه فهو لم يحيى ولا يحيى
بسيد شاه العرش السعى ووقتنا العقده بليلات من هجوج من حرب الاجرام والاجرام فان اذ جاءه تضيق نيلات الليل
العين والحلوة بحسب ما يأمره الشفاعة فذلك دليل على حفظ العبرة فان عبارة العبرة المقصودة بالذكر
لكونها كلاماً من العبرة المقصودة فالعبرة المقصودة بالذكر هي العبرة المقصودة بالذكر
ولكون العبرة المقصودة كلاماً من العبرة المقصودة كما يحيى هو وان تذكره تضيق العبرة المقصودة بالذكر
ويعطيها حكم العبرة ووابتها فيها سبعة وسبعين حكم العبرة ولكنها تضيق العبرة المقصودة بالذكر
معنفات العبرة ولها هنا اشارات ليس لها انطلاقاً لها اشارات اذ لا طلاق ولا طلاق ولا طلاق ولا طلاق
كذلك فما ذكره من التضييق والتضييق بالذكر كحكم العبرة فذلك ينعد وقولها اتفاقاً لما ذكره العبرة المقصودة
له الفرق والمفارق والعام له ادعى صورة قبل وقبلها الراية الى اليمين والشوف الى اليمين والشوف
وكذلك بالطبع فما ذكره هنا اشارات على اینه معددة وعمقها للبيان على تعيين العبرة بالمعنى الواضح وبيانها
ذلك ليتم من يحيى وغول وسر على اینه لطلا وغول هذا التمييز خارجاً بما ذكره في ذلك العبرة المقصودة بالذكر
ما قبلها بصلة للنظري ويكمل اليه قاتلها ونحوها الراية وان تقيييفها على اینه لا يحيى ولا يحيى ولا يحيى
ذلك اذ اعطيت الراية الى الراية بالسفرة من سبعة وسبعين احاديث التي تقيييفها على اینه لا يحيى ولا يحيى
ذلك العبرة المقصودة كلاماً من العبرة المقصودة بالذكر فذلك العبرة المقصودة بالذكر تقيييفها
الراية بحسب ما ذكره العبرة المقصودة بالذكر العبرة المقصودة بالذكر العبرة المقصودة بالذكر
والطبقة هذه البارقة من النظري وكذا في المكابيات فكلما اتيت بالاستقدام القوي على اتفاقاً على اتفاقاً على اتفاقاً
فتدرك صحته وبيانها وبيانها تكون العبرة المقصودة بالذكر ملحوظة طلاق كلام لا يحيى ولا يحيى ولا يحيى
ولا يحيى ولا يحيى ولا يحيى ولا يحيى ولا يحيى ولا يحيى ولا يحيى ولا يحيى ولا يحيى ولا يحيى ولا يحيى
ومع ذلك لا يحيى ولا يحيى
المسند لا يحيى ولا يحيى
المرسلي وبيانها لا يحيى ولا يحيى
الحال في ذلك

ب الموزع من سورة أخرى من الملكية الرضوية من الشرح

فالمملة من شرکكم يا ابا كان اما ان مولاكم ان يناديكم بالعنف فقبل العرش حلوا على السنن الارق ببعضها
 الامرة اذا كانت لما يراها طلاق سمعها في الحضن فله انتقامه منكم مشرقا وغربا يحيى حزون دفعه من حسنه وشروع
 ومحنة كائنة من بعد رفعته وذن الملة يناديكم بانتقامه والمردة وبحكمه ولبسه يناديكم على القلعه حاكمه ولبسه في الملة دليل
 لا يحصل الا بليل لا يحصل الشانس ضياعا ملأها غربت ما يحيى ينتقم لذاته كما اخذه فهذا يناديكم بالعقوبة من كوت
 اهانات وبلوغه كأنه اهانكم وغضبه قوله وكل ما يحيى تدركه بليل كل ما في الظل يدركه بليله في شلوبه يتأشل بمناديه بمنادينا
 وهو مني الا ذكرها بالاطلاق كذا فالذري في شلوده وفالملوك قيمته ما يحيى اهانه يدركه بليله في شلوبه يتأشل بمنادينا
 الملمك زراحتنا بالذري يناديكم في حين يناديكم القيمة مثل الملك في المثل ضياع قيمته وكمان يدركه بمنادته
 وكان اولى ذكره كلام طلاق الارض المفتح وذكره من رحبابك الاندام عليه اعني بذلك على انة ملوك المدح والذري بالذريين است
 اقسم تعيينا ثالث يكن هم وهم يناديكم بالذري يحيى وارفع خالد وديستي لستين في العرش بالارض وستفال الذري وليستي ما للذريات
 لكن يحيى للذريات اذ لا يحيى ذلك عينا لا كلامه تعلق باهتمامه فليس من ذلك وصل الملام ثالث تكلم في تابل
 بمناداته يحيى طلاق المطاف طلاق تبغى لكتبات دان كان اما احادي واسدا نامر عايتها قرأت عدها لكتاب وجيب شئ
 السبات دان يناديكم بطيقة رايم دليل طلاقه الحشف في الارض فلشيخ جرامات تعمد فاتحة اللحارة واقيل النبراء
 تعلم بكتابات كلامات فلختها اوليس ملوك الا لكتش ويتراقصن اما ذكر في كلامات الملام ثالث فلكل بكتابات الملام ثالث
 تعمد الفرجيات فللمؤمن لذاته اراده وسبعينه وسفن على ترمي لذاته واراده وحصل الملام ثالث وسفن على ذات
 وعليه امن على امن يناديكم بطباع المرضي ثم فرانجيز ثم سائل احلاط وحرام من اذليكم اذني في انتقامه فللمؤمن لذاته
 لذاته ملوك اذني فللمؤمن لذاته دلوكين دان يصلي الى افضل خلقه هم من اذني لاذني واعلجه لاذدة ما يصدريه
 وصل طلاقه، وصل الكلام الى هنا ويرجع شرکكم طلاقه مني الا ذكر

فمنه تبع وتعين وبالغ المفزع لبعضه على اخذ طلاق
 وله طلاق يناديكم بالذري لذاته اذني اذني اذني
 اذني اذني اذني اذني اذني اذني اذني اذني

اجدد حضره لذاته اذني

٢٢٦

الله رب العالمين
الله رب العالمين

ح نموذج من النسخة المحرودة بالملائكة الضرورية من الرفع

الذي يظهر أنه سمع عدم الرغبة والجرم بالنسبية إلى الحكم على الفاعل بعد ما عرفت وأليسه ولذلك لم لا
نفرض العدل بالرجل كما سمعت وبطلان القباض فهو مما هو أعلم بما يتحقق في العدالة كعاده
في عدم الحكم بالنسبية بين كذا يجاف بجلا اقامه كما فعل هنا وهو ظاهر وكل ما يجيء قد مر
على ناف العجل يستدعي المرأة في مثله وبهذا مثل افتخار في حقها عينها العبر بعض الأمور وكأنه للإجماع
وكلما في الدليل شبهة في المدارك تذهب مثل الموارد قيد المولى بالضيق منه ولهذه ولكلام بذلك ينتهي
لبيان أولى دلائله التي تذكر في ذلك من الأدلة التي تذكر في ذلك من الأدلة التي ينتهي بها
بالموصى به فنفسم تكتفي بذلك لغير ذلك من الأدلة يعني ما ينتهي بالدرب التي ينتهي بها
ويستوى الشيء وما يأخذ خاصي المخواص به ولكن ليس الصدق منها في الأصل وإنما ينتهي به
ما ينتهي به العذر وما ينتهي به العذر فهو ضرورة شامل ونعم ينتهي بهذا إلا في الحالات التي يجاف
واحدة أو درجة انتهاه فالهندسة هي سبب وسبباً للخطأ: السبب أن لأن بنتي لا تزال شفاعة
بعضها البعض وليس بعدها بعضها البعض بغير حراسات مقدمة من السيدة التي
وهي قبل أن يندفع لها الجراحات تناقض في نفس الوقت عينها المنشق دبرها وضحاها لكنها
بعض الروابط لدعصاوسها الجراحات ثم القتل إن تعمد العصيات فتأصل

هذا خارجاً ما زلت أرى له المحنة

له وحده على فهمي الإمام والاسلام وحصوله على أقصى حلاله عليه على ذلك وعلى ما يليه الناس
قبل وبعد ناس الموافق لهم من الدين بهم سائر الحالات الأخرى من زلوجات النساء والآخرين
فتسأل أن يتم نسام من علينا ولا يسلمه عننا إنه على ذلك ما يتحقق وما يتصل به أصل حكم من انتهى
إلى ما يراه بيته الدالة على هذا فيه وحصله على شفاعة



عن الملائكة لا يزوج عدمه اذا اراد قتلاد في الجح خلاف لصد المدعى عليه بغير تهمة لا تثبت في الدنيا
في الرؤيا و دعوى بعد تحقق في العباءة شيئاً وهو ان المؤمن كان معمداً فلابد من التزدد في جوابه واما
باعتبار الحال في اداء الحمد فلا يليق من المدعى ذا نسبه اذاته المحمد وان كانت غيره فلا
يتسق به وتفادي عدم الجواز بالمعنىطروه فيما سبق قوله عتمد ادلة امام و يمكن ان يكون
معتمداً و يكون النزاج والزوج من جهة الاخذ من الجواز والسوق فيه لا اذن شرعاً بتحقق واعداً
لذلك فان اعتقاده على ذلك وانه يابرهاته و لكن لا ينفي ذلك بوجود اذن وسده اذ
بروت امام المعتبر و المخرج عن المذكر سقط لاملاكم م المذكور

- درس ممزوج من نكهة الملائكة الرصينة من الشر

فعلم القائل به بمدلیع بالاست Germ ومحصل سونیک الوجه بالبراءة والدعا بالتصدرظام هم اینچه به کل لاسعاع مع
من هر دادن هنکار آنهم وهن نه روايیزه الاستعمال بالفقیر وکن عن اینهم فراحت ورول و لطف عالم ائمته ایش
عین للناس کیمیان خاله کو و من کل تا ضایعه اذ وبار بار الصدیقه لعل اراده عینها لان هناریز کان للناس اضافه من اصطلاحه مزد مکان کا
یقولون و جلد لطف و تارید و نهانیکه کان طائفه این کلمه اند من علی ایام و محصل اتفاقات و بالا گفت اللهم
الله شدیجه لعل المرء بالکثیر لدره و متوافق باز بدم میانیکه کیمیه میانیکه ایصالیع تغیره تغیره
لطفیه باقی همیز للناس و الجوانی علی المنهج بالعقل والقول المدعی ملک ما علیه اللہ برمانه ملک ملکھا للان
ستیارکه و دلیل اعوم ارته که مصلحته مقدر است چیز اینهم و حضور ایمانیه ای همیز محبت اینهم من بعد اصلیع و مرسیین حسینیه
کانیستن بزم مصلحتیه که هنرخواص را میگذرانند و اینیاضه فصلک دعایتیه ندیده کانیه زمانیه عزیزه
باشیا قلیل حیه مسلک دنیا شیط طیعه سلطان و ملکیون ندان باطلیه و نیل اضافه ظاهر الکیف لطفیه بحاجه به باشیا سایر اصلیع
لعد العزیز و رب بن حضری اشتیانیین من مکتاب و بیان و نفت هنر باکنیه قطبی درجیه اینجیه دباب زیارات محبت و همه
اخیر کله را کنیف منعیه همیشیف عالمیه طایبیه لطفیه پیغمبر و مسیح و فاطمه زینه هنریک و کوکه من عجالیت حقیقی و دیدار طالعیه لطفیه
کوهیه و دیده تیکه مومن کان کانه دلخواه و بیکار ایاع منین یعنی ای ایکار و نوشته منان کانه دلخواه و میکار طلاقه من و کوکه
غیر و بجزیه جزوی ایاع بیشتریه که هنریک ایاع منین یعنی ای ایکار و نوشته ایکار و میکار و میکار طلاقه من و کوکه
کتاب و نشر و ایاع ایاع و ایاع ایاع

تعلیم و المدق علی ایاع کو و مطلع ایاع همیو همیو ایاع که همیز لطفیه ایاع و ایاع و ایاع و ایاع و ایاع
کانیستن من ایاع کله را که میگزیر و کما کان دویل ایاع کله را که میگزیر کاری و میگزیر خانمیکان دویل و علیه تیک
خط و علیه ایاع کله و علیه ایاع کله ایاع و علیه ایاع کله و علیه ایاع کله و علیه ایاع کله و علیه ایاع
لاریان ایاع و ایاع
الفیل و علیه ایاع و
کو و که ریز و ایاع
که که ریز و ایاع
العلیا ایاع و
لطفیه ایاع و ایاع
مع عزم و ایاع و
بن عزم و ایاع و
ذ عصیج عین عین بن عین ایاع ایاع و
ذ عصیج عین عین بن عین ایاع ایاع و
ذ عصیج عین عین بن عین ایاع ایاع و
ده که باخیا و مادر سه فیضیه که عزیزیده الدین علی ایام ایاه هر که که باخیا هه که فیضیه که

تداورت و تداورت و تو پیه زیم الیست تا زیم ایه کشیده لایه کشیده ایه و میر ایه و میر ایه
البغیه علیه ایاع ها الایه و ایه
البغیه علیه ایاع ها الایه و ایه
البغیه علیه ایاع ها الایه و ایه و ایه

၁၄၉

ورايت في الرواية الاولى الصلوة في المزدلي او ل وقت ملمسه فإذا ادركت
نحو الاشتراك بصل الى المزدلي لغضبه او الحزن او الفزعه وتحمّلت
المزدلي او كنه من حصول الحضرة وفراغ البلا وتفيق مع العلوب مطئا في
المزدلي والاقل يبعد كون القديم افضل لفضيلة الاول و فعل النافلة في وقتها
في المغرب وان يكون السفر شهرا رمضان للروايات الصحيحة حخصوص التشريع
وزيارة الحسين وان وردت رواية ان تزدلي الزواره واخينا الصو - في رمضان
على الزيارة ثم الزواره بعد افضل لابن شهر رمضان لا يختار عليه شهري وان اذا سافر
بعد الظهر لا يحرر المأفطار وان فصر الصلوة فتحصص كلية او اقرب افتراء
المذيد بغير عدم التبيح بالكلية كاحضنا من قبل من جهة عكس فرضية على طلاق
المنفرد من مع عدم بعده وذلك عدم المأذنة وبحسب تفاسير جواز السفر في شهر رمضان
ووجوب المأطمار ونذر وحجب قصر الصلوة مع السفر مدحني وقت الاداء قبل
التعذر فذكر هذا آخر الحجوة الاولى من كتاب مجمع العتايدة والرهان في شرح شام
اما زهاد ونفع الشذوذ في شهر رمضان سنة سبع وسبعين وستمائة
في منهذ الحسين بعبد الشهيد عليه فضل الحجوة والشهاده
اصنافه في عشرة بحسب الاول المسمى في شهر سبعة

وَالْمُؤْمِنُونَ إِذَا مَرُّوا بِهِمْ قَالُوا إِنَّمَا يَعْمَلُونَ مُتَّقِينَ وَاللَّهُ عَلَىٰ مُرْسَلٍ

جعفر بن مصوس أباً له المظفر
هر يعني نجفي - قم

- شر - انموذج آخر من مكتبة آية الله المرعشى الحنفى مدخله

رواية ان ترك زلماة و اختيار التور في شهر رمضان على زيارة شهر زلماة وبعد افضل
لآخر شهر رمضان لا يختار عليه شيئاً وان اذا سافر بعد ذلك لا يجوز للافطار وان عمر المعلم
متخصص بكلية اذا اقررت الادلة مع عدم التفريح بالكلية كاخصتنا من قبل ونجمة
مسقط يقتضي على طريق السقد مين مع عدم صحة ذلك عند المتأخر ويجىء تخيلى بوارطه
في شهر رمضان ورسوب الافطار ودور ودور وجوب قصر الصلوت مع الفرج بعد صلوت وقت الدوا
بل محل الترخيص قد يذكر هذا المزاج في الاول عن كتاب جميع العادات ويلزمان في شرح ارشاد الاد
وقد في ابتداء شهر رمضان سنة صبغة وسبعين وستمائة في شهر الحسين سيد الشهداء
عليه افضل الحجارة ولشأنه واستئصاله في عاشر ربيع الاول المشتمل في شهر

منذ ثمانين وسبعين وستمائة في شهر الحسين سيد الشهداء

عبد وعلى حبه سيدنا اباها ووالداته سادات

الانتقام من المخفاى فلانا ادا و

ولله عزوجل عن الحمد

وستين جزء اللهم

في كتب

لركن ارشاد فضة

على الاعلى للحمد وفق

لغير اميزيزية

العالمين

بـ هـ

قد نوع مكتبة : صحف عباد الله ابراهيم عبد الله

كتابه

خوده بنا به ذرمه بني

سلعا

في اواخر شهر ابراهيم

- ح - انموذج حرجي من مكتبة آية الله العظمى الحجى انتوى مدحلا

وَصْر

لقد بلغتني هذه نصيحتكم من المطلقات للقيمة حتى تعمد لي بمرور المدة والافتاء على المفهوم العبرى باللغة باللغة
بما يزيد عن عقد ونصف المنهى وتدفعه لاضفة المفهوم العبرى بحسب ما ذكرت في شارة المفهوم العبرى بحسب المفهوم
ما يجاوزها من مثل قاتمة العبرة فان المفهوم العبرى كل المفهوم العبرى كما هو مذكور بالقرآن بحسب المفهوم العبرى
ذلك ونحوه بالخطبى فالنحو أبو عبد الله ع زاكى كلامك بالطبع ينبع من المفهوم العبرى لكن تطرطا على جملتك
بالجملة بينكم فالجملة تامة بما يحيى اليهشيش اليهشيش اليهشيش اليهشيش اليهشيش اليهشيش اليهشيش
الاسفنجى سحقت المفهوم العبرى بالمعنى والتام المفهوم العبرى بالمعنى والتام المفهوم العبرى بالمعنى والتام
سلع المعناد كل ما يمثل مدحنا يدخل ظاهر المفهوم العبرى كما صعوب من المفهوم العبرى ركب الاصطلاح ليس بغير كون المفهوم
حالاً بالمعنى والتام المفهوم العبرى بحسب ما يحيى اليهشيش اليهشيش اليهشيش اليهشيش اليهشيش اليهشيش
الجهة العدل الاملع على المفهوم العبرى يحيى اليهشيش اليهشيش اليهشيش اليهشيش اليهشيش اليهشيش اليهشيش
جزء المفهوم العبرى بالمعنى والتام المفهوم العبرى بحسب ما يحيى اليهشيش اليهشيش اليهشيش اليهشيش اليهشيش
من ذلك نحن لا نكتفى بذلك ايقرا بعض ما قدم المفهوم العبرى للمفهوم العبرى بحسب ما يحيى اليهشيش اليهشيش
ایهشيش كافي بغيره بيننا لم يأتى ذلك الى جملة المفهوم العبرى بحسب ما يحيى اليهشيش اليهشيش اليهشيش
ذ المفهوم
عدم بجهة الكلمة كلامها يحيى اليهشيش اليهشيش اليهشيش اليهشيش اليهشيش اليهشيش اليهشيش اليهشيش
ذ استصحاب المفهوم العبرى بالمعنى والتام المفهوم العبرى بحسب ما يحيى اليهشيش اليهشيش اليهشيش اليهشيش
هذه الملة يحيى اليهشيش
ويجيئ الناس لغافل عن المفهوم العبرى فلتدركوا المفهوم العبرى فدروب لغافل اليهشيش اليهشيش اليهشيش
لهمبار وكذا اعمى جوان المفهوم العبرى فلتدركوا المفهوم العبرى فدروب لغافل اليهشيش اليهشيش اليهشيش
المفهوم العبرى فهونه من قبل المفهوم العبرى فلتدركوا المفهوم العبرى فدروب لغافل اليهشيش اليهشيش
يهدى الى مثلكما بفتح المفهوم العبرى فلتدركوا المفهوم العبرى فدروب لغافل اليهشيش اليهشيش اليهشيش
السادس مثل قوله في مقدمة المفهوم العبرى فلتدركوا المفهوم العبرى فدروب لغافل اليهشيش اليهشيش
العلم بعد المفهوم العبرى فلتدركوا المفهوم العبرى فدروب لغافل اليهشيش اليهشيش اليهشيش
 يجب عدا عن افتراض المفهوم العبرى فلتدركوا المفهوم العبرى فدروب لغافل اليهشيش اليهشيش اليهشيش
و

دائره ميكروفيسلم وامور عكسى

كتابات عمومى حضرت آية الله العظمى مرعشى بختى

قم

مهم عشري لبعضه - فهم - ط - انوزج جرى من هلت اية الله الفطحي المتحى العرشى ملاطف

نفاعة ابا محمد جواز الحكم والامانات البنية وساير خصائص الحكم اية للتفقيه مع عدمها اقدمه ترتيبه
عند تقدره ولا يبعد ذلك ايا بقى مانع في القول بجواز الفتنى البت ونحوه بغير اغفار شملة محبيه اي يضر
عنه اي عبد افضل لهم انة قال لها اجل ما كان بينه وبينك اخ لم ماراثة حق فرعاه المدخل من احوالكم بحكمه ربته
ناف المخر وثانية روايتها اخرى رحل فرضي المدعى وهو يعلم متوجه الجهة فتأمل بذلك فذلك عنوانها الشد رحمة الله
التي يعلم الاشراف لهم اذ رأوا نفاذ عن مجدهم المعرفة ولا ينفع الشك في جواز العمل بقوله بل وعيه عدم مجدهما الحال وهذا
روايه او خطيه ايها و عدم اشتراط المكتوب بغير جواز الحكم بالعلم بالمعروض فالمفترض بالمحادثة
في استرجاع الفتنه من الاموال بالفعل وفي تزويج العذاب عليه واقع كلامه تخييل امرا الفتنه فاما اصطلاحه في كسر
من الناس على اشارته ومحبته ففيما يسائله في تزويج العذاب معلوم ذلك ملولا ويندعى ذلك افادها برسالة
فتح الاقصاد من هذه المقادير الاجمال قوله ويجعل على الناس بعد الاملاك فيه كذلك معنى بغير البر
وادله ائمه الامر بالزوق الى ووجبه لزامه اليم والتحريم المفهوم متقدره وبدل الاملاك وذكر عدم جواز
سامدته على ذلك والارتفاع اليه وظاهره ظاهر ولا يجيء الحكم ابدا الحكم كذا معنونه بغير المحبة واما
الوقت فغيره ظاهر ولا يجيء الحكم ابدا لفترة المحبه بعد صدور اية عدم جواز الفتنى بتقدره المحابي واما
في المباح بالشرط وكيفه فهو جواز تقليل الميت طلبا اذ نزد به لا كثرة ذر المحبه فهذا تناول والفرق بين الحكم والفتوى اى الاول
العلمه ولا تعليله للتدبر فان اثناء امر بحسب الالكم وافق بحسب لا يضره لشيئها اما يحتاج لاثان اكم آخر اذ الحكم لا يتعذر بخلاف
فيت بغير تسليد وذكرا في كلامه الفتوى خذلته بعد ما كان كليا وعلي تقدره كونه جزئيا يستدعي مع المعاذه مثل قوله لزيد الحمد بطل
صلواتك وباطل صلوة عمر وآياته بالحمد بمحض ذلك ابيان ونفي حسنة الغفران لعمد الفتن في
من قبل ابي زيد المكنون من اقاماته الحمد والواحد الباقي فناء في المذهب المشتمي رواية عزتني ايا الفتنه وسنت ابا ادريون المكتوب ويكمله ايا المحند بقوله ابل
فيه حدا سعفه دين ابا امام و
بجهة ما يدعى اصحاب المدارس على ذلك لما ماحظ فالظاهر اجماعي لا زانه ضرورة وذلة ووجب عدم
اصحه اعني بالاضطره الشرط
عن اعنة هذا المكتوب الفتوى والحكم منه بغير الشرط من المطلب لا يضر وعمرهما اذ احاديث فنلا ونفي
هذا ايا لقوله اوكره على الحكم
لصرف الماء عليه عموم لا تقيي في الموارد المروية وهو بعيد فتناول تقيي العيان شرطه والروايات
كان مجدهما فلا ينفع ازدواج جوازه وان كان باعتبار الفتنه اى امثال المدح وفنلا يليق بالصالح فانه جواز
امد هباهيل احتجاجه اعني
القتل مت
اما المدح وران كان بنع فلابن اسليدة وفديم جوازه المفترض ولا يناسب قوله مقتضاها ايا ائمه
ويكون محبه او يكون ازدواج وانه ايا لسلام ونكر لا ينفع بذلك بعد غيره
وانته بحسبه
وان اعتبر الماء عمده وانه ايا لسلام ونكر لا ينفع بذلك بعد غيره

عدم فنادق ايا ائمه باشراف والفتوى المكتوب وتفطيل
الحكم من الكافي بعون الملاطى اهالي

مم مسلمه ايا ائمه بحسب

كَلْبُ الْأَزْدَةِ

-15-

مِنْهُ الرَّجُلُ الْمُحْسَنُ بِيَمِنِ الْكَوْكَبِ الْأَوَّلِ وَالْمُخْرَجُ بِيَمِنِ
الْأَنْهَى حِيثُ أَنْتَ إِنْ يَرِيْنَ بِيَمِنِهِ الْمُؤْمِنَةِ الْأَنْتَ وَإِنْ يَرِيْنَ بِيَمِنِهِ
كَلَّا سَعْدَقَ فِيْنَ إِذْنَ رَبِّيْلِيَّةِ الْأَخْيَرِ إِذْنَهُنَّ مِنَ السَّفَّيْنِ وَهُنَّ هَرَقَدَلَهُنَّ
أَنَّهُنَّ مِنَ الْمُشَهُورِيْنَ الْأَوَّلِيَّنَ وَكَلَّا إِنَّكَ مِنَ الْأَعْلَمِيْنَ حَمْجَبَ الْأَيْشِرِونَ الْمُلْكِيَّنَ
كَلَّا إِنَّكَ مِنَ الْأَعْلَمِيْنَ حَمْجَبَ الْأَصْحَارِ الْجَوَّيَّنَ فَبِهِ أَنْ لَمَّا تَرَقَعَ عَلَيْهِ الْأَسْلَمُ سَعْدَيْنَ أَنْتَ فِيْنَ
أَنَّكَ لَمَّا تَرَقَعَ فِيْنَهُ أَنْهُ الْبَشَّارُ أَجَعَ لَأَنَّهُ دَلَّالُ الْمُهَاجَرِيْنَ وَفَرَدَ الْبَوْسَرَ وَبَنَ الْجَنَّةِ وَبَعْدَهَا
فَتَقَ الْبَرَبُ شَادَوَهُ لَذَلِكَ اسْبَدَهُ بَعْدَ نَفْلِيْنَ خَارَ الْمَكَنَّ حَمْجَبَ الْأَنْجَبَ الْبَدَيْوِيَّنَ سَعْدَ الْأَجَزَ
أَنَّكَ لَمَّا تَرَقَعَ أَلْشَانِيَّةَ كَانَتْ بِالْأَرْبَعَةِ عَلَيْهِ الْأَسْلَمُ وَجَبَ لَهُ شَاعِدَ الْكَلَّادِيَّنَ مِنَ الْأَنْجَزِ
كَلَّا إِنَّكَ مِنَ الْأَكْرَمِ لَأَنَّكَ اسْتَادِيَّ وَعَنِيْرَهُ سَوْلَ الْأَصْلَى تَحْلِيمَهُ الْأَرَاسِتَرَهُ ذَلِكَ الْأَنْجَادِ
إِنَّكَ مِنَ الْأَنْسَوِدِيَّنَ إِغْيَاءَ عَبْدِ الْجَيَّا بَهُ فِيْنَ الْأَنْسَوِدِيَّنَ فَمَغْرِيْنَهُ فِيْنَ الْأَنْسَوِدِيَّنَ وَالْمُطَلَّبِيَّنَ وَ
جَبَلَ الْأَكْرَمِيَّنَ حَمْجَبَ الْأَنْفَوَنَ الْأَنْفَوَنَ إِنَّكَ مِنَ الْأَنْجَيَنَهُ فِيْنَ الْأَنْجَيَنَهُ لَذَلِكَ أَنْكَانَ أَنْجَيَنَهُ امْطَلَّوَهُ
لَذَلِكَ أَنْكَانَ أَنْجَيَنَهُ بِسَوْلَ الْأَنْجَيَنَهُ الْأَنْجَيَنَهُ فِيْنَ الْأَنْجَيَنَهُ لَذَلِكَ الْأَنْجَيَنَهُ مَا صَارَ حَمْجَبَ
وَيَدَنَ الْأَنْجَيَنَهُ لَذَلِكَ الْأَنْجَيَنَهُ أَنْجَيَنَهُ أَنْجَيَنَهُ أَنْجَيَنَهُ زَرَانَ وَمَجَورَهُ سَمَرَهُ بَدَرَجَيَّهُ وَبَرَدَيَّنَ حَمْجَبَ الْأَنْجَيَنَهُ وَالْأَنْجَيَنَهُ
وَلَذَلِكَ أَنْجَيَنَهُ مَغْرِيْنَهُ لَذَلِكَ الْأَنْجَيَنَهُ لَذَلِكَ الْأَنْجَيَنَهُ لَذَلِكَ الْأَنْجَيَنَهُ لَذَلِكَ الْأَنْجَيَنَهُ
وَلَذَلِكَ أَنْجَيَنَهُ قَوْدَهُ شَاهِيَّنَهُ قَوْدَهُ شَاهِيَّنَهُ قَوْدَهُ شَاهِيَّنَهُ قَوْدَهُ شَاهِيَّنَهُ قَوْدَهُ شَاهِيَّنَهُ
وَلَذَلِكَ أَنْجَيَنَهُ سَوْلَ الْأَنْجَيَنَهُ الْأَنْجَيَنَهُ لَذَلِكَ أَنْجَيَنَهُ سَوْلَ الْأَنْجَيَنَهُ لَذَلِكَ أَنْجَيَنَهُ
وَلَذَلِكَ أَنْجَيَنَهُ سَوْلَ الْأَنْجَيَنَهُ لَذَلِكَ أَنْجَيَنَهُ سَوْلَ الْأَنْجَيَنَهُ لَذَلِكَ أَنْجَيَنَهُ سَوْلَ الْأَنْجَيَنَهُ
وَلَذَلِكَ أَنْجَيَنَهُ سَوْلَ الْأَنْجَيَنَهُ لَذَلِكَ أَنْجَيَنَهُ سَوْلَ الْأَنْجَيَنَهُ لَذَلِكَ أَنْجَيَنَهُ سَوْلَ الْأَنْجَيَنَهُ
وَلَذَلِكَ أَنْجَيَنَهُ سَوْلَ الْأَنْجَيَنَهُ لَذَلِكَ أَنْجَيَنَهُ سَوْلَ الْأَنْجَيَنَهُ لَذَلِكَ أَنْجَيَنَهُ سَوْلَ الْأَنْجَيَنَهُ

کی سوندوچ من نہیں کہتا ملکہ رہا (الہام زان)

صورة غرائبية مخوذة من كتبه السيدة فوزي الراذوني اذ ام الله نايمدرا

ك - المزوج من نسخة السيد محمد الراذوني الاصبهاني

كتاب المذكر اثر شاه العالى المدى لأصلى التسمى ورق
فرج سرتوبين العبد المفتاح للهوى وربيع الفتن
ابن طائف للعصيبي وفق محمد بن العباس
ذ المختار والبلطفى لشافعى
الإمام الشافعى
لاروخى
المترجم

متن الارشاد

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله المتفرد بالقدم (١)*، والدؤام (٢)*، المتنزه (٣)*، عن مشابهة الأعراض والأجسام، المتفضل بسوابغ الأنعام (٤)*، المتطلّ بالفواضل الجسام، أحمده على ما فَضَّلَنَا به من الأكرام، وأشكره على جميع الأقسام
و صلى الله على سيدنا محمد النبى، المبعوث الى الخاص
والعام، و على عترته الأماجد الكرام.

اما بعد فان الله تعالى كما اوجب على الولد طاعة ابويه، كذلك اوجب عليهما الشفقة عليه بابلاغ مراده في الطاعات و تحصيل

(١)* فلا اول لوجوده ولا يشير كه فيه شيء، وهذا الوصف يستدعى كمال قدرته و علمه (روض الجنان للشهيد الثاني)

(٢)* اي الدؤام الذاتي فلا آخر لوجوده ولا يشير كه فيه شيء، والتقييد بالذاتي يخرج اهل الجنة فانهم يشاركونه فيه، لكن دوامهم ليس ذاتياً (الروض)

(٣)* من النزاهة بفتح البون وهي البعد اى المتبعاً عن الاعراض والأجسام لحدودهما والله تعالى قدّيم واجب الوجود كما برهن عليه في محله (الروض)

(٤)* اي بالانعام السوابغ واضاف الصفة الى موصوفها مراعاة للفاصلة (الروض)

ماربه(١)* من القربات.

(و لما كثر) طلب الولد العزيز (محمد) اصلاح الله تعالى امر داريه و وفقه للخير واعانه عليه، ومد الله له في العمر السعيد والعيش الرغيد (٢)* لتصنيف كتاب يحتوى (يحوي-خـل)النكت البديعة فى مسائل الشريعة على وجه الإيجاز والاقتصار خال عن التطويل والاكتثار (اجبت) مطلوبه وصنفت هذا الكتاب الموسوم بـ(ارشاد الاذهان الى احكام الایمان) مستمدأ من الله تعالى حسن التوفيق، و هداية الطريق، والتمسك منه المجازاة على ذلك بالترجم على عقىـب الصلوات والاستغفار لي فى الخلوات، واصلاح مايجرده من الخلل و النقصان ، فان السهو كالطبيعة الثانية للانسان (٣)* و مثلى لا يخلو من (تقصيرـخـل) فى الأجتهاد (٤)* (اجتهادـخـل) والله الموفق للسداد (٥)* و ليس المعصوم الامن عصمه الله تعالى من انبئائه و اوصيائـه عليهم افضل الصلوات و اكمل التحييات .
ونبـء فى الترتيب بالأهم فالاهم .

* * *

(١)* جمع ارب و فيه خمس لغات وهي الحاجة (الروض)

(٢)* اي الطيب الواسع يقال : عيشـة رغـد و رغـدـى طـيـبة واسـعـة (الروض)

(٣)* و توضـيـح ذلك ان الطبيـعة الاولى للشيـء هي ذاتـه وماـهـيـته كالـحـيـوان النـاطـقـ بالـنـسـبـةـ الىـ الـأـسـانـ، وـمـاـ خـرـجـ عنـ مـاهـيـتهـ منـ الصـفـاتـ وـالـكـمـالـاتـ الـوـجـودـيـةـ الـلـاحـقـةـ لـهـاـسـيـ طـبـيـعـةـ ثـانـيـةـ (روـضـ الجنـانـ)

(٤)* لـابـتـائـهـ عـلـىـ مـقـدـمـاتـ مـتـعـدـدـةـ وـقـوـاعـدـ مـتـبـدـدـةـ يـحـتـاجـ إـلـىـ اـسـتـحـضـارـهـاـ فـيـ كـلـ مـسـلـةـ يـجـتـهـدـ فـيـهـاـ وـذـلـكـ هـنـظـنةـ التـقـصـيرـ وـلـهـذاـ اـخـتـلـفـ الـانـظـارـ فـيـ الـفـروعـ الـتـيـ لمـ يـنـصـ عـلـىـ عـيـنـهـاـ كـمـاـ هـوـمـعـلـومـ (روـضـ الجنـانـ)

(٥)* وـهـوـالـصـوـابـ وـالـقـصـدـ مـنـ القـولـ وـالـعـملـ قـالـهـ فـيـ الصـحـاحـ (روـضـ الجنـانـ)

كتاب الطهارة

والنظر في اقسامها، واسبابها، وما تحصل به وتوابعها.
(الأول) في اقسامها، وهي: وضعه، وغسل، وتييم — وكل منها
واجب، وندب،
فالوضوء يجب للصلة والطواف الواجبين، ومس كتابة القرآن ان
وجب،

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله خالق الهدایة والارشاد، ومميز الإنسان من بين المخلوقات بالكرامة
والوداد، والصلة والسلام على عبده المنتجب الملقب باحمد و المستمى
بمحمد، وعلى آله و اولاده حمدًا كثیراً مadam الأرض ساكناً، والسماء متحرکاً.
قوله: «(فالوضوء يجب للصلة والطواف الواجبين، ومس كتابة القرآن
ان وجب)» دليل الأول، الكتاب^١ والسنة^٢ والأجماع، ودليل الثاني الأخيران،
وهما الأجماع والاخبار الصحيحة الصریحة المذکورة في الطواف^٣ بخصوصها
فلا يحتاج الى مثل قوله عليه السلام: (الطواف بالبيت صلة^٤) الذي هو غير صحيح
ولا صريح.

وكأن اجزائها داخلة مثل المنسيات، وكذا صلة الاحتياط، وعدم دخول

(١) وهو قول الله عزوجل: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آتَيْنَا إِذْ أَفْتَمْتُمُ الْأَرْضَ فَاغْسِلُوهَا وُجُوهُكُمْ وَأَيْدِيكُمُ الْآيَةُ الْمَائِدَةَ - ٦

(٢) لا حظ الوسائل باب ١ (الى ٤) من ابواب وجوب الوضوء

(٣) لاحظ الوسائل باب ٣٨ من ابواب الطواف من كتاب الحج

(٤) صحيح النسائي ص ١٣٦ و سنن الدارمي باب المناسب ص ٤٤ مستنداً عن ابن عباس عنه صلى الله عليه وآله وسلم.

والظاهر ان قول الشارح قوله: (فلا يحتاج الى مثل قوله) اشارة الى الاعتراض على صاحب روض الجنان حيث استدل فيه على وجوب الوضوء للطواف بقوله ره: (اما الطواف فلقوله صلى الله عليه وآله: الطواف بالبيت صلاة فيشترط فيها الاما اخرجته الدليل انتهى)

ويستحب لمندوبي الأولين، ودخول المساجد، وقراءة القرآن، وحمل المصحف، والنوم، وصلة الجنائز، والسعى في حاجة، وزيارة المقابر، ونوم الجنب، وجماع المحتمل، وذكر الحائض، والتجدد، والكون على الطهارة.

سجدتى السهو معلوم كبسجود التلاوة.

(واما) دليل وجوب الوضوء للمس الواجب بالنذر وشبهه (غير واضح) لعدم نص صحيح صريح من الكتاب والسنة والاجماع فيه، وقال بعض بالكراءه، وليس كون الغاية واجباً فقط ضابطاً، (بل ثبوت الشرطية شرعاً بمعنى عدم جواز الشروع فيها بدونه^١ او عدم صحة المشرط شرعاً الامع ذى الغاية)، الا ان يراد بالغاية مالا يجوز فعله اولاً يصبح شرعاً الا بعد ذى الغاية، وحينئذ لا يعلم وجوب ذى الغاية بمجرد وجوب الغاية، بل مع العلم بأنه غايته فلا بد من الدليل لذلك فلا يعلم الوجوب لمس اسماء الله تعالى و الانبياء والأنثمة و فاطمة عليهم السلام بطريق اولى، ولكن الاحتياط يقتضي العدم^٢ فلا يترك.

قوله: «(و يستحب لمندوبي الأولين الخ)» دليل استحبابه للصلة والطواف المندوبيين، كأنه الأجماع والأية والأخبار^٣ مع ضم عدم معقولية وجوب الموقف عليه مع عدم وجوب الموقف^٤، مع التصریح بنفي الوجوب

(١) يعني عدم جواز الشروع في الغاية بدون الوضوء، و حاصله ان الوجوب التكليفي للغاية (وهي المس) غير كاف في وجوب ذى الغاية (و هو الوضوء) تكليفاً، بل مقتضاها عدم جواز الشروع في الغاية بدون الوضوء او شرطية الوضوء للغاية

(٢) يعني عدم المس بدون الوضوء

(٣) الظاهر ارادة الاستدلال بالوجوه الثلاثة من حيث المجموع لمجموع المدعى من حيث المجموع، لا كل واحد، اذ ليس في القرآن آية تدل على اشتراط الطواف بالطهارة مطلقاً.

(٤) يعني لا يعقل وجوب الطهارة (التي هي الموقف عليها) مع عدم وجوب الطواف (الذى هو موقوف)

والشرطية في الطواف المندوب في الخبر^١ فالوضوء للطواف المندوب شرط لكماله، بخلاف الصلة المندوبة والمس على ما مرّي المتن فانه شرط لجواز فعلهما .

والظاهر انه مندوب للمس المندوب ايضاً مثلهما فلوقال (المندوب بها) لكان اخضر و اعم و اولى .

و اعلم ان اظن ان الوضوء مثلاً يصح فعله بنية الوجوب لمثل الصلة المندوبة مع برائة ذمته عما يشترط فيه الوضوء (اما) بمعنى الشرطية (او) الوجوب الشرطي (او) مطلقاً مالمل يقصد به معنى لم يكن^٢ ، مثل حصول الذم والعقاب بتركه لخصوصه من غير فعل ما يشترط (فيه الوضوء - خ) لظاهر الآية^٣ والاخبار^٤ و عدم نقل التفصيل في الآثار و ان قصد هذا المعنى^٥ فيمكن ان يقال : ليس بمحظوظ التحقق فيمن شغل ذمته بالمشروع الواجب ايضاً كما قال في شرح العضدي^٦ وفي الصحة ايضاً حال الخلوات مل .

و يمكن ، الصحة مطلقاً^٧ ولغوية الوجوب خصوصاً مع القول بعدم اعتبار الوجه كما قال به المحقق في بعض تحقيقاته^٨ .

(١) ففي صحيحة عبيدين زراة (المرويّة في الفقيه) عن أبي عبد الله عليه السلام انه قال : لا بأس ان يطوف الرجل النافلة على غير وضوء ثم يتوضأ ويصلّى فان طاف متعمداً على غير وضوء فليتوضأ وليصلّ ، ومن طاف تطوعاً و صلى ركعتين على غير وضوء فليعد الركعتين ولا يُعد الطواف (الوسائل) باب ٣٨ حديث ٢ من ابواب الطواف

(٢) يعني يجوز له نية الوجوب على نحو الاطلاق لامقيداً بارادة حصول الذم و العقاب مع تركه فانه لا عقاب بترك الوضوء حينئذ .

(٣) تعليق لقوله ره يصح فعله بنية الوجوب الخ يعني ان ظاهر الأمر في قوله تعالى : فاغسلوا الخ حيث كان هو الوجوب فيصح إتيانه بقصد الوجوب مطلقاً ، وكذا ظواهر الأخبار .

(٤) راجع الوسائل باب ١ و ٢ من ابواب الوضوء .

(٥) يعني ترتيب الذم و العقاب بتركه .

(٦) فان ابن الحاجب صنف مختصر الأصول ثم شرحه العضدي ، ثم شرحه المحقق الدواني كما في (الذرية)، ج ١٣ ص ٣٣٢

(٧) يعني ولو مع نية الوجوب .

(٨) قال في المعتبر : و في اشتراط نية الوجوب او التدب تردد اشبهه عدم الاشتراط اذا القصد الاستباحة والتقرب انتهى .

و الشهيد في الذكرى ^١ مع قوله باعتبار الوجه و غيرهما ممن لا يرى الوجه. و كذا القول في الغسل و غيره لمامر، وللخرج هنا بالتكليف بالصبر حتى يضيق الليل بمقدار فعله للصوم، و منافاته للشريعة السهلة، وبهذا رد العلامة في المختلف التضييق في القضاء على السيد المرتضى ^٢، مع ان اعتقادى صحة نية الوجوب بالمعنى المتعارف هنامن اول الليل ان وجوب الغسل للصوم لأن المفهوم من الاخبار ^٣ على تقدير صحتها و دلالتها، هو وجوب الغسل ليلاً مطلقاً من غير قيد، و ان قلنا ان وجوبه لغيره، مع ان الظاهر خلافه على ما اظن كما هو مذهب المصنف، و لأن الظاهر تحقق معنى الوجوب حينئذ اي الثواب بفعله والعقاب بتركه في الجملة، فلو وجد قائل به فلا باس.

و مثله القول بوجوب النية من اول الليل مع وجوب المقارنة في النية في غير الصوم، فالشبهة مشتركة مع الجواب، مع ان مصادفة النية اول الفجر غير مضر مع الأمساك في جزء ما قبله بخلاف الغسل فإنه لابد من حصوله قبله بقليل من باب المقدمة على تقدير وجوبه للصوم ليلاً فتأمل في الفرق بينهما، والظاهر عدم الاشكال في الصحة على تقدير عدم اعتبار الوجه فتأمل.

و دليل ندينته لدخول المساجد خبر(فطوبى لمن تظهر فى بيته ثم زارنى فى بيته ^٤ - اي جاء الى المسجد كما يفهم من صدر الخبر المذكور في الكافي)، ^٥

١- قال في الذكرى (بعد حكاية عبارات الأصحاب في النية و أنهاها إلى ثمانية أقوال التي خامسها الجمع بين القرابة، والوجه، والرفع، والاستباحة): ما هذا لفظه ،

قلت: والذى دل عليه الكتاب والسنة هو القرابة والاستباحة والباقي مستفاد من اعتبار المشخص للفعل على ايقاعه على الوجه المأمور به شرعاً و لكنه بعيد من حال الأولين، ولو كان معتبراً لم يهم ذكره ولا وضحو يقيناً، فالوجه لباسه، واحد الامر بين من الرفع والاستباحة غير كاف في غير المعدور لتأزمهما بل تساوي بهما فلامعنى لجمعهما انتهى .

٢- قال في المختلف في مقام الرد على القول بالتضييق: ما هذا لفظه، اما المعقول فمن وجوه(الأول) ان الترتيب تكليف فيكون منفياً بالاصل والمقدمتان ظاهرتان (الثانية) ان الترتيب مشقة عظيمة و حرج كبير و ضرر عظيم فيكون منفياً انتهى موضع الحاجة

٣- لاحظ الوسائل باب ٢٠ - ١٩ من أبواب ما يمسك عنه الصائم من كتاب الصوم

٤- الوسائل باب ١٠ حدث ^٤ من أبواب الموضوع و باب ٣٩ حدث ^١ من أبواب احكام المساجد من كتاب الصلاة

٥- و نعل الكافي مصحف الفقيه من النسخ والا فلم عشر عليه في الكافي

و يدل عليه ايضاً في الجملة رواية زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: اذا دخلت المسجد وانت ت يريد ان تجلس فلا تدخل الا وانت طاهر١ - فتأمل فيه، وكأنه يرتفع بالشهرة٢ و يمكن كونه اجماعياً.

ولعل في قرائة القرآن ايضاً خبراً ومارأيته٣ او الأجماع، وايضاً يؤل في الاكثر إلى المس والقلب، ولأن العقل يجد حسنه، وللتعظيم كما قال في المنتهى في حمل المصحف.

و في كل ما ذكر، الأخبار موجودة إلا الكون والقرائة فكأن دليلاً الخبر وما اعلم، ويمكن اخذه من قوله عليه السلام: المؤمن معقب مادام متظهراً فتأمل، والأجماع، وتحسين العقل، وانه عبادة غير موقته فيستحب فعله دائمًا فتأمل.

والمراد باستحباب الوضوء للكون، الأتصف يرفع الحدث فالخبر لا يتصور فيه لأن معناه يستحبب الوضوء اي ايجاد هذه الأفعال لحصول الأثر الخاص الذي رتب عليه الشارع، فدل على انه لا يحتاج استحبابه الى غرض آخر، فان هذا الأثر غرض صحيح يستحق الفعل لأجله فلا يحتاج الى غاية اخرى، وهذا يدل على حصول رفع الحدث بالوضوء المندوب مطلقاً ولو كان للنوم وليس فيه شك عند التأمل إلا ما عالم عدمه مثل وضوء الحائض ونوم الجنب، وجماع المحتمل وان كان لحصول كمال ما يتوقف كماله عليه، وهو ظاهر سواء نوى رفع الحدث او استباحة هذه الامور، اذا المقصود حصول اباحتة على الوجه الذي يتوقف حصوله على الوضوء

١- ثل باب ٣٩ حديث ٢ من ابواب احكام المساجد وباب ١٠ حديث امن ابواب الوضوء ولكن سنته هكذا: محمد بن الحسن باستاده، عن محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن ابي الصهبان، عن محمد بن سنان، عن العلاء بن الفضيل، عمن رواه عن أبي جعفر عليه السلام .

٢- اي تأمل في سنته، ولكن ضعفه على تقديره يرتفع بالشهرة الفتواية.

٣- يمكن ان يستدل له بما رواه في قرب الاستاد، عن محمد بن عبد الحميد، عن محمد بن الفضيل، عن ابي الحسن عليه السلام قال: سأله اقر المصحف ثم يأخذني البول فاقول واستنجي واغسل يدي واعود الى المصحف فاقرئيه؟ قال: لاحتي توضأ للصلوة ثل باب ١٣ حديث ١ من ابواب قرائة القرآن من ابواب التعقيب

٤- ثل باب ١٧ حديث ٢ من ابواب التعقيب، وفيه مadam على وضوئه.

والغسل يجب لما وجب له الوضوء، ولدخول المساجد، وقراءة العزائم ان وجهاً، ولصوم الجمعة، والمستحاضنة مع غمس القطن.

وهو ظاهر، ولا ينبغي النزاع، فيصح به جميع العبادة الواجبة الموقوفة صحتها عليه من غير شك.

بل يمكن ان يقال: لقصد عدم حصول الرفع وقصد مجرد دخول المساجد مثلاً لم يصح وضوئه، ولا يتربّط عليه اثره الذي قصد وهو ظاهر لانه انما يصح مع الرفع، اذ لا يتحقق بدونه، الكمال المطلوب به ولم يحصل لقصد عدمه الا ان يقال: انه يحصل لقصد دخول المسجد ولم يعتبر ماينافيء، وهو بعيد، وفي بعض الاخبار اشارة الى ما ذكرت من عدم الاحتياج الى وضوء آخر مثل خبر (قطبي)^١ الدال على استحبابه لدخول المسجد فانه ظاهر في جواز الصلوة به في المسجد ولو كانت للتحية وبالجملة الأمر واضح.

واعلم ان الاخبار المعتبرة^٢ تدل على ذكر الحائض فلا ينبغي لها الترك، وكذا على التجديد مطلقاً^٣ فلا ينبغي التخصيص فيه والتعدد في بعض افراده، بل ولا في كونه رافعاً، فاني اظن عدم التخصيص والرفع به لما يظهر من الاخبار^٤ على فهمي، اللهم لا تؤاخذني بفهمي.

قوله: «(والغسل يجب الخ)» دليل وجوب الغسل لما وجب له الوضوء من الصلوة والطواف، كأنه الآية^٥، والاخبار^٦، والاجماع

١- تقدم ذكر محله آنفأ

٢- راجع الوسائل باب ٤٠ من ابواب الحيض

٣- راجع الوسائل باب ٨ من ابواب الوضوء

٤- راجع الوسائل باب ٨ من ابواب الوضوء، فان فيها عموماً او اطلاقاً يشمل التجديد بكل صلة

٥- وهي: وَإِنْ كُنْتُمْ مُجْبِيًّا فَاطَّهِرُوا الْخَ، قال الطبرسي في المجمع: معناه ان كنتم جنباً عند القيام الى الصلاة فتطهروا بالاغتسال وهو ان تغسلوا جميع البدن - المائدة - ٦

٦- راجع الوسائل باب ١٤ من ابواب غسل الجنابة

واما المس الواجب فليست الآية صريحة فيه وان كان دلالتها عليه اولى من دلالتها على وجوبه على المحدث، اذ قد يقال: انه قد يراد بالمطهرين غير المحدثين بالحدث الأكبر وليس خبر صحيح ولا حسن صريح هنا فيه، بل ظاهر ايضاً، والاجماع المدعى هنا في الشرح^٢ والمنتهى غير ثابت مع نقل الكراهة عن الشيخ وغيره في الذكرى، ولكن الاحتياط يقتضي الاجتناب، فلا يترک بوجهه، ولعل نقل اجماع المسلمين وظاهر الآية كاف عندهم فيه مع امكان تأويل الكراهة بالتحرير كما فعله في الذكرى فتامل.

واما دليل وجوبه لدخول المساجد على التفصیل هو الأخبار^٣، وكأنه الاجماع ايضاً.

ودليل الوجوب لقراءة العزائم كأنه الأجماع والخبر^٤ وان لم يكن صحيحاً ولا صريحاً.

والاجماع على وجوبه للصائم على التفصیل^٥ غير ثابت، وخلاف ابن بابويه مضر، والاخبار الصحيحة تدل على عدم شيئاً عليه^٦ وعلى ترکه صلى الله عليه وآله ذلك بعد الجنابة متعمداً حتى طلع الفجر^٧، والحمل على الفجر الاول او التقىء من غير موجب بعيد، والاخبار الموجبة للقضاء ليست صريحة في وجوب الغسل قبل ذلك مع ان اكثراها ليست صريحة في وجوبه بمجرد التأخير حتى يصبح عمداً، بل في الاكثر اشارة الى النوم ثانياً، فالحمل على الاستحباب كما هو مقتضى الاصل والشريعة السهلة، غير بعيد حتى يظهر دليل الوجوب، فقول الشارح

١- يعني: انه لقرآن كريم في كتاب مكون لا يمسه الا المطهرون - الواقعه - ٧٦-٧٩

٢- يعني روض الجنان للشهيد الثاني

٣- راجع الوسائل باب ١٥ و ١٧ من ابواب غسل الجنابة

٤- راجع الوسائل باب ١٩ من ابواب غسل الجنابة

٥- يعني التفصیل الذي ذكره المصنف بقوله: (ولصوم الجنب المستحاضنة مع غمس القطن)

٦- ففي موئلة سماعة بن مهران قال: سأله عن رجل اصابته جنابة في جوف الليل في رمضان فنام وقد علم بها ولم يستيقظ حتى ادركه الفجر فقال عليه السلام: عليه ان يتم صومه ويقضى يوماً آخر، فقللت اذا كان ذلك من الرجل وهو يقضى رمضان قال: فليأك كل يومه ذلك وليقضى فانه لا يشبه رمضان شيئاً من الشهور -

الوسائل باب ١٩ حدیث ٣ من ابواب ما يمسك عنه الصائم ولا حظر روایات باب ٢٠ - ٢١ منها

٧- راجع الوسائل باب ١٦ من ابواب ما يمسك عنه الصائم حدیث ٥

بعد قوله (ولصوم الجنب) : اذا بقى من الليل مقدار فعله للاحبار والاجماع ، وخلاف ابن بابويه لا يقبح فيه) غير واضح ، وكذا قوله : (ويلحق به الحائض والنفساء اذا انقطع (دمهما قبل الفجر) وعلى التقدير بين فالاحتياط لا يترك لان الأمر صعب ، وايعد من الوجوب مع القضاء ايحاب الكفارة كما هو المشهور ، وايعد منه الحق الحائض والنفساء في ذلك الى الجنب مع عدم دليل مخرج عن الاصل . والخبر غير صحيح رواه في التهذيب في باب الحيض والنفاس ، عن علي بن الحسن بن فضال ، عن علي بن اسباط ، عن عمه يعقوب بن سالم الا حمر عن أبي بصير عن أبي عبدالله (ع) قال : ان طهرت بليل من حيضتها ، ثم توافت ان تغتسل في رمضان حتى اصبت ، عليها قضاء ذلك اليوم^١ – وقصور السندي معلوم ، وليس الدلالة الاعلى للقضاء لاعلى كون الحائض والنفساء مثل الجنب التارك غسله عمداً في فساد صومها و وجوب الكفارة ، و تقييد المصنف بصوم الجنب يدل على عدم الالحاق .

(اما) حكم المستحاضة فسيجي^٢ ،

و (اما) ماس الميت فالظاهر عدم الحق في هذه الأحكام كلها لعدم الدليل ، نعم يمكن الحق في الصلة والطواف ، للاجماع و نحوه ان كان فتامل . وبالجملة ، وجوب الغسل على الحائض والنفساء للصلة والطواف ومس القرآن ودخول المساجد وقراءة العزائم ، غير بعيد لنقل الاجماع في المنتهي مع تأويل القول بالكرابة في الجنابة للمس ، بالتحرير في الذكرى ، و البعض الاخبار وعدم ظهور الخلاف كالجنب مع التأمل وعدم ظهوره في المس . و (اما) الصوم فقد مر ما يدل على قضاء الحائض فتأمل فيز يد الغسل على الموضوع بامر ين ، ولو ثبت للصوم فيكون ثلاثة لا اربعة كما قاله الشهيد الثاني^٢ ،

١- الوسائل باب ٢١ حدث ١ من ابواب ما يمسك عنه الصائم

٢- قال : ويجب ايضاً (الغسل) زيادة على الموضوع لاربعة اشياء

و يستحب لل الجمعة و اول ليلة من رمضان، و ليلة نصفه، و سبع

و (اما) ايجابه على الماس فليس بظاهر الا لما وجب له الوضوء فقط، و كأنه للاجماع، و للاصل و عدم الدليل

و اما وجوب الغسل على المستحاضة التي عليها الغسل فوجوبه عليها لما يجب الوضوء غير بعيد و تحرير المسن غير ظاهر

و (اما) دخول المساجد فظاهر الخبر جوازه^١، وكذا الظاهر جواز القراءة مطلقا

و (اما) الصوم فقد ادعى الشهيد الثاني فيه الأجماع والاخبار، وما رأيت الا صحيحة^٢ دالة على وجوب قضاء الصوم على المستحاضة التي تركت ما يجب عليها من الاغسال لكن تدل على عدم قضاها الصلة ايضاً، ومع ذلك لا تدل على المطلوب، ويمكن كون سبب القضاء ترك غسل الحيض او جميع الاغسال، وعلى تقدير الوجوب، الظاهر من كلام بعض الاصحاب انه يكفيها الغسل قبل الفجر لصلة الصبح ايضاً، بل تصوم به وتصلى نوافل الليل، وهذا ايضاً يدل على عدم الايجاب مضيقاً، وعدم الالتفات الى قصد الوجوب على تقدير شغل الذمة و عدمه مع عدمه كما اظن، وقد سبق الایماء، ويوجد مثله في كلامهم والاخبار الا ان يقال: قد اهمل للعلم به من موضع آخر فتامل في بعده من الاخبار قوله: «(ويستحب لل الجمعة الخ)»

استحباب غسل يوم الجمعة غير بعيد و ان كان دليلاً وجوبه لا يخرج من قوته، لكن الجمع (بين قول ابي الحسن عليه السلام حين سئل عن الغسل يوم الجمعة

— الظاهرون المراد بالخبر قوله عليه السلام في صحيحة معاوية بن عمارة: المستحاضة تنظر ايامها فلا تصلى فيها ولا يقربها بعلها فإذا جازت ايامها ورأت الدم يتقدب الكرسف اغتنست (إلى أن قال) وان كان الدم لا يتقدب الكرسف توضأ ودخلت المسجد وصلت كل صلوة بوضوء الحديث - الوسائل باب ١ حديث ١ من ابواب المستحاضة

— هي صحيحة على بن مهز يار قال: كتبت اليه عليه السلام: امرأة طهرت من حيضها او دم نفاسها في اول يوم بن شهر رمضان كله ثم استحاضت فصاحت وصامت شهر رمضان من غير ان تعمل ما تعمل. المستحاضة من الغسل لكل صلوتين هل يجوز صومها وصلوتها ام لا فكتب عليه السلام: تقضي صومها ولا تقضي صلوتها لأن رسول الله صلى الله عليه وآله كان يأمر فاطمة والمؤمنات من نسائه بذلك (الوسائل باب ١٨ حديث ١ من ابواب ما يمسك عنه الصائم).

عشرة، و تسع عشرة واحدى و عشرين، و ثلاثة و عشرين، وليلة الفطر، ويوم العيددين، وليلة نصف رجب، وشعبان، ويوم المبعث، والغدير، والمباهلة، وعرفة، وغسل الأحرام، والطواف، وزيارة النبي صلى الله عليه وآله، والأئمة عليهم السلام، وقضاء الكسوف للتارك عمداً مع استيعاب الاحتراق، والمولود، وللسعي إلى رؤية المصلوب بعد ثلاثة أيام، وللتوبة، وصلة الحاجة، والأستخاراة، ودخول الحرم، والمسجد الحرام، ومكة، والكعبة، والمدينة، ومسجد النبي صلى الله عليه وآله.

والاضحى والفطر في الصحيح (سنة وليس بفرضية،^١) الدال من حيث التأكيد واصل^٢ معنى السنة وضم غسل الأضحى والفطر مع دعوى الاجماع على استحبابهما، على ان المراد نفي الوجوب مطلقاً وكذا قول ابي عبدالله عليه السلام في صحيحه اخري: (سنة في السفر والحضر الا ان يخاف المسافر على نفسهضر^٣ وفي الاستثناء اشارة الى نفي الوجوب وهو ظاهر فيه (وبين قول الرضا^٤) في الحسن لا براهيم: (واجب على كل ذكر او انشى حرا و عبد^٥) وهذه صحيحة^٦ (في باب عمل يوم الجمعة)، دليل الاستحباب، والشهرة، والاصل، والشريعة السهلة، وكذا عدم العلم بوضع الوجوب شرعاً وان الامام عليه السلام اراد ما اصطلاح الفقهاء ايضاً - يقتضيه، ولكن الاحتياط لا يترك لوجود لفظ (واجب) في خبر صحيح لما (كما - خ) سمعت، واحتمال ارادة المعنى الأعم، من السنة ايضاً، ونفي الوجوب الثابت بالقرآن

١- الوسائل باب ٦ حديث ٩ من ابواب الأغسال المنسوبة من كتاب الطهارة

٢- عطف على التأكيد وكذا قوله: وضم الخ يعني هذا الخبر يدل على الاستحباب من جهات (الا ولی) قوله

ليس بفرضية (الثانية) قوله سنة (الثالثة) ضم ما اجمع على استحبابه اليه وهو غسل الأضحى والفطر

٣- الوسائل باب ٦ حديث ١٠ من ابواب الأغسال المنسوبة

٤- الوسائل باب ٦ حديث ٣ من ابواب الأغسال المنسوبة

٥- يعني ان للخبر سند آخر رواه الشيخ في التهذيب في باب العمل يوم الجمعة بطريق صحيح

بقوله: (ليست بغير يضة) مع قول البعض به،
ويمكن الاكتفاء بنية القرابة، والوجوب بالمعنى المراد في الرواية والترديد،
والتعدد، ولعل الأول اظهر والأخير (الآخر- خل) اح祸ط.

واما وقته فقال الاصحاب: انه من الفجر الثاني الى الزوال وليس في الاخبار
التحديد، بل ظاهرها (اليوم)، نعم في خبر غير صحيح، القضاء في آخر النهار لمن
فاته اول النهار^١ – وفي خبر آخر يقتضي ما بينه وبين الليل فان فاته اغتسال يوم
السبت^٢ وظاهر هذا هو الاداء كل النهار مع وجود اطلاق القضاء على الاداء ايضاً
وليس بمعلوم ارادة اصطلاح الفقهاء، فلو وجد القائل بالاداء في جميع النهار،
فالقول به غير بعيد وليس^٣ القول بالسكت عن الاداء والقضاء فيه غير بعيد.

والظاهر دخول ليلة السبت ايضاً كما قاله الاصحاب.

ونخبر آخر يدل على تقديم يوم الخميس لمن لم يلق غداً الماء وكذا خبر
آخر^٤، ولكن ليس بصريح في عدم الماء، بل ظاهره ذلك حيث قال: (كنا
بالبادية)،

وكون الغسل عند الزوال اولى وكأنه للقرب الى الصلة،
واما دليل باقي الأغسال فالروايات^٥ وان لم يكن كلها صحيحة ولكن المسئلة
من المندوبات، وقول الاصحاح مؤيد، وفي بعضها ادعى الأجماع مثل غسل

١- ففى رواية سماحة بن مهران عن ابى عبدالله فى الرجل لا يغتسل يوم الجمعة فى اول النهار قال: يقضى
آخر النهار فان لم يجد فليقضه من يوم السبت - الوسائل باب ١٠ حديث ٣ من ابواب الاغسال المسنونة

٢- الوسائل باب ١٠ حديث ٤ من ابواب الاغسال المسنونة

٣- الظاهر زياده لفظة ليس

٤- راجع الوسائل باب ٩ من ابواب الاغسال المسنونة متن الحديث هكذا: عن ابى عبدالله عليه السلام قال:
قال لاصحابه: انكم تأتون غداً منزلأً ليس فيه ماء فاغتصروا اليوم لعد فاغتصسنا يوم الخميس للجمعة

٥- وهو خبر الحسين بن موسى بن جعفر، عن امه وام احمد ابنة موسى بن جعفر عليهمما السلام قالـنا: كنا مع
ابي الحسن عليه السلام بالبادية ونحن نريد بغداد فقال لنا يوم الخميس: اغتصسنا اليوم لغد يوم الجمعة فان الماء
غداً بها قليل فاغتصسنا يوم الخميس ليوم الجمعة - ئى باب ٩ حديث ٢ من ابواب الاغسال المسنونة

٦- راجع باب ١ من ابواب الاغسال المسنونة

الغایر، ويومى العيدین، و اول ليلة شهر رمضان، ولكن ما رأیت روایة في نصف شهر رمضان بخصوصه^١، ونصف رجب، ورؤیة المصلوب^٢، ولا في غسل ازیارة^٣ انه مخصوص بزيارة صلی الله عليه وآلہ فقط والانبياء والائمة عليهم السلام ايضاً اوای زیارة مستحبة، والاصحاب خصو بالمعصوم، ولفظ غسل الزیارة، وكذا يوم الزیارة الواقعین في الخبر^٤ يدلان على التعمیم، وايضاً في بعض هذه الاغسال قول بالوجوب، وهو ضعیف الدلیل الاغسل الایحرام وسيجيء تحقیقه في موضعه انشاء الله تعالى

واعلم انه ايضاً ظاهر خبر واحد: (اذا احترق القرص كله اغتسل^٥) —فليس فيه صریحاً قید بالقضاء— وفي خبر آخر: (اذا انكسف القمر فاستيقظ الرجل ولم يصل (فکسل-خ) فليغتسن من غدیر ليقضى الصلة وان لم يستيقظ ولم يعلم بانكساف القمر فليس عليه الا القضاء بغير غسل^٦ فظاهر الاول هو الاستحباب مطلقاً مع الاستیعاب، والثاني الغسل مع القضاء مطلقاً مع الاستیقاظ ليلاً وعدمه، مع عدمه فالظاهر انهم حملوا الثاني على الاستیعاب للاول والاول على القضاء للثاني، والطريق ليس بواضح، ولعله لعدم الغسل مع الاداء وعدم القضاء عندهم على الظاهر الامر الاستیعاب، وترك هذا التفصیل بالاستیقاظ ليلاً او نهاراً لعدم القائل به عندهم، وايضاً عمموا القرصين للاول وان لم يكن في الثاني الا القمر وبالجملة قول الاصحاب على مارأیت، مارأیت له دليلاً بخصوصه والقول

١ - لعله قد اراد عدم عنوره عليها في الكتب الاربعة والافھمی موجودة في غيرها ففي الوسائل باب ١٤ حديث من ابواب الاغسال المنسوبة نقلأً من كتاب الاقبال لابن طاووس قال: روى ابن ابي قرة في كتاب عمل شهر رمضان بسانده الى ابى عبدالله عليه السلام قال: يستحب الغسل في اول ليلة من شهر رمضان وليلة النصف منه قال ابن طاووس: وقد ذكره جماعة من اصحابنا الماضين ونحوه خبر ١٠ منه

٢ - راجع الوسائل باب ١٩ وباب ٢٢ من ابواب الاغسال المنسوبة

٣ - يعني مارأیت في الاخبار اختصاص الغسل بزيارة النبي صلی الله عليه وآلہ او بالائمه عليهم السلام، بل الدلیل عام للمخصوص مطلقاً لكل زيارة مستحبة ولو لم يكن المزور معصوماً كزيارة قبول المؤمنين

٤ - الوسائل باب ١ خبر ٣ و ٤ من ابواب الاغسال المنسوبة

٥ - الوسائل باب ١ حديث ١١ من ابواب الاغسال المنسوبة

٦ - ثل باب ٢٥ حديث ١ من ابواب الاغسال المنسوبة

بالخبر الاول ممكناً، لصحته على الظاهر لوجود الرفيق وان كان ظاهره الوجوب الا انه عبر عن الاستحباب في اكثرا الغسال بمثله مع عدم القائل على الظاهر اذ المنقول القول بالوجوب في القضاة فالقول به مشكل واسكل منه، القول بالوجوب، (فالاستحباب على ما هو مقتضى الدليل غير بعيد، لكونها من المندوبات فينبغي العمل بالخبرين سيمما الاول لصحته-خ)

واعلم ايضاً ان الرواية التي رأيتها دلت على استحباب الغسل لصلة الاستخاراة وال الحاجة على الطريق المنقول في كتب الأدعية.

وايضاً يفهم من صحيحة محمد بن مسلم (على الظاهر) المشتملة على سبعة عشر غسلاً الغسل لحرم المدينة ايضاً حيث قال فيها: اذا دخلت الحرمين^١ – اي الغسل لدخولهما، اذا لظاهر انهما حرم مكة والمدينة وما ذكره الأصحاب على ما في ظني الان، كانوا حملوها على المدينة وليس بلازم كما في مكة فان لدخوله (لها-خ) غسلاً غير غسل دخول حرمته (مهما-خ)،

وايضاً الظاهر ان هذه الغسال متى وجد في ذلك اليوم الذي يتطلب سببه تكفي، بل لا يضر الحدث لقوله في هذه الصريحة: (و يوم تحرم، ويوم الزيارة) وغير ذلك، نعم في نقض غسل الاحرام بالنوم كما يفهم من الخبر (في الرواية خ^٢) اشارة الى نقض الأغسال بالحدث، وسيجيئ انشاء الله تعالى.

وايضاً الظاهر من الخبر ان غسل التوبة انما هو في التوبة من الكبائر، حيث قال سامع الغنا والعود من النساء: (فاني استغفر الله، فقال الصادق عليه السلام: قم فاغتسل وصل ما بدارك فانك كنت مقیماً على أمر عظيم ما كان اسوه حالك لومت على ذلك استغفر الله وسله التوبة^٣، والظاهر منه انه كان مرتكباً للكبيرة فكان سمعها كبيرة مطلقاً او باعتبار اصراره و كثرة فعله ذلك، كما دل عليه اول

١- الوسائل باب ١١ حديث ١١ من ابواب الاغسال المستنونة

٢- راجع الوسائل باب ١٠ من ابواب الاحرام من كتاب الحج

٣- الوسائل باب ١٨ من ابواب الاغسال المستنونة خبراً

ولا تتدخل.

الخبر^١

وبالجملة الغسل عبادة شرعية تحتاج الى دليل شرعى، ولو استنبط منه الغسل لكل كبيرة، كما يظهر مع عدم الخلاف، فغير بعيد، (واما) للصغيرة التي قيل لا تحتاج الى التوبة، ووجوب التوبة منها غير ظاهر والا لم يبق فرق بينهما وتأول بترك الاستغفار عمداً الى الكبيرة وضر بالعدالة، (فبعيد)، وبعدمنه الغسل استحباباً بعد توبته، لاحتمال صدور ذنب ما،

ويفهم من الخبر استحباب الصلة ايضاً لذلك، وما ذكره الأصحاب
ويشعر بعدم الاحتياج مع الغسل الى الوضوء للصلة^٢

قوله: «(ولا تتدخل)» لاشك في القول بالتداخل في الجملة كما صرّح به المصنف في النهاية، بأنه لو نوى الجنب رفع الحدث او الاستباحة يرتفع جميع الأحداث ويجزى عن جميع الأغسال الواجبة، وكذا لو نوى الجنابة للخبر الذي

سيجيئ^٤

وقال: الأقوى عدم رفع الجنابة مع نية الحيض لأنه أدون، والظاهر أنه ليس بأدون، بل العكس كما قال في الخبر: عن المرأة الجنب تغتسل؟ لا تغتسل وجائزها اعظم^٣ – وغير ذلك مع انه قال ايضاً فيها: ويتحمل قوة الحيض لاحتياجه إلى الطهاراتين فالعجب قوله بعدم اجزاء غسل الحيض عن الجنابة واجزاء غسل الجنابة عن غسل الحيض وغير الحيض مع اشتراك الدليل وقوة الحيض وكذا قال فيها: لواجتمعت الأغسال المندوبة احتمل التداخل لقول أحدهما (ع)

١- ثل باب ١٨ حديث ١ من أبواب الأغسال المنسنة، عن مساعدة بن زيد أبى عبد الله عليه السلام، فقال له رجل أباى أنت وأمى ادى ادخل كييفاً ولى جيران وعندهم جوار يتغنى و يضر بن بالعود، فربما اطلت الجلوس استماعاً منى لهن الحديث، فان قول السائل: فربما اطلت دال على الاصرار و كثرة فعله

٢- فإنه عليه السلام قال في الخبر المشار: قم فاغتسل وصل مابدلك

٣- ثل باب ٢٢ حديث ٢ من أبواب الحيض، ومن الحديث هكذا، قلت لأبى عبد الله عليه السلام: المرأة ترى الدم وهى جنب أتغتسل عن الجنابة او غسل الجنابة والحيض واحد؟ فقال قد اتاها ما هو اعظم من ذلك

اذا اجتمعت النسخة فحينئذ يكتفى بنية مطلقة وقال: بتدخل الاغسال المندوبة في المنتهي^١ فكأنّ مراده هنا نفي التداخل الكلّي يعني رفع الایجاب الكلّي لالسلب الكلّي او يكون مذهبه السلب الكلّي هنا

ولكن كونه قوله لاحد غير معلوم اذ، ادعى الاجماع على اجزاء غسل الجنابة من غيره من الاغسال الواجبة الا ان يكون المراد في الاغسال المندوبة كما هو الظاهر

ثم ان الظاهر هو التداخل مطلقاً كما هو رأى الشارح لأنّ الظاهر ان الغرض من شرع اجراء الماء على البدن، التبعد و ازالة ما عليه كما في الوضوء والغسل اذا تعدد اسبابه من جنس واحد فانه يكفي الواحد اجمعياً، ولأنه يصدق عليه انه اغتسل بعد وجوب الغسل بالجنابة عليه مثلاً^٢، فيجزى ويخرج عن العهدة كما قبل ذلك في سقوط تعدد الكفاررة عن فاعل اسبابها

و يدل عليه الخبر الذي رواه زرارة (عن اصحابه عليهم السلام - يب) قال: اذا اغتسلت بعد طلوع الفجر أجزأك غسلك ذلك للجنابة وال الجمعة، وعرفة، والنحر، والذبح والزيارة، فإذا اجتمعت (للله - خير) عليك حقوقاً اجزأها عنك غسل واحد، قال: ثم قال: وكذلك المرأة - يجزيها غسل واحد لجنابتها وأحرامها و جمعتها وغسلها من حيضها (و عيدها)^٣ و هذه الرواية وإن كان في طريقها على بن السندي المجهول في التهذيب إلا انه منقول في الكافي في الحسن، وقال: المصنف في المنتهي: في الصحيح، لأن إبراهيم بن هاشم في الطريق وهو عنده مقبول وإن لم ينص على تعديله، وكثير من الأخبار الواقع هو فيها يسمونها بذلك، وأيضاً انهم يقولون: طريق الشيخ إلى فلان مثلاً صحيح، وكذا طريق ابن بابويه إلى فلان صحيح، وتتجدد أنه في الطريق وليس إلى ذلك الفلان إلا ذلك الطريق

١- يأتي بعيد ذلك نقل الحديث بتمامه من الشارح قوله

٢- قال في المنتهي: لو اجتمعت اسباب الاستحباب فالاقرب الاكتفاء بغسل واحد انتهي

٣- يعني يصدق بعد اغتساله من الجنابة (ولو مع عدم نية غسل آخر) انه اغتسل فيسقط الاغسال الآخر حينئذ

٤- الوسائل باب ٤٣ حديث ١ من أبواب غسل الجنابة

والظاهر انه لا يضر عدم تصريح زراة على ما في الكافي بأنه عن الامام عليه السلام لظهور عدم نقله مثل هذا الحكم عن غيره ، وايضاً ما كان ينبغي للاصحاب نقله في الكتب ، وايضاً تصريحة في طريق التهذيب ، يدل على انه عن احدهما عليهما السلام

و يدل عليه ايضاً صحيحة زراة في الاستبصار (في باب الرجل يموت وهو جنب) وفي زيادات التهذيب قال: قلت لابي جعفر عليه السلام (وهو في الكافي حسنة مع الاضمار (بقوله قلت له): ميت مات وهو جنب كيف يغسل وما يجزيه من الماء قال: يغسل غسلاً واحداً – يجزى ذلك للجناة ولغسل الميت لا نهما حرمتان اجتمعتا في حرمة واحدة^١ – وهذه تفيد التداخل في الجميع

ومافي صحيحة عيسى بن القاسم عنه عليه السلام: يغسل غسلاً واحداً^٢ – اي الجنب الميت وغيرهما يدل عليه في الجملة – وفي بيان الاستبصار^٣ واظمار الكافي دلالة على ان الاضمار عنده (ع) كما وقع من الشيخ في التهذيب بالاظمار، ثم التصريح بأنه عنه عليه السلام، ويؤيده ايضاً مرسلة جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام انه قال اذا اغتسل الجنب بعد طلوع الفجر اجزأ عنه ذلك الغسل من كل غسل يلزمته في ذلك اليوم^٤ – والظاهر ان ليس المراد باللزوم،

الوجوب بل اعم

وايضاً يدل عليه الأخبار الواردة في ان غسل الجنابة و غسل الحيض واحد، مثل رواية عبد الله الحلبى^٥ وابي بصير^٦

وصحيحة عبدالله بن سنان^٧ عن ابى عبدالله عليه السلام (صرح بالصحة

١ـ الوسائل باب ٣١ حديث ١ من ابواب غسل الميت

٢ـ الوسائل باب ٣١ حديث ٥ منها ومتى الحديث هكذا: عن ابى عبدالله قال: اذا مات الميت وهو جنب غسل واحداً ثم اغتسل بعد ذلك

٣ـ يعني في تصريح الاستبصار بقوله: قلت لابي جعفر و اضمار الكافي بقوله: قلت له دلالة على ان اضمار الكافي لا يضر

٤ـ الوسائل باب ٤٣ حديث ٢ من ابواب غسل الجنابة

٥ـ ئى باب ٢٣ حديث ١ـ ٦ من ابواب الحيض =

٧ـ ئى باب ٤٣ حديث ٩ من ابواب غسل الجنابة

المصنف في المتنبي) قال: سأله عن المرأة تحيض وهي جنب هل عليها غسل الجنابة؟ قال: غسل الجنابة والحيض واحد،

(وكذا) في رواية زرارة عن احدهما عليهما السلام قال، اذا حاضت المرأة وهي جنب اجزأها غسل واحداً، (وكذا) رواية ابى بصير عن ابى عبدالله عليه السلام قال: سئل عن رجل اصاب من امرأته ثم حاضت قبل ان تغتسل قال: تجعله غسلاً واحداً^٢، (وكذا) رواية حجاج الخشاب قال: سالت ابا عبدالله عليه السلام عن رجل وقع على امرأته فطمثت بعد ما فرغ تجعله غسلاً واحداً اذا طهرت او تغتسل مرتين قال: تجعله غسلاً واحداً عند طهرها^٣ — (وكذا) رواية عمّار السباطي عن ابى عبدالله عليه السلام قال: سأله عن المرأة يواعقها زوجها ثم تحيض قبل ان تغتسل قال: ان شاءت ان تغتسل فعلت وان لم تفعل فليس عليها شيئاً فاذا طهرت اغتسلت غسلاً واحداً للحيض والجنابة^٤ وهذه الاخبار وان لم يكن كلها صحيحة، ولكن كثرتها مع عدم الضعف بالكلية مع مامر، توجب ظن الاجزاء.

وايضاً يدل على ذلك خبر آخر انه سئل عليه السلام عن الباقي على الجنابة طول الشهر جاهلاً قال: يقضى الا ان اغتسل الجمعة^٥
وايضاً يدل عليه ما وجد في بعض الاخبار ان المستحاضة تغتسل للظهرين

١— ثل باب ٤٣ حديث ٤ من ابواب غسل الجنابة الا ان فيه عن ابى جعفر عليه السلام

٢— ثل باب ٤٣ حديث ٥ من ابواب غسل الجنابة

٣— ثل باب ٤٣ حديث ٦ منها

٤— ثل باب ٤٣ حديث ٧ منها

٥— ثل باب ٣٠ حديث ٢ من ابواب من يصح منه الصوم من كتاب الصوم مرسلاً، ولكن متن الحديث هكذا: قال الصدوق: وروى في خبر آخر: ان من جامع في اول شهر رمضان ثم نسي الغسل حتى خرج شهر رمضان ان عليه ان يغتسل ويتقضى صلاته وصومه الا ان يكون قد اغتسل للجمعة فانه يقضى صلاته وصيامه الى ذلك اليوم ولا يقضى ما بعد ذلك.

مثلاً غسلاً من غير اشارة الى غسل الحيض، وان وجدت في البعض فلا يضر فافهم.

واعلم ان بعض هذه الروايات يدل على بعض المطلوب، وبانضمام عدم القائل بالفصل يتم المطلوب، وكذا ما يدل على عدم الوضوء مع الغسل مطلقاً كما سيجيء انشاء الله.

وايضاً انه اذا نوى جميع الاسباب المجتمعة عن جنس واحد لاشكال فيه، بل اذا قصد الرفع او الاستباحة في الواجبات كما قاله المصنف، بل وفي المندوبات ايضاً على تقدير رفع الحدث بها

ولايختفى ان فيه ايضاً اشكالاً بحسب نفس الأمر وان لم يكن في الظاهر بحسب النية فتامل وان (الاشكال) فيما قصد معيناً بعدم نية غيره (مندفع) بالاخبار، وبما اشرنا اليه من المقصود، فان ظاهر الاخبار هو كفاية غسل واحد وان لم يكن له شعور بغيره فكيف النية، (بالنية—ظ) وليس بعيداً من كرم الله تعالى ايصال ثواب هذا الفعل الخاص في هذا الوقت المشتمل على شرعية هذه الاغسال مع فعله متقرباً كما قيل ذلك في حصول ثواب الجماعة للامام مع عدم شعوره ان احداً يصلى ورائه او غير ذلك

(والاشكال) فيما يجتمع الواجب والمندوب (مندفع) بعدم وجوب الوجه مطلقاً على ما اظن وسيجيئ، ويحتمل ان يكون القائل بالوجه لا يقول به هنا للاخبار، وباختيار الوجوب ودخول المندوب فيه كمافي دخول بعض مندوبات الصلة الواجبة فيها وعدم احتياج غيره الى الوجه، بل الى مطلق القصد كما قلنا لان المقصود يحصل في ضمن الواجب ونيته.

والذى اظن ان الاشكال لم يندفع بالكلية بما ذكرناه في نفس الأمر، الا ان يقال: معنى التداخل حصول ثواب فعلين مثلاً لفعل واحد كما قاله في الشرح

١- مث باب ١ حديث ٦ من ابواب المستحاضة، ومن الحديث هكذا: عن سماحة قال: قال: المستحاضة اذا ثقب الدم الكرسف اغتسلت لكل صلاتين، وللفجر غسلاً الخ – ولعل قول الشارح قوله (للظهرين مثلاً) اشارة الى التنبيه على عدم كونه متن الحديث – والله العالم

والتي تم يجُب للصلوة، والطواف الواجبين، ولخروج الجنب من المسجدين، والندب لما عداه، وقد تجُب الثالثة بالنذر وشبهه.

او ان ليس حين الاجتماع اسباب بل يصير شيئاً واحداً، فان الظاهر ان المقصود من غسل الجمعة مثلاً غسل هذه الاعضاء على الوجه المعتبر مطلقاً سواء تحقق في ضمن الواجب مثل غسل الجنابة او الحيض او غيره، او الندب بنية غسل يوم الجمعة وغيره من التوبة والزيارة

كما يقال: ان صوم ايام البيض مستحب مثلاً (مطلقاً - خ) وله ثواب كذا وكذا، ولاشك انه يحصل ذلك للانسان بصوم ذلك اليوم على اي وجه كان سواء علم كونها ايام البيض اولاً وصادها على ذلك الوجه اولاً، بل ان قضى فيه صوماً واجباً او قضى الايام البيض الماضية فيها يحصل له ثواب الايام البيض، الاداء والمندوب، والقضاء والواجب

ومثله حصول ثواب تحية المسجد بصلة الفريضة اليومية والنافلة، و فعل الراتبة على طريق صلوة جعفر مثلاً، وجعل النافلة الراتبة بين الاذان والاقامة، وكل ذلك مصرح في كلامهم رحمهم الله، وبعضها صريح في الروايات^١ وبعض آخر مفهوم منها.

و مع ذلك ينبغي الاحتياط التام، فان الطريق صعب، وظنني لا يغنى من جوعى فكيف جوع غيرى، فكذا في جميع الابواب مهما امكن سيمما في هذا الزمان

والظاهر ان تجويز التداخل رخصة، فلا ينافي التعذر بالاحتياط وان (السائل) البعض لم اقر من الاخبار كما يفهم من كلام المصنف في النهاية والمنتهى، (يلزمه) القول به مطلقاً كاماً^٢

قوله: «(والتي تم يجُب للصلوة والطواف الواجبين الخ)» كان الاولى

١- كاحتساب صلوة جعفر، من التوافق فراجع الوسائل باب ٥ من ابواب صلوة جعفر بن ابيطالب ففي رواية ذريع عن ابي عبد الله (في حديث) وان شئت جعلتها من نوافلک وان شئت جعلتها من قضاء صلوة، وفي رواية ابى بصير عن ابى جعفر عليه السلام (في حديث) وان شئت حسبتها من نوافل الليل وان شئت حسبتها من نوافل النهار

٢- من عدم القول بالفصل

ادخال مس كتابة القرآن الواجب، بل دخول المسجد(المسجد—خـل) وقراءة العزائم الواجبين ايضاً، اذمضمون احد الطهورين^١ الواقع في الاخبار المعتبرة يفيد الجميع، والآية وهو قوله تعالى: (ولا جنباً) لا يمنع من ذلك كما فهمه ولد المصنف^٢ فإنه يقول بعدم اباحة دخول المسجد (مع التفصيل المشهور) بالتيم، لأن التيم جنب ولا يجوز دخوله فيه لقوله تعالى: (ولا جنباً الاعابرى سبيل حتى تغسلوا)^٣

ودلالتها عليه ممنوعة فانها مبنية على حذف مضارف في قوله تعالى: (لا تقربوا الصلة)^٤ اي مواضع الصلة وارادة المساجد، وكون عابرى السبيل بمعنى المجتاز في المساجد من باب، الى ان يخرج من باب آخر، وليس بنص في ذلك— لأمكان كون معنى الآية، المنع عن نفس الصلة كما هو الظاهر، وحمل (عابرى سبيل) على المسافر المحتاج الى التيم، وسبب التخصيص مثله في قوله تعالى (او على سفر)^٥

على انه يلزم على المعنى الاول اخراج المرور بالمسجدين فإنه لا يجوز فيما ذلك،

وعلى تقدير تسلیم الدلالة فيمكن ان يكون المراد بالجنب غير الذي حصل معه المبيح وهو غير بعيد فإنه المبادر والفرد الكامل وان لم يكن فيحمل عليه للجمع بينه وبين الاخبار الدالة بان التيم مبيح لكل ما يبيحه الغسل مثل الوضوء—مثل رب الماء ورب التراب واحد^٦ — ويكفيك الصعيد عشر سنين^٧

١— ئل باب ١٤ حديث ١٥ من ابواب التيم وفيه رب الماء، رب الصعيد فقد فعل احد الطهورين لفظ الايضاح هكذا: لا يبيح للجنب الدخول في المسجدين ولا الاستقرار في باقى المساجد بقوله تعالى: (ولا جنباً الا عابرى سبيل حتى تغسلوا) فجعل نهاية التحرير الغسل، فلوابح التيم لكانته النهاية احد الامرین، وجعل الاخر من النهاية نهاية محال فلا يبيح مس كتابة القرآن لعدم فرق الأمة بينهما انتهى، ايضاح

الفوائد ج ١ ص ٦٦ طبع قم

٢— النساء—٤٥

٤— النساء—٤٣

٥— البقرة—١٨٤—١٨٥— والنمساء—٤٣— والمائة—٦

٦— ئل باب ١٤ حديث ١٣ وفيه: ان رب الماء هورب التراب

٧— ئل باب ١٤ حديث ١٢ من ابواب التيم

واشتهر انه احد الطهورين^١ و غير ذلك فانها ظاهرة في انه يبيح به جميع ما يبيح بمبدلها ، وهو ظاهر ،
و ايضاً يبعد حرمان الجنب المتيمم الذي اباح الله تعالى له الصلة وغيرها ،
عن ثواب الصلة في المسجد والتردد اليه ، ومنعه عن الحج مع ورود هذه الروايات
وبالجملة الظاهر انه يبيح به جميع ما يبيح بالمبدل كما هو المشهور ، ولا ينافي
عدم وجوبه لصوم الجنب (اما) اولاً فلعدم ظهور وجوب المبدل له ، وعلى تقدير
التسليم ، فان الظاهر وجوبه له بمعنى لزوم القضاء على تقدير تركه عمداً للرواية^٢
ولم يعلم وجوب الكفارة ولا الوجوب قبل الفجر كما تقدم ، لأن الصوم مباح من
دونه ايضاً ، اذ لا دليل على وجوبه لكل ما يجب له المبدل ، فان الدليل المذكور دل
على اباحة كل شيء به كالمبدل بمعنى انه لو علم عدم الاباحة بدون الطهارة او
بدونه يبيح به فتامل الا ان يجوزها (هما - خ) بدون التيمم^٣ وهو - بعيد ، نعم ايجابه
لصوم غير ظاهر ، فليس الصواب ان يقول: لما يجب له الطهارتان^٤ للاصل وعدم
الدليل وهو واضح

بل ما ظهر وجوب الغسل له ايضاً قبل الفجر كما يظهر ،
وكأن المصنف اشار الى الاثنين^٥ وخلى غيره بالمقاييس ، او قصده ، لكن
يفهم حينئذ وجوبه لصوم ايضاً عنده ، وما يكون وجهه معلوماً
ولايتوهم ادخال ما يجب له التيمم ، وما لم يستحب له ذلك ايضاً في كلامه:
(والمندوب ماعداه^٦ ، لارجاع الضمير الى الواجب لا الواجب منهمما^٧ ومعلوم ان

١- ظل باب ١٤ حديث ١٥ من ابواب التيمم وفيه رب الماء ورب الصعيد واحد فقد فعل احد الطهورين

٢- راجع الوسائل باب ١٩ من ابواب ما يمسك عنه الصائم

٣- يعني الا ان يجوزها ولد المصنف صاحب ايضاح الفوائد

٤- اشارة الى رد ماذكر في روض الجنان فانه بعد عبارة المصنف بقوله: الواجبين قال: بل الصواب انه - يجب لما يجب له الطهارتان انتهي

٥- يعني الصلة والطوف الواجبين

٦- يعني لا يدخل سائر ما يجب فيه التيمم لأجله ومالم يستحب فيه في قول المصنف ره: (والندب لاماعداه)

٧- يعني من الصلة والطوف

المراد فيما يكون له التيمم مشروعًا غير واجب، ولا يفهم الحصر ايضاً مع وجود القرينة

(واما) دليل وجوب التيمم للخروج من المسجدين (فكأنه) الأجماع، وصحيحة ابى حمزة، قال: قال ابو جعفر عليه السلام: اذا كان الرجل نائماً في المسجد الحرام او مسجد الرسول (صلى الله عليه و آله) فاحتلم فاصابته جنابة فليتيمم ولا يترفى المسجد الاتيماً، ولا بأس ان يمر في سائر المساجد، ولا يجلس في شيء من المساجد^١

ولا يبعد تخصيصه بالمحتلمن من غير الحق غيره حتى المجنوب فيه بغير احتلام وعدم الحق العائن به وان ورد الخبر غير صحيح^٢ في الحقائق بها، لعدم الصحة وعدم اجماع الأصحاب ودليل آخر، ولا مخصوص ايضاً، بعدم امكان الغسل في اقل زمان التيمم،

ويمكن تجويز الخروج باى طريق كان لعدم الخروج عن النص

(واما) دليل وجوب الثلاثة بالنذر وشبهه(فهو) الاجماع وكونها مشروعة قبله فينعقد، لأدلة النذر وشبهه.

ولابد من كون كل واحد مشروعاً حتى ينعقد، فالوضوء والغسل ينعقد بنذرهما مع مشروعيتهما ولو كانوا واجبين لأدلة النذر وشبهه من غير قيد كما هو الظاهر والتيمم كذلك

والظاهر مشروعيته في جميع مواضع الوضوء والغسل المشروعين بدليل احد الطهورين^٣ ، ويكتفى الصعيد عشر سنين^٤ ، وغير ذلك من عموم الاخبار الا ان يعلم ان القصد هو النظافة وازالة الوسخ وهو بعيد والا لم يحتاج الى النية كازالة

١- الوسائل باب ١٥ حديث ٦ من ابواب الجنابة

٢- الوسائل باب ١٥ حديث ٣ من ابواب الجنابة، عن محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى رفعه، عن ابى حمزة، قال: ابو جعفر عليه السلام اذا كان الرجل نائماً في المسجد الحرام او مسجد الرسول (صلى الله و آله) فاحتلم فاصابته جنابة فليتيمم ولا يترفى المسجد الاتيماً حتى يخرج منه ثم يغسل، وكذلك العائن اذا اصابها الحيسن تفعل ذلك ولا بأس ان يمرا في سائر المساجد ولا يجلسان فيها

٤- تقدم آنفأ مصدرهما

النظر الثاني في اسباب الوضوء و كيفيته

انما يجب الوضوء من البول، والغائط، والريح من المعتاد، والنوم الغالب على الحاستين، والجنون، والأغماء، والسكر، والاستحاضة القليلة لغيره.

النجاسة، فتامنل فيه

النظر الثاني في اسباب الوضوء و كيفيته

قوله : «(انما يجب الوضوء الخ)» دليل وجوب الوضوء بهذه الاشياء، الاخبار، والآية ايضاً تدل على البعض^١

وغير الاستحاضة القليلة والنوم على بعض الوجوه، كانه اجتماعي، والظاهر ان النوم مطلقاً موجب على اي وجه كان للخبر الصحيح^٢ ، وما ينافي له ليس بحث يصلح للمعارضة والتقييد، وكذا دليل الحصر، فان الحصر موجود في الاخبار الكثيرة^٣ و ما يدل على ايجابه بمثل القئ والضحك والحجامة^٤ لا يصلح للاحتجاج مع انه لا يبعد العمل على الاستحباب او التقبية للجمع، نعم الدليل في المذى^٥ لا يخلو عن قوة، فالاحتياط يقتضيه وان لم يجب لوجود الأقوى فيحمل غيره على الاستحباب او التقبية للجمع

وايضاً، الظاهر ان الغرض حصر ما لا يجب الوضوء ولا يجب غيره اصلاً فلا يشكل بنحو المتوسطة، مع احتمال ان يراد بالقليل، لا يجب الفسق فيدخل وان الوجوب انما يكون مع ما يجب له كمامر، مع احتمال الوجوب الموسع مع غيره، او يكون المراد بالوجوب، اللزوم فيدخل ما يندرج له

١- الظاهر انه قده اراد بالبعض النوم بناء على تفسير قوله تعالى : اذا قمت الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم الآية بارادة القيام من النوم كما هو احدا التفسيرين كمافي مجمع البيان وغيره

٢- لاحظ الوسائل باب ٣ حديث ٨ من ابواب نواقص الوضوء

٣- لاحظ الوسائل باب ٢ من ابواب نواقص الوضوء حيث ورد في غير واحد من الاخبار حصر الوضوء بما يخرج من الطرفين الأهللين اللذين انعم الله بهما على العباد

٤- لاحظ الوسائل باب ٦ من ابواب نواقص الوضوء

٥- لاحظ الوسائل باب ١٢ من ابواب نواقص الوضوء

ويجب على المتخلّى ستر العورة، وعدم استقبال القبلة واستدبارها في الصحاري والبنيان،

قوله: «(ويجب على المتخلّى ستر العورة الخ)» لعل دليل وجوب الستر على المتخلّى الأجماع والأخبار، كأن مراده مع علمه بالنظر الذي يكون نظرة إلى عورته حراماً فيتفاوت الحال بالنسبة إلى المرأة والرجل باعتبار الناظر، وسبب التخصص بالمتخلّى ظاهر

(واما) دليل تحرير الاستقبال والاستدبار بحيث لا يكون مستقبلاً للقبلة ولا مستدبراً بالمعنى المتعارف مطلقاً أو في الصحاري فقط (غير تام) لأنه في خبرين غير صحيحين، وفي متنهما ما يشعر أيضاً بالكرابة اذفي طريق أحدهما، عيسى بن عبد الله الهاشمي، عن أبيه، عن جده^٢ وليس أحدهم معلوماً وفي متنه (بل شرقوا أو غربوا)، مع أن الجمع خلاف الظاهر، اذفي أو له كان (فلا تستقبل) مفرداً

وفي طريق الآخر^٣ (أو غيره) مع كونه مرفوعاً، وكون الارسال، عن ابن أبي عمير، غير ظاهر، ومع ذلك غير مسلم الصحة وفي متنه (ولا تستقبل الريح ولا تستدبرها) و مثله مرفوع آخر^٤، ولاشك أن

١ - راجع الوسائل باب ١ من أبواب أحكام الخلوة

٢ - واليكم الخبر مرتناً و سندأً، محمد بن الحسن، عن المفيد، عن احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد، عن أبيه، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن عبد الله بن زرارة، عن عيسى بن عبد الله الهاشمي، عن أبيه، عن جده، عن علي عليه السلام قال: قال النبي صلى الله عليه وآله: اذا دخلت المخرج فلا تستقبل القبلة ولا تستدبرها، ولكن شرقوا او غربوا سائل باب ٢ حديث ٥ من أبواب احكام الخلوة

٣ - سند الخبر ومتنه هكذا: وبالأسناد، عن محمد بن يحيى واحمد بن ادريس، عن محمد بن احمد بن يحيى، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن ابي عمير، عن عبد الحميد بن ابى العلاء او غيره رفعه قال: سأل الحسن بن على عليهما السلام محدث الغاثط قال: لا تستقبل القبلة ولا تستدبرها ولا تستقبل الريح ولا تستدبرها - تل باب ٢ حديث ٦ منها

٤ - الوسائل باب ٢ حديث ٢ من أبواب أحكام الخلوة

و غسل موضع البول بالماء خاصة، و كذا مخرج الغائط مع التعدى حتى يزول العين والاثر، و يتخير مع عدمه بين ثلاثة احجار طاهرة و شبهها مزيلة للعين، وبين الماء، و لولم ينق بالثالثة وجب الزائد ولو نقى بالاقل وجب الاكمال، ويكفى ذوالجهات الثلاث.

استقبال الريح واستدبارها مكروه، والجبر بالشهرة غير مسموع، فالكرامة غير بعيدة حتى يظهر دليل التحرير، ولكن الاحتياط لا بد منه، وعلى تقدير التحرير، الظاهر انه مخصوص بحال الحدث دون حال الاستنجاء، مع احتمال التساوى سيما اذا كان في الموضع الاول، وفي الذكرى نقل خبراً في التساوى^١ وهو مذكور في الكافي، مع انه اجاب^٢ عن شبهة جلوسه عليه السلام الى القبلة، بأنه قد يكون حال الاستنجاء لا التغوط فافهم،

و وجود الخلا مستقبل القبلة في منزل ابي الحسن الرضا عليه السلام كما نقله محمد بن اسماعيل^٣، مؤيد بعدم التحرير مطلقاً قوله: «(و غسل موضع البول بالماء خاصة الخ)» لعل دليله الاجماع والاخبار المعتبة^٤

ولا يبعد اعتبار التعدد والفصل ولو بالاعتبار، واستحباب الثالثة لما رأيته في الخبر في التهذيب في باب صفة (التيمم) و سنته صحيح،

١- يعني تساوى حكم حال الاستنجاء مع حكم حال الحدث وهو مارواه عمار السباطي، عن ابي عبدالله عليه السلام قال: قلت له: الرجل يريد أن يستنجي كيف يقدر قال: كما يقدر للغائط الخبر في باب ٣٧ حديث ٢ من ابواب احكام الخلوة

٢- في الذكرى بعد نقل القول باستحباب التجنب عن استقبال القبلة عن ابن الجنيد واستدل له بقوله: (انه كان في منزل الرضا عليه السلام كثيف مستقبل القبلة وبماراوي عن جابر: نهى النبي صلى الله عليه وآله أن يستقبل القبلة ببول، ورأيته قبل ان يقضى بعام يستقبلها). ثم قال ما هذا لفظه: فيكون فعله ناسخاً، ثم اجاب عن الدليلين بقوله: الاول لاحجة فيه، والثانى محمول على حالة التنظيف صوناً عن المكروه انتهى

٣- نل باب ٢ حديث ٧ من ابواب احكام الخلوة

٤- لاحظ الوسائل باب ٢٦ و باب ٣٠ و باب ٣١ من ابواب احكام الخلوة

عن زرارة قال: كان يستجى من البول ثلاث مرات، و من الغائط بالمدر والخرق^١ والظاهران كونه مضمراً لا يضر بالاستحباب لظهور كونه عن الامام كما قالوا ،

و فيه دلالة ايضاً على اجزاء غير الحجر بل دون الشّة فتامل ، و كذلك ما في صحيحـة جمـيل بن دراج عن ابـي عبد الله عليه السلام كان الناس يستـجـون بالـكرـسف والـاحـجـار^٢ فـتـاـمل .

و دليل وجوب الاستجاء عن الغائط المتعدى حتى ينقى بالماء كأنه الاجماع ايضاً

ولكن اخبار الاكتفاء بالاحجار خالية عن القيد بغير المتعدى، بل ظاهرها العموم، فلولا دعوى ذلك لامكـن القـول بالـمـطـلق الا ما يـتـفـاـحـشـ بـحيـثـ يـخـرـجـ عنـ العـادـةـ وـيـصـلـ الىـ الـآـلـيـةـ كـماـ اـعـتـبـرـواـ ذـلـكـ فـىـ عـدـمـ عـفـوـمـاءـ الـاسـتـجـاءـ وـلـوـ لـاـ دـعـوىـ المـصـنـفـ الـاجـمـاعـ فـىـ التـذـكـرـ عـلـىـ انـ المـتـعـدـىـ هوـ مـاـ يـتـعـدـىـ عـنـ الـمـخـرـجـ فـىـ الـجـمـلـةـ وـلـوـ لـمـ يـصـلـ اـلـىـ الـحـدـ المـذـكـورـ(لـقـلـتـ)ـ:ـ مـرـادـ الـاصـحـابـ بـالـتـعـدـىـ ماـ قـلـناـ لـعـمـوـمـ الـأـدـلـةـ وـعـدـمـ الـمـخـصـصـ،ـ وـلـانـ شـرـعـيـةـ الـمـسـحـ لـرـفـعـ الـحـرـجـ وـالـضـيـقـ كـمـاـ دـلـ عـلـيـهـ الـعـقـلـ وـالـنـقـلـ اـيـضـاـ صـرـيـحاـ،ـ وـذـلـكـ يـنـاسـبـ اـلـكـتـفـاءـ فـيـمـاـ هـوـ الـعـادـةـ لـاـنـادـرـ الـذـىـ قـلـيلـ الـوـقـوعـ،ـ وـاـيـضـاـ بـعـدـ اـعـتـبـارـ الشـارـعـ فـيـ الـاسـتـعـمالـ اـمـوـرـاـ دـقـيقـةـ ذـكـرـهـ بـعـضـ الـاصـحـابـ بـحـيـثـ يـصـيرـ فـيـ غـايـةـ الـاشـكـالـ فـيـفـوـتـ مـقـصـودـهـ،ـ وـالـذـىـ يـقـضـيـهـ النـظـرـ فـيـ الدـلـلـ عـدـمـ الـالـتـفـاتـ إـلـىـ هـذـهـ الـاـمـرـوـ وـجـصـوـلـ التـطـهـرـ مـطـلـقاـ اـلـاـ عـلـىـ وـجـهـ يـعـلـمـ تـنـجـيـسـ غـيرـ الـمـوـضـعـ الـمـتـعـارـفـ وـالـتـعـدـىـ الـعـرـفـ اـذـلـاـ شـرـعـ لـهـ،ـ وـالـاحـتـيـاطـ مـعـلـومـ .

و اعلم ان الذى افهم من الدليل طهارة محل النجو بعد المسح المعتر،

١ـ الـوـسـائـلـ بـابـ ٣٥ـ حـدـيـثـ ٢ـ وـبـابـ ٢٦ـ حـدـيـثـ ٦ـ مـنـ اـبـوابـ اـحـکـامـ الـخـلـوةـ،ـ وـلـكـنـ فـىـ ثـلـاثـ نـسـخـ مـخـطـوـطـةـ مـنـ الـكـتـابـ (الـخـرـفـ)ـ اـيـضـاـ وـفـيـ الـكـتـبـ الـحـدـيـثـيـةـ (الـخـرـقـ)ـ فـقـطـ

٢ـ ئـلـ بـابـ ٣٤ـ حـدـيـثـ ٤ـ مـنـ اـحـکـامـ الـخـلـوةـ وـصـدـرـهـ هـكـذـاـ عـنـ اـبـيـ عـبـدـ اللهـ(عـ)ـ فـيـ قـوـلـ اللـهـ عـزـوـجـلـ اـنـ اللـهـ يـحـبـ التـوـاـيـنـ وـيـحـبـ الـمـتـطـهـرـينـ قـالـ كـانـ الخـ

(وفرقهم) بين استعمال الحجر والماء بانه في الاول يكفى ازالة العين، وفي الثاني لابد من ازالة العين والاثر مع تفسيرهم الأثر بالاجزاء الصغار التي لا يزال لها الماء، (يدل) على عدم طهارة المحل لبقاء اثر فيلزم تنحيس البدن والتوب على تقدير وصول الرطوبة اليه، وكونها مغففة او ظاهرة حين الحجر وعدهما حين الماء بعيد،

فالظاهر ان المراد بالاثر هو الرائحة و يكون ازالتها مستحبة مع عدم بقاء الاصناف و كسب المحل تلك الرائحة بالمجاورة كما هو مذهب بعض الحكماء والمتكلمين، وواجبة معه كما في غيره من النجاسة (او) انه كناية عن ازالتها بالكلية والمبالغة في رفعها كما قالوا في استعمال الحجر حتى ينقى مع ان الاثر مارأيناه في الاخبار، بل في كلام بعض الصحابة ولا يلزم منا تفسيره بحيث يجيئ الاشكال في المسألة لانه لا يمكن القول بتطهير المحل مع بقائه - مع انه قال في الخبر (حتى ينقى ما ثمة)^١

فإذا استعمله بحيث يبالغ ولا يرى له اثر في الحجر يحكم بطهارته، لعدم العلم بغيره من العين والأثر الامع العلم بوجود الاثر الذي هو عين النجاسة، ولكن اذا امكن العلم بوجود شيء ولم يمكن ازا لته بالحجر تعين الماء، (فالقول) بأنه ظاهر او عفو مطلقاً، مع انه يمكن حينئذ ازالته بالماء لوجوده فيتفاوت الحال باختياره الحجر او الماء، (بعيد) وليس لنا ضرورة الى ارتکا به لامكان ايجاب الماء حينئذ

ثم الظاهر اشتراط طهارة الماسح وكونه بحيث يقلع النجاسة فقط فلو استعمل النجس مطلقاً وصار المحل بسببه نجساً يتعين الماء والافلا على الظاهر. واما الجفاف فالظاهر انه غير شرط لعموم الاخبار، وكونه ينجس بالملاقات ليس بدليل والا لم يظهر بالحجر اصلاً بل لا يظهر شيئاً بالقليل الا مع القول بعدم

١ - الوسائل باب ٣٥ حديث ٦ من ابواب احكام الخلوة، عن ابي الحسن عليه السلام قال: قلت له للأستجاءة حنة؟ قال: لا، ينقى ما ثمة الحديث

التجيس، وليس كذلك الا ان يكون اجتماعياً، و ايضاً الظاهر اجزاء دون الثالث اذا نقى ما ثمة لان الظاهران الغرض ازالة ذلك و لهذا يظهر بالمحضوب وما نهى عن استعماله، ولما روى ابن المغيرة في الحسن في الكافي (لابراهيم)، عن أبي الحسن عليه السلام قال: قلت له هل للاستنجاء؟ حدّ قال: لا (حتى - خيب) ينقى ماثمة، قلت: فانه ينقى ماثمة ويبقى الريح، قال: الريح لا ينطر اليها^١. و كذا ما في صحيحه زرارة قال: سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول: كان الحسين بن على عليهما السلام يتمسح من الغائط بالكرسف ولا يغسل^٢ المذكورة في التهذيب (في باب آداب الأحداث الموجبة للطهارة) (وكذا) ما تقدم من قوله (كان يستنجي - الخ)^٣ (وما) في صحيحه جميل بن دراج - المتقدمة، و دلالتها على المطلوب ظاهرة، وال الأولى اوضح (وكذا) على عدم اعتبار الرائحة مطلقا مع المشقة و بدونها، و مع الماء والممسح، (وكذا) على اجزاء ذي الجهات الثلاث وتوزيع الماسح على المحل، و لمامر ايضاً (فشبهة) كون شيء واحد ثلاثة اشياء محال (مندفعه) بما مر مع وجود ثلاث مسحات في بعض الروايات^٤ على ان الشبهة انما نشأت عما روى في الصحيح، عن أبي جعفر عليه السلام، بذلك جرت السنة^٥ اي بثلاثة احجار، صرّح به الشارح و هو ليس بصرير في الوجوب، بل في الاستحباب فالحمل عليه حسن

- ١- الوسائل باب ٢٥ حديث ٦٦ وباب ١٣ حديث ١ من ابواب احكام الخلوة و باب ٢٥ حديث ٢ من ابواب النجاست و لفظة حتى موجودة في التهذيب دون الكافي مع ان التهذيب نقله عن الكافي
- ٢- ثل باب ٣٥ حديث ٣ من ابواب احكام الخلوة (٣) ثل باب ٣٥ حديث ٢ من ابواب احكام الخلوة (ع)
- ٤- ثل باب ٣٤ حديث ٤ من ابواب احكام الخلوة
- ٥- لم يُعرَفِ الاختيار على لفظة (ثلاث مسحات) نعم قد ورد في موقفه زرارة لفظة (مرات) قال: كان يستنجي من البول ثلاث مرات، و من الفائط بالمدر والخرق - بناء على اراده ثلاث مرات بقيمة ذكرها في مصدر الحديث - ثل باب ٣٥ حديث ٢ من ابواب احكام الخلوة
- ٦- الوسائل باب ٣٠ حديث ٤ من احكام الخلوة مرفوعا عن ابي عبدالله عليه السلام قال: جرت السنة في الاستنجاء بثلاثة احجار ابكار و يتبع بالماء

ويستحب تقديم اليسرى دخولاً واليمنى خروجاً، و تعطية الرأس،
والاستبراء، والدعاء دخولاً و خروجاً، و عند الاستنجاء، والفراغ منه،
والجمع بين الماء والاحجار

و يكره الجلوس في المشارع والشوارع، وفي النزال، و تحت
الشجرة المثمرة، و مواضع اللعن،

و اعلم ان الرواية^١ التي نقلت هنا في سبب نزول الآية، الدالة على الا زالة
بالماء دالة على ان اصابة الحق حسن و صواب و ان لم يكن عن علم، فعدم صحة
صلة من لم يأخذ كما و صفوه، مع صلوته كما و صفوها غير ظاهر ، بل يمكن
صحتها، و امثالها كثيرة سيمى في اخبار الحج فنفطن ، الا ان يقال: انه في وقت
الصلة كان مأموراً بالأخذ فيبطل ، ولكن المتأخرین لم يقولوا بامثله لعدم النهي عن
الضد الخاص عندهم^٢ ، نعم نقول به لفرض الامر المضيق في ذلك الوقت مع الشعور
فالجاهل و الغافل خارجان عن النهي فافهم ، فيه دقة تتفق في كثير من المسائل
قوله : «(ويستحب الخ)» ذليل الكل ، الاخبار^٣ و ان لم تكن صحيحة.

قوله : «(وتحت الشجرة المثمرة الخ)» المتباذر منه هنا وقت الشمرة ولو قلنا ان
صدق المشتق لا يقتضي البقاء الا انه يقتضي الاتصاف في الجملة فلا يتم
الاستدلال بان صدق المشتق لا يقتضي البقاء على ان المراد ما من شأنه و ان لم
يشر ، والاصل يعضله ، و كذا التعليل المنقول في الفقيه عن الباقر عليه السلام بان
الملائكة يحفظون الشمرة عند وجودها عن السباع والهوا^٤ – و وجود التقيد في

١- لاحظ الوسائل باب ٣٤ من ابواب احكام الخلوة

٢- يعني لا يشترط في صحة الصلاة تعلم مسائلها بل يكفى مطابقتها للواقع

٣- هكذا النسخ كلها مخطوطة ومطبوعة يعني عدم دلالة الامر بالشي على النهي عن الضد الخاص

٤- ثل باب ١٤ و ٥ و ٣٠ و ١٥٥ من ابواب احكام الخلوة و لم نعثر على نص خاص على الحكم الاول ،
نعم ذكره في الفقيه والمصنعة وتبعهما المتأخرین

٥- لم يوجد هذا الحديث في الوسائل و متنه في الفقيه (في باب ارتياح المكان للحدث) هكذا: اولعة في
ذلك ما قاله ابو جعفر الباقر عليه السلام: ان الله تبارك وتعالى ملائكة و كلهم بنبات الارض من الشجر
والنخل فليس من شجرة ولا نخلة الا و معها من الله عزوجل ملك يحفظها ، و مكان منها ، ولو لا
ان معها من يمنعها (يحفظها -خ ل) لاكلتها السباع وهوام الارض اذا كانت فيها (ثمرة -ج ل) انتهى

و استقبال النّيرين والريح بالبول، والبول في الصلبة و ثقوب الحيوان و في الماء والا كل و الشرب، والسواك، والاستنجاء باليمين، وباليسار و فيها خاتم عليه اسم الله تعالى او انبيائه او الائمة عليهم السلام،^١ والكلام بغير الذكر و آية الكرسي والحاجة

رواية اخرى في التهذيب (في باب آداب الاحداث الموجبة للطهارة) عن السكوني عن ابي جعفر عليه السلام قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يتغوط على شفير بئر يستعدب منها او نهر يستعدب او تحت شجرة فيها ثمرتها - او في خبر آخر مساقط الشمار^٢

قوله: «(و استقبال النّيرين الخ») الموجود في الكافي مستنداً - سئل ابوالحسن عليه السلام: ما حد الغائط قال: لا تستقبل القبلة ولا تستدبرها ولا تستقبل الريح ولا تستدبرها^٣ - و روى ايضاً في حديث آخر لا تستقبل الشمس ولا القمر^٤.

فالظاهر منه كونه مثل القبلة، (وما) ذكروه من الاختصاص بال مجرم والفرج فيرتفع الكراهة بالحائل من ثوب وغيره، وبعدم استقبالها (استقبالهما-خ لـ بالفرج غير بعيد) للاصل وعدم التصرّف، والتباادر مع عدم الفرق (العرف-خ لـ الافى القبلة، ولو وجود النهي عن استقبالها (استقبالهما-خ لـ) بالفرج حال البول في الخبرين في التهذيب^٥ ، و ظاهر هما ذلك.

و يمكن فهم الغائط من خبر الكافي^٦ ومن الطريق الأولى، وال الاول^٧ احوط واما الاستدبار فغير معلوم لي، و الاولى العدم وليس كلامه صريحاً في

١- الوسائل باب ١٥ حديث ٣ من ابواب احكام الخلوة

٢- كل باب ١٥ حديث ٢ منها

٣- ئل باب ٢ حديث ٢ من ابواب احكام الخلوة

٤- ئل باب ٢٥ حديث ٥ من ابواب احكام الخلوة

٥- ئل باب ٢٥ حديث ١ و ٢ من ابواب احكام القبلة

٦- تقدم قبيل ذلك، آنفأ

٧- يعني كونه مثل القبلة

التخصيص بالبول ودخول الغائط ايضاً محتمل، وتعلق الجار في قوله: (بالبول)، باستقبال النيرين غير واضح، بل الظاهر انه مخصوص بالأخير و هو استقبال الريح،

ولعل المصنف خص البول في الريح لعلم الغائط بطريق اولى، مع ان الموجود في الرواية هو الغائط على الظاهر، ويحتمل كونه^١ كنایة عن التخلّي، فيشملهما، و كون المقصود هنا البول فقط لاحتمال الرد، وهذا الاستدبار ايضاً موجود في الخبر، ويحتمل ان المصنف ما يرى كراحته ولا كراهة الغائط و ان كانت في الروايات لعدم وضوح السند وضم احتمال الرد و قال باستقبال البول خاصة، وبالجملة التقيد في الكل خلاف ظاهر الدليل فالتحقيق حسن (وجعل) (بالبول) قيد الأخير مع ظهور وجهه و هو والرد عليه كما في القبلة او يكون ذكره لأنه اهم (ممکن) فيكون احسن، ويحتمل تقدير الاستقبال و الاستدبار معاهنا، ولكن بعید

و كذا دليل كراحته في الأرض الصلبة، وفي ثقوب الحيوان، وفي الماء مطلقاً هو الاخبار^٢ ولا ينبغي استثناء ما هيأ لذلك كما في بعض البلاد مثل الشام وغيره لعموم الأدلة مع نكتة ان للماء اهلاً، نعم (ان كان) مراد المستثنى استثناء حال الضرورة كما هو الظاهر، وفي الخبر ايضاً^٣ موجود و ان كان بعيداً من كلامه (فلاباس)، و قوله عليه السلام في بعض الاخبار: (ولباس في الجاري)^٤ لاينفي الكراهة بعد ورود المنع في الجاري ايضاً^٥ ، نعم يمكن ان يقال: بعدم

١- يعني يحتمل كون كلام المصنف من قوله: (و يكره الجلوس الى قوله: (بالبول) كنایة عن التخلّي

٢- لا خط الوسائل ٢٢ و ٤٠ من ابواب احكام الخلوة

٣- ثل باب ٢٤ حديث ٣، عن مسمع، عن ابي عبدالله عليه السلام قال: قال امير المؤمنين عليه السلام انه نهى ان يبول الرجل في الماء الجاري الا من ضرورة، وقال: ان للماء اهلاً

٤- الوسائل باب ٥ حديث ١ من ابواب الماء المطلق عن الفضيل عن ابي عبدالله قال: لباس بان يبول الرجل في الماء الجاري وكره ان يبول في الماء الرائد

٥- ثل باب ٢٤ حديث ٣ من ابواب احكام الخلوة، عن مسمع عن ابي عبدالله عليه السلام قال: قال امير المؤمنين عليه السلام: انه نهى ان يبول الرجل في الماء الجاري الا من ضرورة وقال: ان للماء اهلاً

شدة الكراهة لذلك، ولما يتخيل من عدم قبوله النجاسة، و انه يندفع عن موضع وروده، ولتخصيص الراكد في بعض الاخبار^١

(و اما دليل) كراهة الا كل والشرب، فكأنه الخبر المشهور من اعطاء الباقي عليه السلام اللقبة النجسسة (المتنجسسة—خـل) بعد غسلها لعبدة حين يدخل الخلا ليحفظ له حتى يخرج^٢ ، والفهم غير صريح (وفي غسله عليه السلام) اللقبة و تسليمها للغلام ليحفظها له و اكل الغلام اللقبة التي نهاه عليه السلام بحسب الظاهر وصار موجباً لعقده في الدارين (دلالة) عظيمة على تعظيم الخبر و نحوه من الطعام، ودل على ان لا سبيل على من قصد الخير و ان كان مخطياً فكأنه ما فهم النهي و عدم جواز الاكل^٣ ،

(و دليل) كراهة السواك خبر مشتمل على انه يورث البحر (و كذا) الأستنجاء باليمنى دليلها الخبر^٤ (و كذا) باليسار على تقدير كون الخاتم الممنوعش عليه اسم الله حيث قال : (ولا يستنجي وعليه خاتم فيه اسم الله ولا يجامع وهو عليه، ولا يدخل المخرج وهو عليه (ولكن الخبر في الجنب حيث قال في صدره): ولا يمس الجنب درهماً ولا ديناراً عليه اسم الله ولا يستنجي آه^٥ ، و ظاهره التحرير لكن لعدم الصحة و كأنه ليس قائلاً به ايضاً حمل على الكراهة و ان كان (ظاهر) عبارة الشيخ المفید رحمة الله فيه و امثاله من المكرورهات، و كذا عبارة الفقيه (تدلان) على التحرير حيث عبرا (لا يجوز) و (يجب) ولو رود الاخبار الدالة على الجواز ايضاً مثل كون نقش خاتم امير المؤمنين عليه السلام؛ الملك لله و كان في يده اليسرى يستنجى بها، و نقش خاتم الباقي، (ع)

١- الوسائل باب ٢٤ حديث ٥ كما تقدم

٢- الوسائل باب ٣٩ حديث ١ من ابواب احكام الخلوة

٣- لا يخفى عدم دلالة الخبر على كراهة الا كل، و اما الشرب فلادليل عليه، بالخصوص اللهم الا ان يقال بعد القول بالفصل

٤- ثل باب ١٢ من ابواب احكام الخلوة

٥- الوسائل باب ١٧ حديث ٥ من احكام الخلوة

كان، العزة لله و كان في يساره يستتجي بها^١ اوردهما^٢ في التهذيب
و يمكن استفادة استحباب التختم باليسار منهمما و عدم تحرير التنجيس
 ايضاً الا ان يكون ذلك ثابتاً بالاجماع و نحوه، او يحمل على عدم وصول النجاسة
 اليه. و ورد خبر آخر عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله قال: قلت له: الرجل يرید
 الخلا و عليه خاتم فيه اسم الله فقال: ما احب ذلك قال: فيكون اسم محمد
 صلی الله عليه وآله قال: لاباس^٣ – و هذا يدل على عدم الحاق اسمه (ص) باسمه تعالى
 فكيف اسم الأنبياء الآخر والائمة و فاطمة عليهم السلام، الا ان يحمل على
 الكراهة الشديدة في اسم الله تعالى و عدمها في اسمه صلی الله عليه وآله
 والتعظيم يقتضى ذلك و ان التعظيم يقتضي تحرير التنجيس مطلقاً، بل يكفر الفاعل
 لو فعله على طريق الاهانة ولاشك فيه

و اما دليل كراهيته الكلام فهو النهي الوارد عنه^٤ و دليل استثناء الذكر
رواية مخصوصة^٥، و كذا آية الكرسي، و آية الحمد لله رب العالمين^٦ و استثناء
 الاخرين ليس بمشهور،
 و دليل استثناء الحاجة ظاهر، و معلوم عدم اراده نحورد السلام فلا يحتاج الى
 الاستثناء اذ لا يسقط الواجب بالنسب،
(و اما ادخال) الحمد للعاطس و تسميته لانه ذكر، فهو (ممكن) و ان كان
 لا يخلو عن بعد اذليس الذكر بمقصودفي التسميت، وفي الاول اولى، نعم يمكن
 ادخاله في (الحمد لله) المستثنى بخصوصه،

-
- ١- الوسائل باب ١٧ حديث ٨ مع تقديم وتأخير في نقل نقش خاتم امير المؤمنين والباقي عليهمما السلام
 - ٢- هكذا في جميع النسخ التي عندنا من المخطوطة والمطبوعة وعل الا نسب (اورده) بالأفراد و يحتمل
 ارجاع ضمير (هما) الى الحملتين المشتملتين على فعل المغضومين عليهمما السلام ويحتمل ارجاعه الى هذا
 الخبر والذى قبله والله العالم
 - ٣- الوسائل باب ١٧ حديث ٦ من ابواب احكام الخلوة
 - ٤- راجع الوسائل باب ٦ من ابواب احكام الخلوة
 - ٥- راجع الوسائل باب ٧ حديث ١ منها
 - ٦- ئى باب ٧ حديث ٧ منها

ويجب في الوضوء النية، وهي ارادة الفعل لوجوبه او ندبه متقرّباً، وفى وجوب رفع الحدث والاستباحة قولان، واستدامتها حكماً الى الفراغ

و كذا يبعد ادخال ذكر الاذان ان لم يكن لهم دليل الاستثناء الذكر لأنهم لم يقولوا باستثناء ذكر فضول الاذان في غير الحكاية^١ ولو مع تبديل الحيلات بالحوقلة،

و كذا الصلوة على النبي صلى الله عليه و آله حين سمع اسمه و اسمهم عليهم السلام، و عند التسمية، و ليس بعيداً^٢ للبالغة في عدم الترك وعدم معلومية دخولها تحت الكراهة

قوله «(ويجب في الوضوء النية الخ)» ما عرفت، وجوب شيء من النية التي اعتبرها المتأخرن على التفصيل المذكور، في شيء من العبادات بشيء من الأدلة الأقصد ايقاع الفعل الخاص مخلصاً لله،

(و عدم) وجود نص دال عليها بخصوصها و أجزائها و تفصيلها و مقارنتها، و أن تركها على كل حال مبطل مع اهتمام الشارع بالامور حتى المندوبات مثل تفصيل حال الخلوة والأذان و الأقامة و غيرها (يدل) على سهولة الامر فيها كما في القبلة

و كذا كون كلام المقدمين خالياً عنها على ما قيل و عدمها في تعليم الصلاة خصوصاً في الروايتين المعتبرتين اللتين اکثر افعال الصلاة مستندة اليهما^٣

و كذا باقي العبادات حتى ما وجدت في عبادة ما، بخصوصها نافلة و فريضة مثل الصلاة و ما يتعلق بها، والصوم والزكاة، والخمس، والحج، والجهاد، و ما يتعلق بها، و غيرها من الأدعية، والتلاوة، والزيارة، والسلام، والتحية، ورد التحية الواجبة و غيره - الا الامر المجمل خالياً عن التفاصيل المذكورة^٤ ، نعم لا يفعل العبادة حال العفة ولا الغرض الا امثالاً لامر الله

١- راجع الوسائل باب ٨ من ابواب احكام الغلوة

٢- يعني استثناء الصلوة على النبي (ص) الخ

٣- راجع الوسائل باب ١ من ابواب افعال الصلاة

٤- وهي نية الوجوب او التدب، والأداء او القضاء، ووجه الوجوب او الندب، واستدامته حكمها او عدمها، وقصد

فلونوى التبرد خاصة اوضم الرياء بطل بخلاف مالوضم التبرد

للآية^١ والأخبار^٢

و ايضاً ان معنى وجوب استدامتها عدم جواز ايقاع شيء من العبادة الممنوعة اولاً الا لله، ولو فعل لغيره لعصى ولم يصح ذلك المنوى الذى فعله لغير الله، فاذا كان بحيث يبطل بابطاله اصل العبادة بطل ايضاً، والاي فعل الجزء الباطل بحيث يصح الاصل ان كان واجباً

ولافق بين الضم، والاستقلال، ولا بين اللازم وغيره

و بالجملة الامر المهم الضروري الذى لا بد منه ولا تصح بدونه العبادة، هو الاخلاص الذى هو مدار الصحة، و به يتحقق العبودية والعبادة وهو صعب و قليل الوجود، كثير المهالك، و تحصيله، مثل اخراج اللبن الخالص الصافي من بين الدم والروث، كما افاده بعض الفضلاء، و نعم ما افاد، وفقنا الله و ايامكم للعمل الخالص والصالح، وجعلنا من المخلصين، ثم انجانامن الخطر العظيم فانه ليس الناجى الا المخلصون و هم على خطر عظيم كما في ظاهر الآية^٣ والرواية^٤، واما الموصى به الذى اوصى به دائمأ فهو الاحتياط مهما امكن وعندم ترك قول ضعيف نادر و لا ترك رواية ضعيفة فى شيء من الاعمال والافعال فلا تنسى .

قوله: «(فلونوى التبرد الخ)» الظاهر انه تفريع لاصل النية و يتبعها الاستدامه كما في غيره، وقد عرفت ان الظاهر هو البطلان مطلقاً و هو مختار المصنف ايضاً في غير المتن و وجه الفرق هنا غير ظاهر فتامل.

١- الظاهر ان المراد من الآية، قوله تعالى: و ما امروا الا بيعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء و يقيموا الصلاة و يؤتوا الزكوة و ذلك دين القيمة (البينة -٤)

٢- راجع الوسائل باب ٥ وباب ٨ من ابواب مقدمات الافعال، ولا حظ ايضاً باب ١١ الى ١٧ منها ايضاً

٣- يعني الآية المتقدم اليها الاشارة آنفاً و هي قوله تعالى: و ما امروا الا بيعبدوا الله الخ

٤- لاحظ احاديث باب ٨ من ابواب مقدمات العبادات من الوسائل

ويقارن بها غسل اليدين، ويتضيق عند غسل الوجه، وغسل الوجه بما يسمى غسلاً من قصاص شعر الرأس إلى محادر^(١) شعر الذقن طولاً ومادارت عليه الإبهام والوسطى عرضاً من مستوى الخلقة، وغيره

قوله: «(و يقارن بها غسل اليدين الخ)» الظاهر أنه على تقدير وجوب المقارنة، بالعبادة على الوجه المعتبر عند الأصحاب وتسليم استحباب غسل اليدين لل موضوع مع تحقق شرائطه وكذا غيره من المضمضة والاستنشاق، - الأجزاء محل تأمل، لأن كونه جزء مندو باً مع تقدمه لا يصيّره منه بحيث يكون الدخول فيه دخولاً فيه، وأيضاً كيف ينوى الوجوب ويقارن بما ليس هو بواجب و يجعله داخلاً فيه، ولهذا ماجوز تقديمها ومقارنتها لسائر مندوبات الوضوء مثل السواك والتسمية اجماعاً على مانقله في الشرح، و كأنه لذلك توقف بعض المحققين كما نقله الشارح، وينبغي عدم التوقف، و كانوا احتاطوا، وبالجملة، الاكتفاء بمجرد هذا من غير نص صريح ولا ظاهر، في غاية الاشكال ومناف للاحتياط الموصى به إلا ان تكون حاضرة حال غسل الوجه فيصح، ولكن خارج عن البحث.

قوله: «(و غسل الوجه الخ)» دليل وجوبه، الآية^٢ والآيات^٣ والأخبار^٤ وبعضها يدل بصرى لها على التحديد المذكور^٥ و الظاهر ان المراد هو المستوى للمتبارد والكثرة، وغير المستوى يحال على المستوى بالعقل،
واما وجوب الابتداء من الاعلى وعدم جواز النكس (غير واضح الدليل)^٦ سيما عدم جواز النكس في الثناء بحيث يكسر شعره الى فوق كما وجد في بعض العبارات.

والاصل، و ظاهر الآية والآيات والأخبار دليل الجواز، و فعلهم عليهم السلام ذلك

١ - ومحادر شعر النفن بالدال المهملة أول انحدار الشعر عن النفن وهو طرفه (مجمع البحرين)

٢ - هو قوله تعالى: فاغسلوا وجوهكم و ايديكم اهـ المائدة- ٦

٣ - راجع الوسائل باب ١٥ من ابواب الوضوء

٤ - يعني التحديد المذكور في عبارة المتن ولاحظ الوسائل باب ١٧ من ابواب الوضوء

٥ - وليلا حظ الوسائل باب ١٩ و باب ١٥ حديث ٢ و ٦ من ابواب الوضوء

لايدل على الوجوب اذ فعلهم اعم و كونهم في مقام بيان الواجب في تمام فعل الوضوء غير واضح قوله(ع): هذا وضوء لا يقبل الله الصلوة الا به^١ ، بعد الوضوء البيني على الوجه المذكور غير ثابت و واضح، بل الظاهر، العدم وكذا (وجوب) ايصال الماء على البشرة الظاهرة بين الشعور (غير ظاهر الدليل) الا انه ادعى بعض الاصحاب فيه الا جماع، ومع ثبوته ما يبقى للخلاف في وجوب التخليل و عدمه وجه ظاهر، ويحتاج الى استخراج وجه بعيد قد ذكرته في بعض التعليقات.

والذى يظهر من الأخبار عدم الوجوب لأن الظاهر منها، الاكتفاء بايصال الماء على ظاهر الوجه بكف واحد مع المبالغة وبكيفين على تقدير عدمها كما في حسنة زرارة و بكير عن ابى جعفر عليه السلام قال زرارة فقلنا: اصلاحك الله فالغرفة الواحدة تجزى للوجه و غرفة للذراع؟ فقال: نعم اذا بالفت و اثنان تأتيان على ذلك كله^٢

واظن عدم الوصول الى مابين الشعور من المواقع الصغيرة جداً بذلك، بل لا يحصل العلم الحقيقى الا بوضعه في الماء، و التخليل كما كان يستعمله بعض الفضلاء غفر الله له ولنا.

و البحث في المرفقين. مثل الوجه، والظاهر ووجوب ادخال المرفق في الغسل . لو كان من باب المقدمة.

واما وجوب غسل اليدين زائدة مع عدم الامتياز مطلقاً، و معه تحت المرفق، و اللحم الزائد فيها و الأصبع الزائد، فقالوا مما لا خلاف فيه، و ذلك غير بعيد و ان كان في بعض الأفراد للنظر فيه مجال فتامل .

واما الممتازة فوق المرفق، فظاهر كلام المصنف وجوبه (وجوب غسله - خ) ايضاً كما نقل عنه، ولكن الأصل و ظهور حمل الآية و الاخبار على العرف، ينافيء، و يدفع عمومهما الذي هود ليل المصنف رحمة الله، و الاحتياط لا يترك خصوصاً

١- الوسائل باب ٣١ خبرٌ من ابواب الوضوء

٢- الوسائل باب ١٥ حديث ٣ من ابواب الوضوء

يحال عليه، ولا يجوز منكوساً، ولا يجب تخليل اللحية و ان خفت او كانت للمرأة و غسل اليدين من المرفقين الى اطراف الاصابع، و يدخل المرفقين في الغسل، ولو نكس بطل، ولو كان له يد زائدة وجب غسلها، و كذا اللحم الزائد تحت المرفق والاصبع الزائد و مقطوع اليد يغسل الباقي، و يسقط لو قطعت من المرفق،

في غسل اليدى والابتداء بالاعلى وعدم النكس والتخليل بحيث يصل الماء الى ما تحت الشعور اذا كان مرئياً.

قوله: «(و مقطوع اليد يغسل الباقي و يسقط لو قطعت من المرفق الخ)»
الظاهر وجوب ما باقى من محل الفرض، للاستصحاب و عدم سقوط الميسور بالمعسورة
ويحمل عليه حسنة محمد بن مسلم، (لابراهيم، المذكورة في التهذيب في الباب
الثانى في صفة الوضوء) عن أبي جعفر عليه السلام قال: سئلته عن الأقطع
اليد والرجل كيف يتوضأ؟ قال: يغسل ذلك المكان الذي قطع منه!
وان كان الأمر بالغسل في الرجل خلاف اصل مذهبنا فيمكن (اطلاق^٢ ذلك
على المسح) لوضوحه، تغليباً او تقية، لعدم^٣ القائل بوجوب ما فوق المرفق،
واما المرفق فغير معلوم كونه من محل الفرض اصالة خصوصاً ما باقى في العضد
بعد قطع الجلد و اللحم و الطرف الذي في الذراع، والاصل دليل قوى و كون
(الى) بمعنى (مع) هنا مما لا دليل عليه، ولهذا حمل المصنف وغيره، مثل
صحىحة على بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام قال: سئلته عن رجل قطعت
يده من المرفق كيف يتوضأ قال: يغسل ما باقى من عضده^٤ على استحساب غسل

١- ئى باب ٤٩ حديث ٣ من ابواب الوضوء ولكن، وجدنا حديثاً بهذا اللفظ عن الباقي عليه السلام، نعم هو منقول في التهذيب ص ١٠٢ من الطبع القديم، عن رفاعة عن أبي عبدالله عليه السلام واما لم نقول عن الباقي عليه السلام فهو هكذا، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سئلته عن الأقطع اليد والرجل؟ قال يغسلهما

٢- (اطلاق على مسح ذلك شخ^ل)

٣- تعليل قوله قوله: الظاهر وجوب ما باقى الخ

٤- الوسائل باب ٤٩ حديث ٢ من ابواب الوضوء

و مسح بشرة مقدم الرأس او شعره المختص به باقل اسمه

العضد لاعلى وجوب غسل ما بقى من غسل رأس المرفق الواجب غسله بالأصلالة كما قاله فى الشرح^١ ، للفظ العضد مع نقل الاجماع على عدم وجوب غسله و عدم صراحة الخبر فى الامر الذى هو للوجوب

قوله : «(و مسح بشرة مقدم الرأس او شعره المختص به باقل اسمه)»
الظاهر عدم الخلاف فى وجوب المسح على البشرة مع وضوها ، و مع سترها بالشعر المختص ، الظاهر لا خلاف ايضاً فى الاكتفاء على مسح ذلك الشعر و ظاهر الاخبار ، بل الآية ايضاً يدل على ذلك ، و كذا على الاكتفاء بالمسمى الان

ظاهر الآية وبعض الاخبار يدل على اجزاء مسح اي جزء كان من الرأس^٢
ولعل الأجماع مؤيداً بالوضوء المنقول عنهم عليهم السلام^٣ ، و بصحة
محمد بن مسلم في الباب الثاني قال : قال ابو عبد الله عليه السلام : امسح الراس على
مقدمه^٤ — و ان كان على بن الحكم في الطريق الان الظاهران الثقة
وبحسن زرارة (لابراهيم) ، عن ابي جعفر عليه السلام الى قوله وتمسح ببلة يمناك
ناصيتك و ما بقى من بلة يمينك ظهر قدمك اليمنى و تمسح ببلة يسارك ظهر قدمك
اليسرى^٥ دال على ان المراد جزء من مقدم الرأس لاى جزء كان.

ولعل المراد بالناصية في الخبر هو مقدم الرأس ، لانه اقرب الى الناصية
المشهورة او اسم له حقيقة

و يفهم منها وجوب المسح بالبلة ايضاً ومن بعض الاخبار ايضاً في الجملة ، وقد ادعى

١— قال الشهيد الثاني قده في الشرح (روض الجنان) بعد نقل صحيحة علي بن جعفر : ماهذا لفظه ، و الظاهران المراد به رأس العضد الذي كان يصل قبل القطع ، و اطلق عليه العضد لعدم اللبس للاجماع على عدم وجوب غسل جميع العضد في حال ، و هو اولى من حمله على الاستحباب لانه خبر معناه الأمر ، و هو حقيقة في الوجوب انتهى

٢— راجع الوسائل باب ٢٢ حديث ٤—٥—٦ من ابواب الوضوء

٣— راجع الوسائل باب ١٥ من ابواب الوضوء

٤— تل باب ٢٢ حديث ٢ من ابواب الوضوء

٥— الوسائل باب ١٥ ذيل حديث ٢ من ابواب الوضوء

ولا يجزى الغسل عنه.

الاجماع على ذلك.

و ايضاً يدل على كون مسح الرأس والرجل اليمنى باليد اليمنى ومسح اليسرى باليسرى، ولعل ما قال بالوجوب احد وليس الخبر ب صحيح بل هو حسن فلا يبعد الاستحباب و ظاهر الآية و الاخبار الآخر مؤيد لعدم الوجوب و اول بعض ما يدل على خلاف ذلك، والاحتياط طريق السلامة.

و ايضاً ذهب البعض الى وجوب مقدار ثلاث اصابع، ويدفع ما وقع في صحيحة زرارة و بكير (في الكافي و التهذيب)، اذا مسح بشىء من رأسه او بشىء من رجليه (قدميه)،— ظكذا في التهذيب) (وقدميه) فقط في الكافي - ما بين الكعبين الى آخر اطراف الأصابع فقد اجزأه وقلنا (اصلحك الله - يب) فاين الكعبان قال: هاهنا يعني المفصل دون عظم الساق— فقال: هذا ما هو؟ قال هذا عظم الساق و غير ذلك من الاخبار، ولا يبعد حمل كلام الموجب مقدار ثلاث اصابع للخبر الصحيح، على الاستحباب كالرواية، فان الشيخ المفید له قد عبر في كتابه المقنعة اكثر المستحبات في آداب الخلوة بالوجوب، و المكرهات بـ (لا يجوز) كالصدق، و كانه من القائلين بمقدار الثلاثة

قوله: «(ولا يجزى الغسل عنه)» اظن ان المراد بالغسل الغير المجزى عن المسح، الغسل الذي لا يتحقق معه المسح مثل ان يصب الماء من غير اتصال اليدي، و كذا اظن عدم اجزاء كثرة الماء مع تأخير الامرار بحيث لم يصدق عليه اسم المسح جزماً او مع قصده الغسل مع تتحققه بامر اليدين، (واما) تحقق اقل الجري الذي يجزى في الغسل بامر اليدين، فلا اظن عدم اجزائه عنه مع قصد المسح المطلوب المأمور به في الآية و الاخبار فيجزى و ان سلم صدق الغسل عليه ايضاً اذلا شك في صدق المسح على المفروض، لغة و عرفاً و شرعاً (و اجزاء) مثله في الغسل ايضاً بدليل خارج غير الآية (لم يدل) على انه المراد في الآية، و على تقدير كون ذلك يراد من الآية ايضاً لا يمنع الصحة لصدق المسح ايضاً و يكون

و يستحب المسح مقبلاً ولا يجوز على حائل كعامة وغيرها

التقابل^١ باعتبار عدم اجزاء المسح من غير جريان في موضع الغسل وعدم صدقه عليه مع عدم تحقق اكثراً فراد الغسل مع المسح ومنافاته له وبالنية والقصد و ان بعد .

(وايضاً) ايحاب ذلك^٢ خلاف الاصل و انه الحرج و الضيق و هوناف للشريعة السهلة (وايضاً) السكوت عن مثله في الاخبار و الآثار يدل على العدم، و كما الاخبار المقيدة بالبلة و عدم تقيد البلة بالقلة يفيد ذلك لعمومها.

(وايضاً) سكوتهم عليهم السلام في بيان الوضوء الواجب مع ان الغالب لا ينفك اليه بعد الفراغ من المقدار الذي يحصل به اقل الجرى و هو ظاهر، و ان جفت اليدي بحيث لا يحصل به اقل الجرى يبعد حصول مسمى المسح بالبلة لعدم ظهورها على البشرة (يدل على ذلك) و الا يلزم الأغراء، و التأخير عن محل الحاجة، بل ظاهر الآية ايضاً ذلك على ما اشرنا اليه فافهم، وبالجملة ظنى عدم الضرر و كون ذلك مراد المصنف و غيره و ان احتمل غير ذلك، و الاحتياط واضح لوما مكن اذطنى لا يعني عن جوعى فكيف عن جوع غيرى.

قوله: «(ويستحب المسح مقبلاً الخ)» لتبادره من الاخبار و حصول يقين البراءة و الخروج من الخلاف و ان كان في كون مثل هذا دليل الاستحباب تاملاً، اذ الاستحباب موجب لحصول ثواب عند الله بالفعل، و ملاحظة الفاعل الخروج عن خلاف شخصى لا يستلزم ذلك الا ان يكون من الشرع دليل على رجحان اختيار الاحتياط، و يمكن جعل مثل الحث على التجنب عن الشبهات والمشبهات دليلاً^٣ فافهمه.

و اما دليل عدم جواز المسح على حائل الاحوال الضرورة (فظاهر) و موجود في الاختيار ايضاً^٤

١- يعني التقابل بين الغسل والمسح في الآية الشرفية بقوله تعالى فاغسلوا وجوهكم و قوله و امسحوا برؤوسكم

٢- يعني ايحاب المسح لا يكون معه اقل الجرى خلاف الاصل

٣- راجع الوسائل باب ١٢ من ابواب صفات القاضى من كتاب القضاة

٤- راجع الوسائل باب ٣٧ من ابواب الوضوء

و مسح بشرة الرجلين باقل اسمه من رؤس الاصابع الى الكعبين،
و هما مجمع القدم و اصل الساق

(والبحث في مسح الرجلين كالرأس مع زيادة، هي ان بعض الاخبار دال على وجوب استيعاب ظهر القدم بالكف كله و صرح المصنف به في المختلف، بل هو ظاهر الآية ايضاً، اذ المتبادر منها الاستيعاب من الاصابع الى الكعب و هو حسنة ابي العلاء الآتية

ومثل صحيحه احمد البزنطى عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال: سئلته عن المسح على القدمين كيف هو؟ فوضع كفه على الاصابع فمسحهما الى الكعبين الى ظهر (ظاهر - خل) القدم فقلت: جعلت فداك لوان رجلاً قال باصبعين من اصابعه هكذا فقال: لا الا، اولاً يكفيه^١ على اختلاف النسخ.

ولايختفى المبالغة المفهومة من هذا الخبر حيث فهم الاستيعاب اولاً من قوله: فمسحهما، ثم من النهي الصريح بقوله: (لا) ثم من الحصر، و ما ذكره في الذكرى^٢ وقال: في المعتبر: لا يجب استيعاب الرجلين بالمسح بل يكفى المسح من رؤس الاصابع الى الكعبين ولو باصبع واحدة وهو اجماع فقهاء اهل البيت عليهم السلام انتهى فكان القول به جيداً، والاحتياط معلوم.

وايضاً يفهم استيعاب جميع الاصابع بالمسح من روایة عبد الاعلى قال: قلت لابي عبدالله عليه السلام: عثرت فانقطع ظفرى فجعلت على اصبعى مراة فكيف أصنع؟ قال: يعرف هذا و اشباهه من كتاب الله عزوجل، قال الله: ما جعل عليكم في الدين من حرج امسح عليه^٣ فافهم.

والظاهر انه لا ينافيه التبعض المفهوم من قوله: (بشيء من قدميك) لأن كل الظهر بعض الرجل و شيء منه، فيحمل على هذا المقدار للنهي عن الاقل في هذا

- ١- في الاستبصار في باب المسح من الرأس والرجلين هكذا، قال باصبعين من اصابعه: الا يكفيه؟ فقال: لا يكفيه(الا يكفيه - خل)
- ٢- او رد الحديث في مثيل باب ٢٤ حديث ٤ من ابواب الوضوء في الذكرى (بعد نقل روایة زرارة وبكير): وقال في المعتبر لا يجب الخ ما نقله الشارح قوله
- ٣- الوسائل باب ٣٩ حديث ٥ من ابواب الوضوء
- ٤- مثيل باب ٢٣ حديث ٤ من ابواب الوضوء

الخبر،^١ و الوجوب في غيره، على أن قوله: (بشيء من قدميك ما بين كعبيك إلى اطراف الأصابع) ليس بصريح في أن أي جزء كان من القدمين يجزئ لاحتمال كون ما بين الخ بياناً للشيء الواجب مسحه في القدمين.

والعجب ممن ذهب في الرأس إلى وجوب المقدار المذكور، ماذهب في الرجل ما ذكرنا، ولو نقل الاجماع من المصنف في المنتهي لكن القول به جيداً، والاحتياط معلوم.

(واما) وجوب أخذ الرطوبة عن الاجفان و المسح بها على مادل عليه الاخبار^٢ و كلام الأصحاب و الاخبار الصحيحة الواردة في جواز المسح مع النعلين من غير استبطان^٣ (يؤيد) عدم الوجوب الان اولت بالضرورة، و ان لي تاماً في تلك الاخبار، ولهذا اوجب البعض الاستبطان.

و ايضاً الظاهران الاخبار ليست بصريحة في انه عليه السلام فعل ذلك و كان هناك شراك مانع و هو خلاف ظاهر الآية و الاخبار، بل ظاهرهما الاستيعاب من الأصابع إلى الكعب على مانفهمه (يفهم -خ- لـ) و كذا ظاهر الأصحاب.

ثم الظاهر ان الكعب هو مفصل الساق كما قال به المصنف وادعى ان مراد الأصحاب كلهم ذلك، و صب عباراتهم عليه و ان لم يمكن في البعض، و صحيحة زرارة وبكير المتقدمة^٤ تدل عليه، و كذا بعض الاخبار.

و ايضاً يؤيده كلام بعض اهل اللغة و الاحتياط معه

(واسناد). قوله: إلى خلاف اجماع الأمة على ما في الذكرى^٥ مع قوله به في الرسالة و

١- يعني في خبر البزنطي المعتقد و قوله فيه: و الوجوب عطف على قوله: للنهي

٢- راجع تل باب ٢٦ من أبواب الموضوع

٣- راجع تل باب ٣٨ منها

٤- تل باب ١٥ حديث ٣ منها

٥- قال في الذكرى: تفرد الفاضل بن الكعب هوا لمفصل بين الساق والقدم، وصب عبارات الأصحاب كلها عليه وجعله مدلول كلام الباقر عليه السلام متحججاً برواية زرارة عن الباقر عليه السلام المتضمنة لمسح ظهر القدمين و هو يعطي الاستيعاب، و بأنه أقرب إلى حد أهل اللغة، وجوابه أن الظاهر المطلق هنا يحمل على المقيد لأن استيعاب الظاهر لم يقل به أحد منا (إلى أن قال) و أهل اللغة إن ارادتهم العامة فهم مختلفون، و إن ارادوه لغويته الخاصة فهم متتفقون على ما ذكرناه حسب ما في، ولأنه احدث قول ثالث مستلزم رفع ما اجمع عليه الأمة انتهى موضع الحاجة) يعني مع قوله صاحب الذكرى بما قاله المصنف في الرسالة الخ

و يجوز منكوساً كالرأس، و لا يجوز على حائل كخف و غيره اختيارةً و يجوز للتقية والضرورة، ولو غسل مختاراً بطل وضوه، ويجب مسح الرأس والرجلين ببقية نداوة الموضوع،

اعترافه بوجوده عند بعض اهل اللغة وال العامة (غيرجيد) و كأنه اخذ من التهذيب، بل من منتهى المصنف ايضاً لأنهما لا فيهما مثل قول الذكرى، و حاصلهما (ان القول) بوجوب المسح و بعدم استيعابه مع تفسير الكعب بما قال به المصنف (مما) لم يقل به احد، و جواب ذلك ظاهر، والاحتياط معه وان لم يكن دليلاً (دليله خل قويًا لاحتمال كون العظم الناتي ايضاً مفصلاً (او) ان التفسير من كلام الراوى، و مارأى رجله عليه السلام و وضع يده عليه جيداً (او) اشتبه عليه.

و الذى اظن ان المراد بالكعب هنا المفصل قاله فى القاموس و ان كان غيره ايضاً موجوداً فيه و ان مقصود المصنف ان المسح يجب الى المفصل المقابل لظهور القدم، لا الى العظامين للرواية بوجوب المسح (الى هنا) سواء كان الكعب ذلك المفصل حقيقة، او يكون باعتبار المجاورة والمحاذات.

(واما) باعتبار الناشر فوق القدم، او على جانبيها، او تكون الوجوب من باب المقدمة لعدم ظهور محل انتهاء النابت فى ظهر القدم (فلا يرد) عليه خلاف الاجماع بهذا الاعتبار ايضاً، و الله أعلم،

و بالجملة الاحتياط يقتضى استيعاب ظهر القدم من الأصابع الى العظامين،
والعجب ان المصنف فى المنتهى عبر عن الكعب بالعظم الناتى على ظهر القدم

^٢ كما هومراد الأصحاب ثم فسره بالمفصل الذى هو مراده

قوله : «(ويجوز منكوساً الخ)» لا ينبغي النزاع فى جواز المسح مطلقاً منكوساً لظاهر الآية والاخبار، والاصول، وعدم دليل على الوجوب مقبلاً مع وجود

١- من قوله (ع) فى رواية زارة وبكير يعني المفصل دون عظم الساق

٢- قال فى المنتهى ص ٦٤: مسئلة ذهب علمائنا الى ان الكعبين هما العظامان الناتيان فى وسط القدم، و هما معقد الشراك (الى ان قال) فروع الاول قد يشتبه عبارة علمائنا على بعض من لا مزيد تحصل له فى معنى الكعب والصواب فيه مارواه زارة فى الصحيح عن الباقي قال: اصلاحك الله فain الكعبان قال: هيئنا يعني المفصل دون عظم الساق انتهى

فان استأنف ماءً جديداً بطل وضوئه، فان جف اخذ من لحيته و اشفار عينيه و مسح به، فان جفت بطل ويجب الترتيب يبدأ بغسل الوجه، ثم اليد اليمنى، ثم (اليد) اليسرى، ثم يمسح الرأس، ثم الرجلين ولا ترتيب فيما

لابأس في مسح الوضوء مقبلاً و مدبراً^١ في الصحيح من الاخبار، بل لا يبعد منه فهم جواز الغسل كذلك، لأن المراد بالمسح امرار اليد وهو عام مماثل الغسل والمسح و كأنه لذلك احتاج السيد به على جواز النكس في الغسل على مانقلوا، فالعجب منه انه لا يقول به في المسع مع انه اصرح فيه على تقدير شموله للغسل ايضاً.

والبحث في عدم الجواز مع الحال الضرورة وعدم جواز الغسل بدل المسع كمامر.

وكذا مر بطلان المسع بالماء الجديد، ولو قال المصنف (بطل مسحه) بدل قوله: (بطل وضوئه) لكن أولى فكان مراده مع الاكتفاء بذلك حتى يجف السابق ولا شبهة في جواز اخذ البلة من موضع الوضوء، ويدل عليه الاخبار، ايضاً^٢
و ايضاً لاشك في وجوب الترتيب بين الاعضاء الا في الرجلين لوجود الدليل في غيرهما فقط، و محض الفعل^٣ ليس بدليل كمامر، و دل عليه ايضاً عموم القرآن و الاخبار و بطل الاستدلال بالفعل قوله عليه السلام (مقبلاً و مدبراً)
فافهم، و الاصل المؤيد بهذه الاشياء مع الشهادة، دليل قوى، (والعجب) من المحقق الثاني حيث لا يخرج عن الشهادة بدليل قوى كما يفهم من تتبع كلامه، انه خرج هنا عن الشهادة مع وجود مؤيد قوى و ايضاً ترك الترتيب في تعليم الوضوء المنقول في الاخبار الصحيحة^٤ يدل على العدم، نعم الاحتياط ذلك، بل ينبغي

١- ثل باب ٢٠ حديث ١ من ابواب الوضوء

٢- راجع ثل باب ٣٥ من ابواب الوضوء

٣- يعني فعلهم عليهم السلام

٤- راجع الوسائل باب ١٥ من ابواب الوضوء

و يجب الموالاة وهي المتابعة اختياراً فإن اخْرِجْفَ المتقدم استأنف

مسح اليمين باليميني، و اليسرى باليسرى كما مر في حسنة زراة (١) وايضاً لainegui النزاع في اشتراط الموالاة في الأعضاء بمعنى توقف صحة الموضوع عليه بمعنى الجفاف لا غير إذ لا دليل عليه غير وجوب إعادة الموضوع على تقدير التراخي مع اجفافه، الواقع في الاخبار (٢) والاجماع، وكذا في عدم وجوب غير ذلك لأن ظاهر الآية والاخبار عام، والاصول دليل قوى، وفي صحيح معاوية بن عمار اشارة إلى عدم العقاب بالجفاف ايضاً فكيف بالتأخير حيث ماذمه بالتأخير حتى جف الموضوع، بل اختصر على قوله عليه السلام: (اعد) و ما يوجده في بعض الاخبار من قولهم عليهم السلام: (اتبع وضوئك بعضه بعضاً) (٣) او (تابع)، فيليس المراد به وجوب المواتات بمعنى عدم جواز التأخير اصلاً، بل المراد وجوب تقديم بعض الأعضاء على البعض كما يدل عليه سوق الأخبار التي وقع فيها الأمر بالمتابعة كما في صحيح زراة وحسناته قال: قال ابو جعفر عليه السلام تابع بين الموضوع كما قال الله تعالى، ابدأ بالوجه ثم باليدين ثم امسح الرأس والرجلين ولا تقدم شيئاً بين يدي شيء تختلف ما امرت به، فان غسل الذراع قبل الوجه فابدأ بالوجه واعد على الذراع، وان مسحت الرجل قبل الراس فامسح على الرأس قبل الرجل ثم اعد على الرجل ابدأ بابن عبد الله عزوجل به^٤ و هو صريح فيما نقول - و كذا حسنة الحلبي، عن ابى عبدالله عليه السلام قال: اذا نسى الرجل ان يغسل يمينه فغسل شماليه ومسح رأسه ورجليه فذكر بعد ذلك، غسل يمينه وشماليه ومسح رأسه ورجليه وان كان انما نسى شماليه فليغسل شماليه (فليغسل الشمالي - خ) ولا يعيد على ما كان توضياً فقال: اتبع وضوئك بعضه بعضاً (٥).

(١) - الوسائل باب ١٥ حديث ٢ من ابواب الموضوع

(٢) - قال: قلت لابن عبد الله عليه السلام: ربما توضأت فنفدت الماء فدعوت الجارية فابتليت على بالماء فيجف وضوئي فقال: اعد. ثل باب ١٥ حديث ٢ من ابواب الموضوع. راجع الوسائل باب ٣٥ منها

(٣) - الوسائل باب ٣٣ حديث ١ من ابواب الموضوع

(٤) - الوسائل باب ٣٤ حديث ١ من ابواب الموضوع

(٥) - الوسائل باب ٣٥ حديث ٩ من ابواب الموضوع

و ذوالجبرة ينز عنها او يكرر الماء حتى يصل البشرة ان تتمكن
والامسح عليها

قول المصنف في المنهى: (المتابعة هي الموالاة) غير مسلم، ويحمل
كلام المصنف ايضاً ذلك، بل حمل في الذكرى على ذلك كلام من يقول بوجوب
الموالاة بحيث لم يعلم قائل بالموالات بمعنى المتابعة، بل ما يعلم
وجوب الموالاة. بمعنى الجفاف ايضاً بمعنى حصول العقاب الامن ابطال العمل
عمداً و نحوه لتومن.

(واما الجبائر) فاحكامها ظاهرة مما قالوها، ولكن دليل وجوبها غير ظاهر،
والاستحباب ممكناً لأن وقع في صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج قال: سئل
ابا الحسن الرضا عليه السلام عن الكسير تكون عليه الجبائر او تكون به الجراحة
كيف يصنع بالوضوء وعند غسل الجنابة وغسل الجمعة؟ قال: يغسل ما وصل اليه
الغسل^١ مما ظهر مماليص عليه الجبائر ويدع ما سوى
ذلك مما لا يستطيع غسله ولا ينزع الجبائر ولا يعبث
بجرأته^٢ - و مثله في صحيحة اخرى له^٣ و كأنه في صحيحة عبدالله بن سنان، عن
ابي عبدالله عليه السلام قال: سئلته عن الجرح كيف يصنع به صاحبه قال: يغسل
ما حوله^٤

و في حسنة الحلبي (الابراهيم) عن ابى عبدالله عليه السلام انه سئل عن
الرجل يكون به القرحة في ذراعه او نحو ذلك من مواضع الوضوء فيعصيبها بالخرقة
ويتوضأ ويمسح عليها اذا توضأ فقال: ان كان يؤذيه الماء فليمسح على الخرقة، و
ان كان لا يؤذيه الماء فلينزع الخرقة ثم ليغسلها، قال: وسئلته عن الجرح كيف
اصنع (يصنع - يب) به في غسله؟ قال: اغسل ما حوله^٥

١- الغسل بالضم اسم للماء الذي يغسل به (مجمع البحرين)

٢- الوسائل باب ٣٩ حديث ١ من ابواب الوضوء بطريق الكليني ره

٣- الوسائل باب ٣٩ حديث ١ من ابواب الوضوء بطريق الشيخ ره

٤- الوسائل باب ٣٩ حديث ٣ من ابواب الوضوء

٥- الوسائل باب ٣٩ حديث ٢ من ابواب الوضوء

صاحب السلس يتوضأ لكل صلوة، وكذا المبطون

ولايidel على التفصيل والوجوب لاشتمالها على قوله (اغسل ما حوله) مع عدم الصحة والظاهر عدم وجوب شئ آخر في الجرح وعدم الفرق فتامل
و كذارواية كليب الاسدی قال: سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل اذا كان كسيراً كيف يصنع بالصلوة قال: ان كان يتخوف على نفسه فليمسح على جبائره وليصل^١ — ودلالة هذه اوضح، ولكن سندتها غير واضحة.

وكذا خبر حسن بن علي الوشاء قال: سئلت ابا الحسن عليه السلام عن الدواء اذا كان على يدي الرجل أيجز يه ان يمسح على طلی الدواء فقال: نعم يجز يه ان يمسح عليه^٢

كأنه صحيح الى الحسن، فالاستحباب غير بعيد للجمع ان وجد القائل (اذ ايجاب شيء بمثل هذه مع وجود ما تقدم، والاصل واخبار آخر قريب منها (بعيد) وفرق بعض الاصحاب بين الغسل والوضوء مع وجودهما في صحيحه ابن الحجاج و عموم صحيحه عبدالله فيهما،

وكذا الفرق بين الجبائر، والجروح، والقرح، والصوق، والطلی مع وجودها في الروايات (لا يخلو) عن اشكال الا ان يكون لا جماع ونحوه، والاحتياط حسن (واما) وجوب الوضوء على صاحب السلس عند المصنف هنا لكل صلوة (فلانه) ثبت ان البول موجب و خرج ما لا يمكن الوضوء عنه و هو زمان يتدخل عادة بين الوضوء والصلوة وفي اثنائها فبقىباقي، على انه موجب، فوجب له الوضوء.

ولو كان له فترة تسع الصلوة، وغير بعيد ايجاب الصبر كما قاله في الشرح، مع امكان جواز الصلوة في اول الوقت، لعموم أدلة الأوقات والصلوة، وكون العذر موجباً للتأخير، غير متيقن، للحرج والضيق، لكن نقل المصنف في المنتهي عن الصدوقي رواية صحيحة دالة على أن حكمه حكم المستحاضنة الجامدة بين الصلاتين بغسل فيتوضأ للصبح و ضوء وللظهرين وضوء، وللعشائين وضوء، يؤخر

١- يعني التفصيل المذكور في المتن بين التمكّن وعدمه في تكرار الماء

٢- الوسائل باب ٣٩ حديث ٨ من ابواب الوضوء

٣- الوسائل باب ٣٩ حديث ٩ من ابواب الوضوء

و يقدم^١ كالمستحاضة، و هو مذهب المصنف في المنتهي، و مضمون صحيحه على ابن جعفر عن أخيه عليه السلام^٢ فليس بعيد

ولايعد تجويز هذا المقدار او اقل منه لوضعه واحد في غير صورة الجمع من باب التساوى او الا ولی، والظاهر والاحوط هو العدم، والمصنف في المنتهي حكم بوضعه واحد لكل صلاة في غير هذه المذكورات لعدم النص و بطلان القياس و هو الظاهر

و اما المبطون، فيحتمل ان يكون مثل السلس في الحكم المذكور هنا و في المنتهي، الا انه نقل صحيحتين^٣ على ما قالوا دالتيں على القطع والبناء، وهم صريحتان في ذلك، فعلى تقديرها و عدم حصول شيء من المبطل بعد ذلك لا يبعد القول بهما، بل يتبعين، و اما مع الحصول فمشكل، و كلامهم خال عنه و المصنف جعل حكمهما هنا واحداً و ترك الخبرين مع قوله بصحتهم قاله في الشرح^٤ ، و ما قال ذلك في المنتهي، فكأنه في غيره.^٥

و رأيت احدهما في التهذيب غير واضح الصحة، و هو خبر محمد بن مسلم في موضع متصل الى الباب الثاني (في آداب الاحداث الموجبة للطهارة) فكأنه صحيح في الفقيه، والخبر الآخر رأيته صحيحًا في التهذيب (في باب كيفية الصلاة من الزiyادات) و هو خبر فضيل بن يسار، ولكن غير صحيح في المبطون ولا في من

١- متن الحديث هكذا: حر يز بن عبد الله عليه السلام ابى عبد الله ع بن ابي كنانة قال: اذا كان الرجل يفتر منه البول و الميم اذا كان حين الصلاة، اخذ كيساً و جعل فيه قطنًا ثم علقه عليه و ادخل ذكره فيه، ثم صلى، يجمع بين صلاتيin الظهر والصر، يؤخر الظهر و يجعل العصر باذان و اقامتين، و يؤخر المغرب و يجعل العشاء باذان و اقامتين و يفعل ذلك في الصبح - الوسائل - باب ١٩ حديث ١ من ابواب نوافض الوضوء

٢- لم نشر على الصحيحية المذكورة بهذا المضمون، نعم هو مضمون صحيحه موعية بن عمار فلاحظ الوسائل باب ١ حديث ١ من ابواب المستحاضة

٣- ثم باب ١٩ حديث ٢ و ٣ من ابواب نوافض الوضوء

٤- قال الشهيد الثاني في الشرح (روض الجنان) بعد نقل الصحيحتين: وردهما المصنف رحمة الله مع اعترافه بصحتهم انتهى

٥- يعني مناسبه الشارح قوله (صاحب روض الجنان) الى المصنف ره لم يقله المصنف في المنتهي فلعل مراده انه ردهما في غير المنتهي

و يستحب وضع الاناء على اليمين والاعتراف بها، والتسمية ،

وثنية الغسلات

احدث، بل فيمن غمز بطنه^١، وايضاً فيه انه مثل الكلام سهواً، فهو غير ما تقرر عندهم، فحمله المصنف على المبطون للاجماع على بطلان ظاهره^٢، و اعلم ان المصنف قال في المنتهي في صحيحۃ على بن جعفر حيث قال: (تأخذ كيساً^٣ وحسنۃ من صور حیث قال عليه السلام للسلس: (يجعل خریطة)^٤ و (يجعل فيه قطناً)^٥ — فيها دلالة على وجوب الاستظهار بعدم التعدی و هو موجود في غيرهما ايضاً، ولكن ماعلم وجوب تغيير الكيس والقطن كما قالوا في المستحاصۃ، و ظاهر الروایة عدم وجوب التغيير.

قوله: «(ويستحب وضع الاناء على اليمين الخ)» دليله غير ظاهر والمحکى عنه صلی الله عليه و آله انه كان يحب التیامن في ظهوره وسائل حالاته كلها^٦، على تقدير صحته — لا يدل على وضعه — الاناء على اليمين و هو ظاهر، وعلى تقدير ثبوتها لا ينبغي التخصيص بواسع الرأس، بل الظاهر من صحيحۃ زراة استحباب وضعه بين يديه^٧ لأنه هكذا حکى في الموضوع.

و استحباب الاعتراف ايضاً مخل التامل، نعم موجود في فعله عليه السلام،

١- عن الفضیل بن یسار قال: قلت لابی جعفر عليه السلام: اكون في الصلاة فاجد غمراً في بطني او اذن او ضرباناً فقال: اصرف ثم توضأ و ابن على ما مضى من صلاتك مالم تقض الصلاة بالكلام معتمداً، و ان تكلمت ناسياً فلا شيء عليك فهو منزلة من تكلم في الصلاة ناسياً الحديث الوسائل باب احاديث ٩ من ابواب قواطع الصلاة

٢- يعني لاجماع على عدم العمل بظاهره و ذلك لعدم كون الغمراً او وجдан الاذى او الضرب بان ناقضاً بالاجماع

٣- تل باب ١٩ حديث ١ من ابواب نواقض الموضوع لكن المنتهي نقلها عن حریز لابن علی بن جعفر و نقله الصدوق والشيخ قدھما باسنادھما عن حریز بن عبد الله السجستانی ولم نشر على صحيحۃ علی بن جعفر فتتبع

٤- تل باب ١٩ حديث ٢ من ابواب نواقض الموضوع

٥- تل باب ١٩ حديث ١ منها

٦- النسائی (باب بای الرجلین بیده بالغسل) مستنداً عن عائشة انها ذكرت ان رسول الله صلی الله علیه و آله و سلم كان يحب التیامن ما استطاع في ظهوره و نعله و ترجله، و زرواہ مسلم في صحيحه، باب التیامن في الطهور من كتاب الطهارة

٧- الوسائل باب ١٥ حديث ٢ من ابواب الموضوع حيث قال: فدعا عليه السلام بعقب فيه شيئاً من ماء فوضعه بين يديه الخ

فكأنه اخذ منه فافهم و دليل استحباب التسمية، الاخبار^١ و ينبغي اختيار بسم الله الرحمن الرحيم، للخبر المذكور في اوائل حج (الفقيه-خ ل)^٢

واما استحباب تثنية الغسلات، فغير بعيد لنقل الاجماع وجود قولهم عليهم السلام في الاخبار الصحيحة الموضوعة مثني مثني^٣ ، (و حمله) على التجديد كما فعله (حمله-خ ل) الصدوق واوحب المرة الواحدة للاخبار لصحيحة الدالة على المرة الواحدة، (بعيد)، ولكن يبعد ترك رسول الله صلى الله عليه و آله الثانية مع استحبابها، وكذا امير المؤمنين عليه السلام، وكذا بعض الائمة عليهم السلام حيث ورد في الصحيح من الاخبار كون وضوئهم مرتة مرتة حتى نقل في الكافي في بعض الاخبار: ما كان وضوء على عليه السلام الا مرتة مرتة وقال^٤: هذا دليل على ان الموضوع انما هو مررتة لانه عليه السلام كان اذا ورد عليه امران كل اهلا لله طاعة اخذ باحوطهما و اشد هما على بدنه انتهى— فيمكن حمل مثني مثني على الجواز فقط او التقى لو كانت.

والظاهر ان الاستحباب اولى، وتركهم في الموضوع قد يكون لعدم توهם الوجوب حيث كانوا في بيان الموضوع كما يظهر من بعض الاخبار.

وايضاً من تتبع وضوئهم عليهم السلام حتى يعلم انه ما كان الامر مرتة و الخبر غير واضح الصحة لاشتراء عبد الكريم^٥ و مع ثبوتها يمكن حمله على وضوئهم عليهم السلام عند الناقل لبيان اقل الواجب، و الشهرة مؤيدة ايضاً حتى ادعى الاجماع و ان كان يتحمل نقله لعدم الوجوب كما يظهر من المنتهي وان

١- راجع: الوسائل باب ٢٦ في ابواب الموضوع

٢- اورده الصدوق في الفقيه في باب فضائل الحج و اورد قطعة منه في الوسائل باب ١٥ حديث ١٢ من ابواب الموضوع

٣- جميع الاخبار التي نقلها الشارح قوله في هذه المسألة اوردها في الوسائل باب ٣١ من ابواب الموضوع

٤- يعني محمد بن يعقوب الكليني في الكافي راجع الوسائل باب ٣١ حديث ٢٦ من ابواب الموضوع

٥- سند الحديث في الكافي هكذا: على بن محمد و محمد بن الحسن، عن سهل بن زياد، وعلى بن ابراهيم عن ابيه و محمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعاً عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم— ثم باب ٣١ حديث ٧ منها

كان الاحتياط مع المرة لأحتمال التحريرم ولكن ظاهر الآية والأخبار يدفعه و على كل حال ينبغي عدم التجاوز عن المرتين لاحتمال التحريرم، بل الغرفتين لا ان يأخذ الغرفات الكثيرة ويسميهما مرة واحدة لوسوسة عدم وصول الماء الى جميع العضو، لعدم نقل ذلك، ولان المتبار من المرتين والواحدة هو الكف و لوجود الغرفة في بعض الاخبار،^١

فإن حصل الشبهة فينبغي من الملاحظة في الاولى^٢ و الاعانة باليد و المبالغة، فإن الواحدة تكفي حينئذ، كما يفهم من الاخبار فالظاهر من منع الصدوق حينئذ يكون للغرفة الثانية

و ورد في حسنة زرارة وبكير بعد حكاية وضوء رسول الله صلى الله عليه و آله: فقلنا له اي لابي جعفر عليه السلام اصلاحك الله فالغرفة الواحدة تجزى للوجه و غرفة للذراء؟ فقال نعم اذا بالغت فيها والثنتان تأتيان على ذلك كله^٣ فيفهم ان الغرفة مع المبالغة تجزى و الا ثنتان بدونها ايضاً.

و اما الثالثة فغير ثابت كونها عبادة بالاصل، فيتوقف مشروعيتها و كونها عبادة على الدليل الشرعي و لم يثبت، و عموم الآية و الاخبار غير ظاهر فيها لحصول الامتنال قبله، و ايضاً قد ادعى كونه بدعة، (وكون) المراد بالثالث الذي بعد العلم بتحقق الغسل مرتين ولو كان بالغرفات الكثيرة (غير ظاهر،)

نعم ان ضياع الماء قبله (قبلها - خل). بحيث ما يبقى شيء منه يجري على العضو كله و ما حصل العلم بالغسل المعتبر، بذلك الماء ولو مع المبالغة يأخذ الثالثة، اذما قبلها في حكم العدم فهى الاولى، ولكن ينبغي الملاحظة في ذلك لثلا تحصل المرات التي نقل الخلاف فيها، و احتمال الدخول في الاسراف مع النقل لخصوص منع الاسراف في الوضوء، عن امير المؤمنين عليه السلام على ما هو المشهور ، وبالجملة، الاحتياط يقتضى ترك الغرفة الثالثة

١- الوسائل باب ١٥ ذيل حديث ٣ من ابواب الوضوء

٢- يعني في الغسلة الأولى

٣- الوسائل باب ١٥ ذيل حديث ٣ من ابواب الوضوء

والدعا عند كل فعل، وغسل اليدين قبل ادخالهما الاناء مرتين من النوم والبول، ومرتين من الغائط، وثلاث من الجنابة،

(واما استجواب الدعاء) فمفهوم من بعض الاخبار^١ وان لم يكن صحيحاً، ودخوله في مطلق الدعاء يكفي لاستجوابه فكيف مع النقل سيما في الكتب الكثيرة المعتبرة خصوصاً الفقيه المضمون^٢

(واما استجواب غسل اليدين قبل ادخالهما الاناء) فقد ادعى الاجماع عليه مع وجود الامر به في الاخبار المحمولة على الاستجواب لتركهم عليهم السلام ذلك في بعض الاوقات مع الاصل،

(واما كون المرة للنوم والبول ومرتين للغائط وثلاث للجنابة) فكانه لخبر الحلبى قال: سأله عن الوضوء كم يفرغ الرجل على يده اليمنى قبل ان يدخلها في الاناء؟ قال: واحدة من حدث البول، واثنتان من الغائط، وثلاث من الجنابة^٣، وخبر حريز، عن ابى جعفر عليه السلام قال: يغسل الرجل يده من النوم مرتين، ومن الغائط والبول مرتين، ومن الجنابة ثلاثاً^٤

فكان المراد بكون الغسل من البول مرتة اقل الاستجواب، والا فالظاهر انه يستحب مررتان ايضاً لخبر حريز، ومرتين للغائط، وثلاثاً للجنابة، ولا يبعد كون اختيار المررتين اولى لوجود المرة. ويفهم من الاول^٥ التخصيص باليد اليمنى وكون الاستجواب في الاناء الذى يوضع اليديه لقوله: (قبل ان يدخلها الاناء) وسنه معتبر وان كان مضمراً وفيه ابو احمد بن محمد بن عيسى وهو غير مصرح بتوثيقه^٦، والثانى خال عن ذلك، ولكن ظاهر سوق الكلام يدل عليه، كما ان

١- راجع الوسائل باب ١٦ حديث امن ابواب الوضوء ولا حظر سائر احاديث الباب ايضاً


٢- يعني ان الصدوق في كتابه (من لا يحضر الفقيه) قد ضمن ان ما يورده فيه من الاحاديث فهو معتقده وعليه عمله وفتواه وحجة فيما بينه وبين ربه

٣- الوسائل باب ٢٧ حديث امن ابواب الوضوء

٤- الوسائل باب ٢٧ حديث ٢ من ابواب الوضوء

٥- يعني من الخبر الاول وهو خبر الحلبى

٦- يعني الخبر الثاني وهو خبر حريز وسنه هكذا محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى، عن



والمضمضة والاستنشاق،

ماورد في رواية أخرى: (إين باتت يده)^١ أيضاً مقيدبه، و الأصل عدم الاستحباب حتى يثبت، مع أن الخبر الذي غير مقيدبه، فيه على بن السندي المجهول^٢ (فاثبات) الاستحباب مطلقاً - أي ضيق الرأس أولاً^٣ - كما قال في الشرح^٤ حتى يبني عليه جواز مقارنة النية (لایخ) عن اشكال، مع ترد المصنف في المنتهي في كونه من سنن الوضوء وجواز المقارنة ويفهم من هذه الاخبار استحباب الاحتياط في الطهارة في الجملة، و ان الغسل من النجاسة يكفي فيه المرة، و ان الا زالة سهلة تحصل باى نوع من الغسل.

و ينبغي الاختصار في الغسل في غير الجنابة على غسل اليدين للتبادر واما فيها فرأيت في التهذيب (في باب تلقين المحضرين) ما يدل على استحباب الغسل من الذراع المراد من المرفق، يدل عليه صحيحة احمد بن محمد قال سئلت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن غسل الجنابة فقال: تغسل يدك اليمني من المرفق الى اصابعك^٥

و قيده الشارح بقوله (من الزنددين)، و لعل مراده في غير الجنابة، و يظهر ذلك من المصنف في المنتهي، و دليله اطلاق اليد و التبادر واما استحباب المضمضة والاستنشاق فهو مشهور و ظاهر كلامهم فيهما

احمدبن محمد، عن ابيه، عن ابي عمير، عن حمادبن عثمان، عن عبيدة الله بن على الحلبى، و رواه الكليني عن علي بن ابراهيم، عن ابيه، عن ابي عمير، عن حمادعن الحلبى، عن ابي عبد الله عليه السلام مثله، وهو بالسند الثاني صحيح اوحسن، وليس في واحد من السندين ابو احمد بن عيسى كما نقله الشارح مافي جميع نسخ الكتاب التي عندنا مخطوطة و مطبوعة فلا حظ الوسائل باب ٢٧ حدث ١ و ٢ من ابواب الوضوء ١ - ثل باب ٢٧ حدث ٣ من ابواب الوضوء، وفيه كما في التهذيب حيث باتت يده)، و في الكافي: (إين كانت يده)

٢ - سند الخبر هكذا: محمدبن الحسن، عن محمدبن يحيى، عن علي بن السندي، عن حمادبن عيسى، عن حريز - الوسائل باب ٢٧ حدث من ابواب الوضوء

٣ - يعني سواء كان الاناء الذي يتوضأ منه ضيق الرأس اولاً .

٤ - قال الشهيد الثاني في روض الجنان عند شرح قول المصنف: (و غسل اليدين قبل ادخالهما الاناء بعد كلام له ما هذا لفظه، وعلى هذا الافرق ايضاً بين امكان وضع اليدين في الاناء اولاً لكونه ضيق الرأس انتهى

٥ - الوسائل باب ٢٦ حدث ٦ من ابواب الجنابة

و بدأ الرجل بظاهر ذراعيه في الأولى و بباطنهما في الثانية عكس المرأة والتوضؤ بمد و تكره الاستعنة والتمندل،

الاستحباب ثلا ثاً ثلا ثاً بثلاث اكفت، و يمكن ان يكون للكمال، و قال في المنتهي: المضمضة ادارة الماء في الفم، والاستنشاق اجتذابه، و ظاهره عدم حصول الاستحباب بغير ذلك، و يمكن ان يكون للكمال ايضاً، وقد ادعى الاجماع على استحبابهما، و يدل عليه ايضاً بعض الاخبار و حدث سنن الحنفية المقبول عند العامة و الخاصة^١ و الاخبار الصحيحة في بحث الصوم،^٢ و الخبر الصحيح على ما يظهر من كلامهم في بحث الموضوع،^٣ و في الجنابة^٤ و الظاهر عدم القائل بالفرق، و الجمع بين الاخبار بحمل ما يدل على نفيه، على نفي الوجوب، و ما يدل على وجوبهما على الاستحباب، فالقول النادر بعدم استحبابهما بعيد.

قوله: «(و بدأ الرجل الخ)» ليس في الخبر الأبدأ الرجل بالظهر و المرأة بالبطن من دون الاولى^٥، و في الثانية بالعكس^٦، كذا قاله في المنتهي رحمة الله، و المشهور استحباب كون مقدار الماء مداً و هو موجود في بعض الاخبار^٧ ايضاً، و الظاهر انه للساباغ مع ادخال ماء غسل اليده المضمضة و الاستنشاق فيه، و نهاية ما يصرف فيه، و (قيل): ماء الاستنجاء ايضاً منه، و ايضاً، المشهور كراهة التمندل للخبر،^٨ و في خبر آخر عدم البأس بالذيل^٩، فيمكن تخصيصها بالتمندل

١- الوسائل باب ا من ابواب السواك حديث ٢٣ قال: قال ابوالحسن موسى عليه السلام: خمس من السنن في الرأس، و خمس في الجسد، فاما التي في الرأس فالسواك و اخذ الشارب و فرق الشعر و المضمضة و الاستنشاق واما التي في الجسد فالختان، و حلق العانة، و تنف الأبطين، و تقليم الاظفار، و الاستنجاء

٢- لم نعثر على خبر واحد يدل عليهم فضلاً عن الاخبار الصحيحة فتتبع

٣- مثل باب ٢٩ من ابواب الموضوع

٤- مثل باب ٢٤ من ابواب الجنابة

٥- يعني من دون التقيد بالغسلة الاولى او الثانية لا في الرجل ولا في المرأة

٦- راجع مثل باب ٤٠ من ابواب الموضوع

٧- راجع مثل باب ٥٥ من ابواب الموضوع

٨- راجع مثل باب ٤٥ من ابواب الموضوع

٩- عن اسماعيل بن الفضل قال: رأيت ابا عبدالله عليه السلام توضأ للصلوة ثم مسح وجهه با سفل قميصه،

ثم قال: يا اسماعيل افعل هكذا فاني هكذا ا فعل - الوسائل باب ٤٥ حديث ٣

و تحرم التولية اختياراً.

ويجب الوضوء و جميع الطهارات بما مطلق طاهر مملوك او مباح،
ولو تيقن الحدث و شك في الطهارة او تيقنها و شك في المتأخر (او)
شك في شيء منه و هو على حاله اعاد

للنصل، و حمل عدم البأس على نفي التحريرم، (فتعميمها) حيث يكره للتجحيف
بالي الشمس و نحوها ايضاً (لا يخلو) عن بعد

و اما دليل تحرير التولية، بل عدم صحة الوضوء معها فالظاهر انه ظاهر
المنقول^١ و العقل يساعد له، ولا يبعد كراهة الاستعانة، و لكن بنحو صب الماء
على ما وجد في بعض الروايات^٢ مع فتوى الاصحاب و ظهور وجهه عند العقل و ان
لم يكن الخبر صحيحاً صريحاً في الكراهة لاشعاره بالتحرير و لا ينبغي
الكراهة في جميع الامور حتى في استقاء الماء من البئر لعدم الدليل، نعم لاشك
انه لفعل بنفسه فهو احسن و اكثربواباً لكن الكراهة بمعنى وقوع نهي من الشارع
به للتذر يه فغير ظاهر، بل يدل على عدم الكراهة رواية معاوية عن ابي عبدالله
عليه السلام في الصحيح قال: سالته عن العائض تناول الرجل الماء فقال:
قد كان بعض نساء النبي صلى الله عليه و آله تسكب عليه الماء و هي حائض و
تناوله الخمره^٣ – و هو صحيح في آخر باب الحيض من الكافي

قوله: ((ويجب الوضوء الخ)) لاشك في وجوب الوضوء وغيره من الطهارة
بالماء المطلق المباح الظاهر والدليل عليه -خ) بعض الاخبار^٤ و العقل و الآية في
البعض^٥ و الخلاف في هذه القيد غير واضح

قوله ((ولو تيقن الحدث و شك في الطهارة الخ)) دليل الاول عدم زوال
اليقين بالشك و الاستصحاب، و هو دليل للثالث ايضاً، مع الاخبار و هي

١- مل باب ٤٧ حديث ٤ من ابواب الوضوء

٢- الوسائل باب ٤٧ من ابواب الوضوء ٣- مل باب ٤٥ حديث ١ من ابواب الحيض

٤- الوسائل باب ٥١ من ابواب الوضوء

٥- لعل نظره قوله ذيل آية الوضوء، وهو قوله تعالى: وَلَكُنْ يُرِيدُ لِيُظَهِّرُكُمُ الخ الشامل للطهارة من الخبر و
الحدث، اذ لا يمكن ايجاد الطهارة بغير الظاهر والله العالم

ولو تيقن الطهارة و شك في الحدث (او) شك في شيء منه بعد
الانصراف لم يلتفت،

صحيحة زراة و حسنته عن ابى جعفر(ع) اذا كنت قاعداً على وضوئك فلم
تدرأ غسل ذراعيك اما لا فاعد عليها وعلى جميع ما شكلت فيه الخبر و غيرها
ممайдل على عدم الخروج عن اليقين الابيقين مثله.

واما دليل الثاني، فهو التساقط بتعارض تيقن الطهارة و الحدث و الشك في
المتأخر مع وجود الامر بالوضوء عند ارادة الصلة بالآية^٢ و الاخبار و الاجماع الا
مع يقين الطهارة او الظن المأخذ من الدليل
واما الرابع وهو عكس الاول فدليله دليل الاول

واما دليل الخامس وهو الشك في شيء منه بعد الانصراف، هو اخبار
الانصراف^٣ ولا ينبغي التفصيل المشهور و البحث الكثير الذى وقع فيما لو تيقنها
وشك في اللاحق، و لهذا تركته بالكلية، نعم لو كان عنده عادة تفيد العلم يبني
عليها (وما قيل) ان هذا الفرد خارج عن البحث (ليس بجيد) لكونه من البحث
فى اول الامر (كما قيل فى الشك فى ابتداء عدد الاشواط من الصفا والمروءة،
بانه ان كان فى المروءة و العدد فرادى ابتداء من الصفا، وكذا ان كان زوجاً و هو
فى الصفا، لأن الابتداء منه حينئذ كان بالعكس فبا طل لكون الابتداء من
المروءة) والا، يجب التظاهر جزماً من غير اشكال، و الكل واضح الا ان كلامه قدس
الله روحه العزيز من جهة الاختصار لا يخلو عن اجمال في قوله (اعاد) حيث
اراد منه فعل الوضوء في غير الشك في شيء منه، وفيه الاعادة على المشكوك
وما بعده لمامر من وجوب الترتيب،
ولكن هنا خفاء في ان المراد بعد الانصراف ماهو؟ و ظاهر

١- الوسائل باب ٤٢ حديث امن ابواب الوضوء و راجع بقية اخبار الباب

٢- اما الآية قوله: تعالى اذا قُمْتُمْ إِلَى الصلوة فَاغْسِلُوا وُجُوهُكُمْ الـخـ بناء على تفسيرها بارادة الصلة يعني اذا
اردت الصلة فاغسلوا واما الاخبار فلا حظ الوسائل باب ١ و باب ٢ و باب ٣ و باب ٤ من ابواب الوضوء، واما
الاجماع فهو اجماع المسلمين قاطبة
٣- لاحظ الوسائل باب ٤٢ من ابواب الوضوء

ولو جدد ندباً ثم ذكر بعد الصلة اخلال عضو جهل تعينه (بعينه - خل) اعاد الطهارة والصلة الامع ندية الطهارتين، ولو تعددت الصلة ايضاً اعاد الطهارة والصلوتين.

الاصحاب ان مجرد الفراغ من الوضوء يوجب ذلك و في بعض الاخبار قيد بقوله اذا فرغ و انتقل و دخل في شيء آخر مثل الصلة وغيره فهو محل تأمل و ان كان ظاهر بعض الدلة^٢ ما ذكره بعض الاصحاب

و ايضاً، الظاهران المراد بعدم الاختفات هو الرخصة في الترك، لا انه وجب عدم الفعل، و كذا في عدم الطهارة في صورة يقين الطهارة و الشك في الحدث للاصل و مطلوبية الاحتياط و ان كان تمام الاحتياط في نقض الوضوء ثم الاستئناف لعدم الجزم في النية على ما اعتبروه

ويحتمل المنع لأنني رأيت في التهذيب خبراً انه قال: (ايماك ان تحدث موضوعاً^٣ في صورة الشك في الحدث مع يقين الطهارة

ويحتمل كون المراد على سبيل الأيجاب والتحم و عدم قبول الرخصة و اما قوله: ((ولو جدد ندباً بالغ)) العباره مجملة، و المقصود ظاهر كماله الشارح و وجهه ايضاً ظاهر على ما حرر و ، ولكن جعلهم مبناه على اعتبار الوجه و عدم اعتبار الرفع والاستباحة في النية^٤ غير واضح لانه على تقدير القول بأنه لا بد من نية الوجوب والاستباحة او الرفع في الوضوء معلوم انه ما ينويه في المجدد

١- اشارة الى قوله في صحيحه ابن ابي يعفور عن ابي عبدالله عليه السلام قال: اذا شكت في شيء من الوضوء ودخلت في غيره فليس شنك بشيء، انما شنك في شيء لم تجزه - الوسائل باب ٤٢ حديث ٢ من ابواب الوضوء

٢- اشارة الى قوله (ع) في مؤثقة محمد بن مسلم قال: سمعت ابا عبدالله (ع) كلما مضى من صلوتك و طهورك فذكرته تذكره فما هولا اعادة عليك فيه - الوسائل باب ٤٢ حديث ٦ من ابواب الوضوء

٣- متن الحديث هكذا - عبدالله بن يكير عن ابيه قال: قال لي ابو عبدالله (ع) اذا استيقنت انك قد احدثت

فتوضياً و اياك ان تحدث وضوء ابداً حتى تستيقن انك قد احدثت - الوسائل باب ٤٤ حديث ١ من ابواب الوضوء

٤- اى جعلوا مبني قوله: اعاد الطهارة والصلة على اعتبار الوجه مثل الوجوب و التدب في الطهارة، و مبني قوله: الا مع ندية الطهارتين على عدم اعتبار الرفع والاستباحة، و الا لم يصح مع نديتهم ايضاً و كذا مع

وجوبهما فتأمل فيه - منه قدس سرّه

ولو تطهر وصلى واحدٍ ثُمَّ تطهر وصلى ثُمَّ ذُكر بعد الصلة أخْلَال عصوٌ مجهولٌ أعاد الصلوتين بعد الطهارة إن اختلفا عدداً ولا فالعدد.

اذ يعتقد حصولهما بغيره، فكيف ينويهما، ومع نيتها ما ينفع لأنَّه ما قصدوا ما اعتقدوا، بل لا يتخيل محققاً إلا أن يقصد على تقدير عدمهما بالأولي، لكنه بعيدٌ وظاهر ان الندب غير موجه حينئذٍ إلا أن يريدوا انه لابد من الوجوب، ومن أحد هما^١ في النية بحيث يكون مطابقاً للواقع كما هو الظاهر لا بمجرد الذكر والتلفظ وذلك لا يمكن مع نديتها، و كذلك مع وجوبهما فيصبح البناء أيضاً، ولكن الثاني خلاف الظاهر، اذ مذهب المصنف هنا اعتبار احدهما فيمكن ان يكون ذاهباً الى كون المجدد رافعاً و ان اعتبار احدهما انما هو في غير المجدد وهو الظاهر، اذ معلوم، مشروعيَّة المجدد و كونه وضوء شرعاً مع امتناع اعتبار احدهما في نيته كمامر،

و ينبغي الحديث ثم الوضوء حتى يتحقق كونه رافعاً و لم يكن مثل المجدد فتامل، و لأنَّه على تقدير القول بعدم اشتراط الوجه فيمكن (يمكن -خ) انه اذا قصد خلاف الوجه الذي عليه لم يصح لأنَّ نية الندب لمن يجب عليه الوضوء لم يصح و ان قلنا ان الوجه لا يعتبر، و الفرق بين عدم الاعتبار فقط و تجويز صدره ايضاً كثيرة و لكن قد يفهم ذلك من الشريعة و صرَّح بها المحقق في بعض تحقيقاته و نقل عن المعتبر ايضاً، و ذلك غير بعيد هنا مع عدم العلم، و اما مع العلم فمشكل، بل يشكل امكان تتحققه من المكلف فتأمل

ثم ان الظاهر في المسألة صحة الصلة و الطهارة مطلقاً لاعتقادى ان (التجديد) و ان فعله باعتقاد (التجديد)، و صحة الاولى^٢ و وجوبها و ندبية الثانية و عدم قصد الرفع، (رافع) على ما ظهر من علة شرعاً، و يكفي ذلك خصوصاً اذا كان لفاعل شعور به، مع أنَّ الأعادة تكليف شاق، و الاصل عدمه، و الشريعة السهلة تقتضي خلافه، سيما اذا وقع بعد العبادات الكثيرة، مثل الحج و الصلة، و

-١- اي نية الرافع او نية الاستباحة

-٢- يعني الطهارة الاولى

الظاهر عدم القائل بالفرق.^١

و على تقدير عدم رافعية المجدد فيمكن عدم البطلان، (عدم) العلم بالوضوء الباطل بعينه المستلزم لبطلان الوضوء الثاني و الصلة، و الاصل الصحة و عدم الأعادة (ولبناء) ما فعل على الصحة، (ولكونه) مأموراً بالفعل حين الفعل، و الامر للاجزاء، (ولعدم) الاعتبار بالشك في المبطل بعد الفعل، والاصل عدم كونه من الاول، و عدم تحقق الثاني فيمكن ان يتغير بطلانه فتأمل فيه (ولصدق) انه الوضوء من غير تقييد بعدم المجدد و (كونه) منهياً (منفياً-خ) باى وجه. بل ظاهرها^٢ عدم النية مطلقاً لا يجاح غسل الوجه (والاخ) فترك النية غير مستحسن.

و كذا تركهم صلوات الله عليهم، النية في تعليم العبادات خصوصاً الوضوء و ايضاً يدل عليه نحو الصحيحه المنقوله (في الكافي في باب مقدار الماء)^٣ عن محمد بن مسلم و زراره قال:^٤ انما الوضوء حدم من حدود الله ليعلم الله من يطيعه و من يعصيه^٥ — وغير ذلك من الاخبار .
ولو لاخوف خرق الاجماع، لامكن القول بعدم النية على الوجه المذكور كما هو مقتضى الأدلة .

ونقل الشارح في شرح الرسالة عدم ذكرها عن المتقدمين، وحمل دليل النية الواردة في عموم الاخبار، على قصده لله، لا ان يقصد غير عبادة او عبادة لغير الله تعالى بفعله (الفعله-خ) مع الشعور عند الفعل بحيث لو سئل لأجاب انه فعله عبادة لله من غير مكت و تحصيل، بالفعل^٦ سيما للعوام، و لا على الأمور الدقيقة التي فهمها المتأخرن رحمهم الله .

— يعني لا يفرق القائل بعدم كون المجدد رافعاً بين وقوع العبادات الكثيرة و عدم وقوعها، فإذا قلنا بعدم صحته في الاول للزوم الحرج في الثاني ايضاً كذلك

— اى ظاهر الأدلة من الآيات والروايات

— في الكافي باب مقدار الماء الذي يجزي للوضوء و الفصل الخ

— في الكافي عن زراره و محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال الخ

— مث باب ٥٢ حديث ١ من ابواب الوضوء ٦ — قوله: بالفعل متعلق بقوله: (الاجاب)

النظر الثالث في اسباب الغسل

انما يجب بالجناة، والحيض، والاستحاضة، والنفاس، ومس الاموات من الناس بعد برد هم بالموت وقبل الغسل،

وقد مر بعض الشواهد على ذلك في بحث النية، وسيجيء ايضاً، وهي كثيرة تجدها من مثل الزيارات، والمصافحة، والسلام، والجواب، والهدية، والهبة، والوقف، والعتق عند البعض مع كونها مستحبة ومحببة للثواب وكذا مندوبات الصلاة، والوضوء، بل سائر افعالها غير الاول ، فان الانسان حال الفعل قد يكون غافلاً بالكلية، مع ان كل جزء مثل القراءة والركوع والمسجد فعل على حدة، والقول بان نية الكل كافية، بالحقيقة التزام بعدم النية على الوجه الذي ذكروه، ولهذا اعتبر البعض الاستدامة الفعلية فيلزم وجوبها واشترطها الامر التعذر.

نعم لا استبعد ايجاب بعض هذه التفاصيل لمن تفكرو تدبر حين الفعل ان الموضوع قد يكون واجباً وقد يكون ندباً فيخطر بباله انه ايهم يفعل فلا بد ان يميزه، وكذا في الرفع وعدمه والاداء ونقضه لكن حينئذ يشكل بعض الصفات الاخر مثل انه واجب كفائى او عينى بدليل آية او خبر او غير ذلك، ولكن لا قائل بملاحظة ذلك فالاولى السكوت عن ذلك كله ومراعاة الاحتياط في الجملة، والاخلاص في العبادة وترك الكسل والاشتغال بما لا يعني ، وفقنا الله وياكم لما يحبه ويرضا به كرمه ولطفه.

وبالجملة هذا الذى فهمته اللهم لا تؤاخذنى ، بما فهمته وان كنت مقصرأ و كان باطلأ في الواقع ، فان جودك و كرمك يسعنى و يجرعنى و الحمد لله رب العالمين .

النظر الثالث في اسباب الغسل

قوله: ((انما يجب بالجناة الخ)) دليل عدم وجوب الغسل بغير ما ذكر الأصل وعدم الدليل ، ودليل الوجوب للمذكورات سيجيئ كل في موضعه

و غسل الأموات، و كل الاغسال لا بد معها من الوضوء الا الجنابة

قوله: «و كل الأغسال لابد معها من الوضوء الخ» هذه المسئلة من المشكلات، و دليل عدم وجوب الوضوء مع الجنابة كأنه الأجماع و ظاهر الآية^١ و الاخبار^٢ و هو واضح، و ما وجد في بعض منها الوضوء قبله محمول على الاستحباب قاله الشيخ للرواية، و ردها لاعن شيء ليس بحسن فالاستحباب عنده حسن و ان كان خلاف المشهور، و في الرواية (أبو بكر الحضرمي)^٣ و هو غير مصحح بتوثيقه في الخلاصة و نقل ذلك في رجال ابن داود في الكنى عن الكشي، و ما رأيته فيه.

و اما دليل وجوبه فيسائر الاغسال فهو ان الانسان مأخوذ عليه ان لا يدخل في الصلة الا بالوضوء لظاهر الآية و الاجماع ايضاً و خرج غسل الجنابة لمامر فبقى الباقى، و قوله عليه السلام في مارواه ابن ابي عمير صحيحأ عن رجل، عن ابى عبد الله قال: كل غسل قبله وضوء الاغسل الجنابة^٤، و ما رواه ايضاً في الصحيح، ابن ابى عمير عن حماد او غيره عن ابى عبد الله عليه السلام قال: في كل غسل وضوء الا الجنابة^٥ و قال في المختلف و المتنهى: وفي حسنة حماد بن عثمان (بحذف او غيره) و زiyادة (ابن عثمان)^٦ و وجهه غير ظاهر،

و الذى رأيته في الأصول مانقلته هنا كماترى، و قال في المتنهى (في عدم وجوب الوضوء على الميت): (او غيره) في هذا الخبر، و لكن قال ايضاً في الحسن.

و يمكن الدخول فيه بان الآية ليست عامة بحيث يفهم الوجوب على كل مصل

١- فان الظاهر ان معنى قوله تعالى: اذا قمتما الى الصلاة اتحـ اذا اردتم اقامة الصلاة و كنتم محدثين ولم تكونوا جنبا فاغسلوا وجوهكم الخ، و اذا كنتم جنبا فاغسلوا فدللت الآية على كفاية الغسل فقط للصلاة - و الله العالم

٢- الوسائل باب ٣٤ من ابواب الجنابة

٣- محمد بن الحسن باستاده، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن سيف بن عميرة، عن ابى بكر الحضرمي، عن ابى جعفر عليه السلام قال: سالته كيف اصنع اذا جنبت؟ قال: اغسل كفك و فرجك و توضاه وضوء الصلاة ثم اغسل الوسائل باب ٣٤ حديث ٦ من ابواب الجنابة

٤- مل باب ٣٥ حديث ١- ٢ من ابواب الجنابة

٥- لا يخفى ان الشيخ اورده في التهذيب في موضعين وفي كليهما (حمادين عثمان او غيره)

كلما اراد وهو ظاهر لخلوها، عن ادات العموم فان (اذا) للاهمال على ما يتنى في محله، ولو سلم العموم فلا يكون الا بضم الاجماع، ولكن عموم الأجماع بحيث يشمل، ما نحن فيه غير ظاهر كيف والمخالف موجود، فما ثبت دعوى ان الانسان الخ^١.

و الروایتان مرسلتان مع الاشتراك في محمد بن احمد، و محمد بن يحيى في الاولى و ان قيل بالصحة لكونه هو محمد بن احمد بن يحيى الاشعري، و محمد بن يحيى هو العطار و انهما ثقنان ولكن غيرهما من الأخبار^٢ التي ليست في طريقها الاشتراك اولى منهما، و ايضاً في قبول المرسل بحث كما ذكر في محله، نعم لو علم انه لم يرسل الا عن عدل و علم ذلك العدل فهو مقبول – و اعترض عليه بأنه خارج عن الارسال، ولا يضر ذلك لأن الكلام فيما هو مرسل بحسب الظاهر و لو علم انه عدل لا بعينه ففي قبول مثله بحث في كتب اصول الحديث فانهم قالوا لم يقبل قوله لوضوح وقال: اروى: عن عدل، ولم يسمه، لانه قد يكون عدلاً عنده فاسقاً عندنا، فلوا ظهر اسمه لجرحناه و هذا مذكور في الكتب من غير رد، فحينئذ لا يزید حال مرسلة ابن ابی عمر عن قوله: (اروى هذا الخبر عن عدل) مع ان الظاهرانه ليس كذلك، بل الذي يفهم انهم اخذوا بالتبع (التبع خ ل) وبعض القرائن، و لهذا أرى انهم يقولون: اظهرا حماداً او غيره ويقولون: ان كتب ابن ابی عمر حرقـت فكان يروي عن حفظه و كان يعرف ان المروي عنه عدل و لكن نسى اسمه.

على ان قوله: عن رجل مرة، و (عن حماد او غيره) اخرى يدل على اضطراب بزعم الشيخ و ايضاً في نقله تارة (قبله) وتارة (في كل غسل) اضطراب.

وبالجملة ان ليس هنا ذليل يصلح الارواية واحدة عن ابن ابی عمر الان الطريق اليه اثنان، وكون الارسال ايضاً عنه غير ظاهر، بل يحتمل انه امسنه وارسل الراوى عنه لنيسانه السندي اليه، وعلى تقدير التسليم فمقبولة مرسلة وان قاله

١- اشارة الى ما تقدم آنفاً من قوله قوله: ان الانسان ماتخوذ عليه ان لا يدخل في الصلة الا بالوضوء

٢- لاحظ الوسائل باب ٣٤ من ابواب الجنابة

الاصحاب غير ظاهر، لما علمت من الاحتمال وان كان مقبولاً عندهم لعلمهم بذلك من غير اشتباه فليس لنا العمل به مع الاشتباه في مثل هذه المسئلة على ان المصنف قال في المنتهي في بحث التطهير بالنار (والرواية الثانية مرسلة وان كانت مرسلة ابن ابي عمير مقبولة الا انها معارضة بالاصل فلا تكون مقبولة، على انهاليست بصريحة في الوجوب)،

وقال في المختلف في جواب احتجاج ابى الصلاح على وجوب الوضوء في غسل الميت بقوله عليه السلام: (في كل غسل وضوء الا جنابة) (والجواب كما يتحمل الوجوب يتحمل الاستحباب)، بل حملها على الاستحباب في المختلف لعدم وجوب الوضوء عندهم قبل سائر الاغسال، مع انه ليس عندهم دليل واضح على جواز الوضوء بعده بحيث يقتضي تأويل هذه المرسلة، فلو كانت صريحة بل ظاهرة فيه لما حسن العمل مع ان هذا قول اكثرا من قال بالوجوب.

وايضاً اكثرا القائلين لا يقولون بالوجوب في غسل الميت، فعلم انه غير محمول على الوجوب عندهم فظاهر انه لو قيل بالوجوب لهذه الرواية^١ لوجب القول بوجوب التقديم وهو نادر عندهم.

واما ادلة عدم وجوبه في كل غسل، فهو الاصل، وصحيحه محمد بن مسلم، عن ابى جعفر عليه السلام قال: الغسل يجزى عن الوضوء واى وضوء اظهر من الغسل^٢

وصحيحة حكم بن حكيم قال: سألت ابا عبدالله عليه السلام عن غسل الجنابة (الى قوله): قلت: ان الناس يقولون: يتوضأ وضوء الصلاة قبل الغسل فضحك وقال: اى وضوء انقى من الغسل وابلغ^٣

١- يعني المرسلة الاولى المتفقمة لابن ابى عمير

٢- تل باب ٣٣ حديث ١ من ابواب الجنابة

٣- تل باب ٣٤ حديث ٤ من ابواب الجنابة

وبعض الاخبار الأخرى موجود^١ من الجانبيين مانقلته لعدم الصحة والظاهر منها عموم عرفي بحيث يفهم السامع عرفاً كما قالوا بمثله في الاصول والفروع مثل أحـل الله الـبـيـع وحرـم الـرـبـا^٢ فـان العـرـف يـفـهـم تـحـلـيل كـل بـيـع و تـحـرـيم كـل رـبـا، ولـظـهـور عـدـم الـاـظـهـرـيـة والـاـبـلـغـيـة، ولـانـه لـوـلـم يـكـن العـمـوم لـزـمـ الـاجـمـالـ، اـذـالـعـهـدـ غـيرـوـاضـحـ، بلـالـاـغـرـاءـبـالـجـهـلـ حـيـثـيـفـهـمـالـعـمـومـ خـصـوصـاـ منـقولـهـ: (وـاـىـ) وـانـ كـانـ الـكـلامـ فـيـ الثـانـيـ^٣ فـيـ غـسلـ الـجـنـابـةـ لـكـنـ الـاعـتـمـادـ عـلـىـ عـمـومـ الـلـفـظـ دـوـنـ خـصـوصـ السـبـبـ كـمـاـيـبـنـ فـيـ مـحـلـهـ

والقياس لـعـدـم ظـهـورـ الفـرقـ، بلـظـهـورـ عـدـمـهـ عـلـىـ الـظـاهـرـ

والـاـخـبـارـ الصـحـيـحةـ فـيـ بـيـانـ غـسلـ الـاستـحـاضـةـ وـالـحـيـضـ وـالـنـفـاسـ، مـثـلـ صـحـيـحةـ مـعـوـيـةـ بـنـ عـمـارـ (الـثـقـةـ)، عـنـ أـبـيـ عـبـدـالـلـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ قـالـ: الـمـسـتـحـاضـةـ تـنـظـرـ إـيـامـهـ (إـلـىـ إـنـ قـالـ): فـاـذـاـ جـائـتـ إـيـامـهـ وـرـأـتـ الدـمـ يـثـقـبـ الـكـرـسـفـ اـغـتـسـلـتـ لـلـظـهـرـ وـالـعـصـرـ (إـلـىـ قـولـهـ) وـانـ كـانـ الدـمـ لـاـيـثـقـبـ الـكـرـسـفـ تـوـضـأـتـ وـدـخـلتـ الـمـسـجـدـ وـصـلـتـ كـلـ صـلـاـةـ بـوـضـوـءـ فـانـهـ ظـاهـرـةـ فـيـ عـدـمـ الـوـضـوـءـ مـعـ غـسلـ وـالـذـكـرـ لـثـلـاـيـثـ التـأـخـيرـ، وـلـمـقـابـلـةـ لـلـوـضـوـءـ فـيـ الـقـسـيمـ، وـاـمـتـالـهـ كـثـيرـةـ، مـثـلـ ماـفـيـ صـحـيـحةـ نـعـيمـ الصـحـافـ: فـاـنـ اـنـقـطـعـ الدـمـ عـنـهـ قـبـلـ ذـلـكـ فـلـتـغـتـسـلـ

وـلـتـصـلـ وـالـحـدـيـثـ طـوـيـلـ^٤

وـفـيـ صـحـيـحةـ يـونـسـ بـنـ يـعـقـوبـ فـيـ النـفـاسـ: (تـغـتـسـلـ وـتـصـلـ)^٥ وـصـحـيـحةـ عـبـدـالـرـحـمـانـ بـنـ الـحـجـاجـ: فـلـتـغـتـسـلـ وـلـتـصـلـ^٦

وـهـىـ اـكـثـرـ مـنـ اـنـ تـذـكـرـ، وـطـرـيـقـ الـأـسـتـدـلـالـ كـمـاـمـرـ، بلـ هـنـاـ اوـلـىـ لـلـأـمـرـ بـالـصـلـاـةـ بـعـدـ غـسلـ بـلـافـصـلـ

١ـ راجـعـ الـوـسـائـلـ بـابـ ٣٣ـ مـنـ اـبـوـابـ الـجـنـابـةـ وـبـعـضـ اـخـبـارـ بـابـ ٣٤ـ مـنـهـا

٢ـ الـبـرـقـةـ^٧

٣ـ اـىـ الـخـبـرـ الثـانـيـ فـانـهـ مـسـبـقـ بـالـسـؤـالـ عـنـ وـجـوبـ الـوـضـوـءـ قـبـلـ غـسلـ الـجـنـابـةـ

٤ـ مـئـ بـابـ ١ـ حـدـيـثـ ١ـ مـنـ اـبـوـابـ الـاـسـتـحـاضـةـ

٥ـ مـئـ بـابـ ١ـ حـدـيـثـ ٧ـ مـنـ اـبـوـابـ الـاـسـتـحـاضـةـ

٦ـ مـئـ بـابـ ٣ـ حـدـيـثـ ٨ـ مـنـ اـبـوـابـ النـفـاسـ

٧ـ مـئـ بـابـ ٥ـ حـدـيـثـ ٢ـ مـنـ اـبـوـابـ النـفـاسـ

وايضاً الاخبار الصحيحة الواردة في ان غسل الحيض مثل غسل الجنابة وانهما واحد، وهي اخبار كثيرة، مثل صحيحة عبدالله بن سنان، عن ابى عبدالله عليه السلام قال: سأله عن المرأة تحىض وهى جنب هل عليها غسل الجنابة قال: ^١ غسل الجنابة والحيض واحد

وصحىحة زرارة عن ابى جعفر عليه السلام قال: اذا حاضت المرأة وهى جنب ^٢ اجزأها غسل واحد

وكذا رواية ابى بصير، عن ابى عبدالله عليه السلام قال: تجعله غسلاً واحداً ^٣
ورواية حجاج الخشاب قال: سالت ابا عبدالله عليه السلام، عن رجل وقع على امرأته فطمشت بعد ما فرغ أتجعله غسلاً واحداً اذا ظهرت او تغسل مرتين؟ قال: تجعله غسلاً واحداً عند طهرها ^٤ ورواية عمار، عن ابى عبدالله عليه السلام قال: اذا ظهرت اغتسلت غسلاً واحداً للحيض والجنابة ^٥

وطريق الاستدلال انه لا شك في عدم الوضوء مع غسل الجنابة، ومسلم ايضاً ففي الحيض كذلك لقولهم عليهم السلام: (انهما واحد) فانه اذا قيل هذا الكلام مع كل احد يعرف ان الجنابة ليس معها الوضوء، يفهم عدمه في الحيض ايضاً ولعله (ايضاً) لا يقال بالفرق

وبمثله استدل الشيخ في الاستبصار على عدم وجوب الوضوء في غسل الميت واجاب بأنه علم الوجوب من حديث (كل غسل)، ومعلوم ان الاكثر لم يقولوا بوجوبه في غسل الميت، والتأنى به حيث يخرج غسل الميت بعيد، فلا يحتاج اليه فهو يدل على ضعف دلالة (كل غسل الخ)

وايضاً يدل على عدم الوضوء في كل غسل ما يدل على عدم وجوب الوضوء في

١ - ثل باب ٤٣ حديث ٩ من ابواب الجنابة

٢ - ثل باب ٤٣ حديث ٤ من ابواب الجنابة

٣ - ثل باب ٤٣ حديث ٥ من ابواب غسل الحيض، ومن الحديث هكذا، عن ابى بصير، عن ابى عبدالله عليه السلام، عن رجل اصاب من امرأته، ثم حاضت قبل ان تغسل قال: تجعله غسلاً واحداً

٤ - الوسائل باب ٤٣ حديث ٦ من ابواب الجنابة

٥ - الوسائل باب ٤٣ حديث ٧ من ابواب الجنابة

غسل الميت والمس فتامن، وفي بعض هذه الاخبار دلالة على التداخل ايضاً فافهم، وفي الآخر دلالة على ان التداخل رخصة، وان الجنابة ترتفع بالغسل مع وجود الحيض حيث قال عليه السلام بعد السؤال عن الحائض الجنب: (ان شاءت تغسل فعلت وان لم تفعل ليس عليها شيء الخ^١)

و يدل على هذا المدعى جميع الاخبار الدالة على التداخل، المذكورة في مبحث التداخل وان كان بعضها نقلناه هنا مفصلاً مثل صححه عبدالله بن سنان^٢ وغيرها، وانه لو يتوضأ يلزم الوضوء مع غسل الجنابة اي مع رفع حدة الجنابة و يستبعد عدم الاحتياج الى الوضوء مع نية غسل الجنابة، بل تحريره مع نيتها ووجوبها مع نية غيرها مع القول برفعتها به، و يلزم اجزاء غسل الحيض مع الوضوء عن غسل الجنابة لا بدونه

والظاهر عدم احتياج غسل الحيض الى الوضوء عندهم اذا كان معه الجنابة لاما مرمن الاخبار كما قال به الشيخ حيث قال: يجزى غسل الحيض عن غسل الجنابة اذا اجتمع مع الجنابة وجمع بين الادلة به وهو مستبعد لا يفهم من العبارة فكذا بدون اجتماع الحيض مع الجنابة، لأن الحدث حينئذ اقل كمامر، بل يمكن جعل هذا دليلاً في الاصل وان كان الحيض وحده اغلظ من الجنابة كما اشار اليه في المنتهى حيث قال: الجنابة اغلظ ثم قال: و يحتمل ان يكون الحيض اقوى انتهى⁻

وهو الظاهر ولا ينبغي النزاع في انه اغلظ حيث انه عبر بالاذى^٣، وعدم قرب النساء معه، والاعتزال عنها، والنهى عن استعمال سورها، و الظاهر عدم القائل بالفرق، وفيه تأمل وايضاً الحكم بالتيم والصلة بعده مثل تيم الجنب، وايضاً الجمع بين الادلة

١ - من الحديث هكذا - عن عمارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن المرأة يوازعها وجهاً ثم تحيض قبل ان تغسل قال ان شاءت ان تغسل فعلت وان لم تفعل (تشاء - خ) فليس عليها شيء - الحديث الوسائل باب ٤٣ حديث ٧ من ابواب الجنابة

٢ - ثل باب ٤٣ حديث ٩ من ابواب الجنابة

٣ - اشارة الى قوله تعالى: يسلونك عن المحيض قل هو اذى الخ البقرة - ٢٢٢

اولى من غيره، فحمل ما يدل على الوضوء على الاستحباب
ويؤيده موثقة عمار السباطي قال: سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الرجل اذا
اغتسل من جنابته او يوم الجمعة او يوم عيد هل عليه وضوء قبل ذلك او بعده؟ فقال:
لالييس عليه قبل ولا بعد فقد اجزاء الغسل، والمرأة مثل ذلك اذا اغتسلت من حيض
او غير ذلك فليس عليها الوضوء قبل ولا بعد، وقد اجزأها الغسل^١

ومرسلة حماد بن عثمان عن رجل، عن ابي عبدالله عليه السلام في الرجل
يغتسل للجمعة او غير ذلك أيجزه من الوضوء، فقال ابو عبد الله عليه السلام واى وضوء
اطهر من الغسل^٢ – وهذا مؤيد قوى في ان قوله عليه السلام فيما سبق
غير مخصوص بالجنابة، وان ليس الذي ارسلاه ابن ابي عمير هو محمد^٣ وانه محمول
على الاستحباب

واقوى منه دلاله على المطلوب مكتبة عبد الرحمن الهمданى قال: كتب الى ابي
الحسن الثالث عليه السلام يساله عن الوضوء للصلوة في غسل الجمعة فكتب لا وضوء
للصلوة في غسل يوم الجمعة ولا غيره^٤

ولا يخفى بعد تأويل الشيخ^٥ وهو كونها مع غسل الجنابة، وكذا التأويل بأن
الوضوء لا يحتاج اليه لحصول الغسل، ولا يضر عدم صحة هذه الاخبار لأنها مؤيدة مع
انها ليست ضعيفة فالحمل على الاستحباب حسن، وكذا حمل ماورد في غسل
الجمعة من الوضوء قبله وهو ظاهر، اذ لا وجوب للوضوء قبل غسل الجمعة غالباً
واعلم انه لا يحتاج الى حمل الخبرين الدالين على ان الوضوء بعد الغسل بدعة
على غسل الجنابة كما فعله في التهذيب

١- مثل باب ٣٣ حديث ٣ من ابواب الجنابة

٢- مثل باب ٣٣ حديث ٤ منها

٣- هكذا في جميع النسخ التي عندنا من المخطوطة والمطبوعة وتحتمل أن تكون العبارة: (هو محمد)

٤- مثل باب ٣٣ حديث ٢ من ابواب الجنابة

٥- في التهذيبين بعد نقل هذه الاخبار ثلاثة ما هذا لفظه: فالوجه في هذه الاخبار ان نحملها على انه اذا
اجتمعت هذه الاشياء منها مع غسل الجنابة فإنه يسقط فرض الوضوء واذا انفردت هذه الاغسال او شيئاً منها عن
غسل الجنابة فإن الوضوء واجب قبلها حسب ما تقدم انتهى

فههنا مقاصد
المقصد الاول في الجنابة

و هي تحصل للرجل والمرأة بانزال المنى مطلقاً، و بالجماع في قبل المرأة حتى تغيب الحشمة في دبر الآدمي كذلك، و ان لم ينزل، ولو اشتبه المنى اعتبار الشهوة والدفق و فتور الجسد، و في المريض لا يعتبر الدفق،

ولو وجد على جسده او ثوبه المختص به منياً وجب الغسل،
ولايجب في المشترك،

المقصد الاول في الجنابة

قوله : «(وهي تحصل الخ)» لاشك في حصول الجنابة بحصول المنى مطلقاً للرجل بل للمرأة ايضاً وان كان فيه بعض الشبهة، والظاهر ان الوجوب بالدخول في قبلها عليهم لبعض الاخباراً، وكذا الدبر، واما دبر الغلام فلا الا ان يثبت الاجماع المركب، وللدخول في البهائم بعيداً الا حوط الوجوب فيهما فلا يترک، ولكن ينبغي الحديث ثم الموضوع

قوله : «(لو اشتبه الخ)» الغرض حصول العلم به باى وجه كان سواء كان قبل حصول المنى او بعده من الرائحة وغيرها

قوله : «(لو وجد الخ)» لاشبهة في وجوب الغسل على الواجب المنى في جسده وثوبه المختص به وقضاء العبادة الواقعية حينئذ معه يقيناً وتطهير ما استعمله بالرطوبة كذلك، والاحتياط يقتضي قضاء كل ما يحتمل وقوعه معه، وكذا التطهير، والاصل، وعدم الذليل ينفي وجوبهما

وايضاً الظاهر عدم وجوب الغسل على الواجب في المشترك، للاصل والاستصحاب وعدم زوال اليقين الا بمثله عقلاً ونقلأً، وفي الفرق بينه وبين الاجتناب عن الاناء المشتبه تاملاً كأنه للنص

ويحرم عليه قرابة العزائم وابعادها، ومس كتابة القرآن او شىء مكتوب عليه اسم الله تعالى، او اسماء انبئائه و ائمته عليهم السلام واللبث في المساجد، و وضع شيء فيها، والأجتياز في المسجدين ويكره الا كل والشرب الا بعد المضيضة والاستنشاق، ومس

قوله: «(ويحرم عليه الخ)» تحرير قرابة العزائم كأنه اجماعي من غير ظهور خلاف، وعليه خبراً مجمل غير صحيح، وكذا ادعى اجماع المسلمين على تحرير المس مع انه نقل في الذكرى، الكراهة عن الشيخ وغيره في الاصغر، وعن ابن الجنيد في الافضل واحتلما اراده التحرير، والآية^٢ غير صريحة والاخبار غير صحيحة^٣ والاحتياط جيد.

واما الحق اسم الله الجليل، فغير واضح الدليل، ومجرد التعظيم مع بعض الاخبار غير الصحيحة لا يوجبه، مع وجود ما يدل على الجواز ايضاً في الجملة، وكذا اسماء الانبياء والاثنة عليهم السلام باسم فاطمة عليها السلام.

وكان تحرير اللبث في المساجد وجوائز المرور فيها مع عدمه وتحريم الدخول مطلقاً في المسجدين، مملاً خلاف فيها ولا يضر ما يفهم ظاهراً من نقل الكراهة عن سلامة وجود الادلة من الاخبار والآية^٤ على احد الاحتمالين، واما الوضع فيها فالظاهر التحرير للخبر الصحيح^٥ وان نازع فيه سلامة البعض فشخص التحرير، والاحتمال باستلزماته اللبث.

قوله: «(ويكره الاكل والشرب الخ)» دليل الكراهة صحيحة عبد الرحمن بن ابي عبد الله المنقوله في التهذيب(في باب كيفية الغسل من

١- نل باب ١٩ حديث ٣ و ٤ من ابواب الجناة

٢- وهي قوله تعالى في سورة الواقعة في كتاب مكتوب لا يمسه الأماطلرون

٣- لاحظ الوسائل باب ١٨ من ابواب الجناة

٤- هي قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصالوة واتّمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ ولَا جُنُبًا الا عابري سبيل حتى تقتسلوا—بناء على اراده العبور من المسجد مطلقاً

٥- لاحظ الوسائل باب ١٧ من ابواب الجناة

المصحف، والنوم الا بعد الوضوء، والخضاب، وقراءة مازاد على سبع آيات ويشتد الكراهة (الكراهة-خ ل) فيما زاد على سبعين،

الزيادات) عن ابى عبدالله عليه السلام الى قوله قلت لابى عبدالله ايا كل الجنب قبل ان يتوضأ؟ قال: انا النكسن ولكن ليغسل يده، والوضوء افضل.^١

وحسنة زرارة عن ابى جعفر عليه السلام (في باب حكم الجنابة) قال: الجنب اذا اراد ان يأكل ويشرب غسل يده ويتمضمض وغسل وجهه واكل وشرب.^٢ فظاهر الأولى تخفيف الكراهة بغسل اليد، بل زوالها، اذكون الاكل بعد الوضوء وقبل الغسل افضل ليس بصريح فيبقاء الكراهة، بل لا تفهم الكراهة اصلاً

الا ان يراد من الكراهة مجرد انه وقع الأمر بالغسل قبل الطعام مطلقاً، ولكن لا يسمى ذلك مكروراً الا ان يراد من الكراهة خلاف الاولى، لكن سوق الكلام يدل على النهي تنزيهاً كما قاله الاصحاب، والثانية تدل على استحباب غسل اليدمع المضمضة وغسل الوجه له قبل الاكل والشرب من غير ذكر الوضوء فلا يبعد فهم التخفيف بهذه الثلاثة تخفيفاً اكثراً منه بالاول فقط والزوال بالكلية بالوضوء من مجتمع الاخبار بعد الحمل على الاستحباب، لعدم القائل بالوجوب، مع عدم ذليل الوجوب وفهم الكراهة، مع وجود الخبر الدال على جواز الاكل والشرب مع خلوه عن هذه الاشياء، ولعل وجه ترك بعض الاصحاب ذكر الوضوء الواقع في الخبر الاول - مامر من عدم فهم الكراهة قبله وعدم ذكره في الثانية، ولكن ينبغي ذكر غسل الوجه وقيد البعض بقوله: (تخفف الكراهة بالمضمضة الخ)

ولكن ما فهمت وجه ذكر الاستثناء مع انه ما هو مذكور في الخبرين ولعلهم فهموا من غيرهما وما رأيت ويمكن حمل الوضوء الذي في الاول على المضمضة وغسل الوجه اللذين هما بعض الوضوء فيصير مضمون الخبرين واحداً ولكنه بعيد. ثم الظاهر الاكتفاء بالمرة الواحدة، للأكل والشرب المتعددين لصدق الاكل

١- الوسائل باب ٢٠ حديث ٧ من ابواب الجنابة

٢- الوسائل باب ٢٠ حديث ١ من ابواب الجنابة

ويجب عليه الغسل،
وتجب فيه النية عند الشروع مستدامه الحكم
حتى يفرغ وغسل بشرة جميع الجسد باقل اسمه (باقله - خل) وتخليل
ما لا يصل اليه الماء الابه و الترتيب يبدء بالرأس، ثم الجانب الأيمن
ثم الأيسر الا في الأرتamas

والشرب بعدهما فلا كراهة، ولزوال الأثر، ويحتمل التعدد اذا طال الزمان او
تخلل الحدث وابعد منه بعد كل اكل وشرب مع التراخي مطلقاً والتعدد عرفاً
واما ذليل كراهة من المصحف بعض الاخبار مثل (لاتمس الورق)^١ وما
يدل على عدم مس اسم الله وهو الخبر الدال على عدم مس الدينار والدرهم اللذين
عليهما اسم الله تعالى^٢ ولكنه غير صحيح، بل ولا صريح فالحمل على الكراهة
محتمل وكذا الم (ما خل) يدل على قلع الخاتم الذي فيه اسم الله^٣ حال الخلاء ونحو ذلك
ويدل على كراهة حمله (المصحف - خل) الى الخلاه هذه الامور، واما مطلق الحمل
محمدًا فغير بعيد ايضاً، وقال المصنف في المنتهي: ويجوز للمحدث من ماعدا
الكتابة كالهاشم ويجوز حمله وتعليقه على كراهة وهو قول علمائنا اجمع.

ودليل كراهة النوم البعد الوضوء والخضاب قبل الغسل، وكذا الجنابة وهو
مختضب، روایات^٤، وكذا يدل على كراهة قراءة مازاد على سبع آيات والاشتداد
بعد السبعين بعض الاخبار^٥

قوله: «(ويجب عليه الغسل)» ذليل وجوبه النص^٦ والاجماع، ولا يبعد
كونه لنفسه لعموم ظاهر الادلة مع عدم المانع حتى يخصص
قوله: «(وتجب فيه النية الخ)» وقد مر في الموضوع ما يكفى هنا، ودليل وجوب

- ١- الوسائل باب ١٢ حديث ١ من ابواب الموضوع عن ابي بصير قال: سالت ابا عبدالله(ع) عن قرنى المصحف
وهو على غير وضوه قال: لا يأس ولا يمس الكتاب
- ٢- لاحظ الوسائل باب ١٨ من ابواب الجنابة
- ٣- تل باب ١٧ حديث ٤ من ابواب احكام الخلوة
- ٤- راجع الوسائل باب ٢٥ وباب ٢٢ من ابواب الجنابة
- ٥- راجع تل باب ١٩ من ابواب الجنابة
- ٦- لاحظ الوسائل باب ١ وباب ٢ وباب ١٤ من ابواب الجنابة

غسل جميع البشرة ووجوب التخليل اخبار^١، وكذا دليل وجوب الترتيب مع عدم الارتماس^٢ وسقوطه معه واضح، للروايات المعتبرة الدالة على سقوطه ظاهراً بل صريحة في الارتماس الواحد^٣، والظاهر كون الوحدة عرقية بحيث لا يضرها بعض التخليلات ولو كان خارج الماء وهو الذي افهمه، والله يعلم.

وفي الترتيب في الارتماس لبعض الأصحاب ابحاث كثيرة، وأناما افهمها، بل اجد السكوت عنها اولى، (وامالى) في وجوب التخليل بحيث يتحقق العلم بايصال الماء الى جميع البدن على ما يدل عليه كلام الاصحاب وبعض الاخبار مثل ما يدل على تخليل الخاتم والدملج في الصحيح^٤ (تامل ما) نشأ مما يدل على اجزاء غرفتين على الرأس او الثالثة، فاني اظن ان هذا المقدار ما يصل تحت كل شعرة سيما اذا كان الشعر في الرأس كثيراً كما في الاعراب والنساء او كانت اللحية كثيفة فيمكن عفوما تحت هذه الشعور والاكتفاء بالظاهر كما يدل عليه عدم وجوب حل الشعر على النساء^٥.

ولا يدل على نفيه مثل ماروى في الصحيح: من ترك شعرة من الجنابة متعيناً فهو في النار^٦ – لأن ما قال تحته، بل ظاهر في الظاهر، وايضاً يدل عليه مارواه في الكافي عن محمد بن مسلم (كانه صحيح)، عن أبي جعفر عليه السلام قال: الحائض ما يبلغ بلل الماء من شعرها اجزءها^٧ الا ان تقيد بعلم الوصول الى تحت الشعور بالاجماع ونحوه من الاخبار، فلو لا الاجماع كان القول به ممكنا، فالسكوت عنه اولى الا ان النفس غير مطمئنة فيرشح عنها مثله مع عدم (العلم بتوجهـخـ).

١- مئ باب ٣٨ من ابواب الجنابة

٢- راجع الوسائل باب ٢٨ من ابواب الجنابة

٣- مئ باب ٢٦ حديث ٥ في صحيح زرارة (في حدث) عن أبي عبدالله عليه السلام قال: ولو ان رجلاً جنباً ارتمس في الماء ارتماسة واحدة اجزأه ذلك وان لم يدلك جسده ونجوها رواية ١٢ و ١٣ من ذلك الباب

٤- لاحظ الوسائل باب ٤١ من ابواب الوضوء

٥- راجع الوسائل باب ٣٨ من ابواب الجنابة

٦- الوسائل باب ٣٨ حديث ٧ من ابواب الجنابة

٧- الوسائل باب ٢٠ حديث ٢ من ابواب الحيض

و يستحب الاستبراء، فان وجد بللاً مشتبهاً بعده لم يلتفت،
بدونه يعيد الغسل،

احد الى مثله من المتقدمين والمتاخر بين من فحول العلماء فليس لمثلى النظر
في مثله لكن النفس توسوس (تشوش) مالم تره دليلاً تقنع به فتامل.

قوله: «(ويستحب الخ)» (دليل) استحباب الاستبراء للرجل، المُنْزَل
خاصة اما بالبول او الاستبراء المعهود في الوضوء (كأنه) الاجتماع وبعض الاخبار
الدالة على وجوب اعادة الغسل مع عدمهما فافهم، والأصل، وعدم تمامية دليل
الوجوب، والجمع.

واما عدم وجوب اعادة الغسل والوضوء بعد البول والاستبراء في البلل المشتبه
والملعون انه غيرهما، فلانزع فيه وهو واضح كمالا نزاع في وجوب احدهما على
تقدير العلم باحدهما، واما ايجاب الغسل على تقدير الاشتباه بالمنى مع عدمهما فهو
المذكور في اكثرا الكتب، وعليه يدل بعض الاخبار بالمفهوم وبعضها بالصریح^٢،
ولكن معارض بعض الاخبار^٣، وايضاً الاصل ينفيه، وكذا الاخبار التي تدل على
عدم بطلان اليقين بالظن^٤، وكذا ان الشك في الحدث لا يوجب الطهارة^٥، وكذا
دليل حصر الموجب^٦ وغير ذلك (فحمل) الاخبار الاول على ما هو غالب الظن انه
المنى لترجيح الظاهر على الاصل كما قد يوجد عند تعارضهما وللجمع (غير بعيد)
مع احتمال الاستحباب سيما مع عدم الظن الغالب

وكذا ينبغي الحال في الاشتباه بالبول بعده وقبل الاستبراء وقد حمل في
التهذيب خبرين^٧ دالين على الوضوء بعد البول وقبل الاستبراء على الاستحباب،

١— لاحظ الوسائل باب ٣٦ من ابواب الجنابة وباب ١٣ من ابواب نواقض الوضوء.

٢— ثل باب ٣٦ من ابواب الجنابة الوارد فيه لفظ (البلل) الظاهر في المشتبه بالمنى

٣— ثل باب ٣٦ حديث ١٣— ١٤ من ابواب الجنابة

٤— راجع ثل باب ١ من ابواب نواقض الوضوء

٥— ثل باب ٤٤ من ابواب الوضوء

٦— ثل باب ٢ و ٣ من ابواب الوضوء

٧— ثل باب ١٣ حديث ٥— ٦ من ابواب نواقض الوضوء

بل هكذا ينبغي الحال فيمارأى بعد الاستبراء فقط سيما مع امكان البول الان
الاستحباب هنا اقوى من الاول

واعلم ان الأخبار الصحيحة وغيرها ليس فيها تصریح بان البلل مشتبه فيمكن
حملها على المتحقق للجمع، وعلى الظاهر انه المنى لانه على مايرى قليلاً ما
ينقطع قبل البول، فغير بعيد ادخاله ايضاً في الحكم ويكون مراد الاصحاب
بالمشتبه ذلك واما لو كان الظن بخلافه او يكون الأمر مشتبهاً (فالقول) بايجاب شئ
من الوضوء او الغسل على التفصيل المذكور (بعيد) لا يخلو من جرأة لمامر، ولهذا
لو وجد بللاً في غير هذا الفرض مشتبهاً بالمنى وغيره او بالبول وغيره لم يوجدوا
هذا الحكم على مايظهر لنا من كلامهم

وايضاً ان هذا الحكم لا يبعد في الوضوء اذا كان وجد ان البلل بعد البول وقبل
الاستبراء للظاهر الذي قلناه، وما اذكر الان قولهم هنا، وان قول الشيخ بوجوب
الاستبراء بعيد لانه على تقدير عدم وجдан شيء بعد الغسل لاشك عنده ايضاً في
صحة الغسل والصلة مثلاً بعده، ومعلوم ان غسل المخرج غير واجب من حيث هو
غير معاقب بتركه بل للصلة ويبعد ان يعاقب بترك الاستبراء مع الغسل، والغسل
بدونهما كذلك اذا لم يصل فلابعد ان يكون مراد الشيخ بوجوب الاستحباب،
ولهذا جعل الاخبار الدالة على الوجوب او وجوب الاعادة بتركه وشرطيه لعدم
اعادة الطهارة على تقدير عدم خروج شيء ووجوب الاعادة دليلاً لقول الشيخ
المفید: (وي ينبغي^١ لها ان تستبرأ قبل الغسل بالبول فان لم يتيسر لها ذلك لم يكن
عليها شيء) قال: ويدل على ذلك، ونقل الخبرين الدالين^٢ على وجوب اعادة
الغسل على الرجل حيث اعتسفل قبل ان يبول فخرج منه، والمرأة لا تعيد لأن
ما يخرج منها ماء الرجل

والعجب^٣ انه جعلهما دليلاً لكلام المصنف، الذي يدل على استحباب

١- قوله: ينبغي لها (الى قوله) لم يكن عليها شيء مضمون كلام المفید ره في المقنعة وقوله قال: ويدل على ذلك يعني قال الشيخ الطوسي فراجع التهنيب

٢- مل باب ١٣ حديث ١ من ابواب الجنابة

٣- و حاصل الاشكال ان المفید ره حكم باستحباب الاستبراء للمرأة، والذي استدل به الشيخ ره على هذا



و امرار اليد على الجسد و تخليل ما يصل اليه الماء،
والمضمضة والاستنشاق والغسل بصاع، و تحرم التولية، و تكره الاستعانة
ولو احدث في اثنائه بما يوجب الوضوء اعاد

الاستبراء بالبول للمرأة، بما يدل على وجوب الأعادة على الرجل خاصة دون غيره
(المرأة -خ) وايضاً قال في الاستبصار: (باب وجوب الاستبراء من الجنابة قبل
الغسل: (واستدل بالاخبار الدالة على وجوب اعادة الغسل للجنب الذي اغتسل
قبل البول وقبل الاستجاء فتامل

واما دليل استحباب امرار اليد فكأنه الاحتياط في الطهارة والمبالغة والخروج
عن الخلاف حيث اوجب البعض ذلك، ويدل على وجوبه^٢ ، الاصل والعمومات
وخبر خاص^٣ بخصوصه
ودليل استحباب تخليل ما يصل اليه الماء هو الاول، ودليل تحرير التولية
وكراهة الاستعانة قدمضى

قوله: «(لو احدث الخ)» فيه مذاهب ثلاثة^٤ ، مذهب السيد سيد المذاهب
على ما اظن، لأن الحديث الأصغر موجب للوضوء لما مر من الأدلة خرج منها ما كان
قبل غسل الجنابة بالدليل الذي مر، وليس ذلك بشامل لصورة النزاع على مانفهم
(يفهم -خ) فبقىباقي على حال ايجابه، ولظاهر الآية، ولبعد عدم تأثيره في
ايجاب الوضوء حنيئاً مع تأثيره فيه بعد اتمام الغسل، (ولوقيل) له تأثير ولكن يرتفع
برفع الجنابة لأنها الآن ارتفعت، (قيل) له: بديهية العقل تحكم بان غسل الاعضاء

المدعى انما يدل على وجوب اعادة الغسل على الرجل فقط اذا لم يستبرء فراجع الوسائل باب ١٣ حديث ١ من
ابواب الجنابة ←

١- ئ باب ٣٦ من ابباب الجنابة

٢- هكذا في ثلاث نسخ خطية وفي المطبوعة: (و يدل على عدم وجوبه)

٣- لعل نظره قدہ الى ما في ذیل صحیحة علی بن جعفر عن اخیه: وینبغی له ان يتضممض و يستنشق و يمر بیده
على ما نالت من جسده ئ باب ٢٦ حديث ١١ من ابباب الجنابة

٤- احدها وجوب الاعادة من رأس (ثانيها) وجوب اتمام الغسل من دون شيئاً (ثالثها) - وجوب اتمامه مع
الوضوء للصلة وهو مذهب السيد علم الهدى وهو مختار الشارح قد

المقصد الثاني في الحيض

و هو في الأغلب أسود^(١)* حار يخرج بحرقة من الايسر، فان اشتبه بالعذرة فان خرجت القطنية مطوفة فهو عذرة، والافحص.

الكثيرة حتى ما بقى الامثل رأس شعرة، له تأثير في رفع الجنابة في الجملة، فاذا لم يوجد بعد الحدث لم يرتفع ما يرتفع بسببه، وبالجملة الحدث الموجب متحقق بذلك، من الآية والاخبار الصحيحة الكثيرة الدالة على عموم ناقصية البول مثلاً وخبر كل غسل معه الوضوء الا الجنابة^٢ ليس استثناء عاماً ليشمل مانحن فيه، وهو ظاهر، وليس الدليل^٣ الا وهو مؤيد لعادة الوضوء الوقوع الحدث في اثنائه فافهم

ولى زiyادة تحقيق فى البحث فى اذلة المذاهب والترجيح وقد اختصرت هنا والله الموفق، والاحتياط لا يترك، (وهو يقتضى^٤ احداث حدث اكبر ثم الغسل، وادنى منه اتمام الغسل، والوضوء مع الوضوء بعد الحدث الاصغر، ثم الاخيران ان امكن ذلك كله -خ)

في الحيض

قوله : «(وهو في الأغلب أسود الخ)» كونه كذلك مستفاد من الوجدان والنصل^٥

(واما) كونه من الأيمن او لا يسر عند الاشتباه بغيره و يتميز بذلك وامتيازه بذلك من

١- قال في الروض بعد هذه العبارة: على حذف الموصوف وابقاء الصفة وهو شایع الاستعمال اي دم أسود انتهي

٢- راجع الوسائل باب ٣٥ من ابواب الجنابة

٣- الظاهر ان المراد ان الدليل الدال على عدم لزوم الوضوء مع غسل الجنابة يؤيد لزوم اعادة الوضوء في المقام.

٤- من قوله قوله قده (وهو يقتضى الى قوله ذلك كله) ليس في النسخ الخطية التي عندنا وانما هو موجود في المطبوعة فقط.

٥- الوسائل باب ٢ من ابواب الحيض.

(وما قبل) التسع، و من الايمان، و بعد اليأس،

العدرة بالطوق فغير واضح وان ورد به النص مع اختلافه كما حاكي^١ ، لكن ليس بحيث يعمل عليه، ولا ينظر الى غيره فالمرجع حينئذ الظن بالصفات المذكورة لا بمجرد الطوق، والا^٢ فالمرجع هو الاصل، والاحتياط واضح وتحمل الرواية على ذلك^٣

قوله: «(وما قبل التسع الخ)» الذى يقتضيه النظر فى التعریف والعلامات هو الحكم بكون الدم حيضاً قبله ايضاً ان وجد بصفاته، ولم يكن اجماع ونص على عدمه، ولكن الظاهر انهم قد اجمعوا عليه، ومستنده الاخبار^٤
 ثم ان الظاهر على الحكم ببلوغها به كالا نبات وخروج المنى، والظاهر ان بلوغها بابتداء العشرة، واكمال التسع فالحيض ايضاً علامه للبلوغ اذا لم يعلم بغیره من العلامات فلا اشكال في الحيض كما في الباقى فان الكل علامات البلوغ، مع انه صرخ المصنف في التذكرة على ان قبل التسع ، المنى ايضاً ليس بعلامة وكذا غيره وانما يعلم البلوغ بكل واحد منهمما على تقدير امكانه وعدم العلم بغیره وحال الاشتباہ

١— فان في مرفوعة محمد بن يحيى عن ابان (المروية في الكافي) عن ابى عبدالله عليه السلام: فان خرج الدم من الجانب الايمن فهو من الحيض، وان خرج من الجانب الايسر فهو من القرحة، وفي المروية في التهذيب: فان خرج الدم من الجانب الايسر فهو من الحيض وان خرج من الجانب الايمن فهو من القرحة— الوسائل باب ١٦ حديث ١ و ٢ من ابواب الحيض
 ثم قال الوسائل: اقول: رواية الشيخ اثبت لموافقتها ما ذكره المفید والصادق والمتحقق والعلامة وغيرهم وقال المحقق: لعل رواية الكليني سهو من الناسخ انتهى وقد نقل ان رواية الشيخ وجدت في بعض النسخ القديمة موافقة لرواية الكليني ولا يبعد صحة الروايتين وتعدد هما وتكون احديهما تقيه أولها تاويل آخر ورواية الشيخ أشهر في حجة والله اعلم انتهى ما في الوسائل
 ٢— يعني وان لم يكن ظن يرجع الى الاصل

٣— يعني على حصول الظن بالصفات وقوله ره وتحمل الرواية يعني به رواية خلف بن حماد الكوفي بنقل الكافي: تستدخل القطنة ثم تدعها مليا ثم تخرجها اخرجاً رقيقاً فان كان الدم مطوقاً في القطنة فهو من العذرة وان كان مستنقعا في القطنة فهو من الحيض وفي نقل التهذيب تستدخل القطنة ثم تخرجها فان خرجت القطنة مطوقة بالدم فهو من العذرة وان كانت مستنقعة بالدم فهو من الطمث

٤— راجع الوسائل باب ٢ من ابواب العددمن كتاب الطلاق

و اقل من ثلاثة ايام متتالية والزائد عن اكثروها كثر النفاس (ليس بحيف)، و تيأس غير القرشية والنبطية ببلوغ خمسين و احدىهما بستين، و اقله ثلاثة ايام متتاليات و اكثره عشرة، وهى اقل الطهر، وما بينهما بحسب العادة، و تستقر بشهرين متفقين عدداً و وقتاً.

واما الحكم بان الخارج اقل من الثلاثة المتتالية ليس بحيف كما هو مذهب الاكثر فلا يخلو عن اشكال لان الروايات^١ خالية عن التتالي و عدمه، مع وجود خبر دال على عدم التتالي^٢ فهى ظاهرة في العدم، كما اذا نذر صوم ثلاثة ايام، فانه لا يجب التتالي نعم لابد من كونه في جملة العشرة لاجماعهم فيه، (فرد مذهب) من هو قائل بعدم اشتراط التتالي بمجرد عدم صحة خبره مع انه صحيح في باب زiyادات التهذيب وفي الكافي، و بان الصلة في الذمة يقيناً فلا يسقط بالبيتين (محل التأمل) فان ظاهر الاخبار دليل مسقط للصلة وعدم اشتراط التتالي، والاحتياط لا ينزع

واما كون الخارج بعد اليأس وبعد اكثرب الحيض والنفاس ليس بحيف فظاهر، والدليل عليه الاجماع ونحوه

واما كون الخارج عن الأيمن ليس بحيف وغير ظاهر وقد اشير اليه^٣
واما ما يدل على ما يتحقق به الياس فليس الا خبر ثلاثة على مارأيته^٤ (احدها) مرسل والطريق غير صحيح مضمونه ان حد الياس خمسون، وقال في الكافي عقيب هذا الخبر: (و روى ستون) و مانقله (والآخر) صححه عبد الرحمن بن الحجاج (الثقة)، عن ابى عبدالله عليه السلام قال: حدّ التي يئست من الحيض

١- لاحظ الوسائل باب ١٠ من ابواب الحيض

٢- الوسائل باب ١٢ حديث ٢ عن ابى عبدالله عليه السلام قال: في حديث فإذا رأت الدم المرأة في ايام حيضها تركت الصلة، فان استمر بها الدم ثلاثة ايام فهى حاضن، وان انقطع الدم بعد مارأته يوماً او يومين اغتنست ووصلت وانتظرت من يوم رأت الدم الى عشرة ايام، فان رأت في تلك العشرة ايام من يوم رأت الدم يوماً او يومين حتى يتم لها ثلاثة ايام فذلك الذى رأته فى اول الأمر مع هذا الذى رأته بعد ذلك فى العشرة فهو من الحيض الحديث

٣- راجع الوسائل باب ١٦ والمصدر باب ١٤ من ابواب الحيض

٤- لاحظ الوسائل باب ٣١ من ابواب الحيض

خمسون سنة، وهو اوضح سندًا ودلالة (والثالث) صحيحۃ ابن ابی عمر عن بعض اصحابنا، عن ابی عبدالله علیه السلام، (قال فی الشرح صحيحۃ ابن ابی عمر عن ابی عبدالله علیه السلام، وليس بجید لعدم ذکر الأرسال) قال: اذا بلغت المرأة خمسين سنة لم ترحمرة الا ان تكون امرأة من قريش وهذا مرسل وان كان المرسل هو ابن ابی عمر وقيل بقبول مراسيله وقد عرفت ما فيه، ودلالته ايضاً ليست بصریحة فی حد اليأس

والذى يقتضيه النظر هو عدم اليأس قبل الخمسين وتحققه فی الستين مطلقاً والظاهر انه لا خلاف فیهما (واما) حصوله بخمسين مطلقاً كما هو الظاهر من الثاني من غير استثناء (فمحتمل) لما عرفت ما فی المرسل ولأن عدم رؤية الحمرة الذى استثنى عنه المرأة القرشية المستلزم لحصول الحمرة منها، لا يستلزم عدم اليأس حتى تعتبه، اذلامنا فاة بين وجود الدم الأحمر وحكم الشارع بانه ليس بحيض كما فی الحال عند البعض وغيرها مع ان تعیني الستين لها ليس له سند واضح^١ الا ان يكون اجماعاً بانه اذا لم يكن خمسين يكون ستين وفيه تأمل ومن هذا يعلم حال استثناء النبیطیة مع عدم تحقق مفهومها، فهذا يقتضی القول بالخمسين مطلقاً لكن التکلیف بالعدة ونحوها مثلاً واقع باليقین، والأحتیاط فی الفروج مطلوب للشارع كما هو المشهور، (والاخبار) الصحيحۃ الصریحة التي هي موجودة فی ترك العبادات ايام الاقراء^٢ وفي بيان اوصاف الحیض^٣ (تقتضی) عدم الخروج عنها الا باقوى منها، فيليس ببعيد حمل الخمسين فی الخبرین على الغالب وعدم وجдан الدم بصفات الحیض كما يشعر به قوله علیه السلام: (لم ترحمرة) فانه نفى الوجدان، على ان عبد الرحمن فیه قول: انه رمى بالکيسانية واضطراب فی روایته فانه نقل عنه الستون كما سیجيء فتامل

١- فان سنته هكذا: محمد بن الحسن باسناده عن علی بن الحسن، عن محمد بن الحسین بن ابی الخطاب، عن صفوان، عن عبد الرحمن بن الحجاج - فان فی علی بن الحسن كلاماً

٢- راجع الوسائل باب ٣٩ من ابواب الحیض - لاحظ الوسائل باب ٢ وباب ٣ من ابواب الحیض

٣- الوسائل باب ٣١ حديث ٨ من ابواب الحیض عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابی عبدالله في حديث قال: قلت: التي قدیعست من المحيض ومثلها لا تحيض قال: اذا بلغت ستين سنة قدیعست من المحيض ومثلها لا تحيض

وقد يوجد الدم في الخمسين على ماحكى في الذكرى، وحمله على عدم حكمه، ليس با ولی من حمله على الغالب لما سيجيئ، ترجيحاً للظاهر مع مامر، وبعد الستين يحکم باليأس ولو وجد لعدم القائل مع ان المصنف قال في المنتهي:

لابد

ولو علم الوجود بالصفات مع عدم الاجماع، يمكن القول به خصوصاً بالنسبة الى العدة، ومع ذلك لواحتاطت بالنسبة الى العبادات بعد تركها بعد الخمسين مع عمل المستحاضة فليس بعيداً

وكان لقوه القول بالستين، قال المصنف في المنتهي: ولو قيل: اليأس يحصل ببلوغ ستين امکن بناءً على الوجود (الموجود-ظ) لأن الكلام مفروض فيما اذا وجد من المرأة الدم في زمن عادتها على ما كانت تراه قبل ذلك، فالوجود هنا دليل الحيض كما كان قبل الخمسين دليلاً، ولو قيل: ليس بحیض مع وجوده وكونه على صفة الحیض (كان) تحکماً لا يقبل اما بعد الستين فالاشکال زائل للعلم بانه ليس بحیض لعدم الوجود، ولما علم من ان للمرأة حالاً تبلغها يحصل

معها اليأس لقوله تعالى **وَاللَّائِي يَسْنُن مِنَ الْمَحِيدِ انتهى**

ويدل عليه ايضاً الاخبار واجماع الأمة، ومعلوم (كانه بالاجماع) عدم تتحققه بعد الستين ولو وجد، فكان هذا مقصوده رحمة الله، وقال الشهيد الثاني في الشرح: (حكم المصنف في المنتهي باطلاق الاول اي برواية الستين) مطلقاً، فكانه فهمه مما نقلته عنه^١ هذا وان لم يكن صريحاً لقوله: (امکن) مع تقويته بالادلة ولقوله: (تحکماً)

ويؤيد القول بالستين مطلقاً^٢ رواية عبد الرحمن بن الحجاج (في زيادات النكاح من التهذيب) قال: سمعت ابا عبدالله عليه السلام: ثلاث يتزوجن على كل حال، التي قد يئست من المحيض ومثلها لا تحیض، قلت: ومتى يكون كذلك قال: اذا بلغت ستين سنة، فقد يئست من المحيض ومثلها لا تحیض، والتي لم

١- فكان الشهيد الثاني فهم الاطلاق من عبارة المنتهي

٢- اي سواء كانت فرشيه او غيرها

والصفرة، والكدرة في أيام الحيض حيض، كما ان الأسود الحارفى
أيام الطهر فساد (١) *
ولو تجاوز الدم عشرة رجعت ذات العادة المستقرة اليها، و ذات
التميز اليه؛

تحضن ومثلها لا تحيسن، قلت ومتى يكون كذلك قال: (متى) مالم تبلغ تسع سنين
فانها لا تحيسن، والتى لم تدخل بها وفيها احكام اخر الا ان فى الطريق، القطع
الى على بن الحسن كأنه ابن فضال الذى قيل انه فطحي فتامل، والطريق اليه غير
علوم الصحة فتأمل

واما دليل اقل الحيض والطهر واكثره فاخبر (٣)، بل اجمعهم ايضاً.
واستقرار العادة بشهرین مأخذ من ظاهر العادة، وبعض الاخبار (٤) وفيه
دلالة على حصول العادة بمرتين (كما - خ) في كل شيء فتأمل.

قوله: «(والصفرة الخ)» هذا واضح بناء على الأجماع مع انقطاع الدم على
العشرة ونحوه مما يدل على انه لا يمكن كونه غير حيض،
وكذا الثاني^٥ لوعلم انه ليس بحيسن، بان يكون في العشرة التي في أيام
الطهر، وكذا في كل وقت لا يمكن ان يكون حيضاً، وكلام المصنف وغيره
يقتضى كون الحكم ذلك مطلقا بمجرد امكان كونه حيضاً، وفيه تأمل، من جهة
تعريف الحيض،

وكذا الأشكال بعينه في الحكم برجوع صاحبة العادة إلى العادة مع التميز
لترجح العادة بمثل قوله: دعى الصلة ايام اقرائك (٦)، وحمل الرواية الدالة على
صفة الحيض، على غير ذات العادة او الاغلب كما اخذوا في التعريف، ويمكن

(١) - اي ليس بحيسن بل هو استحاضة.

(٢) - ثل باب ٣١ حديث ٨ من ابواب الحيض وباب ٣ حديث ٥ من ابواب العدد من كتاب الطلاق.

(٣) - ثل باب ١٠ و باب ١١ من ابواب الحيض.

(٤) - رابع ثل باب ٧ من ابواب الحيض.

(٥) - يعني قوله قوله كما ان الاسود الحار الخ.

(٦) - ثل باب ٣ حديث ٤ يونس بن عبد الرحمن عن غير واحد عن ابي عبدالله(ع) انه نقل عن النبي (ص)
ذلك.

فإن فقدت رجعت المبتدأة إلى عادة أهلها، فإن اختلفن أو فقدن رجعت إلى أقرانها، فإن اختلفن أو فقدن تحيضت في كل شهر بسبعة أيام أو بثلثة من شهر وعشرين من آخر، والمضرر به بالسبعين أو الثلاثة والعشرة

حمل الأولى على وجود الوصف ويظهر كونه أولى، إذا الظاهر من التعريف المأخذ في الرواية، الأطراد والانعكاس، ومن أيام الأقراء كونها معلوماً أنها أيام الحيض، ولهذا حكم الشيخ على الرجوع إلى التمييز مطلقاً سواء كانت مأخوذة من التمييز أولاً، وفضل البعض بأنها أن كانت مأخوذة من التمييز فيرجع اليه والا فالى العادة، ومنه علم وجه الرجوع إلى التمييز، ويحتمل كون المقصود في المتن ترجيح التمييز كما يحتمل العكس، ولعل التقديم يدل على الثاني
 قوله: «(فإن فقدت رجعت المبتدأة الخ)» الظاهر من المبتدأة من لم ترداً
 ويحتمل ارادة من لم تصر لها عادة بقرينة المقابلة وجعل المقابلة من كان لها عادة في الجملة ونسبيت

واما الحكم فيهما على التفصيل، فإن ثبت اجماع فهو المتبوع والا فالامر مشكل، والاصل يقتضي الاكتفاء بالثلاثة لتيقنه حيضاً وجعل الاختيار اليها، والعمل فيباقي بالاستحاضة، والاحتياط واضح، ويدل على المشهور بعض الروايات^٢ وإن لم تكن صحيحة ولا صريحة في الترتيب بين النساء من الأقارب والاجانب، بل ظاهرها الاقارب فقط لقوله: (نسائهما) وفي بعضها (اقرانها)، والاحتياط ينبغي مهما امكن
 وأعلم ان الظاهر ان رواية السنن^٣ مقبولة، اذ يبعد وضع مثل هذا الخبر

١- بالبناء للمفعول اي العادة والتمييز كما يظهر من الروض والذخيرة

٢- ثم بباب حديث ٨ من ابواب الحيض، عن زرارة و محمد بن مسلم، عن ابي جعفر عليه السلام قال: يجب للمستحاضة ان تنظر بعض نسائها فتقتدى باقرانها (نها خل يب) ثم تستظهير على ذلك بيوم، وحديث ٢، عن سماحة قال: سألته عن جارية حاضت اول حيضة فدام دمها ثلاثة اشهر وهى لا تعرف أيام اقرانها، فقال: اقرانها مثل اقران نسائها فان كانت نسائها مختلفات فاكثرا جلوسها عشرة أيام، وافقه ثلاثة ايمان

٣- يعني بها ماورد في حديث طويل من بيان السنن الثلاث للنساء وقادورده متفرق او مقطعاً في الوسائل في ابواب متفرقة فلاحظ باب ٣ حديث ٤ وباب ٥ حديث ١ وباب ٨ حديث ٣ وباب ١٠ او ١١ حديث ٤ وباب ١٢

ولو ذكرت اول الحيض اكملته بثلاثة ايام ولو ذكرت آخره فهو نهايتها و تعمل في باقي الزمان ما ت عمله المستحاضة، وتغتسل لانقطاع الحيض في كل وقت محتمل، و تقضي صوم احد عشر ولو ذكرت العدد خاصة عملت في كل وقت ما ت عمله المستحاضة و تغتسل للحيض في كل وقت يحتمل الانقطاع و تقضي صوم عادتها هذا^ا ان نقص العدد عن نصف الزمان او سواه، ولو زاد، فالزائد و ضعفه حيض كالخامس والسادس لو كان العدد ستة في العشرة

الطويل المشتمل على الحكم والاحكام، و مقبولية يونس و محمد بن عيسى، وكذا قوله عن غير واحد كانه يدل على نقله عن كثير فلا يبعد العمل بها، والله يعلم وعلى تقدير العمل بعادة النساء لا يبعد ترجيح الاكثر على تقدير الاختلاف وعدم الالتفات الى الاقران لعدم صدق (نسائها) عليها، وعلى تقديره لبعض الروايات، فالترتيب غير موجود في الروايات

قوله : «(لو ذكرت الخ)» العمل في المعلوم واضح، وفي غيره ت عمل عمل الحاضر والمستحاضة بناءً على القول بالاحتياط، واما البناء على الروايات ففي

الحديث^٢ من ابواب الحيض فلاحظ - و اورد الحديث بطوله في الكافي بباب جامع في الحاضر والمستحاضة من كتاب الحيض

١ - و حيث ان هذه العبارة من قوله: هذا ان نقص (الى قوله) في العشرة مجملة و لم يوضحها صاحب مجمع الفائده قوله فالمناسب ان ننقل عباره روض الجنان في توضيحيها متناً و شرحاً قال: (هذا) و هو لزوم الاحتياط في جميع الوقت و عدم تحقق الحيض انما يتم (ان نقص العدد) الذي ذكرته (عن نصف الزمان) الذي اضله فيه كما لو اضلت سبعة في شهر (او سواه) كما لو اضلت خمسة في العشرة الاولى من الشهر (ولوزاد) العدد عن نصف الزمان (فالزائد و ضعفه حيض) من وسط الزمان (الخامس والسادس لو كان العدد) الذي اضله (ستة في العشرة) الاولى من الشهر مثلاً لان دراجهما حتماً تحت تقدير قدم الحيض و تاخره و توسطه

ويبقى له من العدد اربعة، فعلى القول بالتخيير تضمنها الى الخامس والسادس متصلة بهما متقدمة او متاخرة او بالفرق، و على الاحتياط تجمع في الاربعة الاولى بين تكليف المستحاضة و ترور الحائض و تزيد في الاربعة الأخيرة الاغتسال لكل صلوة و عبادة مشروطة بالطهارة انتهي موضع الحاجة من كلامه زيد في علوم مقامه و قريب منها معناً عبارة المحقق السبزواري قوله في الذخيرة في شرح العبارة

وكل دم يمكن ان يكون حيضاً فهو حيض.
 ولو رأت ثلاثة وانقطع ثم رأت العاشر خاصة فالعشرة حيض.
 ويجب عليها الاستبراء عند الانقطاع بدون العشرة فان خرجت
 القطن نقيّة فطاهرة والاصبرت المعتادة يومين ثم تغسل وتصوم، فان
 انقطع على العاشر قضت ما صامت والافلا.
 والمبتداة تصبر حتى تنقى او تمضي عشرة، وقد تقدم العادة و
 تتأخر، ولو رأت العادة والطرفين او احدهما ولم يتجاوز عن العشرة،
 فالجميع حيض، والا فالعادة.

ناسية العدد مثل مامر، وفي ناسية الوقت تصير مخيرة في اخذ ذلك العدد والحكم
 بقضاء صوم احد عشر للاح提اط لاحتمال التشطير
 قوله : «(وكل دم الخ)» قد مر مافقه، واحتمال العمل بالتعريف
 قوله : «(ولورأت ثلاثة الخ)» الحكم تكون مابينهما حيضاً مع النقاء يلزم من
 الحكم تكون الطرفين حيضاً لعدم تحقق اقل الظاهر، (ولكن الحكم) تكون الطرف
 الثاني حيضاً خصوصاً مع كونه بغير صفة الحيض وكونه زائداً على العادة (غير
 ظاهر الوجه) الا ان يكون اجماعاً، وقد نقل انه على مذهب من لم يشترط التالى
 يكون النقاء طهراً والحيض هو الطرفان فقط، وذلك غير واضح
 قوله : «(ويجب عليها الاستبراء الخ)» الظاهر ان الغرض حصول العلم او
 الظن الغالب بالنقاء حتى تغسل، ثم ان الظاهر هو جواز الاستظهار وانه رخصة
 مع احتمال الوجوب، ولها الصبر الى العشرة كما يدل عليه بعض الروايات^١،
 واما قضاء الصوم فلعدم الصحة، وعدم قضاء الصلوة لعدم وجوبها
 قوله : «(المبتداة الخ)» يفهم منه وجوب الصبر عليها الى العشرة وذلك
 لعدم الايام لها، وكذا المضطربة ولا يبعد لهما ذلك في المرتبة الثانية على التخيير،
 والاولى الصبر الى العاشر هنا مع امكان الاحتياط بعد الايام التي اخذها مع ظن

و يجب الغسل عند الانقطاع كغسل الجنابة، و يحرم عليها كل مشروط بالطهارة كالصلوة والطواف، و مس كتابة القرآن ولا يصح منها الصوم، ولا يصح طلاقها مع الدخول و حضور الزوج او حكمه.

النقاء وان الباقي ليس بح楫ض

قوله: «(ويجب الغسل عند الانقطاع الخ)» كأن وجوب الغسل لمثل الصلوة والطواف الواجبين اجماعي، وفي الاخبار اشارة الى ذلك في الجملة وكونه مثل غسل الجنابة^١ قدر

واما تحرير كل ما هو مشروط بالطهارة مثلهما فالظاهر ايضاً انه اجماعي ولا كلام في حال الدم، بل بعد انقطاعه وقبل الغسل ايضاً، انما الكلام في تعين ما يشترط فيه الطهارة، فكأنه ثبت عنده كونه شرطاً للصوم ايضاً، ولكن ذكره مع تغيير الاسلوب ليشير الى الخلاف، ويدل عليه روایة في التهذيب (في باب الزیادات غير صحيحة، ولكن لا تدل الا على قضاء الصوم وهو خبر ابى بصیر لعله موثق) عنه عليه السلام قال ان طهرت بليل من حيضتها ثم توانت ان تغتسل في رمضان حتى اصبحت، عليها قضاء ذلك اليوم^٢

فـكأنه لا كلام فيه، بل في الكفار، وقياسه بصوم الجنب يقتضيهما، لكن لا يتم، بل اصله ايضاً فتامـل فـمذهب البعض غير بعيد لـلـاـصـل الا ان يـثـبـت بالاجماع، والاحتياط مع الجماعة

وـكـأـنـهـ لـاـخـلـافـ فـيـ تـحـرـيـمـ المـسـ وـنـقـلـ فـيـ الـاجـمـاعـ، وـاـمـاـ فـيـ الـحـاقـ اـسـمـاءـ اللهـ وـاسـمـاءـ الـانـبـيـاءـ وـالـائـمـةـ وـفـاطـمـةـ عـلـيـهـمـ السـلـامـ فـاـنـ لـمـ يـكـنـ اـجـمـاعـ فـالـعـدـمـ اوـلـىـ لـعـدـمـ الدـلـلـ، وـالـاحـتـيـاطـ وـاضـحـ

وـاـمـاـ عـدـمـ صـحـةـ الطـلاقـ مـعـ الشـرـطـ المـذـكـورـ، فـالـظـاهـرـ اـنـ حـالـ الدـمـ فـيمـكـنـ انـ يـكـونـ اـجـمـاعـ اـيـضاـ وـسـيـجـئـ فـيـ الطـلاقـ،

وـكـذـاـ تـحـرـيـمـ اللـبـثـ كـأـنـهـ اـجـمـاعـيـ وـعـلـيـهـ الـخـبـرـ^٣،

١- مـلـ بـابـ ٤٣ـ مـنـ اـبـوـابـ الـحـيـضـ

٢- مـلـ بـابـ ٢١ـ مـنـ اـبـوـابـ مـاـيـمـسـكـ عـنـهـ الصـائـمـ مـنـ كـتـابـ الصـومـ

٣- الـوـسـائـلـ بـابـ ١٥ـ حـدـيـثـ ٣ـ وـ١٠ـ وـ٧ـ مـنـ اـبـوـابـ الـجـنـابـةـ

ويحرم عليها اللبس في المسجد، وقراءة العزائم فتسجد لو تلت او استمعت، ويحرم على زوجها وطؤها في عزير.

وكذا في تحريم الوضع خبران معتبران،^١

وكذا الجواز في المسجدين،^٢

وكذا تحريم قراءة العزائم^٣

ويدل على وجوب السجدة اذا تلقت او استمعت، الخبر كانه صحيح وكأن المصتف لم يوجهها بالسماع ففيه الاستماع لما في الخبر الصحيح الدال على عدم وجوب السجدة الامع الاستماع^(٤) فليس بعيداً فليتأمل، والاحتياط واضح.

واعلم ان استصحاب عدم صحة الصوم حال الحيض، وصدق الحائض على المنقطع دمها الممنوعة من الصوم، لا يد لآن على وجوب الغسل للصوم لأن الذي دل على المنع حال الدم وقبل الانقطاع، هو وجود الدم، فله دخل فيه من غير شبهة فلا يتمشى بالإستصحاب.

وعلى تقدير تسليم صدق الحائض لغةً، معلوم ارادة كونها مع صفة الدم في مثل قوله: دعى الصلوة ايام أقرائكم^(٥) – واذا حاضت لا تصلي ولا تنصم فain العام المفيد لذلك.

(ومن) اولوية اشتراط الطهارة في صومها بالنسبة الى المستحاضة الكثيرة المشترطة فيه الغسل بالاجماع والاخبار لossilم.

(واضح) لأن وجود الدم الكثير من اين يعلم كونه اقل حدثاً ومنعاً من دم الحيض المنقطع مع عدم الغسل، ومن اين العلم المشترط في مفهوم الموافقة بالعملة المشتركة وهو واضح، ولا يمكن ايجاب شيء بامثالها، والاصل عدم. وايضا دليلاً تحريم الوطى قبله هو الاجماع، ومع الاستحلال انما يكفر

١ـ الوسائل باب ١٧ من ابواب الجنابة وباب ٣٥ من ابواب الحيض

٢ـ الوسائل باب ١٥ حديث ٣ من ابواب الجنابة

٣ـ الوسائل باب ١٩ حديث ٤ و ١١ من ابواب الجنابة

٤ـ لاحظ الوسائل باب ٣٦ من ابواب الحيض وباب ٤٢ من ابواب قراءة القرآن من كتاب الصلاة

٥ـ الوسائل باب ٧ حديث ٢ من ابواب الحيض في حديث طوبل.

و يستحب الكفاره في أوله بدينار، وفي اوسطه بنصفه، وفي آخره
بربعه،

ويكره بعد انقطاعه قبل الغسل، والخضاب، وحمل المصحف، ولمس

مع علمه بأنه مما حرم الله لامطلقاً، وكذا في جميع المجمع عليه، ولعله المراد
مما علم من الدين ضرورة.

واما التكفير فالظاهر هو الاستحباب، والظاهر هو مطلق التكفير مثل شعب
شخص(١) وعشرة كما هو في بعض الروايات(٢) ويكون المذكور(٣) مستحبًا
في مستحب.

واما كراهة وطى الحائض بعد انقطاع الدم و قبل الغسل ، قبلًا فهو
الظاهر، للاصل وعدم القائل بالترحيم مطلقاً نعم في كلام الفقيه ما يشعر
بالترحيم قبل الغسل من دون الشيق وليس له دليل قوى ، ولظاهر بعض الآيات ،
بقراءة التخفيف(٤) ، وللجمع بين الأدلة والقراءتين مع عدم دلالة التشديد على
الغسل جزماً ، ولنزوال علة المنع المفهومة من ظاهر الآية وغيرها (وقد حفقت
المسألة في رسالة عليحدة مع الأدلة وما عليها من الأبحاث مع الشارح مع امعان
ما في النظر والتأمل فليراجع) ، وفي خبر(٥) إباحة الوطى بالتيام ، فيه اشعار
بالبدلية مطلقاً ، فتأمل .

واما كراهيته الخضاب للحائض والجنب فللأخبار(٦) ، وكذا المس
الهامش بدون مس خطه ، وتعليقه(٧) ونزلت على الكراهة لقول الاصحاب بعدم

(١) - ئل باب ٢٨ حديث ٥ من ابواب الحيض.

(٢) - ئل باب ٢٨ حديث ٢ من ابواب الحيض عن عبد الكرييم قال: سألت ابا عبدالله عليه السلام عن رجل
اتى جاريته وهي طامت قال: يستغفر الله ربه قال عبد الملك (عبد الكرييم خ ل) فان الناس يقولون: عليه
نصف دينار او دينار فقال ابو عبدالله عليه السلام: فليصدق على عشرة مساكين.

(٣) - يعني ما هو المذكور في المتن من الكفاره الخاصة

(٤) - اشارة الى قوله تعالى: ولا تقربوهن حتى يطهرن الخ البقرة-٢٢٢ (٥) لعله اشاره الى مارواه في نسل
باب ٢٧ حديث ٢ من ابواب الحيض اسحاق بن عمارة قال: سألت ابا ابراهيم (ع) عن رجل يكون معه اهله
في السفر فلا يجد الماء يأتي اهله فقال: ما احب ان يفعل ذلك الا آن يكون شبعاً او يخاف على نفسه

(٦) - راجع الوسائل باب ٢٢ من ابواب الجنابة.

(٧) - راجع الوسائل باب ٣٧ من ابواب الحيض.

هامشه، والجواز في المساجد، وقراءة ماعدا العزائم، والأستمتع بما بين السرة والركبة،

التحرير.

واما كراهة الجواز في المساجد فإن اباحته ظاهرة وعليها الخبر (١) واما المنع فكانه للتعظيم ولهذا الحق المشاهد بها، وعلى هذا فالكراهة غير بعيدة، واما التحرير فلا، للacial وعدم جواز القياس وماعلم بطريق اولى.

واما كراهة قراءة القرآن غير العزائم فالظاهر انه للتعظيم والافى الخبر الصحيح (٢) ما يدل على الجواز من غير وجود المعارض فكانه قيس في الكراهة على الجنب بالطريق الاولى حيث وجد فيه الخبر، وقيد بما فوق السبع والسبعين (٣) وهنا من غير قيد فكانه اغلظ، والacial العدم.

وكراهة الاستمتاع ايضاً دليلاً بعض الاخبار والخروج عن الخلاف على القول بالجواز، واما الظاهر من الآية والاخبار فهو التحرير حال الذم الامافق الازار ولاشك انه أحوط مثل ولا تقر بـهـنـ حـتـيـ يـطـهـرـنـ (٤) خرج ما فوق الازار بالاجماع ونحوه وبقى الباقي تحت النهي واياضاً يدل عليه الاخبار مثل صحيحة عبد الله الحلبي (المذكورة في التهذيب) عن ابى عبدالله عليه السلام في الحائض ما يحل لزوجها منها؟ قال: تترى بازار الى الركبتين وتخرج سرتها ثم له ما فوق الازار (٥)، ومثلها موثقة ابى بصير وحجاج (٦)، وغيرها من الاخبار، واما الاخبار الدالة على الجواز مع مافيها، فليست مما تصلح للمعارضه بها، فقول السيد غير

(١) - ئل باب ١٥ حديث ٣ من ابواب الجنابة، عن ابى حمزة قال: قال ابو جعفر عليه السلام (في حدث): ولا يلبس ان يمرأ (الحائض والجنب) في سائر المساجد ولا يجلسان فيهما.

(٢) - ئل باب ١٩ حديث ١ من ابواب الجنابة، عن زيد الشحام (في الصحيح) عن ابى عبدالله عليه السلام قال: الحائض تقر القرآن، والنفساء والجنب ايضاً، ونحوها صحيح زرارة، وصحیح محمد بن مسلم مع استثناء السجدة، وغيرها من الاخبار.

(٣) - لاحظ الوسائل باب ١٩ من ابواب الجنابة.

(٤) - لاحظ الوسائل باب ٢٥ وباب ٢٦ من ابواب الحيض.

(٥) - البقرة - ٢٢٢.

(٦) - ئل باب ٢٦ حديث ١ من ابواب الحيض.

(٧) - ئل باب ٢٦ حديث ٢ و٣ منها.

و يستحب أن تتوضاً عند كل صلوة و تجلس في مصلاها ذاكراً كراهة و يجب عليها قضاء الصوم دون الصلوة

المقصد الثالث في الاستحاضة والنفاس

دم الاستحاضة في الأغلب أصفر، بارد، رقيق، يخرج بفتور، والنافق عن ثلاثة مماليق بقرح ولا جرح، والزائد عن العادة مع تجاوز العشرة، وعن أيام النفاس، ومع اليأس استحاضة فان كان الدم لا يغمسقطنة وجب الوضوء لكل صلوة، و تغيير

بعيد، (١) وبعد منع الوطى مطلقاً.

واما استحباب الوضوء والجلوس فهو موجود في خبرين معتبرين (٢) بحيث يفهم الوجوب، وقد عبر في الفقيه بالوجوب فينبغي الاحتياط وعدم الترك بوجهه.

واما دليل وجوب قضاء الصوم دون الصلوة فهو الاخبار (٣) ولعله الاجماع ايضاً وتكرارها وعدم تكررها مع منع القياس في الخبر هنا، وان اول من قاس ابليس (٤).

المقصد الثالث في الاستحاضة والنفاس

قوله: «(دم الاستحاضة الخ)» كأنه مأخوذ من بعض الروايات (٥) ودليل الاحكام المذكورة واضح بعد ما مضى.

قوله: «(فإن كان الدم الخ)» اعلم انه ينبغي وجوب الوضوء لكل صلوة

(١) - ذهب السيد المرتضى ره في شرح الرسالة الى عدم جواز الاستمتاع بمابين السرة والركبة مطلقاً (الذخيرة للمحقق السبزوارى).

(٢) - ثل باب ٤٠ من ابواب الحيض.

(٣) - ثل باب ٤١ منها.

(٤) - ففي خبر الحسن بن راشد قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الحائض تقضي الصلوة؟ قال: لا، قلت: تقضي الصوم؟ قال: نعم، قلت: من أين جاء هذا؟ قال: اول من قاس ابليس، الحديث - ثل باب ٤١ حديث ٣ من ابواب الحيض.

(٥) - ثل باب ٣ من ابواب حيض.

القطنة، و ان غمسها وجب مع ذلك تغيير الخرقة والغسل لصلة الغدة، و ان سال وجب مع ذلك غسل للظهر والعصر تجمع بينهما و غسل للمغرب والعشاء الآخرة تجمع بينهما

في القليلة مع غسل الفرج وتغييرقطنة، اما الوضوء فلظاهر الآية، ولما في صحيفة زرارة: تصلى كل صلوة بوضوء مالم ينفذ الدم^(١)، ولما في صحيفة معاوية بن عمار: فان كان الدم لا يثقب الكرسف توضأت ودخلت المسجد وصلت كل صلوة بوضوء—^(٢) والاولى اظهر دلالة، وغيرهما من الروايات.

اما عدم وجوب الغسل فللابل، وظاهر هذه الاخبار حيث اوجب الغسل في غير القليلة والوضوء فيها وعدم ما يقتضي خلافه.

اما وجوب غسل الفرج كل مرّة وتغييرقطنة فلا دلالة وجوب الازالة، وكأنه اجماعي ايضاً مع عدم عفود الاستحاضة في هذا المحل ولو كان فيما لا يتم فيه الصلوة ووجوب التخفيف هنا بخلاف السلس والمبطون فانه نقل الاجماع هنا دونهما، بل يظهر عدمه، نعم الاحتياط وبعض الاخبار^(٣) يقتضي الاجتناب في الكل مهما امكن.

وكان تغيير الخرقة في غيرها كذلك .

وينبغى ايضاً وجوب الأغسال الثالثة في القسمين الأخيرين كما هو مذهب المصنف في المنتهي، والمحقق في المعتبر وابن ابي عقيل، وابن الجينيد على مانقل عنهم، والدليل عليه صحيفة معاوية بن عمار (الثقة) عن ابي عبدالله عليه السلام: فاذا جازت ايامها ورأت الدم يثقب الكرسف اغتسلت للظهر والعصر تؤخر هذه. وتعجل هذه، وللمغرب والعشاء غسلاً تؤخر هذه، وتعجل هذه وتحتسب

١- الوسائل باب ١ حديث ٩ من ابواب الاستحاضة

٢- الوسائل باب ١ حديث ١ منها

٣- لاحظ احاديث باب ١ منها

للصبح الحديث وصحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: سأله عن الطامث «(الى قوله)» فإذا نفذ اغتسلت وصلت (٢).

واعلم ان روایة زرارة هذه في طریقها (٣) ابن بکیر کأنه عبدالله وهو فطحی ثقة، لكن قالوا: من اجمعوا الصحابة على تصحيح ما يصح عنه وبصحة ما هو فيه من الاخبار، وكذا فيه محمد بن خالدا الاشعري وقالوا: أنه قريب الأمر، وفيه ايضاً الحسين بن الحسن بن ابیان، وهو غير مصرح التوثيق في محله فتأمل وان وثقه في رجال ابن داود في ذكر محمد بن اورمة وعلم توثيقه من الصاباطة لكنهم قالوا بصحبة الخبر الذي هو فيه، وايضاً بعده الحسين بن سعيد قالوا طریق اليه صحيح، ولكن قالوا بصحبة هذه الروایة فلذلك قلت: ولعلهم رأوها صحیحة في غير هذا المحل، والذی رأيته ما اشرت.

وايضاً روایات صحیحة دالة على وجوب الاغسال على المستحاضة، ولما ابطلنا وجوب الغسل في القليلة مع عدم القائل بوجوب الاغسال عليها بقى القسمان تحتتها (منها) صحیحة ابن سنان لاظنه عبدالله الثقة لبعض القرائن مثل التصریح باسمه في مثل هذا السنن بعينه، وهي بعينها مرویة في الكافی في الحسن (ابراهیم بن هاشم)، عن عبدالله بن سنان، ومثلها تسمی بالصحیحة، ولروايتها عن ابی عبدالله عليه السلام.

و ايضاً قد صرخ في الشرح فقال: صحیحة عبدالله بن سنان، ورواية النصر عنه، وهو ايضاً ابن سوید الثقة لماذکر) عن ابی عبدالله عليه السلام قال: المستحاضة تغسل عند صلاة الظهر وتصلى الظهر والعصر، ثم تغسل عند المغرب فتصلى المغرب والعشاء ثم تغسل عند الصبح فتصلى الفجر الخبر (٤).

وصحیحة صفوان بن یحيی (الثقة)، عن ابی الحسن عليه السلام قال: قلت له: جعلت فداك اذا مكثت المرأة عشرة ايام ترى الدم ثم طهرت فمكثت

(٢) الوسائل باب حديث ٩-١ من ابواب الاستحاضة.

(٣) طریقها هکذا، محمد بن الحسن (يعنى الشیخ ره) باسناده عن الحسين بن سعيد، عن محمد بن خالد الاشعري، عن ابن بکیر، عن زرارة.

(٤) الوسائل باب ١ حديث ٤ من ابواب الاستحاضة.

.....
ثلاثة أيام طاهراً ثم رأى الدم بعد ذلك اتمسك عن الصلوة؟ قال: لا هذه مستحاضة تغسل وتستدخلقطنة بعدقطنة وتجمع بين الصلوتين بغسل ويأتيها زوجها إن أراد (١).

وهذه مذكورة في الكافي والتهذيب بسند صحيح، والعجب أن الأصحاب ما ذكر وهمما، وامتالهما في هذه المسألة كثيرة ومناقلتها، للاكتفاء بالأصح.

وفي هذه الاخبار دلالة أيضاً على عدم وجوب الوضوء وتدخل غسل الحيض والاستحاضة، وفي الاخرية دلالة ما على جواز الاستظهار إلى العشرة، واعتبار الدم بالقطنة وجواز الوطى في الاستحاضة.

واما ما يدل على وجوب غسل واحد عند الصبح للفجر فقط فالظاهر انه لا يوجد، نعم الاصل ينفي غير الواحد ويطبله الادلة السابقة، وغاية ما ذكروا له مقطوعة (٢). سماعة (الواقفي الثقة مع وجود عثمان بن عيسى الواقفي الذي توقف في قبولة المصنف في الخلاصة ومحمد بن الحسين المشترك وان فرض على ما هو الظاهر انه ابن ابي الخطاب الثقة) قال: قال: المستحاضة اذا ثقب الدم الكرسف. اغتسلت لكل صلوتين، وللفجر غسلاً فان لم يجز الدم الكرسف فعليها الغسل كل يوم مرة مع (٣) ان ظاهرها وجوب غسل واحد في القليلة، والثالثة فيهما، ولهذا استدل بها من اوجب الغسل لها وعدم صراحتها بأنه للفجر فيمكن حملها على الاستحباب لها و يؤتيده الاحتياط للخروج عن الخلاف في الجملة.

وايضاً مقطوعة زراراة قال: قلت له: النساء متى تصلي؟ قال: تقدقدر حيضها وتستظره بيومين، فان انقطع الدم والا اغتسلت واحتشت واستشرفت ووصلت فان جاز الدم الكرسف تعصبت واغتسلت ثم صلت الغدة بغسل والظهور والعصر بغسل، والمغرب والعشاء بغسل، وان لم يجز الدم الكرسف صلت بغسل

(١) - الوسائل باب ١ حديث ٣ من ابواب الاستحاضة.

(٢) - سندها محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن عثمان بن عيسى عن سماعة.

(٣) - ثل باب ١ حديث ٦ من ابواب الاستحاضة.

واحد، قلت: فالحائض؟ قال: مثل ذلك سواء الخبر(١).

والكلام (اما) في سندها فلاشتراك احمد بن محمد، وان كان الظاهر انه ابن عيسى الثقة، ولو وجود حريفانه وان كان ثقة، ولكن فيه كلام، ولقولهم: انها مقطوعة وان قالوا: الظاهر ان مثل زرارة ما ينفل في مثل هذه، الا عن الامام عليه السلام.

ولكن رأيت في التهذيب بعد نقل هذه المقطوعة بورقة تخميناً في احكام النساء جزم بأنه عن الامام عليه السلام حيث قال.

وقد مضى حديث زرارة فيما رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن حريف عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام(٢) – وما مضى في كتابه ما اشار اليه الا هذه المقطوعة وهذه الأمور وان كانت مما لا يضر ولكن في مقام المعارضة نرجح عليها غيرها الخالية عنها وهو ظاهر.

(اما) في دلالتها (فبعدم) صراحتها في المطلوب(٣) وتحتمل القليلة، بل يمكن دعوى الظهور فيها، اذ في المتوسطة ايضاً يجوز الدم الكرسف ولكن لا يسيل، فيكون الخبر عليهم من وجهين، لا، لهم، (وبلزم) الغسل في القليلة مع عدم قولهم به، فيمكن الحمل عليه مع القول بالاستحباب كما مر.

(وباحتمال) ارادة الغسل في قوله: «(بغسل واحد)»، الغسل الذي فعلته للانقطاع كما اشار اليه في اول الخبر حيث قال: (والا اغسلت) – فيكون معنى قوله: «(صلت بغسل)» انها لم تغسل الاغسال المتعددة التي وجبت عليها بعد الاعتبار في الاول، (بل اكتفت – ظ) بالغسل الذي فعلته اولاً، وهو غير بعيد، بل ظاهر بعد التأمل وبالنسبة الى تأويلات الشيخ قريب جداً كما هو ظاهر عند التأمل.

وعلى تقدير البعد يحمل عليه لمامر اذ يبعد اسقاط الاغسال التي وجبت عليها عنها، بمامر، بهذه الرواية بمجرد هذا البعد، مع ان حملها على القليلة اقرب

(١) – ئل باب ١ حديث ٥ من ابواب الاستحاضة.

(٢) – ئل باب ٣ حديث ٢ من ابواب النفاس.

(٣) – يعني الاجتناء بغسل واحد في المتوسطة.

من القول به للمتوسطة.

فالقول بغسل واحد لها^(١) اقرب من القول بوجوبه للمتوسطة، ولاشك في شمولها. لـهـافـلـاـبـدـ منـ التـأـوـيـلـ ليـخـرـجـ، وـذـكـ لـيـسـ باـقـرـبـ مـماـقـلـنـاهـ فـتـأـمـلـ، وـعـدـمـ، تـعـيـنـ المـحـلـ لـلـغـسـلـ معـ اـرـادـةـ التـعـيـنـ منـ غـيرـ نـصـبـ دـلـيلـ، وـهـذـاـ مـؤـيدـ التـأـوـيـلـ الذـىـ قـلـنـاهـ حـيـثـ لـاـمـحـلـ لـهـاـ مـعـيـنـاـ، وـبـالـجـمـلـةـ الغـرـضـ تـحـصـيلـ الـمـرـجـحـ فـلـاـ يـنـبـغـىـ التـكـلـفـ فـيـ دـفـعـ الـامـورـ المـذـكـورـةـ.

واما خـبرـ الصـحـافـ^(٢) فـمـشـتمـلـ عـلـىـ مـالـمـ يـقـلـ بـهـ اـحـدـمـ الـاصـحـابـ، مـثـلـ وجودـ دـمـ لـايـكـونـ حـيـضاـًـ وـلـامـنـ الرـحـمـ فـيـ الـحـاـمـلـ بـعـدـ مـاـيـمـضـىـ عـشـرـونـ يـوـمـاـًـ منـ عـادـتـهـ، وـانـهـ تـتوـضـأـ مـهـمـاـ كـانـ، وـتـصـلـىـ، وـعـدـمـ وـجـوـبـ غـسـلـ الفـرـجـ لـكـلـ صـلـوةـ، وـكـذـاـ تـغـيـرـ الـقطـنةـ وـالـخـرـقةـ، وـالـاعـتـبـارـ فـيـ الدـمـ بـالـسـيـلـانـ مـنـ خـلـفـ الـكـرـسـفـ، وـانـهـ مـالـمـ يـطـرـحـ، مـاـيـكـونـ عـلـيـهـ اـلـاـ الـوـضـوـءـ، وـانـهـ لـاـغـسـلـ عـلـيـهـ مـعـ دـمـ السـيـلـانـ اـصـلـاـ بـلـ الـوـضـوـءـ فـقـطـ وـغـيرـ ذـلـكـ.

وـمـعـ ذـلـكـ يـمـكـنـ حـمـلـ دـمـ وـجـوـبـ الغـسـلـ مـعـ دـمـ السـيـلـانـ عـلـىـ الـقـلـيلـةـ فـقـطـ فـاـنـ الوـصـولـ إـلـىـ الـخـرـقةـ مـعـتـبـرـ فـيـ الـمـتـوـسـطـةـ اـيـضـاـًـ فـلـيـسـ بـعـيـدـ اـطـلـاقـ السـيـلـانـ عـلـيـهـ سـيـماـ عـلـىـ التـغـلـيبـ للـضـرـورةـ.

وـبـالـجـمـلـةـ يـمـكـنـ الـجـمـعـ بـيـنـ الـاـخـبـارـ فـيـ الـجـمـلـةـ وـانـهـ حـسـنـ وـلـمـ يـقـ شـيـئـ الـبـعـضـ مـاـفـيـ روـاـيـةـ حـسـينـ بـنـ نـعـيمـ الصـحـافـ الذـىـ مـاـذـكـرـهـ الـاصـحـابـ فـلـوـ ثـبـتـ صـحـتـهـ تـأـولـ اـنـ اـمـكـنـ وـالـاـ يـطـرـحـ هـذـاـ مـاـفـهـمـتـهـ، فـاـنـاـ مـعـذـورـ.

وـاعـلـمـ انـ الذـىـ فـهـمـتـهـ مـاـ تـقـدـمـ، اـحـتـمـالـ اـعـتـبـارـ الدـمـ حـالـ الـصـلـوةـ، وـمـطـلـقاـ اـحـوطـ، وـالـجـمـعـ بـيـنـ الـصـلـوتـيـنـ وـعـدـمـ الـوـضـوـءـ مـعـ الغـسـلـ كـمـاـ يـقـلـ السـيـدـ وـابـنـ اـبـيـ عـقـيلـ، وـيـمـكـنـ كـوـنـ الـجـمـعـ لـلـرـخـصـةـ فـيـجـوزـ التـفـرـيقـ مـعـ تـعـدـدـ الغـسـلـ كـمـاـقـالـهـ الـاصـحـابـ وـانـ كـانـ غـيرـ مـفـهـومـ مـنـ هـذـهـ الـأـخـبـارـ، لـدـعـوـيـ الـاجـمـاعـ فـيـ الـمـنـتـهـىـ عـلـىـ جـواـزـ التـفـرـيقـ، وـلـصـحـيـحـ يـونـسـ بـنـ يـعقوـبـ: الغـسـلـ فـيـ وـقـتـ كـلـ صـلـوةـ^(٣)،

(١) - يعني للأستحاضة القليلة.

(٢) - ثلـ بـابـ ٣٠ـ حـدـيـثـ ٣ـ مـنـ اـبـوـاـبـ الـحـيـضـ وـبـابـ ١ـ حـدـيـثـ ٧ـ مـنـ اـبـوـاـبـ الـأـسـتـحـاضـةـ.

(٣) - الـوـسـائـلـ بـابـ ١ـ حـدـيـثـ ١١ـ مـنـ اـبـوـاـبـ الـأـسـتـحـاضـةـ، مـتـنـ الـحـدـيـثـ هـكـذـاـ، يـونـسـ بـنـ يـعقوـبـ قـالـ: قـلـتـ

في المستحاضة— فيحمل على عدم الجمع، للجمع بين الاخبار، قال في المنهى: إنها حسنة، وليس بظاهر، ويمكن حملها على الأوقات الثلاثة لكن الأول أولى لقول الصحابة، والاصل، والاقربية.

اما الموضوع في ينبغي للاحتياط مقدماً، وادعى الشارح وجود اخبار صحيحة دالة على وجوب الموضوع مع الاغسال كما هو المشهور، وما رأيت خبراً فكيف اخباراً صحيحة الا ان يريد مامراً وقد عرفت حاله.

وكذا ادعى في تحرير الوطى قبلًا بعد انقطاع الحيض وقبل الغسل، وكذا في تحليله وما رأيت اخباراً صحيحة نعم رأيت خبر الشبق صحيناً (في زيادات نكاح التهذيب) (١) ومانقل هو ايضاً الا غير الصحيح.

وكذا يظهر منه دعوى النص في الحق النفسي والحائض بالجنب في ايجاب الغسل للصوم مع دعوى المصنف في المنهى عدم وجadan نص صريح فيه.

وكذا في ايجاب الغسل على المستحاضة للصوم، وما رأيت الا في بعض الاخبار اظن صحته، وهي مكتوبة على بن مهزيار المذكورة في الكافي في باب صوم الحائض والمستحاضة، وفي التهذيب (في باب زيادات الصوم) قال: كتبت اليه عليه السلام امرأة طهرت من حيضها او من دم نفاسها في اول يوم من شهر رمضان ثم استحاضت فصلت وصامت شهر رمضان كله من غير ان تعمل ماتعمله المستحاضة من الغسل لكل صلوتين فهل يجوز صومها وصلوتها ام لا؟



لابي عبد الله عليه السلام. امرأة رأت الدم في حيضها حتى جاوز وقتها متى ينبغي لها ان تصلي^١ قال: تنظر عذتها التي كانت تجلس ثم تستظهر بعشرين يوماً، فان رأت الدم دماً صبيباً فلتغسل في وقت كل صلوة. قال في روض الجنان (بعد دعوى نفي الخلاف في الاغسال): ما هذا الفقه، وانما الخلاف في الموضوع فذهب ابن ابي عقيل الى عدم وجوب الموضوع هنا كما سلف، وكذلك السيد المرتضى بناء على اصله من عدم ايجاب الموضوع مع غسل من الاغسال، وذهب المفيد اللي الاكتفاء بوضوء واحد للظهورين كالغسل، ومثله للعشرين والاخبار الصحيحة دلت على المشهور.

(١) — بل باب ٢٧ حديث امن ابواب الحيض، ومتنه هكذا محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في المرأة ينقطع عنها دم الحيض في آخر أيامها، فقال: اذا اصاب زوجها شيئاً فليأمرها فلتغسل فرجها ثم يمسها ان شاء قبل ان تغسل.

فكتب: تقضى صومها ولا تقضى صلوتها لأن رسول الله صلى الله عليه وآله كان يأمر فاطمة والمؤمنات من نسائه بذلك (١).

ودلالتها كماترى ولذا توقف الشيخ فى المبسوط فى وجوب قضاء الصوم على المستحاضة التى تركت الاغسال على مانقله الشارح فى شرح قوله: «(ولو اخلت بالاغسال)».

بل ظاهرها عدم الالحاق والا وجوب الكفارة ايضاً، مع انها مشتملة على عدم قضاء الصلوة، والظاهر انه خلاف ما ذهب إليه الأصحاب وقد مررت هذا الخبر مع تأويله فقذكر وتأمل.

وكذا رأيت خبراً غير صحيح (في باب زيادات التهذيب في الحيض والاستحاضة يدل على) وجوب قضاء الصوم لمن ترك غسل الحيض بالليل (٢) فهو ايضاً يدل على عدم الالحاق، وان اراد بالالحاق وجوب الغسل فقط فغير بعيد الدلالة وايضاً ادعى اخباراً صحيحة في ان اكثرا النفاس عشرة، وما رأيت وسيجيئ، ويمكن العمل بوجه بعيد في الجملة، وقد ادعى الشيخ ايضاً ومانقله مادل عليها الا بالتأويل، ونقل الشارح رحمة الله ما ذكره وليس تتبعه مثل تتبع الناقص، والغرض اظهار الحال والبحث على التفتيش لعلك تجد فتنبه.

ثم ان الظاهر تعقيب الصلوة بالوضوء كالغسل الا انه يمكن ان لا يضر بعض الامور المتعلقة بالصلوة مثل الستر وتحصيل القبلة، ولكن الوجوب لايفهم وان كان ظاهر الا مرافق الغسل بالتعجيل والتأخير يفيده في الجملة.

وايضاً ان تجويزهم تقديم الغسل للفجر عليه للتهجد لعله لدليل خاص او مجرد صدق القول انه اغتسل للفجر، ولكنه بعيد عن وجود الدم كثيراً، بل وعلى قولهم مع عدمه ايضاً حتى - يجب الا ان ينوى الوجوب مع شغل ذمته او يكون

(١) - الوسائل باب ١٨ حديث ١ من ابواب ما يمسك عنه الصائم من كتاب الصوم.

(٢) - الوسائل باب ٢١ من ابواب ما يمسك عنه الصائم ومن الحديث هكذا: عن ابي بصير عن ابى عبد الله عليه السلام قال: ان طهرت بليل من حيضتها ثم توانت ان تغتسل في رمضان حتى اصبحت، عليها قضاء ذلك اليوم.

ما يجب عليه التهجد ونحوه.

ومع ذلك فيه التأمل، وهو مؤيد لما مر من الاحتمال الذي ذكرته في الموضوع والغسل قبل الوقت إلا أن يراد استحباب الغسل للمستحاضة للتهجد، وأنه كاف عن الوجوب فتأمل وينبغي الاحتياط بغسل له وللفجر بعده.

واعلم أنه لو انقطع دم الاستحاضة بعد فعل ما يجب له (يحتمل)(١) وجوب الموضوع لا الغسل للصلة ونحوها، لأن الدم حذر وقد كان من قبل مغفواً للحرج والنصل، والآن لا حرج ولا نصل.

وللإvidence(٢)، والأصل عدم كون الدم السابق موجباً للغسل وما يثبت كونه كذلك إلا في الموضع المخصوصة.

الاترى أن المتوسطة لا توجب عندهم غسلاً بعد صلاة الفجر، وأن الكثيرة لا توجب غسلاً لكل صلوة مع الجمع.

وان الإيجاب مطلقاً ليس بخرج حتى يخرج بالضرورة وهو ظاهر وليس هنا بالفرض وهو مذهب الشيخ والمصنف على ما قاله الشهيد الثاني.

(ويحتمل) وجوب ما يوجهه الدم ل ولم ينقطع، لانه كان موجباً وعدم الوجوب كان لمانع، وقد زال، ويفهم ضعفه مما سبق.

(ويحتمل) عدم كونه حدثاً لعدم الدليل بأنه موجب مطلقاً لشيء، بل في الأوقات المخصوصة وليس، وكونه حدثاً مطلقاً ممنوع، وكذا شمول الآية، إذ المراد خطاب المحدث ولا يسلم هنا، وأيضاً سقط اعتبار هذا الدم في نظر الشرع بعد فعل ما اوجب عليه من الغسل واستباح به الصلة، بل ارتفع الحدث أيضاً والأصل بقائهما.

والاول اظهر والثانى احوط والأخير الصدق بالدليل لولا دعوى الاجماع (قد عوى الشارح)(٣) في وضوح كون صحة الأول مبنياً على مذهب العامه، من

(١) - وحاصل الاحتمالات ثلاثة (الأول) وجوب الموضوع فقط (الثانى) وجوب الموضوع والغسل معاً (الثالث) عدم وجوب شيئاً منهما.

(٢) - وهي قوله إذا قمت إلى الصلة فاغسلوا وجوهكم الخ.

(٣) - راجع روض الجنان عند شرح قول المصنف: (وهي مع ذلك بحكم الطاهر ص ٨٦)

و هي مع ذلك بحكم الظاهر،

ايحاب الاستحاضة الوضوء فقط، (غير واضح) اي كون مقاله الشيخ من وجوب الوضوء فقط بانقطاع الاستحاضة مبنياً على مذهب العامة وعدم صحته على اصولنا من ايحاب الغسل مع الكثرة ناقلاً عن الشهيد ثم «قوله:» ونظيره مسبق من حكم المصنف بعدم اشتراط الغسل في صوم منقطعة الحيض (غير واضح).

وما اعرف اي دليل على ايحاب الغسل مطلقاً بالاستحاضة الكثيرة واى اصل اقتضاها؟ حتى يكون قول الشيخ والمصنف ينافي اصول المذهب ويكون قولهما باطلأ بالكلية؟ لانه لا يتم الا على مذهب العامة ولا يتم على اصولنا وكون ذلك في غاية الوضوح كما ادعاه الشارح وليس في الاخبار على الظاهر الا وجوبه على المستمر دمها في الاوقات الخاصة.

وايضاً ما عرفت دليلاً على وجوب الغسل على الحائض المنقطع الدم، والنفساء كذلك للصوم ومانقله المصنف في المختلف مع نقله الخلاف في الحقهما بالجنب وحكم به، وكذا في المنتهي مع اعترافه بعدم وجدهانه نصاً صريحاً للاصحاب في ذلك.

وايضاً ما اعرف ان المصنف متى حكم فيما سبق بما ذكره، بل فهمت الحكم على خلافه من قوله: «(ولا يصح منها الصوم)» مع انه لو كان، يكون منافيًّا لمذهب اصحابنا.

وايضاً كيف يكون حكم المصنف نظيراً لما قاله الشيخ فيكون باطلأ لانه لا يتم على اصولنا فيكون في غاية الوضوح، وبالجملة، لا الاصل ظاهر، ولا يكون قول المصنف نظيراً، والشارح اعرف بما قال مع الشهيد ولا يضر هما عدم معرفتي ولا الشيخ والمصنف دعواهما - رحمة الله عليهم اجمعين.

قوله: «(وهي مع ذلك الخ)».

لأخفاء. في جواز ما يتوقف على الطهارة لهامع فعل ذلك، انما الخفاء في تعين ما يتوقف عليه أما توقف الصلوة والطواف على الجميع، ظاهر بخلاف الصوم، فإنه غير معلوم التوقف على الجميع، نعم يمكن توقفه على الغسل في الجملة، وكذا قرائة العزائم.

(واما) مس كتابة القرآن فهو موقف على الغسل والوضوء عندهم .
 (واما) توقف دخول المساجد على الغسل فلا يدل عليه دليل فلا يبعد
 الجواز الامع التلويث او مع القول بتحريم ادخال النجاسة مطلقا وهو قول
 المصنف قدس الله سره :
 ويجوز دخول المساجد للمستحاضة الفاعلة لذلك بالاجماع على مانقل
 ونحوه .

واما حال الوطنى فعموم الآيات والاخبار والاصل ، والاستصحاب يقتضى
 عدم التوقف على شيئاً مما سبق حتى غسل الفرج ، وكذا ما في بعض الاخبار
 بخصوصه مثل قوله عليه السلام في آخر صحيحة معاوية المتقدمة : (وهذه يأتيها
 بعلها الا في ايام حيضها) (١) ، وصحيحة صفوان المتقدمة عنه عليه السلام (هذه
 مستحاضة تغتسل وتستدخل قطنة بعدقطنة وتجمع بين صلوتين بغسل و يأتيها
 زوجها ان اراد) (٢) فتمام ، وصحيحة عبدالله بن سنان عنه عليه السلام المتقدمة
 الى قوله : « **فتقضى الفجر ولا يأس** **بأن يأتيها بعلها متى شاء الا في ايام حيضها**
فيعتزلها زوجها » (٣) — ونقل المصنف في المنتهي مثلها عن زرارة موثقة
 وما رأيتها الى الآن ، نعم رأيت مثلها رواه عبدالله بن سنان عنه عليه السلام قال :
 سمعته يقول — ونقلها بعينها الا بتغيير (حبيبها) بـ (قرئتها) .

وفيها ايضاً دلالة على وجوب ثلاثة اغسال للمتوسطة ، ويدل .
 على توقف اباحة الوطنى على الغسل ، بل على جميع ما يعتبر في صحّة
 الصلوة حتى تغيير الخرقـة كما نقل عن الشيخ المفيد ، روایة زرارة وفضيل عن
 احدهما عليه السلام ثم تغتسل كل يوم وليلة ثلاثة مرات وتحتشى لصلوة الغداة
 وتغتسل ، وتجمع بين الظهر والعصر بغسل واحد وتجمع بين المغرب والعشاء بغسل
 فإذا حلّت لها الصلوة حلّ لزوجها ان يغشاها (٤) — وفيها ايضاً دلالة على الاغسال

(١) — ظل باب ١ حديث ١ من ابواب الاستحاضة .

(٢) — ظل باب ١ حديث ٣ من ابواب الاستحاضة .

(٣) — ظل باب ١ حديث ٤ من ابواب الاستحاضة .

(٤) — ظل باب ١ حديث ١٢ من ابواب الاستحاضة وصدرها هكذا : عن احدهما عليهم السلام قال :
 المستحاضة تكف عن الصلاة ايام اقرائها وتحاط بيوم اواثنين ثم تغسل الخ .

الثلاثة كما مر ورواية مالك بن اعين قال: سئلت ابا جعفر عليه السلام عن المستحاضنة (الى قوله) ولا يقر بها في عدة تلك الايام من ذلك الشهر ويغشاها فيما سوى ذلك من الايام، ولا يغشاها حتى يامرها فتغتسل ثم يغشاها ان اراد (١). ورواية سماعة المتقدمة الى قوله: «(وان اراد زوجها ان يأتيها فحين تغتسل هذا ان كان دمها عبيطا، وان كانت صفرة فعليها الوضوء)» (٢).

والجمع بين الاخبار يقتضي التحرير بدون الغسل حيث كانت الاولى عامة، ولو كانت مطلقة لكان الامر اسهل، بل لا دلالة حينئذ فيها على المطلوب فهذه الثالثة خاصة ومقيدة بتحريم الوطى بدون الغسل مع المنافة، لا التأويل.

(فقول الشارح): والاول مطلق ولو كان هذه الاخبار دليلاً (اي ظاهر الدلالة) لوجب التأويل للجمع (غير ظاهر).

نعم يمكن ان يقال: ليست هذه الاخبار ادلة بحيث تقاوم الاصول ويقيدها جميع عمومات القرآن والاخبار، وهذه الاخبار الصحيحة الخاصة، لأن رواية زرارة وفضيل ليست بصحيحة السندي، بل ليس بمعلوم لنا كونها موثقة ايضاً وان قاله المصنف، لأن في الطريق على بن الحسن وهو مشترك وان كان الظاهريه ابن فضال وهو فطحي ثقة، وان الشيخ نقل عنه بغير واسطة ومعلوم عدم ملاقاته اياه، وطريقه اليه غير معلوم الصحة، ودلائلها ايضاً. بمفهوم (اذا) (٣) وليس بصرير في الشرط، وعلى تقديره وحجته ايضاً، في كون المفهوم مختصاً (بحث) في الاصول، مع امكان كونه للاستحباب، ومع اشتتمالها على مالا يقول به عمدة الاصحاح ظاهراً.

ولبعد القول به (٤) حملها الشارح والمصنف في المنهى على رفع المانع (اي الحيض) يعني اذا انقطع الدم حلّت وهو مثل قولهم اذا خرج من المكان

(١) - ئل باب ٣ حديث ١ من ابواب الاستحاضة.

(٢) - ئل باب ١ حديث ٦ من ابواب الاستحاضة.

(٣) - يعني قوله عليه السلام في رواية فضيل وزرارة: اذحل لها الصلة حل لزوجها ان يغشاها الدال بمفهومه على عدم حلية الصلة مع عدم حلية العشيان.

(٤) - يعني لما كان استفادة المفهوم من رواية فضيل وزرارة بعيداً ليدل على اعتبار الغسل في جواز الوطى حمله الشيخ على كونه كناية عن رفع المانع عن الصلة بانقطاع دمها.

ولو اخلت بالأغسال لم يصح الصوم،

المغضوب حل له الصلة، ولا يدل على حصول جميع الشرائط ورفع جميع الموانع، بل المانع الخاص، وهو بعيد.

نعم يمكن حملها على رفع المانع يعني عدم الغسل فلا يدل على توقفه على اكثر من الغسل من الامور المعتبرة في الصلة كما نقل عن الشيخ المفید.

ورواية ابن اعين ايضاً غير معتبرة السند، مع انها ايضاً منتهية الى على بن الحسن فهى رواية واحدة في الحقيقة مع انه يحتمل غسل الحيض وليس بعيد لانه حينئذ يصدق: ما اتاه الا بعد الامر بالغسل في الجملة، و يؤيده وجود مثله عنه في النسخاء (١) والاستحباب ايضاً.

واما رواية سماعة فهى مقطوعة وفي الطريق عثمان بن عيسى الواقفى الذي توقف في الخلاصة في قبولة، ومحمد بن الحسين المشترک وان كان الظاهر انه ابن ابي الخطاب الثقة، مع اشتمالها على الفرق بين الدم عبيطاً وصفوة مع عدم الفرق عند الاصحاح بينهما في ايجاب الوضوء والغسل، وهذا مما يضعف الاستدلال بها في ايجاب الغسل الواحد للمتوسطة او القليلة ايضاً، وايضاً قوله عليه السلام: «(فحين تغسل)» ليس بتصريح في المنع قبل الغسل، والحمل على الاستحباب غير بعيد، والعجب من المصنف انه اختار في المنتهي التحرير الا مع الاغسال على ما يظهر من كلامه كأنه لاحظ الاحتياط وكلام اكثر الاصحاح، والاحتياط حسن.

قوله: «(ولو اخلت بالأغسال الخ)»، عدم صحة صومها بمعنى وجوب القضاء فقط لو تركت جميع الاغسال النهارية، ليس بعيد بناء على ما مرّ في مکاتبة على بن مهزيار مع نقل الشارح الاجماع الا انه يظهر من المبسوط التوقف في وجوب القضاء على مانقله الشارح ايضاً، وعدم الدليل على غير ذلك كما قاله ايضاً، وقال ايضاً: وكذا لا تجب الكفارة على العائض والنساء بالطريق الا ولی للخلاف في اشتراط صومهما بالغسل بخلاف المستحاضة، وقد نقل الخلاف فيما

(١) - ثل باب ٧ حديث ١ من ابواب النفاس وقوله عنه يعني عن مالك بن اعين.

سبق ايضاً واعترف ايضاً هو بعدم الاجماع في الالحاق مطلقاً ولا الاخبار فيهما فكيف يعيي المصنف على عدم ايجابه الغسل لمنقطعة الحيض قبل الفجر للصوم قائلاً انه لا يتم على اصولنا ويحكم بالحاقه في اوائل الكتاب في شرح قوله: «(ولصوم الجنب)(١) كما مر ويدعى فيما النص على الظاهر من قوله في اول الكتاب (دون ماس الميت) (العدم النص) بعد حكمه بالحاقهما.

واعلم انه يبعد الحكم من الشارح بتوقف صوم المستحاضة في اليوم المستقبل، على الغسل في الليل للعشائين ان تركت تقديم غسل الفجر مع عدم توقفه على الغسل قبل الفجران اغتسل لهما ثم اتصل الدم الى الفجر مع انه يفهم منه تقوية توقف صومها على الغسل ليلاً، بل مع تضيق الليل، ولهذا حكم فيما سبق ايضاً بالحاق المستحاضة بالجنب وهم قائلون به للجنب.

وايضاً احتمل بل رجع وجوب تقديم غسل الفجر عليه للصوم لانه حدث مانع من الصوم فيجب تقديم غسله كالجنابة والحيض المنقطع وحينئذ لا تقع ظاهراً لغسل العشائين فتأمل.

واحتمل عدمه ايضاً لان الدم حدث خاص قد يكون حكمه مغايراً لسائر الاحداث فقال: انه غير بعيد، ثم احتمل التضيق وعدمه على تقديم وجوب التقديم وقال: حكمهم بتقديم الغسل من غير تقييد مشعر بعدم اعتباره، وجعله في الذكرى مع الصوم كغسل منقطعة الحيض وهو مشعر بعدم اعتبار التضيق.

ومما تقدم يظهر ان حكم الشيخ والمصنف غير بعيد وليس مبنياً على مذهب العامة، وان غسل الحائض والمستحاضة والنفساء غير ملحق بالجنابة بالدليل، وان الغسل للصوم يجوز تقديمه على الفجر مع عدم التضيق كما اشرنا اليه فيما سبق في غسل الجنابة ايضاً، فلا يتم الدليل في اعتبار التضيق فيه ايضاً، وان نية الوجوب لا يتشرط ان يكون عند التضيق ولا يتشرط فيها شغل الذمة في ذلك الوقت.

(١) — قال الشارح ره عند قول المصنف قوله: (ولصوم الجنب): ما هذا لفظه — من الليل مقدار فهمله للأخبار الاجماع وخلاف ابن بابويه لا يقتدح فيه و يلحق به الحائض والنفساء اذا انقطع دمهما قبل الفجر دون ماس الميت للاصل وعدم النص انتهى.

ولو اخلت بالوضوء او الغسل لم يصح صلواتها وغسلها كالحائض ولا تجمع بين صلوتين بوضوء واحد

وايضاً يفهم (نارة) اعتبار التضيق (وتارة) عدمه في المنقطع الحيض ايضاً، وان كلام الذكرى مشعر بالعدم في الاستحاضة، لانه جعله مثله، فهو يدل على ان ذلك مقرر فيها مع انه قد تقدم منه اعتباره فيه ذلك الا ان يكون المراد باعتقد الشهيد وعرف مذهبة فيه وقد قاله الشارح، وما اعرف دليله وهو اعرف بماقال، وبالجملة لا يخلو كلامه في مسئلة صومها عن اغلاق ينبغي التدبر والتأمل.

قوله: «(ولو اخلت بالوضوء الخ)» دليله واضح، بل الظاهر بطلان الصلة مع تركسائر افعالها ايضاً مثل غسل الفرج وتغيير القطنة على تقدير ثبوت عدم العفو.

واما كون غسلها كالحائض فظاهر ايضاً، بل يمكن كونه اجتماعياً الا في نية رفع الحدث، ويمكن عدم الفرق فيها ايضاً لعدم اعتبار الدم الموجود، شرعاً ومانر يد بالرفع الا هذا فتامل.

قوله: «(ولا تجمع بين صلوتين الخ)» ما فهمت دليلهم، وقد مر البحث في عدم احتياج غسل الاستحاضة الى الوضوء، نعم في قليلها يجب الوضوء لكل صلوة (قيل) اراد الرد على الشيخ المفید حيث اكتفى بوضوء واحد لهما كالغسل فليس تكراراً، للتصريح بهذا الغرض.

واعلم انه ينبغي ان تحتاط في عدم تعدى الدم الى سائر المحال كما دلت عليه صحيحة موعية المتقدمة وغيرها حيث قال: (تحتشى وتستشرن) (١) فيدل على كون الخفة في النجاسة مطلوباً، وكذا ما يدل على حال السلس، فينبغي ملاحظة ذلك في مثل دم القرorch والجروح.

واوجب الشارح، ونقل عن المصنف ايضاً وجوب الاشتداد (٢) دائماً على الصائمة، وهو بعيد جداً، ولا يدل عليه بطلان صومها بترك الاغسال النهارية، وهو

(١) - ثم باب ١ حديث ١ من ابواب الاستحاضة.

(٢) - اى (شد) مجرى الدم خوفاً من التعدي بالاستئثار.

واما النفاس

فدم الولادة معها او بعدها لاقبها، ولاحد لأقله، واكثره عشرة ايام للمبتدأ والمضطربة، اماذات العادة المستقرة في الحيض فايامها.

ظاهر، وقد استدل به (١).

قوله: «(و اما النفاس فدم الولادة معها الخ)» الظاهران النفاس دم خارج مع ما يسمى آدميا او جزئه لامثل المضبغة ولو علم انه مبدأ انشائه، لعدم العلم بصدق الولادة والنفاس.

وكذا ما يخرج بعده (وقيل) هذا اجمع، والاول ظاهر الاخبار وصدق اللغة ولا يتحقق بالخارج قبلها، فدم الولادة معها او بعدها نفاس لاقبها لعدم الدليل.

ولاحد لأقله لعدم الدليل واما اكثره فهو من مشكلات هذا العلم لاختلاف الاخبار الكثيرة الصحيحة بحيث لا يكاد يمكن الجمع الا بالحمل على التقى او التخيير بين الثلين والاربعين الى الخمسين، وثمانية عشر وغير ذلك. ولا يبعد اختيار المختلف، وهو كون الاكثر لذات العادة عادتها وان جاز لها الصبر الى العشرة للاستظهار على ما في صحيحه يونس بن يعقوب (٢) وثمانية عشر لغيرها لما في الصحاح من الاخبار.

والتأمل (والتأويل - خ ل) في الكل والجمع بينه، يفيد خلاف ذلك ، ولو لم يكن الاجماع لقيل بالتخيير سيما بينها وبين العشرة بالاستظهار، ويمكن القول بالعشرة للكل بالاستظهار، وتأويل الثمانية عشر في حكاية اسماء بنت عميس المرورية بطرق مختلفة (٣) بما قالوا من انه اتفق الحكم والسؤال في ذلك الوقت (٤)، ولو كان قبل لقيل كذلك وهو موجود في

(١) - يعني أستدل على وجوب الشد دائمًا ببطلان صومها يترك الاغسال النهارية.

(٢) - قال: سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول: تجلس النساء ايام حيضها التي كانت تحيس ثم تستظهرون وتقتسل وتصللي - الوسائل باب ٣ حديث ٨ من ابواب النفاس.

(٣) - راجع الوسائل باب ٣ حديث ٦، ٧، ١٠، ١٩ و ٢١ من ابواب النفاس.

(٤) - حاصلة ان السؤال عن حكم هذا المسئللة انما وقع بعيد مضى ثمانية عشر يوما من دم نفاسها ولا يعلم منه انه

وحكمة كالحائض في كل الأحكام إلا الأقل.
ولو تراخت ولادة أحد التوأمين فعدد أيامها من الثاني، وابتدائه من

الخبر، ولكنه غير صحيح ولا يخلو عن بعدهما في بعضها.

قال الشيخ في التهذيب: جاءت أخبار معتمدة في أن أقصى مدة النفاس عشرة وعليها أعمل لوضوحاً عنها انتهى، وادعى أجمع المسلمين على أن العشرة على تقدير وجود الدم نفاس، وما نقل إلا الانبار الدالة على الرجوع إلى أيامها التي لها في الحيض، فكانه فهم منها أقصى مدة أيامها يجعل الأيام المشار إليها أقصى ما يجب عليها الصبر في الحيض، أوضم الاستظهار إليها، أو على المرأة التي تكون كذلك ولكن ليست بواضحة، مع أنه أول باقي الأخبار بالتاويلات البعيدة، وهو بالحقيقة فنوى الكتاب، ولا بد أن يرد الباقى (١) لعدم القائل به كما هو الظاهر، أو النادر، إدلاً قائل بثلثين، ولا باربعين إلى خمسين وغير ذلك، أو يحمل على التقىة من العشرين وتسعة عشر وسبعين، مع أن البعض لا يخلو عن قصور إمامتناً أو سندًا، ولو لخوف إلا طالة لبسطت ولكن الاختصار على هذا اليق حتى يفرج الله.

قوله: «(وحكمة كالحائض الخ)» وهو ظاهر بناءً على أنهم يقولون أنه حيض والتفارق في بعض الدليل لا يضره، نعم لا ينبغي الحكم أصلًا إلا بدليل، فلو سلم أنه كان حيضاً في الواقع يمكن أن يكون حكمه غير ذاك الحكم، فكيف يصح الحكم قطعاً على اتحاد الحكم إلا أن يكون اجماعاً على اتحاد الحكم فيهما، والأصل متبع والاحتياط يراعى.

واستثنى من الكلية أمور كثيرة وبعضها لا يحتاج، مثل الأقل والأكثر ومثل كون النفاس ليس بدليل للبلوغ، بل أكثرها لا يحتاج إلى الذكر وتركت لعدم الاحتياج.

قوله: «(ولو تراخت الخ)» دليله واضح وأما البحث في كونهما نفاسين أو واحداً مع وضوح الحكم على التقديرين (غير معتبده) والظاهر أنه مع تحقق

لوقع قبله لكان حكمها كذلك أيضاً وراجع الوسائل باب ٣ حديث ٧ من أبواب النفاس.
(١) – لا بد أن يرد الشيخ قدّه باقى الأخبار الواردة في الزائد عن العشرة. ←

الاول ولورأت يوم العاشر فهوا النفاس ، ولورأته في الاول فالعشرة نفاس.

المقصد الرابع في غسل الاموات

وهو فرض على الكفاية، وكذا باقي احكامه لكل ميت مسلم عدا
الخوارج والغلاة،

التغيير في الحكم لا يقال: نفاس واحد الا مجازاً الا انه يسقط الحكم بناءً على
الوحدة.

وكذا دليل قوله (ولورأت يوم العاشر) واضح لانه النفاس وليس لاقله حد.
وكذا قوله: «(ولورأته الخ)» لأن الطرفين نفاس جزماً بالأجماع على
مافهم، فكذا الوسط لعدم تحقق اقل الظهور بالاجماع، ولكن الزام الشیخ على
تقدير قوله بعدم اشتراط التوالى في اقل الحيض بلزوم كون الوسط غير حيض
مافهمته، وقد اشرت اليه فيما سبق ايضاً فتأمل حتى يفتح الله.

المقصد الرابع في غسل الاموات

قوله: «(وهوفرض على الكفاية الخ)» الظاهر ان وجوب غسل الميت وكونه
كافياً مما لا تزعزع فيه بين المسلمين، ويدل على وجوب الغسل بعض الاخبار
ايضاً (١)، واما كونه كافياً ظاهر لا يحتاج الى الدليل، ولكن قد ينافي في
لجواز كونه عيناً مثل وجوب الامر بالمعروف، مع انه يسقط عن البعض بارتكاب
بعض آخر فليس هو دليلاً.

والظاهر انه دليل ويفيد كون الامر بالمعروف ايضاً كافياً ظاهر
الآلية (٢)، وليس دليلاً يقتضي خلاف ذلك.

وانما التزعزع في الكافية وفي سقوط التكليف المتوجه الى المأمور بمجرد
الظن او العلم وعدمه مالم يعلم وقوعه، والاخر، الا هوط، ولا يبعد الاكتفاء بالعلم
والظن ايضاً اذا كان بحيث يقرب من العلم من جهة العادة وغيرها بأن اهل المحلّة
من المسلمين لا يتذرون، بل قد يحصل العلم بذلك، ولهذا يترك اكثر الناس

(١) - راجع الوسائل باب ١ من ابواب غسل الميت.

(٢) - اشارة الى قوله تعالى: ولتكن منكم امة يدعون الى الخير و يأمرن بالمعروف و ينهون عن المنكر الخ
حيث اتى بمن التبعضية. سورة آل عمران الآية ١٥٤

ويغسل المخالف غسله.

التوجه الى تجهيز الميت اتكالاً على انه لا يترك، بل يفعلونه (يغسلونه -خ) ولم ينكر ذلك في عصر من العلماء والصلحاء.

ولا تفاوت بين حصول الظن مما يعتبر شرعاً في موضع آخر مثل شهادة العدلين اولاً، اذا اعتباره في بعض المواضع لا يدل على اعتباره في آخر مع انه في الاكثر انما يعتبر مع انضمام حكم الحاكم، وعلى تقدير اعتباره لافرق بين اخبارهما بانهم فعلوا او يفعلون، اذا الشهادة عن علم فلا تفاوت في المشهود عليه فلا يريد ما اورد عليه بأنه كيف يسقط المعلوم من الواجبات بالظن على تقدير عدم اخبارهما بالفعل فتامل.

واما وجوب غسل كل مسلم ومن بحكمه فعل دليله الاجماع فليس عليه دليل واضح غيره، والظاهر انه لازم في لاحد من المسلمين كما يفهم من المنتهي، وكذا في عدم وجوب غسل الكافر باصنافه، بل في تحريره ايضاً ولو بانكار ماعلم من الدين ضرورة مع انتقاله الاسلام، مثل الخوارج والنواصب.

ولعل عبارات بعض الاصحاب مثل الشيخ المفید في عدم غسل المخالف مبني على انه ليس بمسلم عنده كما يدل عليه دليله في التهذيب (١). ولكنه بعيد والظاهر انه مسلم مالم ينكر الضروري اولم يفعل ما يخرج به عنه مثل النصب، وان كان مراد الاصحاب من قولهم يغسل المخالف غسل اهل الخلاف باعتبار كونه غسلاً صحيحاً باعتقاده فكذلك يكون صلوته وتکفینه وغير ذلك من الأحكام، ولكن فيه تأمل.

وقالوا: يكره للمؤمن غسل المخالف، لأن المراد قلة الثواب وهو بعيد، اذا المنع عن الواجب ليس بسديد.

وقالوا ايضاً: ولو لم يعرف غسل اهل الخلاف غسل عُشلَ اهل الحق.

(١) — قال الشيخ المفید ره في المقنعة: لا يجوز لاحد من اهل الائمان ان يغسل مخالفـاً للحق في الولاية الخـ و قال الشيخ الطوسي ره في التهذيب (شرح المقنعة): الوجه فيه ان المخالف لاـهل الحق كافـر فيجب ان يكون حكمـه حـكمـ الكـافـر الاـخـرـ بالـدـلـيلـ واـذاـ كانـ غـسلـ الكـافـرـ لاـيـجـوزـ فيـجـبـ انـ يـكـونـ غـسلـ المـخـالـفـ ايـضاـ غيرـ جـائزـ اـنـتـهـيـ مـوضـعـ الحاجـةـ.

ويحب عند الاحتضار توجيهه الى القبلة بأن يلقى على ظهره بحيث لوجلس كان مستقبلاً.

ويستحب التلقين بالشهادتين والأقرار بالأئمة عليهم السلام وكلمات الفرج، ونقله الى مصلاه.

قوله: «(ويجب عند الاحتضار توجيهه الخ)» دليل وجوب الاستقبال غير ظاهر، اذ دليله السالم من جهة الدلالة والسد على ما قال في الشرح، حسنة سليمان بن خالد قال: سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول: اذا مات لاحدكم ميت فسجّوه تجاه القبلة، وكذلك اذا غسل يحرف له موضع المغتسل تجاه القبلة فيكون مستقبلاً بباطن قدميه ووجهه الى القبلة(١).

ولايختفي ضعف دلالته، اذ ظاهره في الميت لافي المحتضر وانه يكون حين الغسل وعلى ساجة، وانه في بيان الآداب التي هي اعم من الواجب والمستحب كما يفهم من قوله عليه السلام: «(وكذلك اذا غسل يحرف)».

والسد ايضاً ليس بصحيح وان قال في المنتهي بالصحة لوجود ابراهيم سليمان وان قيل بتوثيقه الا ان فيه شيئاً، ولعل الصحة باعتبار وجودها في زيادات التهذيب عن ابن ابي عمير وكون الطريق اليه صحيحاً وعدم الالتفات الى ما قال في سليمان وهو كذلك فتأمل فان هذه الرواية مذكورة فيه ايضاً قبل باب الز زيادات (مسندة—ظ) الى ابن ابي عمير مع كون ابراهيم بن هاشم في الطريق، وبالجملة (اثبات) الوجوب بمثله مع الاصل ووجود الخلاف من الشيخ في الخلاف والمتحقق في المعتبر (مشكل)، والاستحباب غير بعيد وان كان الوجوب احوط وسقوطه على تقدير الاشتباه ظاهر.

والظاهر ابقاءه على تلك الحالة حتى ينقل الى المغتسل، ويراعى هناك ايضاً ذلك لا انه يكون حين خروج الروح فقط لأن ظاهر الاخبار بعد الموت.

قوله: «(ويستحب التلقين الخ)» دليله روايات كثيرة صريحة

(١) الوسائل باب ٣٥ من ابواب الاحتضار جز ٢ وقوله: «فسجّوه، قال في مجمع البحرين يقال: سجّيت الميت بالشقيق اذا غطيته بشوب وتحوه وتسجّيه الميت تغطيته انتهى».

والتميض، واطلاق فيه، ومدىده، وتغطيته بثوب،

وبعضها صحيحة (١) وانه ينفع الرجل ولو كان على خلاف الحق اى ذلك الوقت، وكذا ينبغي استتابته وتوبته (٢) فانه يفهم القبول حينئذ من الروايات وانه يسقط به الذنوب.

وي ينبغي التلقين بكلمات الفرج (٣) ومارأيت فيها (سلام على المرسلين) في التهذيب والكافى وذكره في الشرح والمنتهى، ولا (ما تحدثهن) ولا (ما فوّههن) وجعل الآخر (لا اله الا الله) لما روى من كان آخر كلامه (لا اله الا الله) دخل الجنة واظهر أنه لابد ان يكون على يقين على كل كلام واياضاً قوله: «اللهم اغفر لى الكثير من معاصيك واقبل مني اليسير من طاعتك» لقوله عليه السلام (قولوا له هذا الكلام ليقوله) وهو في الكافى في خبر (سالم) اذا حضرتم الميت الخبر (٤).

واما دليل استحباب نقله الى مصلاه فهو روايات (٥)، والبعض مقيد بالتعسر، ولا يبعد استحباب المطلق لما في بعض الروايات مع عدم المنافات وكأن المصنف اطلق لذلك.

وفي التغميض رواية يفعله الصادق باسم اعيل ابنه (٦).

واما اطلاق فيه (قيل) اتفاقى وشده عليه السلام لحي ابنه يدل عليه في الجملة (٧). وبه قيد بعض الاصحاب، قيل: وفي المعتبر لا دليل عليه عنهم عليهم السلام.

وكأن دليلاً استحباب مديديه اجماع او خبر (٨).

(١) - راجع الوسائل باب ٣٧ من ابواب الاحتضار وما يناسبه.

(٢) - راجع الوسائل باب ٣٩ من ابواب الاحتضار.

(٣) - راجع الوسائل باب ٣٨ من ابواب الاحتضار.

(٤) - الوسائل باب ٣٩ حديث ١ وفي آخر قال فقال ابو عبد الله عليه السلام: اذا حضرتم ميتاً قولوا له: هذا الكلام ليقوله، اللهم اخ.

(٥) - راجع الوسائل باب ٤٠ من ابواب الاحتضار.

(٦) - راجع الوسائل باب ٤٤ من ابواب الاحتضار.

(٧) - لم نشر الى الان على خبر فيه بالخصوص.

والتعجيل الا المشتبه، ويكره طرح الحديد على بطنه وحضور الجنب والحائض
عندئ.

واولى الناس بغسله اولاهم بميراثه، والزوج اولى في كل احكام
الميت وينسل كل من الرجل والمرأة مثله.

وفي التغطية ايضاً رواية يفعله عليه السلام باسم اسماويل ابنه (١).
واستحباب التعجيل (قيل) اجتماعي والاخبار محمولة عليه (٢) لعدم الصحة
ولعدم القول بالوجوب.

ووجوب الصبر مع الاشتباه حتى يتحقق ظاهر عقلاً ونقلأً (٣).
وكراهيّة طرح الحديد يقولون: اجتماعية (٤).

واما دليل كراهيّة حضور الجنب والحائض ف الاخبار محمولة عليها (٥)،
لعدم القول بالوجوب، ولعدم الصراحة والصحة.
والظاهر عدم اختصاصها بحال الاحتضار لظاهر الدليل.
ورفعها عنهم بالتييم نحو (التراب احد الطهورين) (٦). ولزوال الاقوى.
وكذا رفعها بانقطاع الدم قبل الغسل لظهور ان الوجه هو وجود القذر مع
احتمال العدم.

قوله: «(واولى الناس بغسله اوليهم الخ)» كون الأولوية بمعنى عدم
جواز اشتغال الأبعد باحكام الميت الا باذن الاقرب ولو مع عدم صلاحيته له
(مانرى) له دليلاً قوياً، ولا تدل آية اولى الأرحام (٧). عليه اصلاً، وما نفهمه.

(١) - الوسائل باب ٤٤ حديث ٣ عن ابي كهشم قال: حضرموت اسماعيل وابو عبد الله عليه السلام جالس
عنه فلما حضرته الموت شد لحيه وغمضه وغطي عليه الملحفة الحديث.

(٢) - راجع الوسائل باب ٤٧ من ابواب الاحتضار.

(٣) - راجع الوسائل باب ٤٨ من ابواب الاحتضار.

(٤) - يعني دليل هذا الحكم هو الاجماع فقط.

(٥) - راجع الوسائل باب ٤٣ من ابواب الاحتضار قوله: لعدم القول بالوجوب، هكذا في جميع النسخ
والمناسب: لعدم القول بالحرمة.

(٦) - لاحظ باب ٣ و باب ٧ من ابواب التييم من الوسائل وكذا باب ٢٣ منها.

(٧) - الأنفال - ٧٥ والأحزاب - ٦.

ويجوز لكل من الزوجين تغسيل الآخر اختياراً، ويغسل الخنزى

ولا يدل عليه (خبر يغسل الميت أولى الناس به) (١) لعدم صراحته في الوجوب، ومنع الغير منه، مع عدم ظهور صحة السندي، مع اختصاصه، على أنه يفهم الاستحباب من المنهى، وحمل خبر أمير المؤمنين عليه السلام: (يغسله أولى الناس به) عليه (٢).
وايضاً صعوبة العلم باذن الولي مؤيداً الأصل وعدم افادة الخبر توقف غسل الغير على اذنه.

مع عموم الامر بالغسل الشامل له ولغيره في الاخبار مثل صحيحه ابن مسakan عنه عليه السلام حين سأله عن غسل الميت: اغسله بماء وسدر (٣).
وحسنة الحلبى عنه عليه السلام: (فاغسله) (٤).

وغيرها من العمومات خصوصاً صحيحه الحلبى عنه عليه السلام قال:
المرأة تغسل زوجها (٥)، مع عدم معلومية كونها وإن قال البعض بها بل قالوا:
الرجال أولى مطلقاً والولد، وغير ذلك من الاخبار.

وايضاً (قولهم) انه واجب كفائى بالاجماع (يدل) على عدم الاختصاص، وهم اعلم بما قالوا، والاحتياط معلوم فلا يترک.
واما اولوية الزوج مطلقاً فرواية اسحاق (٦) وإن لم تكن صحيحة، لعمل الاصحاب عليه وعدم ظهور الخلاف على ما يقولون، ولكن معنى الاولوية غير ظاهر بالمعنى المذكور.

قوله: «(ويجوز لكل من الزوجين تغسيل الآخر الخ)» الذي يظهر من

(١) - ثل باب ٢٦ حديث ١ من ابواب غسل الميت.

(٢) - ثل باب ٢٦ حديث ٢ من ابواب غسل الميت ومتى الحديث هكذا قال أمير المؤمنين عليه السلام: يغسل الميت أولى الناس به او من يأمره الولي بذلك.

(٣) - ثل باب ٢ حديث ١ من ابواب غسل الميت.

(٤) - ثل باب ٢ حديث ٢ من ابواب غسل الميت.

(٥) - ثل باب ٢٠ حديث ٣ وباب ٢٤ حديث ٣ من ابواب غسل الميت ولفظ الحديث هكذا: عن أبي عبد الله عليه السلام عن الرجل يومت وليس عنده من يغسله إلا النساء، قال: تغسله امرأته.

(٦) - ثل باب ٢٤ حديث ٩ من ابواب غسل الميت، عن اسحاق بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الزوج احق بامرائه حتى يضعها في قبرها.

المشكل محارمه من وراء الشياب، ويغسل لاجنبي بنت ثلاث سنين مجرد، وكذا المرة،

الادلة جواز غسل كل واحد منهما صاحبه من غير اشتراط الضرورة ولا يفهم الاشتراط من كتابى الاخبار كما نقله الشارح(١) وقال: الاخبار المتقدمة حجة عليهم.

وما قدم صحيحه صريحة في ذلك، نعم بعض الاخبار الصحيحة مقيد بها(٢). لكن في كلام السائل، وذلك لا يوجب تخصيص العام ولا تقيد المطلق.

واما الغسل مجرد فالظاهران المرأة يجوز لها ذلك لعدم دليل الاشتراط، وظاهر الادلة عدمه، بل صحيحه عبدالله بن سنان عنه عليه السلام: اذا مات الرجل مع النساء غسلته امرأته وان لم تكن امرأته معه غسلته او ليهن به وتلق على يديها خرقه(٣) كالصريحه في ذلك، وكذا التعليل بانها في عدته خصوصاً ما في صحيحه الحلبى الآتية بعد قوله (ولا الى شيئاً منها): والمرأة يغسلها زوجها لانه اذا ماتت كانت في عدّة منه واذ ماتت هي فقد انقضت عدّتها(٤) - حيث منع الزوج من النظر وما منعها والعليه تقتضى الجواز مجردأ.

واما عدم جواز تغسيل الرجل زوجته الا من وراء الثوب فدل عليه بعض الادلة مثل ما في صحيحه محمد بن مسلم حيث سئل عن غسل الرجل امرأته؟ قال: نعم من وراء الثوب - وهى تدل على عدم التقيد بالضرورة.

واياضاً تدل عليه حسنةه قال: سالته عن الرجل يغسل امرأته؟ قال: نعم انما يمنعها اهلها تعصباً - وان كانت مضمورة، وهذه مما اشار اليه الشارح من انها حجة على من يقييد بالضرورة.

(١) قال في روض الجنان ما هذا لفظه، وشرط الشيخ في جواز تغسيل كل منهما صاحبه الضرورة وتبغه جماعة، وما تقدم من الاخبار وغيرها حجة عليهم.

(٢) - راجع الوسائل باب ٢٤ حديث ٨-٩-١٢ و ١٣ من ابواب غسل الميت.

(٣) - اورده في التهذيب ج ٤٤٤ / ١ والوسائل باب ٢٥ حديث عمن ابواياب غسل الميت

(٤) - اورده والخمسة التي بعده في الوسائل باب ٢٤ حديث ١١-١٢-٣-٤-٢ وذيل حديث ١١ من ابواب

غسل الميت.

ومثل ما في حسنة الحلبي، يدخل زوجها يده تحت قميصها
فيغسلها.

وما في صحيحة الكنانى، غسلها من فوق الدرع وما في صحيحة الحلبي:
نعم من وراء الثوب ولا ينظر إلى شعرها ولا إلى شيء منها.

لكن هذه الاخبار مختلفة، ويفهم من البعض جواز الغسل مع كشف
الوجه، بل اليدي والرجل حيث قيد بالدرع والقميص، والبعض يدل على وجوب ستر
الكل حتى عدم جواز النظر إلى الشعر وإن امكن التطابق، ولكن مثله لا يوجب
الاعتماد، مع أنه في بعض الاخبار الصحيحة ما يدل على الجواز مجردًا مع وضع
الخرقة على العورة مثل غسل المماثل، وهو في صحيحة صفوان بن يحيى عن
منصور بن حازم قال: سالت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يخرج في السفر
ومعه امرأته أيغسلها قال: نعم وامه واخته ونحوهما يلقى على عورتها خرقه^(١).

والظاهر أنه ابن حازم الثقة للتصریح بابن حازم في مثل هذا السند الذي
فيه— وقال في المنتهي أيضًا صحيح مثل ما قلناه إلا أنه قال: ابن يحيى
ووجده في الكافي.

وإيضاً تدل عليه صحيحة عبدالله بن سنان قال: سئلت أبا عبدالله عليه
السلام عن الرجل أيصلاح له أن ينظر إلى امرأته حين تموت أو يغسلها أن لم يكن
عندها من يغسلها؟ وعن المرأة هل تنظر إلى مثل ذلك من زوجها حين يموت؟
فقال: لباس بذلك إنما يفعل ذلك أهل المرأة كراهة أن ينظر زوجها إلى شيء
يكرهونه^(٢).

وكذا حسنة محمد المتقدمة^(٣)— والالأصل، واستصحاب حال الزوجية
وعموم إلا وامر بالغسل، واطلاق الزوجية مؤيد لذلك فالحمل على الاستحباب
غير بعيد.

ولايتم دليل الشيخ المفيد وهو حمل المطلق على المقيد، لأن ذلك مع

(١) — الوسائل باب ٢٠ حديث ١ من أبواب غسل الميت.

(٢) — الوسائل باب ٢٤ حديث ١ من أبواب غسل الميت.

(٣) — الوسائل باب ٢٤ حديث ٢ من أبواب غسل الميت.

تحقق المنافاة وعدم امكان العمل بالمطلق باطلاقه مع العمل بالمقيد، وانت قد عرفت عدم صراحة المنافاة نعم في بعض الاخبار ما يشعر بها، ولا يكفي مثله في مثل هذه المسألة لما ذكرناه من الامور.

ويؤيد ما قلناه ورود الاخبار الصحيحة في غير المرأة والرجل ايضاً في المماطل بالغسل مع القميص كما في صحیح یعقوب بن یقطین (ولا یغسل الا في قميص یدخل رجل یده) (١) وغير ذلك من الاخبار.

ففي حسنة الحلبی (اما قميص واما غيره) (٢) وفي صحیح ابن مسکان ان استطعت ان يكون عليه قميص فاغسله (تغسله - خ ل) من تحته (٣) - وهي كثيرة جداً والاحتیاط في الستر الا مع الضرورة كما يشعر التقیید بها في بعض الاخبار وان كان القید في عبارة السائل لأن سکوتهم عليهم السلام من غير بيان عذر التوقف كالتریر للتقيید مع وجوده في الاخبار في كلامهم عليهم السلام ايضاً وان لم تكن صحیحة.

ثم الاولى الصب من غير مباشرة ونظر ان امكن وبعده، الغسل فوق الشیاب، واقل منه مع سترة العورة ولف خرقه، وتركه (٤) بالکلية حال عنه الاخبار بالمرة فيمكن عدم الجواز

ثم ان الظاهر عدم الخلاف في جواز غسل السيد امته مطلقاً، واما العكس فيحتمل انه كذلك اذا كانت ام ولده او موظئته او ملكه بحيث يكون جائزأ له وطؤها ، لعدم المنع، ولبقاء التعلق في الجملة، ولللاصل والاستصحاب، ولصدق الغسل على تقدير فعله، والامر بالغسل مطلقاً من غير تحقق مانع حتى (حيث - خ ل) يثبت، ولأنه كالزوجة، ولا يمنع انتقال رقتها الى غيرها مع احتمال المنع كما هو مذهب البعض.

واما الاستدلال على جواز غسل ام الولد سيدها ببقاء التعلق من وجوب

(١) - الوسائل باب ٢ قطعة من حديث ٧ من ابواب غسل الميت.

(٢) - الوسائل باب ٢ قطعة من حديث ٢ من ابواب غسل الميت.

(٣) - الوسائل باب ٢ حديث ١ من ابواب غسل الميت.

(٤) - يعني ترك سترة عورتها بالکلية.

وتاخر الأجنبية مع فقد المسلم وذات الرحم الكافر بالغسل ثم يغسل المسلم غسله، وكذا الاجنبي

ال柩ن والمؤنة فغير ظاهر، نعم ايساء على بن الحسين عليهما السلام (١) غسل ام ولده له يتم فيها.

ومماسبق علم اولوية غسل المحارم، الخنثى المشكل من وراء الثياب.
واما جواز تغسيل النساء الاجانب لابن ثلث سنين مجردأ وكذا الرجال
لبنت ثلاثة، فقد ادعى عليهما الاجماع وان كان في الثاني شبهة وهو خلاف
المعتبر على الظاهر مع وجود الاخبار وان لم تكن صحيحة (٢)، والاصل، وعدم
تحقيق المانع، ولايمعن من ذلك عدم جواز النظر الى عورتها على تقدير التسليم.
بجواز الغسل بدونه، بل معه لكن فعل فعلاً حراماً، والغسل يكون صحيحاً وحائزأً
والاحتياط يقتضي العدم، (والاستدلال) بجواز غسل البدن مجردأ والنظر اليه،
على جوازه الى العورة وعدم وجوب الستر (غير واضح)، وكذا (تعليل) عدم جواز
غسل الرجل البنت بعدم جواز النظر من دون العكس للاحتجاج كما نقل عن
المعتبر (غير واضح)، والظاهر عدم التحرير حتى يتحقق الدليل، والظاهر عدم
شمول العمومات لمثلها ولا يبعد المنع من العورة، والاحتياط واضح.

واما غسل الكافر المسلم او الكافرة المسلمة فدليله غير واضح لان الخبر
غير صحيح (٣)، ولا يسمع الجبر بالشهرة حتى يكون اجماعاً لانه مخالف للأصول
لوجوب النية وعدم تتحققها عنه عندهم وعدم المباشرة، وعدم ظهورفائدة غسل

(١) - الوسائل باب ٢٥ حديث ١ من ابواب غسل الميت عن اسحاق بن عمار عن جعفر عن ابيه، ان على بن الحسين عليهما السلام اوصى ان تغسله ام ولده اذماته فغسلته.
ولا يخفى ان هذا الحديث غير موافق لما عليه مذهبنا من وجوب كون الغاسل للمعصوم عليه السلام هو المعصوم.

وحمله في الوسائل على المساعدة على الغسل او بيان الجواز ثم قال: وان كان المتولى له باطنا
هو بالقبر عليه السلام كما وقع التصريح به في الاخبار والله اعلم انتهى.

(٢) - راجع الوسائل باب ٢٣ من ابواب غسل الميت.

(٣) - الوسائل باب ١٩ حديث ١ عمار بن موسى (في الموثق) في حديث عن أبي عبد الله؟ قال: قلت: فان
مات رجل مسلم وليس معه رجل مسلم ولا امرأة مسلمة من ذوي قرباته ومعه رجال نصارى ونساء مسلمات ليس
بينه وبينهن قرابة؟ قال يقتتل النصارى ثم يغسلونه فقد اضطر، وعن المرأة المسلمة تموت وليس معها امرأة

الكافر مع وجود غسل ظاهر الكف في الخبر الصحيح (١)، والكف، والوجه في البعض (٢)، وفي الآخر التيمم (٣) مع عدم المماثلة والمحرمية فطرح ذلك مع قول الشيخ به و اختيار الاول غيرها ظاهر، بل جوز غسل الا جنبي للاجنبي مع التعذر مع عدم المس والصب مستحبًا، وفي المحرم جواز المس ايضاً حيث قال: لأن الوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على ضرب من الاستحباب دون الوجوب، وإنما منعنا من ان يغسل النساء الرجال اذا باشر اجسامهم، واما اذا كان يصب الماء عليهم (الى قوله): واما المرئة فانه يجوز للرجال ان يغسلوا منها ما كان يجوز لهم النظر اليه في حيواتها من الوجه واليديين وليس يجوز اكثر (٤).

ونقل الروايات (منها) صحيحة داود بن فرقد قال: مضى صاحب لى يسأل ابا عبدالله عليه السلام عن المرأة تموت مع الرجال وليس فيهم ذور حمل يغسلونها وعليها ثيابها؟ فقال: اذن يدخل ذلك عليهم ولكن يغسلون كفيها (٥).

وحمل صححه ابا عبدالله بن سنان (٦) الدالتين على جواز ان تغسل المرأة الرجال وبالعكس مع تعذر المماثل، على ذى الرحم وذوات المحرم. فعلم منه تجويزه غسل المحارم محارمه مع وجود المماثل و اختياراً، وهو

مسلة ولا جل مسلم من ذوى قرابتها ومعها نصرانية ورجال مسلمون (و-خ) ليس بينها وبينهم قرابة قال: تغسل النصرانية ثم تغسلها.

(١) الوسائل باب ٢٢ حديث ٢ من ابواب غسل الميت صحيح داود بن فرقد قال: مضى لنا صاحب يسأل ابا عبدالله عليه السلام عن المرأة تموت مع رجال ليس فيهم ذور حرم هل يغسلونها وعليها ثيابها؟ فقال: اذا يدخل ذلك عليهم ولكن يغسلون كفيها.

(٢) الوسائل باب ٢٢ حديث ١ مفصل بن عمر قال: قلت لا بى عبدالله عليه السلام ماتقول في امرأة تكون في السفر مع الرجال ليس فيهم لها ذور حرم ولا معهم امرأة فتموت المرأة ما يصنع بها؟ قال: يغسل منها ما اوجب الله عليه التيمم ولا تمس ولا يكشف لها شيء من محاسنها التي امر الله بستره قلت: فكيف يصنع بها؟ قال: يغسل بطن كفيها ثم يغسل وجهها ثم يغسل ظهر كفيها.

(٣) الوسائل باب ٢٢ حديث ٤ عن زيد بن علي عن أبياته عن علي عليه السلام قال: اتي رسول الله صلى الله عليه وآلله نفر فقالوا: ان امرأة توفيت معنا وليس معها ذور حرم فقال: كيف صنعتم بها؟ فقالوا صبينا عليها الماء صبا فقال: اما وجدمت امرأة من اهل الكتاب تغسلها؟ فقالوا لا افقا: افلا تيمموها فتأمل.

(٤) الى هنا كلام الشيخ ره فلا تعفل.

(٥) ئى باب ٢٢ حديث ٢ من ابواب غسل الميت.

(٦) ئى باب ٢٢ حديث ٩ منها.

ويجب إزالة النجاسة أولاً ثم تغسيله بماء السدر كالجنابة، ثم بماء الكافور كذلك، ثم بالقرابح كذلك.

مقرر المتنى بعد أن قال: فيه قولان، لما مر من صحيحه منصور، (١) ويشعر به بعض الأخبار الأخرى مثل صحيحه داود بن فرقد السابقة (٢) وإن كان ذلك خلاف المشهور الآن وليس نصاً، وكأن في عدم التصریح في المتن اشارة إلى ما في النهاية والخلاف، لكن الاحتیاط عدمه وهو ظاهر ما قاله في المتنى ويدل عليه الأخبار أيضاً.

قوله: «(ويجب إزالة النجاسة الخ)» الظاهر عدم الخلاف في تلك الأحكام والظاهر أن كون وجهه إلى القبلة مستحب لعدم صحة الدليل الدال على وجوب التوجيه إلى القبلة غير حسنة سليمان المتقدمة (٣) مع اشتتمالها على المستحبات وجود الخلاف المشهور، ولكن الاحتیاط عدم الترك، ويفيد الأستحباب خبر يعقوب بن يقطين قال: سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن الميت كيف يوضع على المغسل (إلى قوله): قال: يوضع كيف تيسر (٤).

وكذا يستحب الغسل تحت سقف و نحوه، للخبر الصحيح الدال على عدم البأس في الفضاء في الكافي والفقير (٥) مع وجود الأمر في بعض الأخبار. وأما وجوب النية في الغسل ففيه هنا خلاف، والسيد على عدمه، ودليله الأصل وعدم مأيزيه، وعمومات النية، ماتنفع لعدم تسلیم أنه عبادة، وكذا يظهر من ترك المصنف هنا وبعض كتبه كذلك، قال في المتنى: لا يجب في غسل الميت النية ولا التسمية (٦)،

(١) - ثل باب ٢٠ حديث ١ من أبواب غسل الميت.

(٢) - ثل باب ٢٢ حديث ٢ منها.

(٣) - ثل باب ٣٥ حديث ٢ من أبواب الاحتضار.

(٤) - ثل باب ٥ حديث ٢ من أبواب غسل الميت.

(٥) - ثل باب ٣٠ من أبواب غسل الميت.

(٦) - ولكن عبارة المتنى هكذا - مسألة لا يجب في غسل الميت النية ولا التسمية، وعن احمد رواياته، والاصح الوجوب (لنا) انه غسل واجب فهو عبادة وكل عبادة تجب فيها النية انتهى موضع الحاجة، وظاهره بل صريحة وجوب النية، ولعل الشارح قده لم يلاحظ باقى العبارة والله العالم.

ويمكن انه اكتفى بقوله كالجناة (١)، وهو بعيد لان الظاهر ان المراد به كيفية لاجمیع الواجبات والشروط والاجراء،

ويفهم منه ان الاستدلال على وجوبها بخبر محمد بن مسلم عنه عليه السلام قال غسل الميت مثل غسل الجنب (٢) لا يتم، مع انه خبر غير صحيح لوجود ابراهيم بن مهز يار فيه، وما وثق، بل مثبت مدحه الذى ذكره في رجال ابن داود وما يسمى في الكتب أيضاً بالصحيح ولا بالحسن، وكأنه لذلك تردد في وجوبها في المعتبر، ولكن الاحتياط يقتضي عدم الترك بوجهه، وعلى تقدير الوجوب فالظاهر انه يكفي نية واحدة للثلاثة، كما فعله في الذكرى، والاحوط النية لكل واحد منها.

واما كيفية الغسل على ما هو المشهور فموجودة في اخبار كثيرة (٣) ولا يوجد منها ما لا يخلو عن شيء (اما) في السنن (او) في المتن من حيث اشتتماله على امور لا يقولون بوجوبها، بل باستحبابها ايضاً على ما يظهر (منها) صحيحة ابن مسakan، عن ابى عبد الله عليه السلام قال: سئلته عن غسل الميت فقال: اغسله بماء وسدر، ثم اغسله على اثر ذلك غسلة اخرى بماء وكافور وذريرة ان كانت، واغسله الثالثة بماء قراح، قلت: ثلاث غسلات لجسده كله؟ قال: نعم، قلت يكون عليه ثوب اذا غسل؟ قال: ان استطعت ان يكون عليه قميص تغسله من تحته، وقال: أحبت لمن غسل الميت ان يلف على يده خرقه حين يغسله (٤).

مع انه احسنتها (سنداً) فيها ترك التصریح باسم ابن مسakan (ومتناً) مشتملة على وجوب الذريرة ولا يقولون به، بل مارأيت يذكرون استحبابها ايضاً، وعلى الغسل تحت القميص ولف الخرقه فكانهما خرجا بالاجماع، وحملت على الاستحباب وقوله (احب) صریح في ذلك.

وهي تدل على الاكتفاء بمسمى السدر والكافور وغيرها من الاخبار كما هو المشهور، ولكن لا تدل على الترتيب بين الاعضاء الثلاثة فكأنه مستفاد من

(١) يعني قول المصنف في المتن: ويجب ازالة التجasse او لا ثم تغسله بماء السدر كالجناة الخ واكتفى في اعتبار النية في غسل الميت بقوله (الجناة) فإنه يعتبر فيها النية قطعاً فكذا في المشبه.

(٢) الوسائل باب ٣ حديث ١ من ابواب غسل الميت وتمامه وان كان كثيراً شعره على الماء ثلاثة مرات.

(٣) راجع الوسائل باب ٢ من ابواب غسل الميت.

(٤) الوسائل باب ٤ حديث ١ من ابواب غسل الميت.

فان فقد السدر والكافور غسل ثلثا بالقراح.

خبر (انه كغسل الجنابة) فيفهم جواز الأرتamas و غيره مثل رواية يونس عنهم عليه السلام. اضجعه على الشق الأيمن الخبر (١)، وحسنة الحلبي يغسل رأسه ثلاث مرات بالسدر ثم سائر جسده، وابدا بشقه الايمن (٢) – نقلهما في المنتهى، ومارايتهم نعم رأيت: ثم اضجعه الى آخره في رواية الكاهلي، فالعمل على المشهور، وعدم الالتفات الى خلاف سلار في عدم وجوب الخليطين، والظاهر ان ضم الذريرة ان كانت، اولى

قوله: «(فان فقد السدر الخ)» الظاهر الاكتفاء بالقراح من غير وجوب البدل للacial و عدم ظهور وجوب الجزء الا في ضمن الكل فلا يتم دليل الموجب بان المامور به شيئاً فاذا تعذر احدهما لم يسقط الآخر لان الميسور لا يسقط بالمعسور (٣) وكذا لقوله: صلى الله عليه وآله: اذا امرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم، (٤) فانا لان نسلم كونه مأمورة بها مع عدم معلومية السند.

ثم ان الظاهر عدم وجوب الغسل بمس مثل هذا الميت لصدق الغسل فيكون منفياً بما يدل على عدم الغسل بعده، وليس فيه قيد بالغسل الاختياري، بل ظاهر، الغسل الواجب عليه في ذلك الوقت والممكن منه،

والاصل يؤيده، وهو دليل قوى، و وجوب اعادة الغسل بعد الامكان، غير مسلم (علوم -خ) لسقوطه بالأمر المفيد للاجراء، والاصل عدم وجوبه مرة اخرى.

وعلى تقدير التسليم لا يدل على وجوب الغسل بالمس فافهم، نعم في المتيجم يمكن ذلك لانه ليس يغسل، والسقوط بالغسل لا يستلزم ذلك،

(١) الوسائل باب ٢ حديث ٣ من ابواب غسل الميت ومتى الحديث هكذا، اضجعه على جانبه الايسر غسل جنبه الايمن وظهره وبطنه، ثم اضجعه على جانبه الايمن الخ.

(٢) لم نعثر على مانسبه الشارح قوله على حسنة الحلبي المشتملة على قوله عليه السلام اضجعه على الشق الايمن، بل نقل هذه الجملة عن الكاهلي عن ابي عبدالله عليه السلام فلاحظ المنتهى ص ٤٢٩ ج ١

(٣) نقله شيخنا المحقق الانصارى قدہ في اواخر البحث في البرائة والاستعمال عن غالى الالى لابن ابى جهور الأحسائى عن على عليه السلام.

(٤) صحيح مسلم ص ١٠٢ كتاب الحجج ج ٥ وسنن البيهقي ج ١ ص ٢١٥ وكنز العمال ص ٢١ ومجمع البيان في ذيل آية ١٠١ من سورة المائدۃ.

ولوخيف تناثر جلده تيمم.

ويستحب وضعه على ساجة مستقبل القبلة تحت الظلال ووقف
الغاسل على يمينه، وغمز بطنه في الاولين الا الحامل، والذكر، وصب الماء
إلى حفيرة، وتليين اصابعه برفق؛

ولا يدل عليه (هو احد الظهورين) (١)، (وان الصعيد يكفى عشر سنين) مع ان السقوط
محتمل حينئذ ايضاً لظهور التساوى من ظاهر الاخبار، ولكن لما كان الوجوب
معلوماً فالسقوط بمثله مشكل مع انه مناف للأحتياط والاستحباب.

قوله: «**ولوخيف الخ**» نقل الاجماع على فعل التيمم للمحترق وبعض
الاخبار ايضاً يدل عليه بخصوصه (٢) وان لم يكن صحيحاً لكن يؤيد (مؤيد)
خ لـ بالشهرة والعمومات في التيمم مع عدم ظهور الخلاف ولا سبيل إلى الدفن
من غير تيمم.

ثم انه يحتمل اجزاء التيمم الواحد، للاصل، ولصدق التيمم الموجود في
الخبر، ولأن الظاهر من ايجاب السدر و الكافور ان للخصوصية دخلاً، ولهذا ما ثبت
بدله القراءة كمامـة و ايضاً ثبوت بدلته عن كل غسل غير ثابت، والاحتياط
واضح.

قوله: «**ويستحب وضعه على ساجة الخ**» اما استحباب وضعه على
ساجة فقد نقل فيه الاجماع.

و (اما). استحباب الاتجاه فقدمـة، واختار المصنف في المنتهى
الوجوب ومختاره هنا اولى لمامرـة.

واستحبابه تحت الظلال نقل فيه الأجماع والاخبار (٣).

(١) - الوسائل باب ٢١ حديث ١ من ابواب التيمم واورد الذى بعده في باب ١٤ حديث ١٢ منها.

(٢) - ئى باب ١٦ حديث ٢ من ابواب غسل الميت، عن زيد بن على، عن آبائه، عن علي عليهم السلام انه
سئل عن رجل يحرق بالنار فامرهم ان يصبووا عليه الماء صباً، وان يصتلـى عليه، وحديث ٣ عنه عن آبائه عن
علي عليهم السلام قال: ان قوماً أتوا رسول الله صلى الله عليه وآله فقالوا يا رسول الله، مات صاحب لنا. وهو
مجدور فان غسلناه انسلاخ فقال: يمموه.

(٣) ئى باب ٣٠ حديث ١ من ابواب غسل الميت، عن على بن جعفر، عن أخيه أبي الحسن عليه السلام
قال: سأله عن الميت هل يغسل في الفضاء؟ قال لا ياس وان ستر بستر فهو احـب الى ونحوه حديث ٢.

وغسل فرجه بالحرض والسدر، ورأسه بالرغوة أولاً، وتكرار كل عضو ثلثاً.
وان يوضأ وينشفه (تنشيفه - خ ل) . بثوب، ويكره اقعاده، وقص
اطفاره، وترجيل شعره،

و (اما) الوقوف على اليمين فكانه لشرفته مع النهي عن الركوب فافهم.
ودليل غمز البطن في الاوليين دون الثالثة كأنه الأجماع والاخبار. (١)
و وجه استثناء الحامل ظاهر ويحتمل الخبر (٢).
والذكر لعموم استحبابه، ويحتمل الخبر في خصوصه (٣).
و وجه صب الماء في الحفيرة خبر (٤)، وينبغى كونها تجاه القبلة
للخبر (٥).

واما تلذين الاصابع كأنه للشهرة ويحتمل الخبر (٦).
ودليل استحباب غسل الفرج بالحرض والسدر، والرأس بالرغوة و تكرار
الغسل ثلثا هو الأخبار (٧) وللمبالغة في التطهير.

قوله: «(وان يوضأ وينشفه بثوب الخ)» قال جماعة بوجوب الوضوء
وليس دليهم مجرد قول الصادق عليه السلام في كل غسل قبله وضوء الاغسل
الجنابة (٨) حتى يدفعه الشارح بقوله: وهو معارض بعدة اخبار دلت على عدم

(١) - راجع الوسائل باب ٢ من ابواب غسل الميت.

(٢) - الوسائل باب ٦ حديث ٣ من ابواب غسل الميت

(٣) - راجع الوسائل باب ٧ من ابواب غسل الميت.

(٤) - عن محمد بن يحيى قال: كتب محمد بن الحسن الى ابي محمد عليه السلام: هل يجوز ان يغسل الميت
ومائه الذي يصب عليه يدخل الى بئر كنيف او الرجل يتوضأ وضوء الصلوة ان ينصب ماء وضوئه في كنيف؟ فوقع
عليه السلام، يكون ذلك في بلايغ - الوسائل باب ٢٩ من ابواب غسل الميت يعني لا يصب ماء غسله في
الكنيف، بل يصب في البالوعة.

(٥) - يonus عنهم عليهم السلام قال: اذا اردت غسل الميت فضعه على المغتسل مستقبل القبلة الخ الوسائل
باب ٢ حديث ٣ من ابواب غسل الميت.

وفي خبر الكاهلى حديث ٥ قال: سألت ابا عبدالله عليه السلام عن غسل الميت فقال: استقبل ببطن
قدميه القبلة حتى يكون وجهه مستقبل القبلة الخ ولا حظ باب ٥ من ابواب غسل الميت ايضاً.

(٦) - في حديث الكاهلى السابق: ثم تلذين مفاصله.

(٧) - راجع باب ٢ كيفية غسل الميت من ابواب غسل الميت.

(٨) - الوسائل باب ٣٥ حديث ١ من ابواب غسل الجناته.

الوضوء فضلاً عن وجوبه، ولا يلزم من كون الوضوء في الغسل أن يكون واجباً، بل يجوز كون غسل الجنابة لا يجوز فعل الوضوء فيه، في غيره يجوز ولا يلزم منه الوجوب انتهى.

مع ان الظاهر من قوله عليه السلام، وجوب الوضوء مع سائر الاغسال الغسل الجنابة او الاستحباب لا الجواز فانه بعيد، على انه استدل على وجوب الوضوء في سائر الاغسال به وقد (١) اشرنا الى عدم دلالته عليه هناك (بل دليهم) اخبار بخصوصها مثل صحيحة حر يز ثم يوضأ الخ، وليس المعارض البعض الاخبار الحالية عن ذكر الوضوء في بيان غسل الميت عنه (٢)، ولا يصلح للمعارضة لذلک بعد وجود الوضوء في نص آخر بالخصوص، وكذا استدلال المصنف بخبر غير صحيح دال على انه مثل غسل الجنابة (٣). ولا وضوء فيه فكذلك هنا، مع قولهم بوجوب الوضوء في غسل الحائض مع وجود اخبار صحيحة في كونه مثل غسل الجنابة، على انه لو تم لدل على عدم استحبابه ايضاً، لأن الذى يدل على الوضوء خاص فيخصوص غيره ببيان الكيفية، لكن الحمل على الاستحباب كما هو الظاهر من الاستبصار - غير بعيد لعدم صراحة صحيحة حر يز في الوجوب (وخلو) اخبار بيان اغسال الميت عن ذكر الوضوء وقت التعليم (يدل) على عدم الوجوب في الجملة، اذا الظاهر حينئذ عدم السكوت عن مثله مع قلة القائل به، وتأييده بما في اخبار كثيرة مشتملة على (اي وضواطهر من الغسل) (٤) والادلة التي مرت في عدم وجوب الوضوء في شيء من الاغسال.

واما استحباب تنشيفه بثوب فمفهوم من الاخبار (٥).

وكذا كراهيته اقعاده، وما ورد في فعله حمل على التقىه (٦).

(١) لاحظ الوسائل باب ٦ من ابواب غسل الميت دلالة ومعارضة.


(٢) لاحظ الوسائل باب ٢ في ابواب غسل الميت.

(٣) لاحظ الوسائل باب ٣ من ابواب غسل الميت.

(٤) الوسائل باب ٣٣ من ابواب غسل الجنابة.

(٥) ففي صحيح الحلبى عن أبي عبد الله (ع) (في حدیث) حتى اذا فرغت من ثلاث غسلات جعلته في ثوب نظيف ثم جفته - وفي خبر يونس عنهم عليهم السلام (في حدیث طويل) واغسله بماء قراح كما غسلته في المرتين الأولىتين ثم تنشيفه بثوب طاهر - الوسائل باب ٢ حدیث ٢ و ٣ من ابواب غسل الميت.

(٦) في خبر الفضل بن عبد الملك عن أبي عبد الله (ع) قال: سالته عن غسل الميت فقال: اقعده واغمز بطنه



واما قص الاظفار وترجيل شعره وهو تسييحه، وانه لو فعل دفن ما ينفصل من الشعر والظفر بعد الغسل معه (قيقيل) بالتحرير (١) والوجوب ،بل نقل على الأول، الاجماع عن الشيخ، وهو غير واضح، والمصنف اختار في المنهى ايضاً الكراهة، وقال لا فرق بين ان يكون الاظفار طويلة او قصيرة، وان يكون تحته وسخ اولاً في كراهة القص وصرح بتحرير حلق رأسه من غير ذكر الدليل، وليس بواضح مع وضوح الاصل وفي بعض الاخبار، التصریح بكراهة قص الظفر والشعر وحلق العانة ونتف الابط (٢) وليس ب صحيح، فالكراهة غير بعيدة.

ولعل دليل المحرم والوجب حسنة ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابى عبدالله قال: لا يمس عن الميت شعر ولا ظفرو ان سقط منه شيئاً فاجعله في كفنه (٣) – فالحمل على الاستحباب للأرسال وعدم الصحة، والاصل، والجمع غير بعيد، ولكن الاحتياط واضح، والنهى موجود في الخبر.

(والاستدلال) على الثاني بأنه جزء الميت وتعلق به الغسل والدفن فيجبان فيه كباقي الأجزاء كما قاله المصنف في المنهى مؤيداً بخبر عبد الرحمن (٤) (غير تام) والظاهر ان الخبر غير صحيح، والاستحباب محتمل. وكذا (دعوى) انه لابد من اخراج الوسخ تحت الاظفار (غير واضح) ايضاً مع انه متربوك في الاخبار، بل ولا يتخلل اظفاره (٥) الموجود فيها يدل على العدم، فكانه يتخيّل من جهة مانعية جريان الماء كما يقولون ذلك في وضوء الحنّي وغسله ايضاً، وذلك غير ظاهر، اذ قد يكون به يكفي، في وصول الماء تحته، وعدم ذكر مثله في الاخبار مطلقاً مع شفقتهم عليهم السلام الناس، مع عدم خلو الناس عنه خصوصاً العوام والذى له شغل، والشرعية السهلة تناسب غمراً ريفاً الحديث قال الشيخ قوله: اقده موافق للعامة ولستنا نعمل عليه والوجه التقى انه الوسائل باب ٢ حدث ٩ من ابواب غسل الميت.

(١) – اي تحرير القص الخ، وعلى تقدير القص وجوب دفنه.

(٢) – راجع الوسائل باب ١١ من ابواب غسل الميت.

(٣) – الوسائل باب ١١ حدث ٩ من ابواب غسل الميت.

(٤) – قال: سئلت ابا عبدالله عليه السلام عن الميت يكون عليه الشعري حلق عنه او يقلم (ظفره) قال: لا يمس منه شيئاً اغسله وادفعه الوسائل باب ١١ حدث ٣ من ابواب غسل الميت.

(٥) – الوسائل باب ٢ قطعة من حدث ٥ من ابواب غسل الميت.

وجب ان يكتفنه في ثلاثة اثواب، مثراً وقميص، وازار بغير الحرير.

العدم، وتنظر المصنف في المتنى فيه في بحث الموضوع (وظاهر) الموضوع البشري
الخالي عنه مع عدم وجوده في أخبار آخر بالقول والفعل (مؤيد) للعدم، والاحتياط
لایترك، اذا الخروج عن عهدة التكليف لا يخلو عن اشكال، والاخبار ليست
منحصرة فيما ذكره الاصحاب ثمة فيما رأيناها، مع عدم خلو ما ذكره عن قصور ما
في المتن والسند، والاحتياط في الجملة مطلوب سيما في مثل الغسل والكفن
فانه ممكن.

قوله: «(وجب ان يكتفنه في ثلاثة اثواب)» كون الكفن ثلاثة
هو المشهور، ونقل عن سلار وجوب اللفافة فقط واستحباب الثالثة، والذي دلت على
ال giojob روایات كثيرة ولكن ليست بصحيحة بل ولا حسنة الامارواه في التهذيب
قال: وبهذا الاسناد عن على بن حميد وابن ابي نجران جميعاً عن حريز عن
زراة قال: قلت لابي جعفر عليه السلام: العمامة للميته من الكفن هي؟ قال: لا،
انما الكفن المفروض ثلاثة اثواب او ثوب تام لا أقل منه يوارى فيه جسده كله،
فما زاد فهو سنة الى ان يصلح خمسة فما زاد فمبتدع، والعمامة سنة الخبر (١).

قوله: «(بهذا الاسناد)» اشارة الى قوله قبله وأخبرني الشيخ ايته
الله، عن ابي القاسم جعفر بن محمد، عن ابيه، عن سعد بن عبد الله، عن احمد بن
محمد بن عيسى، عن الحسن بن على بن فضال عن عبدالله بن بكير عن زراة
وااظن. ان المراد بهذا الاسناد المتنى الى الحسن بن على فيكون احمد بن
محمد بن عيسى عن على بن حميد، لأن الواسطة بين احمد وزراة كان اثنين في
السند الاول فيكون كذلك في الثاني، ولاني رأيت في خبر دال على الموضوع في
غسل الميته، سعد بن عبد الله، عن ابي جعفر، عن على بن حميد، عن ابي ابي
نجران والحسين بن سعيد، عن حماد، عن حريز الخ (٢).

والظاهران ابا جعفر هذا هو احمد المذكور، وابن ابي نجران، هو
عبدالرحمن بن ابي نجران وهو ثقة والباقي غير ابن حميد، كذلك على ما قالوا

(١) - ثل باب ٢ حديث ١ من ابواب التكفين.

(٢) - الوسائل باب ٢ حديث ٢ من ابواب التكفين.

فالخبر اذا صحيح، فتامل.

وفي المتن ايضاً بعض التأمل مثل تركيب لفظ (تام) ومرجع ضمير (منه) و (فيه) ويحتمل ان يكون خبراً لمبدأ محذوف اي هذا الكفن تام وان المفروض هو هذا التام لا اقل من هذا المفروض التام.

وروى في الكافي في الحسن (البراهيم) عن زرارة ومحمد بن مسلم قالا قلنا لابي جعفر عليه السلام: العمامه للميته من الكفن قال: لا، انما الكفن المفروض ثلاثة اثواب وثوب تام لا اقل منه(١).

واعلم ان هذا في قوة الصحيح، بل كثيراً ما يعبرون عنه بالصحيح وضوابطهم تقتضى ذلك كما اشرنا اليه وتعلم بالتتابع، وعلمون ان ليس المراد (بثوب تام) ايجابه ايضاً فوق الثلاثة لانه يصير أربعة ولاقاتل به، ولا بالتخير لعدم مساعدة العبارة، وعدم القول به على تقدير جعل الوا ومعنى (او) فمعناه يحتمل ان يكون ثوب واحد منها تام لا اقل منه) وهو شامل لجميع البدن فيكون الغرض بيان احدها— (ولكون غيره ظاهراً ومذكورة في غيره (ترك) او يكون (لااقل) من تتمة (المفروض)(٢)، او يكون مفروضاً ايضاً، لكن حال عدم غيره فيكون المراد المفروض ثلاثة او واحد تام، الاول حال الاختيار والثانى حال الضرورة (وجود) الاخبار الكثيرة وان لم تكن صحيحة مع عمل الاصحاب الا واحد(٣) (قرينة) ظاهرة في الوجوب، (فاستدلال) سلار بالاصل وبهذه الحسنة، (غير سديد) للدليل، وعدم احتمال حملها على معنى يوافق مذهبه.

ويؤيده قوله: «((فما زاد فهو سنة))» ولفظ (المفروض)، وحمل ما فوق الواحد على السنة يأبه لفظ (المفروض) وعطف (ثوب)، وباقى الاخبار.

وبالجملة اكثرا حكم الميت مأخوذه من الاخبار الغير الصحيحة كأنه علم وسمع بعض المشايخ عن بعض، ولهذا يقولون في كثير منها: سمعناه من الشيوخ مذاكرة، ويطرحون الاخبار الواقعه في بعضها مثل ترك الحديد على بطن

(١)— راجع الوسائل باب ٢ من ابواب التكفين

(٢)— فكأن الكلام هكذا، انما الكفن المفروض لا اقل منه ثلاثة اثواب

(٣)— يعني سلار بن عبد الغني صاحب كتاب المراسم.

الميت، وجعل الميت بين الرجلين^(١).
واما بيان باقى الاجزاء من الكفن فيدل الاخبار على انه مئزر، ويقال له
الازار ايضاً، وقميص^(٢).

واما تعين مقدارها وجنسها فالظاهر انه ما يصدق عليه الاسم، ومع منازعة
الوارث او كونه طفلاً او غائباً ينبغي الاختصار على اقل المراتب، ويحتمل اللائق
بحاله كماقيل، والأول احوط.

واما اشتراطهم كون الكفن من جنس ما يصلى فيه الرجل وكونه غير جلد
فكأن دليله الاجماع.

ويدل على استحباب كونه قطناً، وابيض وعدم كونه كتاناً، واسود،
وعلى استحباب كونه مamacلى فيه مثل قميصه وغير ذلك، وعلى وجوب كونه
من الاصل، وكونه واجباً على الرجل للمرئة، (الاخبار)^(٣) مع دعوى الاجماع فى
البعض.

ومع ذلك ينبغي للميت، الوصية بالكفن واعداده فى حياته وجعله
للتکفين بحيث لا يجوز للورثة منع ذلك، بل ولا يكون موقفاً على الخروج عن
الاصل او الثالث بحيث لو بقى الأطفال اونماز العرفة لا يعمل بالمسئلة الخلافية
خصوصاً فى تعين قدر الثياب مع عدم الوصى والولى لانه حينئذ يكون موقفاً على
وصول الثنين الى الوارث او من يقوم مقامه فيكون التصرف مشكلاً، وكذا
الترك.

واعلم ان اكثر ما ذكر^(٤) فى هذا الباب ما علمنا دليله، مثل كون الا ثواب
بحيث يستر البدن لوناً وحجماً، وكذا جواز اخدمها هو لائق، بحال الميت من الكفن
ولو كان كثيراً الشمن مع وجود الأطفال اونماز العرفة، ويمكن جواز استخراج

(١) - راجع الوسائل باب ٣٣ من ابواب غسل الميت:

(٢) - لاحظ باب ٢ من ابواب التکفين من الوسائل.

(٣) - راجع الوسائل لاستفادة هذه الأحكام على هذا الترتيب ابواب التکفين باب ٢٠ - ١٩ - ٢١ - ٤ - ٣١

وان يمسح مساجده بالكافور باقله.

الأخير وهو الاكتفاء باقل ما يصدق، من الروايات بأنه يجوز ما يصدق وهذا منه، ومن العرف ايضاً ولكن كلامهم في الوصية بنحو هذه الامور يقتضي عدم التعذر عما يصدق.

وكذا عدم جواز الجلد الا ان يقال: لا يصدق عليه التوب، والظاهر الصدق، ولهذا جوزوا في الكفارة، وقلعه عن الشهيد لا يدل على المنع مطلقاً، اذ كونه مفهوم الموافقة غير ظاهر، وقال في الشرح (١) معتبراً على الشهيد في تقديمه الجلد على النجس والحرير حال الضرورة، مستدلاً بان النهي عن النجس مثلاً بالمنطق وعن الجلد بمفهوم ما يدل على قلعه من الشهيد، والمنطق اولى من المفهوم — بان مفهوم الموافقة اقوى من المنطق فيقدم المفهوم عليه.

وهو محل التأمل اذا المنطق صريح وذلك غير صريح وان المنطق مقدم على المفهوم مطلقاً، ويفهم ذلك من الاصول ولهذا قيل ان مفهوم الموافقة ايضاً قياس، وهل هو وجة ام لا؟ محل النزاع، وان تتحققه في غاية الاشكال حتى انه نوزع في مفهوم (لاتقل لهم اف) (٢) الا ان يكون كلامه على تقدير التسليم. وبالجملة دعوى ان المفهوم اقوى من المنطق مطلقاً لا يخلو عن خفاء، ولا نزاع في ان فهم تحرير الضرب من قوله تعالى (لاتقل لهم اف) ابعد واحفي من فهمه من قوله: «(ولا تضرب)» وهو ظاهر مكشوف، والشارح أعلم.

قوله: «(وان يمسح مساجده بالكافور باقله)» قد ادعى عليه في الشرح، الاجماع والنص، والاجماع مانعرفه، واما النص فالروايات ولكن مختلفة.

(١) — الظاهر ان المراد من الشرح هو روض الجنان للشهيد الثاني الذي هو شرح للارشاد يعني اعتراض الشهيد الثاني في الروض على الشهيد الأول في الذكرى.

قال في الروض ما هذل الفظه، وقال في الذكرى (تفريعاً على الاحتمالين الآخرين). ما هذا لفظه: فالجلد مقدم لعدم صريح النهي فيه، ثم النجس لعرض المانع، ثم الحرير لجواز صلاتهن فيه اختياراً انتهى ونونقش في باقي المراتب ايضاً، اما في الجلد فلان الأمر بنزعه عن الشهيد يدل على المنع في غيره بمفهوم الموافقة، وهي اقوى من الصريح ولم يدل دليلاً على الجواز فيه، والتکفين بالمنع منه بمنزلة العدم شرعاً، والقبر كاف في الستر، والأمر التعذر على كل تقدير، ومثله القول في الحرير انتهى موضع الحاجة من كلامه رفع في الخلد مقامه.

(٢) — الاسراء— ٤٣ —

ففى خبر يونس عنهم عليهم السلام ثم اعمد الى كافور مسحوق فقضى على جبهته موضع سجوده وامسح بالكافور على جميع مفاصله من قرنه الى قدمه، وفي رأسه، وفي عنقه ومنكبيه ومرافقه، وفي كل مفصل من مفاصله من اليدين والرجلين، وفي وسط راحتيه— كذا في الكافي— وفي التهذيب بدل (مفاصله الى آخره) مساجده من اليدين والرجلين ومن وسط راحتيه ثم يحمل فيوضع على قميصه الخبر(١).

وفي حسنة الحلبى عن ابى عبدالله عليه السلام قال: اذا أردت ان تحنط الميت فاعمد الى الكافور فامسح به آثار السجود منه، ومفاصله كلها، ورأسه، ولحيته، وعلى صدره من الحنوط، وقال: الحنوط للرجل والمرأة سواء(٢).

وصحىحة عبدالله بن سنان قال: قلت لابى عبدالله عليه السلام: كيف اصنع بالحنوط؟ قال: تضع فى فمه ومسامعه وآثار السجود من جبهته (وجهه خل) ويديه وركبته (٣). وخبر الكاهلى والحسين بن المختار عن ابى عبدالله عليه السلام قال: يوضع الكافور من الميت على موضع المساجد وعلى اللبة وباطن القدمين وموضع الشراك من القدمين، وعلى الركبتين والراحتين والجبة واللبة(٤).

وفى خبر يونس (٥) وخبر آخر: (٦) لا تجعل فى مسامع الميت حنوطاً وحمله الشيخ على ان لا يوضع فيها، بل عليها فقط، والعمل بالكل لوا يمكن اولى، والوجوب غير واضح، ومطلق الوجوب مع التخيير فى هذه الامور قريب، وليس بعيد تعين ما فى الرواية الصحيحة (٧) لو كان به قائلاً وكأن الاختلاف دليل الاستحباب والتخيير.

وكأن سبب شهرة المساجد، الاتفاق على ثبوتها وعدم ثبوت غيرها

(١) - ثل باب ١٤ حديث ٢ من ابواب التكفين.

(٢) - الوسائل باب ١٤ حديث ١ من ابواب التكفين.

(٣) - الوسائل باب ١٦ حديث ٣ من ابواب التكفين.

(٤) - الوسائل باب ١٦ حديث ٥ من ابواب التكفين.

(٥) - لفظ خبر يونس عنهم عليهم السلام هكذا: ولا تجعل فى منخر يه، ولا فى بصره، ولا فى مسامعه، ولا على وجهه قطناً ولا كافوراً— ثل باب ١٤ حديث ٣ من ابواب التكفين.

(٦) - ثل باب ١٦ حديث ٤ من ابواب التكفين.

(٧) - يعني صحىحة عبدالله بن سنان المتقدمة آنفاً.

بالدليل مع القائل فتأمل.

واما مقداره فالظاهر كفاية المسمى في الوجوب لعدم الدليل على الزائد،— وماورد في بعض الروايات من المثقال، وفي بعض آخر من مثقال ونصف (١) يحمل على الاستحباب لعدم صحة الروايات فيكون اقل الفضل، المثقال ثم ما فوقه الى ثلاثة عشر وثلاثة كما هو المشهور من تقسيمه صلى الله عليه والله الأربعين الذي جاء به جبرئيل عليه السلام بينه وبين امير المؤمنين عليه السلام وفاطمة عليها السلام فهذا نهاية الفضل، وكون، كافور الغسل داخلاً فيها محتمل، للacial والظاهر وقال العلامة في المنتهى نهاية الفضل في الكافور ثلاثة عشر درهماً وثلاثة.

روى الشيخ، عن علي بن ابراهيم، رفعه قال: السنة في الحنوط ثلاثة عشر درهماً، وثلاثة اكثره— وقال: ان جبرئيل عليه السلام نزل على رسول الله صلى الله عليه والله بحنوط، وكان وزنه اربعين درهماً فقسمها رسول الله صلى الله عليه والله ثلاثة اجزاء، جزء له وجزء لعلى عليه السلام وجزء لفاطمة عليها السلام. ويليه في الفضل اربعة مثاقيل.

روى الشيخ في الموثق عن عبدالله بن يحيى الكاهلي والحسين بن المختار، عن ابي عبدالله عليه السلام قال: الفضل (القصد—خـل) من الكافور اربعة مثاقيل.

وروى الشيخ، عن ابن ابي نجران عن بعض اصحابه عن ابي عبدالله عليه السلام قال: اقل ما يجزى من الكافور للميت مثقال. وفي رواية اخرى مثقال ونصف.

والمراد من المثقال هنا، الدرهم فالواجب اقل ما يمكن مسح المساجد به (الى ان قال) اختلف اصحابنا في الكافور الذي يجعل في الماء للغسلة الثانية، هل هو من هذا المقدار ام لا، الاقرب انه غيره (انتهى).

كأن وجهه، المرفوعة المتقدمة وهي غير صحيحة ولا صريحة واما وجه

(١)— لاحظ الوسائل باب ٣ من ابواب التكفين.

الا المحرم، ويدفن بغير كافور، لوعذر، ويستحب ان يكون ثلاثة عشر درهماً وثلثاً

كون المراد بالمقابل، الدرهم غير واضح

قوله: «(الا المحرم الخ)» قال المصنف في المنتهي: المحرم لا يقرب به الكافور بلا خلاف - والظاهران الحكم باق مادام كونه محرماً حرم عليه الطيب، ويحتمل الى كونه محرماً في الجملة، ويحتمل الى كونه مُحرماً بحيث ماصار مُتحلاً اصلاً فيجب بعد الحلق^(١) لأن دعوى الاجماع قبله معلوم، وبعد غير معلوم، والاصل يؤيده، وعموم غسل الميت بالكافور كذلك، وعدم صدق المُحرم عليه ظاهراً لأنه يلبس و يأكل ما لا يفعله المحرم وعدم دليل يعتد به غير الاجماع، وهو هنا غير ظاهر التحقق.

واعلم ان الشارح صرّح باعتبار النية في التحنيط والتکفين مع قوله باجزائهما من غير نية، مع احتمال الاتم، ورجح عدمه لأن القصد بروزهما كالجهاد، والأمر بالمعروف، والنهى عن المنكر، وقضاء الدين وشكر النعمة، ورد الوديعة، فان هذه الأفعال كلها يكفى مجرد فعلها في الخلاص من تبعه الذم والعقاب^(٢)، ولكن لا تستتبع الثواب الا اذا ارتد بها التقرب الى الله تعالى كما فيه عليه الشهيد رحمة الله في القواعد.

ومن هذا الباب توجيهه الى القبلة، وحمله الى القبر، ودفنه، ورد السلام، واجابة المسئلة، (المشتت - خ ل) ^(٣) والقضاء، والشهادة، ولا نجد فرقاً بين الواجبات المتعلقة بالميت، وكذا بين غيرها ايضاً، لأن دليلهم الموجب يجري في الكل وهو مثل (لا عمل الا بالنية)^(٤) فلا فرق بين التحنيط والدفن وغيرهما كالغسل، -(فجزمه) بعدم اجزائه بغير نية بخلافها -(محل تأمل) ولهذا ما اوجبها السيد

(١) يعني يجب قرب الكافور به لومات بعد الحلق يوم مني.

(٢) يستفاد منه عدم كون الجهاد والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر وشكر النعمة من سخ العادات ولكن المعروف كون المذكورة منها فتنبي.

(٣) بالشين المعجمة اوالسين المهملة وهو الداء له بالخير والبركة، قيل: والمعجمة اعلاهما واشتقاقه من الشوامة وهي القوائم كانه دعاء للعاطس بالثبات على طاعة الله (مجمع البحرين).

(٤) لاحظ الوسائل باب ٥ من ابواب مقدمات العادات من المجلد الأول.

واغتسال الغاسل قبل التكفين او الوضوء، وزيادة حبرة غير مطرزة(١) بالذهب للرجل، وخرقة لفخذيه، ويعمم بعمامة محشكاً، وتزداد للمرأة لفافة اخرى لثديها ونمطاً(٢) وقناعاً عوض العمامة والذريرة(٣)، والجر يدثان من النخل، والافمن السدر.

والمحض في المنهى، وكذا جزمه باعتبار النية ثم تقوية عدم الأثم بتركها، والخروج عن عهدة الواجب من غير حصول الثواب، لانه ان خرج عنها بغير الواجب لزم خروج الواجب عن كونه واجباً والاً فلا بد من الثواب والمدح، فانه مقتضى حد الواجب، فتامن فيه.

ثم انى اظن ان مجرد الفعل من غير اعتبار النية على الوجه المعتبر عندهم في جميع المذكورات مخرج عن العهدة مع حصول الثواب والمدح المقرر من الشارع له.

وكذا في معاونة الاخوان وزيارتهم والسلام عليهم وغير ذلك والله يعلم، وذلك يفهم من الاخبار الكثيرة(٤) فتفطن.

ولايختفي ان هذالكلام لا يحسم مادة الاشكال، لانه قد يحصل برائحة الذمة بدون ترتيب الثواب وبدون قصد القربة اصلاً بل يحصل مع قصد عدمها، فالكلام الحاسم ان يقال: ان اعتبار الثواب في حد الواجب على تقدير اعتباره دائمًا غير مسلم بل يكفى ترتيب الثواب على فعله بوجه ما كما اشار اليه العلامة في النهاية، اما اذا لم يعتبر كتعريف ابن الحاجب والعلامة: (الواجب ما يذم تاركه عمداً مختاراً) فلا اشكال اصلاً.

قوله: «(واغتسال الغاسل قبل التكفين الخ)» استحباب غسله قبل التكفين

(١) - الطراز علم الثواب فارسي معرب قاله الجوهري والطراز الهيئه (مجمع البحرين).

(٢) وفي الغربيين النمط ما يفرض من مفارش الصوف الملونه وعليه يحمل قول الصدوق ره في كيفية ترتيب الكفن، تبدأ بالنمط فتبسطه الخ (مجمع البحرين).

(٣) - وهو نوع من الطيب مجموع من اخلاقه وفي حديث النخعي نشر على قميص الميت الذريرة قيل هي فتاة حب ما كان لشاب وغيرها (النهاية).

(٤) - ولعل المراد فهمه من الاطلاقات.

والافمن الخلاف والا فمن شجر رطب، وكتبة اسمه وانه يشهد الشهادتين والاقرار بالائمة عليهم السلام على اللفافة والقميص والازار والجريدتين بالتربة.

والوضوء او غسل اليدين للخبر(١).
وكذا استحباب الخبرة(٢).

واما وجوب خلوها عن الطرز بالذهب للرجال فكان لتحر يمه عليه.
وكذا استحباب زيادة الخرقه لفخذيه، والعمامة مع التحنين للخبر(٣).
واما استحباب النمط للمرأة فكانه للرواية ومارأيتها(٤).
وكذا الخبر الدال على استحباب الجريدة من النخل(٥).
واما الترتيب المذكور الى قوله: «(والا فمن شجر رطب)» فغير موجود فيه، وفي بعض الروايات، بعد النخل: (تبعد بغيرها) من غير تفصيل ولا اشتراط رطوبة، وفي بعضها بعدها (الرمان).

ولعل التقيد بالرطب(٦) لما في بعضها من
الخصوص، وللعلة المذكورة في الاخبار بان الميت لا يذهب مادام ارطبين لعله يجوز

(١) - لم نشر على خبر دال صريحاً او ظاهراً على استحباب غسل الغاسل قبل التكفين ولعل نظره رحمة الله الى خبر يعقوب بن يقطين، عن العبد الصالح عليه السلام (في حديث كيفية غسل الميت):
ثم يغسل الذي غسله يده قبل ان يكتفنه الى المنكبين ثلاث مرات، (ثم اذا كفنه اغتسل (بناءاً على اراده التكفين من قوله عليه السلام: (اذاكتفنه) يعني اذا اراد ان يكتفنه اغتسل اولاً ثم يكتفنه واما اذا اراد منه الاغتسال بعد تكفينه فلادلة فيه ايضاً عليه والله العالم) والخبر في ثل باب ٣٥ حديث ٢ من ابواب التكفين ولا حظ باقي الباب ايضاً الدال على استحباب غسل اليدين قبل التكفين.
واما استحباب الوضوء قبل التكفين فلم نشر على دليل دال عليه لا واضح ولا ظاهر.

(٢) - ثل باب ٢ من ابواب التكفين.
(٣) - راجع الوسائل باب ٢ من ابواب التكفين.

(٤) - لم نشر ايضاً على رواية بلفظ النمط، نعم ذكره الصدوق في الفقيه، قال: وغاسل الميت يكتفنه فيقطعه بيده بالنمط الخ وتبعه جماعة من تاخر عنه.
والظاهر ان فنوى مثل هذه الأحكام كاف لعدم بناء قدماء الاصحاح على الفتوى من غير خبر وختاؤ علينا.

(٥) - راجع ثل باب ٨ من ابواب التكفين.
(٦) - وهذه المفهومات (اي الرطب) موجودة في معانى الاخبار فلا يلاحظ ونقله في الوسائل باب ٧ من ابواب التكفين حديث ٥ - وغيرها من الأخبار.

وسحق الكافور باليد، و جعل فاضله على صدره، وخياطة الكفن

باليابس ايضاً للطلاق، والرطب اولى ولكن الرواية بعدم جواز اليابس معللاً بها استحباب الرطوبة نقلها المصنف في المنتهى (١).

واما قدرها ومحلها ففي الاخبار اختلاف، ففي البعض شبر (٢)، وفي آخر، ذراع (٣)، وفي بعضها، فوق القميص دون الخاصرة على اليمين وهي حسنة (٤)، وفي حسنة اخرى قدر شبر توضع واحدة من عند الترقوة الى ما بلغت ما يلي الجلد والاخرى في الايسر من عند الترقوة الى ما بلغت من فوق القميص (٥) وهو مشهور، ويمكن اجزاء الكل على اي وجه كان.

واما استحباب الكتابة في المستند ليس الا فكتب عليه السلام في حاشية الكفن: اسماعيل يشهد ان لا الله الا الله (٦) – والزيادات من الاصحاب، فكانهم اخذوا من غير هذا.

واما سحق الكافور موجود في احاديث الاصحاب مع ظهور وجهه (٧).

(١) – راجع ثل باب ٩ من ابواب التكفين.

(٢) – ففي صحيح جمیل بن دراج قال: قال ان الجريدة قدر شبر الخ الوسائل باب ١٠ حدیث ٢ من ابواب التكفين.

(٣) – في خبر يحيى بن عبادة عن أبي عبد الله عليه السلام قال تؤخذ جريدة رطبة ذراع، الباب المذكور حدیث ٤.

(٤) – في حسنة جمیل قال: سالته عن الجريدة توضع من دون الثياب او من فوقها؟ قال فوق القميص دون الخاصرة – الباب المذكور حدیث ٣.

(٥) – الباب المذكور حدیث ٢ ايضاً.

(٦) – في خبر ابي كھمس قال: حضرموت اسماعيل وابو عبد الله عليه السلام جالس عنده فلما حضره الموت شد لحييه وغضبه وغضي عليه الملحقه ثم أمر بتهيئته، فلما فرغ من امره دعا بكفنه فكتب في حاشية الكفن الخ الوسائل باب ٢٩ حدیث ١ من ابواب التكفين.

(٧) – مضافاً الى وجوده في الاخبار ايضاً – ففي خبر يونس عنهم عليهم السلام (في حدیث طویل) ثم اعمد الى كافور مسحوق فضعه على جبهته وموضع سجوده وامسح بالكافور على جميع مفاصله الخ. وفي حسنة الحلبی عن ابي عبد الله عليه السلام قال: اذا اردت ان تحنط الميت فاعمد الى الكافور فامسح به آثار السجود الخ.

قوله عليه السلام فامسح الخ ملازم لكونه مسحوقاً كما لا يخفى فتأمل – راجع الوسائل باب ١٤ حدیث ١ من ابواب التكفين.

بخيوطه، والتکفين بالقطن، ويکرہ الكتان والاکمام المبتدعة والکتبة (الكتابة - خ ل) بالسود، وجعل الكافور في سمعه وبصره وتجمییر الاکفان. و کفن المرأة، الواجب على زوجها وان كانت موسرة، ويقدم الكفن من

واما جعل الفاضل على صدره فيفهم من الروایة (١) كونه احد المحال، ولان الظاهر انه المراد باللبنة في الخبر (٢).

وكأن دليل استحباب خياطة الكفن بخيوطه وكونه قطنًا، الخبر (٣). وكراهيّة الكتان والسود مفهوم من الخبر (٤)، بل التحرير، وكأنه لعدم القائل والصحة حمل على الكراهة (٥).

وكذا ابتداء الاکمام لوجود النھي (٦).

واما کراهة الكتبة بالسود، فما نعرفها كانهم قالوا لما يعروفونه. وكراهة جعل الكافور في السمع والبصر، قدمت. وكراهة التجمییر للخبر (٧).

ووجوب کفن المرأة الواجب على زوجها، الظاهر انه اجماعي مع وجود بعض الأخبار فيه (٨).

(١) – في خبر زراة عن أبي جعفر وابي عبدالله عليهما السلام قال: اذا جففت الميت عمدت الى الكافور فمسحت به آثار السجود ومقاصله كلها واجعل فيه وفي مسامعه ورأسه ولحيته من الحنوط، وعلى صدره وفرجه، وقال: حنوط الرجل والمرأة سواء الخ – الوسائل باب ١٦ حديث ٦.

(٢) – في خبر الكاهلي وحسين بن المختار عن أبي عبدالله عليهما السلام قال: قال: يوضع الكافور من الميت على موضع المساجد وعلى اللبنة الحديث – الوسائل باب ١٦ حديث ٥ من ابواب التکفين – واللبنة بفتح اللام وتثنيد الباء، المنحر وموضع القلادة والجمع لبات كحبة وحبات، ولبيت الرجل تلبيسا اذا جمعت ثيابه عند صدره ونحره عند الخصومة، ثم جرته، ومنه حديث فاطمة (ع) فاخذت بتلابيب عمر فبذبته اليها، وفي الخبرانه (ص) صلى في ثوب واحد متلبباً به عند صدره (مجمع البحرين).

(٣) – قاله الشيخ وجماة من الاصحاب ولم يوجد به الآن خبر (روض الجنان) وقد صرخ بعدم العثور على خبر جماعة من تأخر عنه منهم صاحب المذاق.

(٤) – راجع الوسائل باب ٢٠ و ٢١ من ابواب التکفين.

(٥) – يعني لعدم وجود القائل بحرمة تکفینه بالكتان والسود، مع عدم صحة سند الخبر حمل النھي عنهما على الكراهة.

(٦) – راجع الوسائل باب ٢٨ من ابواب التکفين.

(٧) – لاحظ الوسائل باب ٦ من ابواب التکفين.

(٨) – في صحيح عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليهما السلام (في حديث) قال: کفن المرأة على زوجها

الاصل ثم الدين، ثم الوصية من الثالث، والباقي ميراث.
ويستحب لل المسلمين بذل الكفن لوفقد.
ولو خرج منه نجاسته بعد التكفين غسلت من جسده وكفنه، ولو

واما وجوب باقى المؤن ووجوبهما على المطلقة الرجعية فان كان
اجماعياً فيها والا فلا لعدم الدليل، وكذا المتعة.

واما تقديم الكفن على الديون والوصايا وانه من الاصل (فقيل)
للجماع (١) ولا يبعد كون باقى المؤن كذلك حتى ثمن الماء واجرة المكان
الذى يغسل فيه لو احتاج اليها وثمن الكافور والسر، لاصالة بقاء ماله على
حكم مال الميت، وجواز صرفه فيما يحتاج اليه، ولو جوب هذه الاشياء مطلقا مع
عدم وجوبها فى غير ماله.

واما تقديم الدين ولو كان مثل الخمس والزكاة والكافرة (وقيل) الحج
وان لم يوص، فالظاهر انه اجماعى، مع ان الحق المالى بعد الموت يتعلق بالاعيان
وفي الحج تأمل، سيجئ لهذا تفصيل فى الوصية.

واما استحباب بدل الكفن فرواية سعد بن طريف عن ابى جعفر (ع): من
كفن مؤمناً كان كمن ضمن كسوته الى يوم القيمة (٢) — والظاهر ان باقى
المؤن تكون كذلك، ومع وجود بيت مال المسلمين، لا يبعد القول بوجوبها
فيه (٣).

واما وجوب غسل البدن والكفن لو خرجت نجاسته قبل الدفن، والقرض
بعده، فكأنه لوجوب ازاله النجاست بالاجماع ونحوه من الاخبار (٤) الدالة على وجوب

اذماته — وفي خبر السكونى عن جعفر عن ابى امير المؤمنين عليه السلام قال: على الزوج كفن امرأته
اذمات — الوسائل باب ٣٢ من ابواب التكفين.

(١) — مضافاً الى وجود الخبر اما كونه من الاصل ففى صحيح عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله عليه السلام
قال: ثمن الكفن من جميع المال — الوسائل باب ٣١ من ابواب التكفين واما تقديم الكفن على الديون
والوصايا ففى خبر السكونى عن ابى عبد الله عليه السلام قال: اول شيء يبدء به من المال، الكفن، ثم الدين،
ثم الوصية، ثم الميراث — ئى باب ٢٨ حديث ١ من كتاب الوصايا ولا حظ باقى اخبار هذا الباب ايضاً.

(٢) — الوسائل باب ٢٦ حديث ١ من ابواب التكفين.

(٣) — يمكن استفاده هذا الحكم من رواية باب ٣٣ من ابواب التكفين من الوسائل

(٤) راجع الوسائل باب ٣٢ في ابواب غسل الميت.

اصابت الكفن بعد وضعه في القبر قرست.

ويجب ان يطرح معه في الكفن مايسقط من شعره وجسمه
والشهيد يصلى عليه من غير غسل ولا كفن، بل يدفن بثيابه.

ازالة النجاسة عن بدنه، ولكن وجوب القرض مفهوم من بعض الاخبار من غير تفصيل بين كونه قبل الدفن وبعده، وامكان الغسل وعدمه، مثل صحیحة الكاھلی (١)، ولهذا نقل الاطلاق عن الشیخ، فکأن الأصحاب يستخرجوا من فهم العلة مع حفظ الكفن والمال فإذا كانت الأزالة ممكنا من غير قرض فلا يجوزون ذلك، فتأمل.

واما وجوب طرح مايسقط منه في الكفن معه، فقيل للأجماع المذكور في التذكرة (٢).

واما وجوب غسله الذي كان ذلك على اصله الذي سقط منه فكأنه للاستصحاب وفيه تأمل، ولاشك انه احوط.

قوله: «(والشهيد الخ)» المشهور ان المراد به هنا من قتل في المعركة بين يدي النبي صلی الله عليه وآله اوالامام عليه السلام اوالنائب الخاص، وبالجملة المقتول في المعركة المأذونة بالخصوص، فلو هجم الكفار على المسلمين فقتلوا لم يكونوا شهداء بالمعنى المذكور الموجب لسقوط الاحکام، وكذا غيرهم من قتل دون ماله.

ومن مات بالطاعون والنفاس والمبطون وغيرهم من سمي شهيداً في الاخبار، لعموم ادلة وجوب الأحكام من الأجماع والأخبار وخرج ماخرج بالأجماع وبقى الباقى والاخبار التي ذكر فيها انهم شهداء ليست بدلالة على سقوطها عنهم.

وقد ينزع في عمومها، ونقل عن الشهيد والمحقق في المعتبر، السقوط عن الأول ايضاً مستدلين باطلاق بعض الاخبار وعموم البعض، والاطلاق غير

(١) - عن ابى عبد الله عليه السلام قال اذا خرج من منخر الميت الدم او الشئ بعد مايغسل فاصاب العمامة او الكفن قرض عنه - الوسائل باب ٢٤ حديث ٣ من ابواب التكفين.

(٢) - مضافاً الى وجود ابن ابى عمر عن بعض اصحابه عن ابى عبد الله عليه السلام قال: لا يمس عن الميت شعرو ولا ظفرو ان سقط منه شيئاً فاجعله في كفنه - الوسائل باب ١١ حديث ١ من ابواب غسل الميت.

جيد، والعموم سند كره.

والاخبار التي تعتمد عليها دلالة وسندًا في الجملة خبر ابان بن تغلب قال: سئلت ابا عبدالله عليه السلام يقول: عن الذى يقتل فى سبيل الله أىغسل ويکفن ويحنط؟ قال: يدفن كما هو فى ثيابه الا ان يكون به رمق ثم مات، (فان كان به رمق ثم مات خ) فانه يغسل ويکفن ويحنط ويصلى عليه، ان (لان خ ل) رسول الله صلى الله عليه وآلله صلى على حمزة وكفنه (حنطه -خ) لانه كان جرد (١).

وسماه فى المنتهى بالصحيح مع اشتراك ابن مسكان وعلى بن الحكم (٢) لعله يعرف انهم الثقتان وحسنة زراره— (الابراهيم)—، عن ابى جعفر عليه السلام قال: قلت له: كيف—رأيت الشهيد يدفن بدمائه؟ قال: نعم فى ثيابه بدمائه، ولا يحنط ولا يغسل ويدفن كما هو ثم قال: دفن رسول الله صلى الله عليه وآلله عمه حمزة فى ثيابه بدمائه التى اصيب فيها ورذاه النبى صلى الله عليه وآلله برداء يقصر عن رجليه فدعاه باذخر (٣) فطرحه عليه وصلى عليه سبعين صلوة وكبار عليه سبعين تكبيرة (٤).

وحسنة ابان بن تغلب— (الابراهيم)— قال: سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول:— الذى يقتل فى سبيل الله يدفن بثيابه ولا يغسل الا ان يدركه المسلمون وبه رمق ثم يموت بعد، فانه يغسل ويکفن ويحنط، ان رسول الله صلى الله عليه وآلله كفن حمزة فى ثيابه ولم يغسله ولكنه صلى عليه (٥).

وفي سند الأولى منهمما حماد المشترك، وفي الثانية ابن محبوب عن

(١) الوسائل باب ١٤ (احكام الشهيد) الخ حديث ٧ من ابواب غسل الميت.

(٢) سند هكذا، محمدبن يعقوب، عن محمدبن يحيى، عن احمدبن محمد، عن على بن الحكم، عن الحسين بن مسكان، عن ابن مسكان، عن ابان بن تغلب الخ.

(٣) بكر الهمزة والخاء نبات معروف، عريض الأوراق طيب الرائحة، يسقف به البيوت، ويحرقه الحدا

بدل الحطب والنفحم، الواحدة اذخر والهمزة زائدة (مجمع البحرين).

(٤) الوسائل باب ١٤ حديث ٨ من ابواب غسل الميت.

(٥) الوسائل باب ١٤ حديث ٩ من ابواب غسل الميت.

ابن سنان ولعله لا يضر، وفي بعض الاخبار (المقتول بين الصفين لا يغسل) (١) وكذا الشهيد (٢) في الخبر الآخر، والثانية لاعmom لها، والا طلاق، ماينفع، مع اشتتمالها على طرح الأذخر وسبعين صلوة وتكبيرة ولا يقول بهما الاصحاب فيحتاج إلى التأويل، وان سلم عموم الاولى والثانية وسندهما، فتخصيصهما بما قاله الشهيد والمتحقق غير واضح فينبغى العمل بعمومهما، الا ان يقال: ان غيره مجمع عليه، وذلك غير معلوم.

وبالجملة الظاهران وجوب الأحكام وشمول الأدلة لما اخرجاه مما لا اتزاع فيه فاخراجه بالاخبار المذكورة لا يخلو عن شيء، مع ان الظاهران الاكثر على خلافه والاحتياط اولى ان امكن.

واما قيد الأصحاب بالموت في المعركة، فكانه اجماعي مأخوذ من قولهم عليهم السلام (اذا يكون به رقم) (٣) — (والا يدركه المسلمون وبه رقم) (٤) وليس بصريح في المطلوب، فكأنهم فهموا بقرائن اخر.

و ايضاً قولهم: — الموت في المعركة — شامل لمن مات فيها ولو كان بعد ايام وكون ذلك مسقطاً، غير ظاهر الا ان يكون المراد حين بقاء المعركة وبالجملة وهو (٥) لا يخلو عن اجمال.

وظاهر الاخبار انه اذا ادركه المسلمون وبه رقم يغسل سواء مات في المعركة وغيرها، وتخصيصه بمن مات فيها كما يظهر من كلامهم محل التأمل.

ثم ان المصنف في المنتهى نقل الاجماع على سقوط الاحكام عن الشهيد ونزع السلاح والحديد.

وكذا يفهم عدم النزاع في نزع ما هو ثواب في المعتاد.

(١) — نقل بالمعنى ولفظ الحديث هكذا عن ابي خالد قال: اغسل كل الموتى، الغريق واكيل السبع وكل شيئاً الا مقتل بين الصفين، فان كان به رقم غسل والافلا الوسائل باب ١٤ حديث ٣ من ابواب غسل الميت.

(٢) — ثل باب ١٤ حديث ١، عن ابي مريم الانصارى عن الصادق عليه السلام قال: الشهيد، اذا كان به رقم غسل.

(٣) — الوسائل باب ١٤ حديث ١ و ٩ و ٣ من ابواب غسل الميت.

(٤) — الوسائل باب ١٤ حديث ١١ من ابواب غسل الميت.

(٥) — هكذا في النسخ الخطية والمطبوعة، والظاهر زيادة الواو.

و صدر الميت كالميت في جميع حكماته، و ذات العظم والسقط
لاربعة أشهر كذلك الا في الصلة، والخالية تُلْقَى في خرقه وتدفن.
وكذا السقط لاقل من اربعة.

واما الجلد والفرو ونقل عن الشيخ عدم النزع الا الخفين، وعن المفید نزع
السرافيل والفرو والقلنسوة ايضاً الا مع اصابة الدم.

ويظهر عدم النزع مع عدم اصابتها الدم ببعض^(١) الاخبار الغير
الصحيحة الصريحة وعموم الاخبار الماضية يفيد عدم النزع مطلقاً، والظاهر منها
هنا شمول الثوب للامور المذكورة وعدم صدق الثوب عرفاً لossilم لايدل على
عدمه، والاحتياط مشكل، والظاهران الاكثر على الترك خصوصاً مع وصول الدم،
بل لا يظهر المخالف وهو مؤيد به وان^(٢) ماعليه، ثوب وان كان فروأ.

قوله: «((وصدر الميت كالميت الخ))» ليس الصدر موجوداً في الذى
رأيته من الاخبار^(٣) بل النصف الذى فيه القلب والظامان، فانهما موجودان في
صحيحة على بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال: سأله عن رجل يأكله
السبع او الطير وتبقى عظامه بغیر لحم كيف يصنع به؟ قال: يغسل ويکفّن
ويصلى عليه ويدفن فإذا كان الميت نصفين صلى على النصف الذى فيه
القلب(قلبه - خ) (٤).

والمحظوظ في حسنة محمد بن مسلم - لابراهيم - عدم الصلة على اللحم
بلا عظم والصلة على العظم بلا لحم^(٥).

والمحظوظ في مرسلة عبدالله بن الحسين صلى على النصف الذى فيه

(١) - راجع الوسائل باب ١٤ حديث ١٠ من ابواب غسل الميت.

(٢) - يعني كل ماعليه حتى الفرو يطلق عليه الثوب.

(٣) - بل هو موجود في خبر الفضل بن عثمان الأعور، عن الصادق عن أبيه عليهما السلام في الرجل يقتل
في يوجد رأسه في قبيلة، ووسطه، وصدره، ويداه والصلة عليه - ثل باب ٣٨ حديث ٤ من ابواب الصلة على
الميت.

(٤) - ثل باب ٣٨ حديث ٥ من ابواب الصلة على الميت.

(٥) - عن أبي جعفر عليه السلام قال: اذا قتل قتيل فلم يوجد اللحم بلا عظم لم يصل عليه فان وجده عظم
بلا لحم صلى عليه - الوسائل باب ٣٨ حديث ٨ من ابواب الصلة على الميت.

.....
القلب (١).

وفي خبر اسحاق بن عمار ان امير المؤمنين عليه السلام وجد قطعاً من ميت فجمعه ثم صلى عليها، ثم دفنت (٢).

وفي مرسلة اخرى الصلة على العضو التام وعدمه على غيره (٣) وما رأيت غيرها.

فالذى يستفاد من الاول الذى هو معتبر، وجوب الغسل والكفن والصلة والدفن فى جميع عظام الميت وان لم يكن معها لحم ووجوب الصلة على النصف الذى فيه القلب، فالحنوط غير مذكور، فيحتمل عدم وجوبه مع وجود المحل (٤). ايضاً واما مع عدمه فينبغي الجزم بعدم وجوبه.

ثم انه يحتمل الاكتفاء لسمى الغسل والكفن والدفن، للاصل، والصدق، وارادة ما هو المقرر فى الميت للعرف الشرعى.

ويمكن استفاداة وجوب الغسل والكفن والدفن من الصلة على ذى القلب، ولكن من دون وجوب التحنيط، والاكفان الثلاثة، والأصل عدم وجوب

شيئاً.

والعمل بمثل هذه الاستفاداة فى ايجاب شيئاً لا يخلو عن اشكال الا ان يؤيد بغيره مثل فتاوى الاصحاب وغيره.

وكأن اللحم فى حسنة محمد عندهم محمول على غير ذى القلب والقلب معاً، والعظم على جميع العظام او الصدر، اذ ما نعرف قائلاً بوجوب الصلة على اي عظم او عظم (عضو - خل) خاص غير مامر، ولا اعتبار بغير الصحيحه والحسنة (٥) من الاخبار المتقدمة، لضعفه فى غيرهما).

(واما) جعل حكم الصدر حكم الميت فى جميع احكامه كما

(١) - ثل باب ٣٨ حديث ١١ من ابواب الصلة على الميت.

(٢) ثل باب ٣٨ حديث ٢ منها.

(٣) - عن ابى عبدالله عليه السلام قال: اذا وجد الرجل قييلاً فان وجد له عضو تام صلى عليه ودفن وان لم يوجد له عضو تام لم يصل عليه ودفن - الوسائل باب ٣٨ حديث ٩ من ابواب الصلة على الميت.

(٤) - يعني مع وجود محال الحنوط وهي مواضع السجود.

(٥) - الوسائل باب ٣٨ حديث ١٢ من ابواب الصلة على الميت، لكن فيه، المقتول اذا قطع الخ (بدل) الميت

هو الموجود في كلام الاصحاب (فما نعرف) مأخذها، وقال في الشرح: والموجود في النصوص انما هو وجوب الصلة والاغسال والتکفين، بل في مرفوعة البزنطى في الميت اذا قطع اعضائه يصلى على العضو الذى فيه القلب(١).

ومارأيت شيئاً من ذلك، بل الذى رأيته في الاخبار هو الذى اشرت اليه ولعلهم اخذوا من (النصف الذى فيه القلب)، الذى وقع في الاخبار من جهة كونه قريباً من محل القلب او الاجماع، او خبر مانعرفه(٢).

وكلامهم : (والقلب كالصدر) يدل على ان الصدر امره مقرر.

ثم ان الظاهران مرادهم بقولهم: ان الصدر كالみて، وان القلب كالصدر بالنسبة الى اصل الصلة والغسل والكفن والدفن في الجملة لا بجميع خصوصياته، اذ معلوم ان ايجاب جميع الأشياء للصدر والقلب غير معقول.

ثم ان الظاهران ليس هذا الحكم ثابتاً بغيرهما حتى للرأس لعدم الدليل، بل للدليل الأصل، ولما في الكافي بعد حسنة محمد: (وروى انه لا يصلى على الرأس اذا افرد من الجسد)(٣).

(ودليل) لا يسقط الميسور بالمعسور(٤)، وكونه جزءاً حين الاتصال يجب فيه الأحكام فكذا بعده (غير تام) ولكن يلزم ذلك على من استدل بوجوب القراب بدلاً عن السدر والكافور عند تعذرهما، فافهم.

ومن اوجب غسل القطعة ذات العظم (فهذا) الخبر والفتوى على عدم غسل الرأس وعدم دليل واضح، والاصل (حججة) عليه.

قالوا: «(وكذا العظم فقط وكذا وجوب كفتها)» غير واضح (ونقل الاجماع) لوثبـتـ(فذاـكـ)ـ وـيـؤـيدـهـ عـدـمـ وجـوـدـ الخـلـافـ،ـ وـجـوـدـهـ فـيـ بـعـضـ

(١) يعني صحيحة علي بن جعفر وحسنة محمد بن مسلم المتقدمين.

(٢) قد عرفت اشتمال خير الفضل بن عثمان الاعور على لفظة (الصدر) ايضاً فلاحظ الوسائل باب ٣٨ حديث ٤ من ابواب الصلة على الميت.

(٣) الوسائل باب ٣٨ حديث ١٠ من ابواب الصلة على الميت ولكن في ثلاث نسخ مطبوعة من الوسائل فيما رأيناها (يصلى) بدون لفظة (لا) ولكن في نسخة الكافي (لا يصلى) كما هنا وهو الصحيح

(٤) اواخر البرائة من رسائل الشيخ المحقق الانصارى ره نقاًلاً من غالى الالى.

العبارات، ولادلة في رواية على بن جعفر المتقدمة، عليهما (١) لأن الظاهر منها بقاء جميع عظام الميت أو أكثرها وزوال اللحم، لاعظم واحد مع انه ليس فيها قيد للحم، الا ان يقال بالطريق الاولى، وعدم وجوب الصلة يدل على عدمهما ايضاً، نعم حسنة (٢) محمد المتقدمة، لها دلالة على وجوب الصلة على العظم الخالي عن اللحم، فمعه بالطريق الاولى.

فاذًا قيل به يمكن استفادة وجوب الغسل والكفن ايضاً ولكن الظاهر انه لا يقول به احد فهى مأولة كما اشرنا اليه.

ثم انه ينبغي الاختصار على ما علم فيه الاجماع من حكم القطعة ذات العظم، والاجماع في الجزء المبان من الحى غير واضح فيترك، وكذا الاجماع في وجوب غسلها بالاغسال المعهودة— غير معلوم، ولو علم تعين، وكذا الاكفان سيما اذا كانت محل واحد منها اواثنين، والاحتياط ان امكن جيد فاولوية الثالثة غير ظاهرة.

ومنه يعلم (علم— خ ل) حكم التحنيط.

واما وجوبهما في السقط لاربعة اشهر فرواية زرارة (٣) تدل على وجوب الغسل ولا يحتاج الى مقطوعة احمد بن محمد عن ذكره الخ (٤) حتى يحاب بعدم ضرر القطع، ورواية زرعة عن سماعة (٥) تدل على وجوب الغسل واللحد والكفن اذا استوى خلقة.

ولاشك في عدم صحة سنهما (٦)، لوجود (عدة عن سهل بن زياد)،

(١)— يعني لادلة لرواية على بن جعفر على وجوب الغسل والكفن، ثل باب ٣٨ حديث ٦ من ابواب الصلة على الميت. (٢)— ثل باب (٣)— عن ابي عبدالله عليه السلام قال: السقط اذا تم له اربعة اشهر غسل— ثل باب ١٢ حديث ٤ من ابواب غسل الميت.

(٤)— قال: اذا تم السقط اربعة اشهر غسل، فقال: اذا تم له ستة اشهر فهو تمام وذلك ان الحسين بن علي عليهما السلام ولد وهو ابن ستة اشهر— ثل باب ١٢ حديث ٢ من ابواب غسل الميت.

(٥)— عن ابي عبدالله عليه السلام قال: سأله عن السقط اذا استوت خلقته يجب عليه الغسل واللحد والكفن؟ قال: نعم كل ذلك يجب عليه اذا استوى— ثل باب ١٢ حديث ١ من ابواب غسل الميت.

(٦)— فان سند الاولى هكذا— احمد بن يعقوب عن عده من اصحابنا، عن سهل بن زياد، عن احمد بن محمد، عن الحسين بن موسى عن زرارة— وسند الثانية على ما في الكافي هكذا— محمد بن يحيى عن احمد بن محمد، عن علي بن اسماعيل، عن عثمان بن عيسى، عن زرعة، عن سماعة.

ويؤمر من وجب قتله بالاغتسال اولاً ثم لا يغسل.
ومن مس ميتاً من الناس بعد برد़ه بالموت وقبل تطهيره بالغسل او
مس قطعة ذات عظم ابينت منه اؤمن حتى وجب عليه الغسل، ولو خلت من
عظم او كان الميت من غير الناس غسل يده خاصة

واشتراك البعض في الاولى، وكون (١) زرعة، وسماعة، وعثمان بن عيسى،
ومجهولية البعض في الثانية— وعدم دلالة الاولى الا على الغسل، ودلالة الثانية
على وجوب اللحد والكفن ولا يقول به احد على مانعلم، فلو لادليل غيرهما كان
الاستحباب حسناً للجمع بينهما وبين مكاتبة محمد بن الفضيل (٢) (الى قوله)
فكتب الى : السقط يدفن بدمه في موضعه.

وان كان سند هذه ايضاً غير صحيح، وانها تدل على عدم اللف ايضاً وفي
كلام الاصحاب (يلف ويدفن)، وبالجملة، لعل الدليل غير هذه الاخبار التي
رأيناها والا لم يثبت المطلوب، فلعله عندهم دليل غيرهما من اجماع ونحوه.

والظاهر ان لاختلاف في عدم وجوب الصلة على السقط والقطعة ذات
العظم.

وكذا في لق الخالية من العظم والسقط لاقل من اربعة اشهر ودفنها،
والرواية خالية عن اللف، بل مجرد الدفن مع عدم الصحة، فلو كان هناك اجماع
ونحوه، والا فالاصل واضح.

قوله: «(ويؤمر الخ)» لأن دليله الأجماع والاً فليس له مستند واضح
عام (وقيل) الامر هو الأمام عليه السلام اونائه، وكذا سقوط الغسل عنه بعد
الاغتسال والقتل بسببه (سبب - خ ل) الذي اغتسل له.

قوله: «(ومن مس ميتاً من الناس الخ)» دليل وجوب الغسل بعد البرد

(١) — ولوجود هؤلاء في الثانية.

(٢) — قال: كتب الى ابي جعفر عليه السلام — اسئلته عن السقط كيف يصنع به؟ فكتب الخ — الوسائل باب
١٢ حديث ٥ من ابواب غسل الميت.

و قبل الغسل روایات صحیحة (١) فلا ینبغی نفیه، و کأن السيد (٢) لما نظر الى ان الخبر الواحد عنده ليس بحجة وماوصل الى حد التواتر ولا اجماع، فقال به. وكذا دلیل سقوطه بعد الغسل وعدم وجوبه قبل البرد، بل عدم نجاسة شيئاً بمسه ايضاً.

اما بعد الغسل فظاهر واما قبله وقبل البرد، فللابل، وعدم تحقق الموجب لان الظاهر ان المیت انما ینجس بعد البرد والا لما كان وجوب الغسل على الماس موقوفاً عليه، اذلا معنى لفرق بين الحالين بالنجاسة ووجوب الغسل في احديهما والنجاسة فقط في الآخرى، ولانه مع الحرارة قريب الى الحیوة، بل غالباً لا يتحقق الموت حينئذ فکأن ذلك مراد الشهید رحمه الله بقوله (انما يقطع بالموت بعد البرد).

ويدل عليه ماروى في الصالحة، عن اسماعيل بن ابى زياد (الثقة)، عن ابى عبدالله (ع) تقبيله صلی الله عليه وآلہ عثمان بن مطعون قبل الغسل (٣) - وحمله الشيخ على انه قبل البرد (٤).

وصالحة اسماعيل بن جابر (٥) صريحة في ان تقبيله عليه السلام كان قبل البرد والغسل حيث قال عليه السلام: (اما بحرارته فلا بأس انما ذاك اذا برد). ومکاتبة محمد بن الحسن الصالحة: هل يجب غسل اليد فوق (ع): اذا اصاب يدك جسد المیت قبل ان یغسل فقد يجب عليك الغسل (٦) - تدل على

(١) - راجع الوسائل باب ١ وباب ٣ من ابواب غسل المسن.

(٢) - يعني السيد المرتضى رحمه الله النافى لوجوب غسل المسن على مانسبه اليه في موضع من الخلاف حيث قال: الغسل من غسل المیت واجب عند اکثر اصحابنا، وعند بعضهم انه مستحب وهو اختيار المرتضى قدس روحه انتهى.

(٣) - قال: ان رسول الله صلی الله عليه وآلہ عثمان بن مطعون بعد موته - الوسائل باب ٥ حديث ١ من ابواب غسل المسن.

(٤) - او بعد الغسل كما في الوسائل ناسباً الى الشيخ.

(٥) - قال: دخلت على ابى عبدالله (ع) حين مات ابنه اسماعيل الابر فجعل يقبله وهو میت فقلت جعلت ذاك أليس لا ينبعى ان یمس المیت بعد ما یموت ومن منه فلیه الغسل؟ فقال: اما بحرارته فلا بأس، انما ذاك اذا برد - الوسائل باب ١ حديث ٢ من ابواب غسل المسن.

(٦) - متن الحديث هكذا - كتبته اليه: رجل اصاب يده (به خ ل) او بدنہ ثوب المیت الذى یلی جلدہ قبل

عدم وجوب غسل اليدين من دون وجوب الغسل فافهم.
فلا يرد ما اورده الشارح(١) على الشهيد فتامل.

ولايidel على التنجيس ووجوب غسل الملائقي مارواه الحلبى عن ابى عبد الله عليه السلام (فى حديث) قال: سأله عن الرجل يصيب ثوبه جسد الميت قال: يغسل ما اصاب ثوبك منه(٢).
لعدم صريح الامر، والبرودة، وايضاً يمكن انه عليه السلام علم المقصود وهو البرد او بين له فى غير هذا الموضوع.

وترک التفصیل هنا لذلك، فترك التفصیل لا يدل على عموم الحكم، على ان السنن(٣) غير صحيح لوجود ابراهيم بن هاشم واشتراك حماد عن الحلبى، مع ان الخطاب(٤) غير مناسب وان كان امثالها لا يضر فى غير هذا الموضوع، وكذا رواية ابراهيم بن ميمون (وفى الشرح (ميمون بن ابراهيم)(٥) والظاهر العكس، كما فى التهذيب لوجوده فى الخبر). (عن ابى عبد الله) فى الرجل يقع طرف ثوبه على جسد الميت قال: ان كان غسل الميت فلا تغسل ما اصاب ثوبك منه وان كان لم يغسل فاغسل ما اصاب ثوبك منه(٦).

ان يغسل هل يجب عليه غسل يديه او بدهنه فوق الغ الوسائل—باب ١ حديث ٥ من ابواب غسل المس.
(١)—فانه بعد نقل دعوى الذكرى بان انقطع بالموت بعد البرد قال: ما هذا الفظه: وفيه نظر لمنع عدم القطع قبله، والا لاما يزدغرن قبل البرد ولم يقل به احد خصوصاً صاحب الطاعون، وقد اطلقوا القول باستجواب العجل مع ظهور علامات الموت وهي لا تتوقف على البرد مع ان الموت لو توقف القطع به على البرد لما كان لقيد البرد فائدة بعد ذكر الموت ويمنع التلازم بين نجاسته ووجوب الغسل، لأن التجاوز علقها الشارع على الموت، والغسل على البرد، وكل حديث دل على التفصیل بالبرد وعدهمه دل على صدق الموت قبل البرد (روض الجنان ص ١١٣).

(٢)—الوسائل باب ٣٤ حديث ٢ من ابواب النجاسات وفيه يغسل ما اصاب الثوب.

(٣)—سندھا في الكافي هكذا: على بن ابراهيم، عن ابيه، عن ابن ابي عمر، عن حماد، عن الحلبى.
(٤)—هذا الايراد بناء على كون لفظ الحديث (ما اصاب ثوب رب منه)، واما بناء على كونه (ما اصاب الثوب منه) فلا يرد هذا الايراد.

(٥)—في النسخة التي عندنا من الشرح (روض الجنان) ابراهيم بن ميمون كما في التهذيب.

(٦)—ثل باب ٣٤ حديث ١ من ابواب النجاسات وفيه بعد قوله: (منه) يعني اذا برد كما في الكافي نعم في التهذيب ليس فيه هذا التفسير.

فإن سندها ضعيف، لعدة، عن سهل بن زياد^(١) وعدم معلومية إبراهيم في الكافي، وفي التهذيب صحيح إلى (إبراهيم بن ميمون) وهو مجهول، وبالجملة (الاستدلال) بامثالهما في ثبات التجasse وايجاب غسل الملاقي مع اليبوسة والحرارة مع وقوع كل شيء ظاهر حتى يعلم أنه قذر، والاصل (لایخلو) عن اشكال فيما حملهما على الاستحباب بل بعد البرد او مطلقاً مع اليبوسة، والاحتياط لا يترك.

كما يحمل بعض ما يدل على الغسل بعد الغسل أيضاً على استحباب ذلك كما حمل عليه الشيخ في التهذيب، مثل مفهوم ما في حسنة حريز عن أبي عبدالله عليه السلام^(٢) (إلى قوله): قلت فمن ادخله القبر؟ قال: لا غسل عليه إنما يمس التوب (الثياب - خ ل). ومثله رواية عبدالله بن سنان^(٣).

ومنطق رواية عمار السباطي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: يغسل الذي غسل الميت وكل من مس ميتاً فعليه الغسل وإن كان الميت قد غسل^(٤). ثم أنه لا شك في عدم اندرج من غسل بغير الخليطين مع التعذر فيمن لم يغسل فليس ماسه ماساً قبل الغسل لأن غسل عسلاً شرعاً واجباً وقد سبق، نعم المتييم يندرج فيه، فما لم يثبت للتيم جميع أحكام الغسل لا يخرج وقد مر أيضاً.

ثم الظاهر أن مس العضو التام الغسل لا يوجب الغسل للاصل وعدم شمول أدلة الوجوب له، لظهور العلة وامكان اخراجه من قبل الغسل فإن الممسوس قد تم غسله فتامل.

(١) - نعم، لكن له سند آخر في الكافي اورده في (باب الكلب يصب التوب والجسد وغيره) هكذا، محمد بن يحيى، عن احمد بن محمد، عن أبي محبوب، عن ابن رئاب، عن إبراهيم بن ميمون.

(٢) - قال: من غسل ميتاً فليغسل، وإن مسه مadam حاراً فلا غسل عليه، وإذا برد ثم مسه فليغسل قلت الخ الوسائل باب ١ حديث ١٤ من أبواب غسل المسن.

(٣) - راجع الوسائل باب ٤ حديث ٤ منها.

(٤) - الوسائل باب ٣ حديث ٣ من أبواب غسل المسن.

واما وجوب الغسل بمس القطعة الخ فما وجدت عليه دليلاً الامارواه الشيخ في التهذيب^(١)، عن ايوب بن نوح، عن بعض اصحابنا، عن ابى عبدالله عليه السلام قال: اذا قطع من الرجل قطعة فهو ميتة فاذا مسها انسان فكل ما كان فيه عظم فقد وجب على من يمسه (مسه - خ لكا) الغسل فان لم يكن فيه عظم فلا غسل عليه^(٢).

وهي مرسلة كماترى، والعمدة فيه الاجماع.

وقد نقل في الشرح عن الشيخ ذلك فيما اذا أبىت من ميت، وظاهر الرواية اعم، وما ادعى الاجماع في غيره فلا يتم الحكم في الحى، للاصل وعدم الدليل.

والظاهران هذه القطعة لا تسمى ميتاً حتى تدخل تحت ادلة وجوب الغسل على من مس ميتاً او غسله وان امكن صدقه عليها لغة وهو ظاهر. ولما لم يكن على العظم المجرد رواية ظاهرة ولا ادعى عليه الاجماع، فلا يتم الحكم فيه ايضاً.

والظاهران مس العظم المجرد المتصل بالميـت موجب للغسل لظهور صدق مـس المـيـت بـمس جـزـء مـنـه وـهـوـ ظـاهـرـ. وايضاً ليس شـعرـهـ كذلكـ، وـظـفـرـهـ محلـ التـامـلـ، وـالـظـاهـرـانـهـ مـوجـبـ لهـ معـ عدمـ الطـولـ المـفـرـطـ، وـمعـهـ تـامـلـ.

وكذا في مـسـ سـنهـ حـالـ الـاتـصالـ، وـاماـ حـالـ الـانـفـصالـ، فالـظـاهـرـانـهـ لـاحـكمـ لهـ مـثـلـ الشـعـرـ، وـالـاـصـلـ يـقـتـضـىـ الـعـدـمـ حـتـىـ يـتـحـقـقـ النـاقـلـ، فـتـامـلـ فـيـهـ. والـظـاهـرـانـ المـعـتـبـرـ فيـ وجـوبـ الغـسلـ عـلـىـ الـلامـسـ ايـضاـ، الصـدقـ فـلاـيـجـبـ لـوـمـسـهـ بـشـعـرهـ، وـفـيـ السـنـ وـالـظـفـرـ تـامـلـ، وـالـاـصـلـ ظـاهـرـ، وـكـذـاـ الـاحـتـيـاطـ. ثـمـ اـعـلـمـ اـنـهـ عـلـىـ تـقـدـيرـ تـعـيمـ الـحـكـمـ بـوجـوبـ الغـسلـ، وـالـغـسلـ بـمسـ القـطـعـةـ الـمـبـانـةـ مـنـ الـحـىـ وـالـمـيـتـ مـعـ الرـطـوبـةـ وـالـيـبـوسـةـ وـارـادـةـ الـأـعـمـ مـنـ الـروـاـيـةـ

(١) – وروايه الكليني ايضاً في باب ١ كيل السبع والطير الخ حديث ٤ من كتاب الجنائز.

(٢) – الوسائل باب ٢ حديث ١ من أبواب غسل المس.

(لا يكون) المراد الا قطعة ظاهرة معتمدة^(١) لامثل سن عليه لحم ما، ولا لحم مع عظم ما، اذالمتبارد من الرواية غير ذلك، والاصل يقتضى العدم.

ثم على تقدير العموم ينبغي استثناء ماينفصل من جلد الإنسان من مثل شفته وظهر انملة رجله ويديه، للزوم الحرج والضيق اذا حكم بنجاسته كما يلوح من بعض العبارات، وبالجملة الأصل دليل قوى خصوصاً في الطهارة، ومع الحرج وعدم الدليل ايضاً فانه لادليل صريحاً في نجاسة الميت من الآدمي، فكيف في مثل هذه الاشياء، بل انما الدليل على وجوب غسله وغسل الماس له، فقد يكون ذلك تبعداً ونجاسته حكمية لا تتعدى الى غيره، فالظاهران امثال هذه ظاهرة او معفو عنها بحيث لافرق بينه وبينها كما قال في المتن^(٢) بالعفو من مثل جلود البثور.

ومما يدل على الطهارة، الاصل مع عدم ما يصلح للإخراج عنه وعدم انفكاك الناس عنه غالباً سبباً في السفر، وظاهر بالنسبة الى مثل النهار، عدم امكان الاحتراز عما ينفصل عن بدن الإنسان من جلده وقشره.

وايضاً قد علم من قبل حال القطعة الخالية من العظم من جهة عدم ايجاب الغسل، وهو اتفاق على الظاهر.

واما وجوب غسل اليديمنه فالاصل ينفيه، والادلة قد مضت، والاستحباب غير بعيد، وكذا في غير الآدمي ايضاً مع النفس السائلة.

ويدل عليه^(٣) ايضاً خبر على بن جعفر (كأنه صحيح) عن أخيه موسى عليه السلام قال: سأله عن الرجل يقع ثوبه على حمار ميت هل يصلح له الصلة فيه قبل ان يغسله؟ قال: ليس عليه غسل وليصل فيه ولا بأس^(٤).

وايضاً مقطوعة عبد الرحمن، عن أبي عبدالله عليه السلام قال سأله هل

(١) - هكذا في النسخ كلها والظاهر (معتمدة).

(٢) - قال في المتن^(٥) ص ١٦٦: الاقرب طهارة ماينفصل من بدن الإنسان من الاجزاء الصغيرة مثل البثور والثالوث وغيرهما لعدم امكان التحرز عنها فكان عفواً للمسنة اتهى.

(٣) - من قوله ره: ويدل عليه (الى قوله: على الاستحباب للجمع) ليس في النسخة المطبوعة وانما هو موجود في النسخ المخطوطة وهي اربع نسخ.

(٤) - ثل باب ٢٦ حديث ٥ من ابواب النجاسات.

النظر الرابع في أسباب التيمم وكيفيته

يجب التيمم لما يجب له الطهارتان، وإنما يجب عند فقد الماء أو تغدر استعماله للمرض أو البرد أو الشين، أو خوف العطش، أو اللص، أو السبع، أو ضياع المال، أو عدم الآلة، أو عدم الثمن ولو وجده وخفضره بدفعه جاز التيمم، ولو وجده بشمن لا يضره في الحال، وجب الشراء وإن زاد عن ثمن المثل على اشكال، وكذا الآلة، ولو فقده وجب الطلب غلوة سهم في الخزنة من كل جانب وسهمين في السهلة،

يجوز (يحل - خ ل) أن تمس الثعلب والارنب او شيئاً من السباع حياً او ميتاً؟ قال: لا يضره، ولكن يغسل يده (١) بحمل (يغسل) على الاستحباب للجمع.

هذا كله مع عدم الرطوبة ومعها ينبغي الوجوب في الكل لأن الميت وهو نجس على الظاهر، والظاهر عدم الخلاف في الحيوان مع النفس السائلة، بل في الإنسان أيضاً فتأمل.

وايضاً في رواية القطعة، دلالة ما على عدم وجوب الغسل مطلقاً كما في عدم ايجاب غسل الشيب التي على الميت دلالة عليه حيث مابين في الروايات وكلامهم.

النظر الرابع في أسباب التيمم وكيفيته

قوله: «(ويجب التيمم لما يجب له الطهارتان)» ظاهر هذه العبارة وجوب التيمم لدخول المسلمين أيضاً وذلك غير بعيد كالغسل كمامر، وقد خص الوجوب فيما تقدم بالصلوة والطواف.

قوله: «(وانما يجب الخ)» لاشك في وجوب التيمم عند تغدر استعماله الماء لفقدة أو للمرض الذي يضر استعماله ضرراً بيناً حيث يقال عرفاً انه

(١) - الوسائل باب ٣٤ حديث ٣ من أبواب التجassات، لكن سنته هكذا محمد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس عن بعض أصحابه عن أبي عبدالله عليه السلام قال سأله الخ.

ضرر للاية (١) والاخبار والاجماع والحرج والمرض الواقع في الآية وان لم يكن مقيداً، لكن اصحابنا قيدوه به كما في الافطار لأن الظاهر انه المراد، اذمع عدم الضرر لفرق بينه وبين عدمه، وفي الاخبار ايضاً اشارة اليه (٢).

ولا يبعد الحق المرض المتوقع الحصول به، للمعنى، وعدم الفرق بين مرض كل البدن او بعضاً له وذلك وقوره وجروره للاخبار الصحيحة فيها وعدم الجبيرة الا مع حصول موجبها وقد مر البحث، والظاهر عدم دخول الوجع اليسير كوجع الصرس والرأس، بل الكثير ايضاً وشدة المشقة للبرد والحر، لغسله عليه السلام في الليلة الباردة مع شدة الوجع (٣)، ولعدم صدق المرض، ولدلالة اخبار كثيرة صحيحة عليه، بل على اعظم منه، مثل صحيحة سليمان بن خالد وغيره (٤) فتخوف ان هو اغتنى ان يصيبيه عنك من الغسل كيف، يصنع؟ قال: يغتسل وان اصابه ما اصابه – وامثالها كثيرة صحيحة.

ولفرق بين تعدد احداث (اصابة – خل) السبب اولاً على الظاهر، وتتحمل الاخبار الواردة في العمد وان اصابه ما اصاب (٥) على حصول الضرر وشدة الألم الحاصل بالفعل لا المرض المعقب، للجمع بينهما وبين معنى الآية (٦) – وسائل الاخبار ونفي الحرج والضيق بالعقد والنقل ووجوب حفظ النفس وصحتها على ما يفهم، ولتجويزهم التيم للعطش المتوقع للحيوان، ولحفظ المال، بل مال الغير. واما الشين فهو ايضاً ان وصل الى ان يسمى مرضًا ويحصل به الضرر الغير المتحمل كما قد يقع في بعض البلدان بالنسبة الى بعض الأبدان، فهو ملحق بالمرض ومشترك معه في دليله والافيشكل الحكم به وبانه مرض مطلقاً كما قاله

(١) – المائدة ٥

(٢) – لعل المراد هي الاخبار التي عبرت بالخوف على نفسه من استعمال الماء فرابع الوسائل باب ٥ من ابواب التيم.

(٣) – راجع ثالث باب ١٧ من ابواب التيم.

(٤) – يعني بالغير ابابصير، وعبد الله بن سليمان جمیعاً، عن ابی عبدالله عليه السلام انه سئل عن رجل كان في ارض باردة فتخوف ان هو اغتنى الخ الوسائل باب ١٧ من ابواب التيم حدیث .٣

(٥) – لاحظ الوسائل باب ١٧ من ابواب التيم.

(٦) – يعني قوله تعالى: وان كتم مرضي او على سفر او جاء احد منكم من الغائط او لامست النساء ولم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً طيباً الآية – المائدة ٥.

في الشرح.

ولهذا قيده المصنف في المنتهي حيث قال: لافرق في الخوف بين خوف التلف او زيادة المرض او بطء او الشين الفاحش او الالم الذى لا يحتمله، وهو على الاطلاق مذهب اكثرا علمائنا وقال الشيخ رحمه الله: ان كان الخائف قد تعمد الجنابة وجب عليه الغسل وان لحقه برد الا ان يبلغ حدآ يخاف على نفسه التلف (المنتهى).

والظاهران خروج الوقت باستعمال الماء موجب للتيم لانه احد الطهورين والصلة في الوقت مطلوب شرعاً ولو لا ذلك للزم وجوب السعي بالوصول الى الماء وان علم خروج الوقت به، فتأمل.

والظاهر ايضاً انه لو تمكّن من ازالة الضرر بالاسخان ونحوه او تحصيل الماء بوجه ولو باتهاب ثمنه وكسبه، يجب ولا يجوز التيم لصدق الوجдан مع عدم الضرر، وهو مذهب المصنف في المنتهي.

واما خوف اللص والسبع فان كان على النفس فهو موجب ولا يبعد كونه كذلك اذا كان على بعض، واما اذا كان على مال لا يضرفونه كثيراً وفاحشاً ولو بحيوان فمشكل لعدم الدليل والرواياتان ليستا (١) ظاهرتين فيهما، بل ظاهرتان في النفس فقط.

ومنه يعلم حال ضياع المال، ووجوب الشراء باضعاف الثمن مشعر بعدم كونه موجباً فتأمل، نعم لو كان لهم دليل غيرهما (٢)، مثل اجماع كما يشعر به كلامه في المنتهي فهو متبع والا فلا.

واما العطش له، اول رفقه المحترم الموجب للهلاك، فظاهر انه موجب

(١) - احاديهم رواية داود الرقى قال: قلت لابي عبد الله عليه السلام: اكون في السفر فتحضر الصلة وليس معى ماء ويقال: ان الماء قريب منا، فالطلب الماء وانا في وقت يميناً وشمالاً؟ قال: لا تطلب الماء ولكن تيم فاني اخاف عليك التخلف عن اصحابك ففضل فيأكلك السبع.

(٢) - رواية يعقوب بن سالم قال: سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل لا يكون معه ماء والماء

عن يمين الطريق ويساره علوتين او نحو ذلك قال: لا أمره ان يغزى بنفسه فيعرض له لص اوسع - الوسائل باب

٢ حديث ١ و ٢ من ابواب التيم.

(٣) - يعني غير الرواتين المذكورتين.

للتيم، ولا يبعد فى الحيوان كذلك على ما قالوا، وفيه تأمل، وكذا خوفه المتوقع أيضاً.

ووجهه فى النفس ظاهر وعليها اخبار ايضاً مثل صحيحة ابن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام انه قال: فى رجل اصابته جنابة فى السفر وليس معه الاماء قليل ويحاف ان هو اغتسل ان يعطش؟ قال: ان خاف عطشا فلا يهرق منه قطرة، ولتيتم بالصعيد: ان الصعيد احب الى (١).

وقال فى المنتهى: وحرمة البهائم كحرمة ماله— ولو كان مجرد هذا فقد عرفت حال المال، ويمكن ان يقال: ان فوت نفس محترمة، مثل الأدمى، فيقدم على الطهارة، وفيه تأمل.

واما عدم الآلة فمعلوم عدم الفرق بينه وبين فقد الماء والظاهر عدم الفرق فى وجوب التحصيل بين الآلة و(بين الماء) وقدمر، وكذا بيع الماء لحفظ النفس بشمنه للاكل والركوب وغيرهما.

وبالجملة (لو امكن) تحصيل الماء بوجه ماما لم يصل الى ارتكاب محظ او اجحاف يكون شيئاً عرفاً وعقلاً وشرعاً، او مستلزمأً لضرر لا يتحمل مثله وبالحقيقة هذه قد ترجع الى المحرم بنوع من الاعتبار، (ينبغى) ايجابه، والافلا. واما وجوب الطلب على الوجه المشهور فليس عليه دليل والاصل يقتضى العدم، والاجماع غير ظاهر، ومانقل فيه من الخبر ليس بصحيح ولا صحيح.

وهو خبر التوفلى عن السكونى عن جعفر عن ابيه عن عليهم السلام انه قال: يطلب الماء فى السفر ان كانت الحزونه فغلوة، وان كانت سهولة فغلوتين لا يطلب اكثر من ذلك (٢).


ويعارض (٣) بما فى رواية على بن سالم عن ابي عبدالله عليه السلام قال: في حديث لا تطلب الماء يميناً ولا شمالاً (٤) وهذه اوضح دلالة وسندان كان

(١) الوسائل باب ٢٥ حديث ١ من ابواب التيم.

(٢) - ثم باب ١ حديث ٢ من ابواب التيم.

(٣) - عطف على قوله قوله: ليس بصحيح ولا صحيح يعني انه مضافا الى عدم الصحة والصرامة معارض بغير على بن سالم.

(٤) - ثم باب ٢ حديث ٣ من ابواب التيم، وذيله: ولا في بئران وجدته على الطريق فتوضأ منه وان لم تجده



ولو وجد ماءً لا يكفيه للطهارة تيم، ولو وجد ماءً يكفيه لازالة النجاسة خاصة ازالها و تيم.

على بن سالم مجھولاً ، الاستحباب طريق الجمع، نعم الاحتياط يقتضي الطلب.
(واما) وجوب التيم مع وجود ماء لا يكفي للطهارة (فظاهر) ولعله اشار الى خلاف العامة.

وكذا تقديم ازالة النجاسة التي هي شرط لصحة العبادة على استعمال الماء في الطهارتين.

ثم اعلم انه في جميع هذه الصور التي وجب التيم ولم تجز الطهارة المائية، لخالف وتطهر بالماء اثم ولم تصح طهارته، بل تبطل لأن النهي في البعض موجود صريحاً^(١) وفيباقي ضمناً، لأن الأمر بالشيء يستلزم النهي عن ضده الخاص وهو المحقق في الأصول كما حقيقها المصنف قدس الله روحه، ولا يعني لاستلزم له ضدة العام من دون استلزم له الخاص وهو ظاهر، وكثيراً ما يعترف به المنكر وسيجيئ تحقيقه في الجملة وقد اشرت في تعليقات القواعد.

والعجب من المتأخرین، مثل^(٢) الشیخ علی والشیخ زین الدین رحمة الله، مع تحقيقهم، يعترضون على العلامۃ ويردون مذهبہ فی المسائل المبنیة علیه، ويقولون بمثله كما یظهر لك بالتبیع - مثل بطلان الصلة بترك رد السلام مع الاشتغال بالقراءة وغير ذلك.

ونشير هنا الى وجه الاستلزم مجملأً - انه اذا نهى الامر عن کلی فيكون جميع افراده منھیاً ضمناً، فانه لا يمكن النھی عنه بحيث یخرج المنھی عن العھدة مع تجویز جميع الافراد له، فان تركه حينئذ صار واجباً، ولا يمكن الا بترك الجميع، وقد صرخ وسلم هؤلاء: ان ما یتوقف علیه الواجب واجب، ومصرح ايضاً ان نھی المھیة مستلزم لنھی جميع الافراد، الا ترى ان وجود المھیة يستلزم وجود

فامض.

(١) - راجع الوسائل باب ٥ من ابواب التيم.

(٢) - الظاهر اراده الشیخ علی بن عبد العالی الكرکی صاحب جامع المقاصد والشهید الثاني قدس روحهما.

فردما لاقل خصتاً لمامر.

وبالجملة عنى ان هذه المسئلة في غاية الوضوح وحقيقةها في الاصول ايضاً مستفادة من كلامه رحمة الله وان نازع فيه بعض الأصوليين ممن لا تحقيق له.

واما كلام الشارح (١) على هذا التحقيق فلا يحتاج. بعد هذا الى ما فيه.
 (واما قوله) بعد رد كون الطهارة المائية منهية وباطلة: وعلى كل حال، فالوجه عدم الاجزاء لعدم الاتيان بالمامور به على وجهه فلم يتحقق الاجزاء كما تحقق في الاصول.

(ففيه تأمل واضح) لانه وان لم يوجد المأمور به فقد وجد اقوى منه جائزأً
 بل صحيحاً لانه طهارة مائية غير محمرة، بل ما بقى التيمم مأموراً به فانه صار منهياً عنه بعد ذلك لكونه مشروطاً بعد امكان استعمال الماء شرعاً وقد استعمل، وهو امر ظاهر، ولعله يقول بعدم جواز الطهارة المائية لدليل آخر غير الامر بالتيمم ولكن يتم حينئذ المدعى، ولا يحتاج الى ما ذكره من الدليل وهو قوله: (عدم الاتيان بالمامور به الخ) فتأمل.

على ان لفظة (وجبه) غير مناسب وانه لا يحتاج الى التحقيق في الاصول
 فانه ما فعل المأمور به، فبقي في العهدة (بل ما حقق فيه، اذ المحقق فيه ان الامر
 للجزاء لا ان لاجزاء الا به)، بل ماينبغى الاجزاء فتأمل، نعم (استقرب)
 المصنف رحمة الله الذى نقل عنه في التذكرة (ليس) بعيد حيث قال: واستقرب
 المصنف في التذكرة الاجزاء ان جوز وجود المزيل في الوقت والا فلا

(١) قال في الروض ص ١١٩: ولو خالف وتطهر اساء، وفي صحتها نظره من الطهارة بماء مملوك مباح
 فيصح، ومن النهي عن الطهارة اللازم من الامر باستعمال الماء في ازالة النجاسة، اذا لامر بالشىء يستلزم
 النهى عن ضده، والنوى في العبارة يدل على الفساد، وفي توجيهه من الجانبيين نظر، اما الاول فلمعن كثيارة
 الكبri المطوية لانها محل النزاع ولا تناقضها بمن تظهر بما ذكر مع يقين. الفخر لمرض ونحوه، واما الثاني
 فلما تحقق في الاصول من ان الامر بالشىء انما يستلزم النهى عن ضده العام وهو مطلق الترك لا الاخذ
 الخاصة فلا يتم الدليل.

ولا يصح الا بالارض كالتراب، وارض النورة، والجص، وتراب القبر، المستعمل، ولا يصح بالمعادن والرماد والأسنان، والدقيق والمغصوب

قوله: «(ولا يصح إلخ)» عدم جواز التيمم الا بالارض اختياراً مما لازم فيه عندنا لانه امر شرعى موقوف على الشرع، وماورد الا بالصعيد، وهو وجه الأرض مطلقاً عند اكثرا الصحاح (وقيق): التراب ومرجعه اللغة وكأن كلها موجودين فيها، ولعل الاعم اولى، للجمع بين قولهم: (وللأخبار الصحيحة) في بيان التيمم^(١) حيث أنها خالية عن بيان التراب، بل المذكور فيها الأرض فقط - ولو كان المراد بالصعيد الذي هو المتيمم به، التراب الخاص والناعم فقط - لمحسن الاكتفاء بالارض فيها، ولو قوعه في ارض المدينة مع ان الغالب فيها، الرمل والحجارة.

ولما في صحيحة ابن سنان عنه عليه السلام: فليمسح من الأرض ول يصل (٢) نعم التراب أحوط ان وجد.

فحينئذ لا ينبغي النزع في جوازه بارض النورة والجص قبل الاحراق، وكذا الحجر والمدر، والرمل.

(وما بعد الأحرق) فان خرج عن اسم الأرض فلا يجوز، والا جاز بعده ايضاً مع ان الأستصحاب يقتضي بقاء الجواز وان خرج عن اسم الأرض، على انه قد جوز التيمم بها، وماعلم ان للتسمية دخلاً في الجواز فما دام الحقيقة باقية فالحكم باق، وتبدل الحقيقة غير ظاهر، والأصل بقائهما.

فكأن الى هذانظر السيد حيث جوز بعده ايضاً على مانقل عنه، والعدم اولى.

وكذا في تراب القبر لعدم المانع حتى يتحقق من نجاسة وغيرها. وكذا المستعمل.

وما عدم الجواز بالمعادن فكأنه لعدم صدق الأرض عليها وعدم ثبوت حقيقتها فيها.

(١)- راجع الوسائل باب ١١ من ابواب التيمم.

(٢)- مثل باب ٤١ حديث ٧ من ابواب التيمم.

والرماد يجيئ فيه البحث المتقدم في الجص وان لم يصدق عليه الارض اذا كان اصله ارضاً فكأنه اليه نظر المصنف حيث جوز به التيم في النهاية على مانقل الشارح، ويحتمل ان يكون مراده الرماد الذى انقلب ارضاً. وكذا عدم الجواز بالاشنان والدقيق فكأنه رد على العامة. ووجه عدم صحته بالمحضوب انه منهى عنه والنهى دال على الفساد كما بين في الأصول.

واظن صحة مثل التيم في بعض الا مكنته وان كانت مخصوصة وبيد الغاصب، ولو كان المتيم هو الغاصب مع العلم بالأذن، ولم تظهر قرينة مانعة دالة على النهي عن ذلك الا ان يقال: مجرد الغصب قرينة، وليس(١) بواضح. وكذا لو كان للطفل ولوم يكن له ولی، اذ الظاهر من حال المسلم عدم المنع عن مثله مع عدم الضرر بوجه ما فانه بمنزلة الاستظلال بجدار الغير والاصطلاء بناره ولا يحتاج الى الاذن، وبالجملة مع غلبة الظن من المنع وتجويزه لا يصح.

وكذلك الوضوء والصلة في الصحاري، والوضوء من مثل النهر العظيم بحيث لا يذهب الماء الا فيه، والاجتناب احوط لامكن. ونقل صحة الصلة في الصحاري المخصوصة عن السيد اظن، نقله المصنف في نهاية اصوله وبالجملة العلم العادى بالأذن والجواز وبعد المنع متبع.

وينظر اليه مثل تجويز الأكل من البيوت التي تصمتتها الآية(٢) فانه اذا جاز اتلاف المال الكثير النفيس بالأكل لعدم المنع وطن الاباحة، بل ظاهر الآية اعم من الظن، بل يقيد بعدم ظهور الاكراه بدليل خارج، وكذا الكلام في الفرش

(١) يعني كون مجرد الغصب قرينة مانعة دالة على النهي ليس بواضح.

(٢) هي قوله تعالى: لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرُجٌ وَلَا عَلَى الْأَغْرِي حَرُجٌ وَلَا عَلَى الْمُرِيضِ حَرُجٌ وَلَا عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَنْ تَأْكُلُوا مِنْ بُيُوتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَمْهَاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ إِخْوَانِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخْوَاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَعْمَامِكُمْ أَوْ بُيُوتِ عَمَّاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخْوَالِكُمْ أَوْ بُيُوتِ خَالِاتِكُمْ أَوْ مَأْكُلَكُمْ مَقَاتِحَهُ أَوْ صَدِيقَكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَأْكُلُوا جَمِيعاً أَوْ أَشْتَأَنَّا - النور .٦٠

والنجس، ويجوز بالوحل مع عدم التراب.
وبالحجر معه ويكره بالسبخة والرمل، ولو فقده تيمم بغبار ثوبه ولبس
سرجه وعرف دابته.

واللباس، بل كل شيء خصوصاً إذا كانت ممن تضمنته الآية، هذا مفهومي.
واما عدم الأجزاء بالنجل فاشترط الطهارة في الآية(١) وغيرها، يدل
عليه فإن النجس ماورد به الشرع.
واما جوازه بالوحل الذي يكون اصله ارضاً وانه لايجوز الا مع عدمها ولو
بتتجفيفه، بل مع عدم امكانه بالغبار على الشوب ونحوه ايضاً فكل ذلك
للأخبار(٢) مع عدم ظهور الخلاف وعدم صدق الارض فتاملاً.
واما الجواز بالحجر بانواعه مع وجود التراب فصدق الصعيد عليه، اذهو
الارض كما مر.

وكذا الخزف فإن الظاهر عدم خروجه عن اسم الارض بالطبع ولو خرج
لقليل ما قلناه سابقاً(٣)، ولهذا جوز المحقق المانع من التيمم السجود عليه فإنه لو
خرج لم يجوز ذلك لانه على تقدير جوازه انما يكون جائزأً لكونه ارضاً لا غير (وان
كان باب السجود اوسع لانه يجوز على غير الأرض وعلى الحجر بالاتفاق فينبغي
جريان الخلاف منه، ومن ابن الجنيد في السجود وان كان السجود اوسع ل manus)،
لان العلة هو الخروج عن اسم الأرض وهو مستلزم للمنع فيهما مع الوسعة في
السجود، لما بيننا، فعدم خلافهما فيه يدل على كمال ضعف منع التيمم به، فافهم
واما كراهة التيمم بالارض السبخة فكانه للرواية(٤)، وللخروج عن خلاف ابن

(١) – هي قوله تعالى: فَتَيَّمُوا صَعِيداً ظَيْأَا واما غير الآية فعل مراده قده الاخبار الواردة في ان التراب
والصعيد احد الظهورين وقولهم عليهم السلام صعيد طيب وماء طهور وامثال ذلك بضميمة ان النجس لا يعقل
ان يكون مطهراً كما في روض الجنان والله العالم.

(٢) – لاحظ الوسائل باب ٩ من ابواب التيمم.

(٣) – من قوله قده آنفأ: مع ان الاستصحاب تقضى فراجع.

(٤) – قال في الحديث: واما ما ذكروه من الكراهة (يعني كراهة التيمم بالارض السبخة والرمل) فلم اقف له
على دليل وربما كان الوجه فيها التقاضي من احتمال خروجهما (الارض السبخة والرمل) بتلك الحرارة
المكتسبة عن حقيقة الارضية والخروج انتهى.

والا ولـى تاخـيره الى آخر وقت الصلة الـلـعارض لا يرجـى زـوالـه.

الجـنـيد وـان ضـعـفـ، وكـذا الرـملـ.

واما التـيمـ بالـامـورـ المـذـكـورـةـ (١)ـ معـ فـقـدـ جـمـيعـ ماـيـجـوزـ بـهـ التـيمـ اـخـتـيـارـاـ معـ التـخيـيرـ فـيـهاـ، فـكـانـهـ لـلـخـبـرـ (٢)ـ.

وـيـنـبغـىـ اـخـتـيـارـ اـكـثـرـهـ غـبـارـاـ وـيـتـعـيـنـ لـوـكـانـ بـحـيـثـ يـمـكـنـ الاـخـذـ مـنـهـ وـجـمـعـهـ بـحـيـثـ يـسـترـ مـاتـحـتـهـ.

وـاعـلـمـ انـ الـذـىـ اـفـهـمـهـ هـوـ جـواـزـ التـيمـ فـىـ اـوـلـ الـوقـتـ، وـيـدـلـ عـلـىـ عـمـومـ آـيـةـ التـيمـ (٣)، وـالـوقـتـ (٤)، وـكـذاـ اـخـبـارـهـماـ العـامـةـ، وـانـ اـوـلـ الـوقـتـ اـفـضـلـ (٥)ـ اوـيـتـعـيـنـ، وـقـوـلـهـمـ عـلـيـهـمـ السـلـامـ اـنـمـاـ هـوـ الـمـاءـ وـالـصـبـيـدـ، وـاـنـ اـحـدـ الـطـهـورـيـنـ فـىـ الصـحـيـحـ، وـفـىـ الصـحـيـحـ اـنـهـ بـمـنـزـلـةـ الـمـاءـ وـيـكـفـيـكـ عـشـرـسـنـينـ، وـرـبـ الـمـاءـ وـرـبـ الـصـبـيـدـ وـاحـدـ (٦)ـ.

وـالـاخـبـارـ الصـحـيـحـةـ الصـرـيـحـةـ بـحـيـثـ لـاـتـقـبـلـ التـأـوـيلـ الـاعـلـىـ وـجـهـ بـعـيـدـ فـىـ عـدـمـ الـاـعـادـةـ لـمـنـ صـلـىـ بـالـتـيمـ ثـمـ وـجـدـ الـمـاءـ فـىـ الـوقـتـ مـشـلـ صـحـيـحـةـ زـرـارـةـ قـالـ: قـلـتـ لـابـىـ جـعـفرـ عـلـيـهـ السـلـامـ: فـانـ اـصـابـ الـمـاءـ وـقـدـ صـلـىـ بـتـيمـ، وـهـوـ فـىـ وـقـتـ؟ـ قـالـ: تـمـتـ صـلـوتـهـ وـلـاـ اـعـادـةـ عـلـيـهـ (٧)ـ.

وـصـحـيـحـتـهـ عـنـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ اـيـضاـ (الـىـ قـولـهـ)ـ فـانـ اـصـابـ الـمـاءـ وـقـدـ دـخـلـ فـىـ الـصـلـوةـ قـالـ: فـلـيـنـصـرـفـ وـلـيـتـوضـأـ (فـلـيـتـوضـأـ يـبـ)ـ مـالـمـ يـرـكـعـ، فـانـ كـانـ قـدـ رـكـعـ فـلـيـمـضـ فـىـ صـلـوتـهـ فـانـ التـيمـ اـحـدـ الـطـهـورـيـنـ (٨)ـ وـمـعـلـومـ اـنـ الـمـرـادـ مـعـ سـعـةـ الـوقـتـ، اـذـ الـظـاهـرـانـهـ مـعـ ضـيـقـهـ لـاـيـحـتـاجـ اـلـىـ التـفـصـيـلـ كـيـفـ وـقـدـ قـلـنـاـ اـنـهـ يـتـيمـ لـضـيقـ

(١)ـ غـبـارـ التـوـبـ، وـالـلـبـدـ، وـعـرـفـ الدـابـةـ. مـنـ خـلـافـ اـبـنـ الجـنـيدـ فـىـ السـبـحةـ اـنـتـهـىـ.

(٢)ـ الوـسـائـلـ بـابـ ٩ـ مـنـ اـبـوـابـ التـيمـ.

(٣)ـ قـولـهـ تـعـالـىـ: وـإـنـ كـُتـنـمـ مـرـضـيـ أـوـ عـلـىـ سـفـرـ (الـىـ قـولـهـ تـعـالـىـ)ـ فـتـيـمـمـوـ صـعـيـداـ طـيـباــ المـائـدـةـ ٥ـ.

(٤)ـ قـولـهـ تـعـالـىـ أـقـيمـ الـصـلـوةـ لـدـلـوكـ الشـمـسـ إـلـىـ غـسـقـ إـلـلـيـلـ وـقـرـآنـ الـفـجـرـ إـنـ قـرـآنـ الـفـجـرـ لـمـاـ مـشـهـودـاـ

الأـسـرـىـ ٧٨ـ.

(٥)ـ رـاجـعـ بـابـ ١ـ وـ٣ـ مـنـ اـبـوـابـ المـوـاقـيـتـ مـنـ كـتـابـ الـصـلـوةـ مـنـ الوـسـائـلـ.

(٦)ـ اـكـثـرـ هـذـهـ الـأـخـبـارـ مـنـقـوـلـةـ فـىـ الوـسـائـلـ بـابـ ١٤ـ ٢١ـ ٢٣ـ مـنـ اـبـوـابـ التـيمـ.

(٧)ـ الوـسـائـلـ بـابـ ١٤ـ حـدـيـثـ ٩ـ مـنـ اـبـوـابـ التـيمـ.

(٨)ـ الوـسـائـلـ بـابـ ٢١ـ حـدـيـثـ ١ـ مـنـ اـبـوـابـ التـيمـ.

الوقت وامثالها كثيرة.

والاخبار الصحيحة في جواز صلوة الليل والنهار بتييم واحد مثل مافي صدر هذه الصحبة قال: قلت لابي جعفر عليه السلام يصلى الرجل بتييم واحد صلوة الليل والنهار كلها؟ فقال: نعم مالم يحدث او يصب ماء(١) وكذا صحبة زرارة عن ابى عبدالله عليه السلام: في رجل يتيم قال: يجزي به ذلك الى ان يوجد الماء(٢).

وصحيبة حماد بن عثمان قال: سألت ابا عبدالله عليه السلام عن الرجل لا يوجد الماء يتيم لكل صلوة؟ فقال: لا هو بمنزلة الماء(٣) - وغيرها من الاخبار الكثيرة.

ووجه الدلالة انها تدل على جواز الصلوة في اول وقتها باليتيم الواقع قبله لصلوة اخرى، ولو كان تأخير التيم الى آخر الوقت واجباً لما حسن ذلك لأن وجوب تأخير التيم الى آخر الوقت انما هو لوقوع الصلوة في آخره على ما هو الظاهر، ويدل عليه الخبر الدال على التأخير حيث قال: (فليتيم وليصل في آخر الوقت)(٤) وانه لو لم يكن كذلك فيكون امره سهلاً، اذيجوز للانسان ان يصلى النوافل دائمأً فيجوز ان يتيم في اول الوقت، بل قبل الوقت للنافلة او لصلوة نذر او لمس ما لا يجوز الا باليتيم ثم يدخل الوقت فيصلى دائمأً متيمماً في اول الوقت وصار النزاع في مجرد وقوع هذا الفعل اولاً مع انه امر بما يراد لغيره بالاجماع فيكون ايجاب الشارع تأخير التيم الى آخر الوقت عبثاً لا يحصل الغرض الاصلى منه فتأمل.

ومنه ظهر(ان الحيلة) بنذر صلوة في اول الوقت او قبله ثم التيم والدخول في الصلوة الأخرى (ليس) بجيد مع ان النذر لا يحتاج.

وايضاً يدل عليه بخصوصه صحيبة داود الرقى قال: قلت لابي عبدالله

(١) - الوسائل باب ٢٠ حديث ١ من ابواب التيم.

(٢) - الوسائل باب ٢٠ حديث ٢ من ابواب التيم.

(٣) - الوسائل باب ٢٠ حديث ٣ من ابواب التيم.

(٤) - الوسائل باب ٢٤ حديث ٢ من ابواب التيم.

عليه السلام اكون في السفر وتحضر الصلة وليس معى ماء ويقال ان الماء قريب منا، فاطلب الماء وانا في وقت يميناً وشمالاً؟ قال: لا تطلب الماء ولكن تتيم فاني اخاف عليك التخلف عن اصحابك ففضل وياكلك السبع(١).

وايضاً يدل عليه ان الضيق منفي عقلاً ونفلاً(٢) وبهذا استدل المصنف على رد التضيق في القضاء وتقديمه على الاداء مالم يتضيق. وايضاً اظن ان الضيق المعتبر مما يتذر او يتعر، مع ان شريعتنا سهلة وسمحة.

وايضاً جعل الأوقات بالنسبة الى التيم شيئاً وبالنسبة الى غيره شيئاً آخر بعيد.

واما الذي يدل على الضيق مطلقاً مما استدل به، فالاجماع المنقول بالخبر الواحد وهو مقبول مثل السنة، وقيل نقله السيد والشيخ (وخبر) محمد بن مسلم (عن ابى عبدالله عليه السلام - خصا) قال: سمعته يقول: اذا لم تجدماء واردت التيم فاخر التيم الى آخر الوقت فان فاتك الماء لم تفتوك الارض(٣).

وخبر زراة عن احدهما عليهما السلام قال: اذا لم يجد المسافر الماء فليطلب مادام في الوقت فإذا خاف ان يفوته الوقت فليتيم ويصل في آخر الوقت فإذا وجد الماء فلا قضاء عليه وليتوضأ لما يستقبل(٤).

ويمكن الاستدلال بما في خبر عبدالله بن بكير عنه عليه السلام فليكن ذلك (اي التيم) في آخر الوقت فان فاته الماء فلن تفوته الأرض(٥) - ويمكن ان يكون مثله واحد آخر(٦).

(١) - الوسائل باب ٢ حديث ١ من ابواب التيم.

(٢) - كقوله تعالى: ما جعل عليكم في الدين من حرج وغيرها من الآيات.

(٣) - الوسائل باب ٢٢ حديث ١ من ابواب التيم.

(٤) - الوسائل باب ١٤ حديث ٣ من ابواب التيم.

(٥) - الوسائل باب ٢٢ حديث ٣ من ابواب التيم وصدره هكذا قال: قلت له: رجل ام قوماً وهو جنب وقد تيم وهم على ظهور قال: لباس فاذا تيم الرجل فليكن الخ.

(٦) - يمكن ان يكون اشارة الى خبر محمد بن مسلم المتقدم.

(والجواب) ان دعوى الاجماع من الخصم فى مثل هذه المسألة مع الخلاف العظيم مما يمكن الا تسمع، على انى ما نعرف ذلك ايضاً وانه ما يدعى نقل الاجماع عليه ولا علمه به، وقد يكون مستنداً الى ظنه واجتهاده واستخراجه لا بحث يعلم علماً، ومثل هذا لا يقبل من الخصم.

مع انك تعرف ما في الاجماع سبباً على اصولنا وحصوله، فلو لاخوف الا طالة، لذكرت نبذةً منه والشارح ذكر في رسالته في صلاة الجمعة ما فيه كفاية في عدم سماعه، وايضاً يمكن تخصيصه بما ظن زوال العذر المانع ونحوه.

واما الجواب عن الاخبار فهو ان الصحة غير ظاهرة وان ادعى صحة الاول لاشراك محمد بن يحيى ومحمد بن الحسين (١)، وانه مضمون غير مصرح بانه عن الامام عليه السلام (٢) والخبر الثاني، فيه ابراهيم بن هاشم وابن اذينة (٣) مع انه يحتمل غير عمر، وفيه بل في زرارة ايضاً كلام للبعض.

والثالث فيه العباس المشترك وعبد الله الفطحي (٤).

ولا عموم فيها ايضاً، مع ان الظاهر انه مع ظن وجود الماء او احتماله كما يشهد به لفظ الطلب، على انها تدل على وجوب الطلب مادام في الوقت، وليس بواجب عندهم، بل لا يجوز فيحتاج الى تأويل، وكذا (فان فاتك) (٥) وانها ائم تدل على التأخير اذا كان سبب التيمم هو فقد الماء.

وهذه الامور وان كانت مما يمكن دفعها، ولكن ذكرناها لترجح الخالية عنها ، على المستعمل عليها.

وبالجملة (تخصيص) آية الوقت مثل قوله تعالى: اقم الصلاة لدلوك

(١) — سنته كما في الكافي هكذا: محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن صفوان، عن العلاء، عن محمد بن مسلم.

(٢) — كونه مضمراً انما هو في الكافي والتهذيب واما في الاستبصار نقاً من الكافي (عن ابي عبدالله(ع)) ونقله في الوسائل ايضاً نقاً منه عن ابي عبدالله عليه السلام فلاحظ الوسائل باب ٢٢ حديث من ابواب التيمم.

(٣) — سنته في الكافي هكذا: على بن ابراهيم، عن ابيه، عن ابن ابي عمير، عن ابن اذينة، عن زرارة عن اصحابهما عليهما السلام.

(٤) — وسنته كما في التهذيب: محمد بن علي بن محجوب، عن العباس، عن ابن المغيرة، عن عبدالله بن بكير.

(٥) — يعني قوله عليه السلام في خبر محمد بن مسلم المتقدم: (فان فاتك الماء لم تفتك الارض).

الشمس الى غسق الليل (١)، وآية التيمم مثل (وان كنت جنبا فاطهروا وان كنت مرضى او على سفر الخ) (٢) عقيب اراده الصلاة العامة (٣) كما في الموضوع، والاخبار في التيمم والوقت مع كثرتها والتصریح بعدم الاعادة مع مشافهة الماء كمامر، والاخبار الخاصة التي اشرت الى بعضها وسائر ماقرئنا (بمثل) هذه الاخبار المفيدة للضيق العظيم.

(لا يخلو) عن اشكال اظن ان عدمه اولى، وان القول بوجوب التأخير بعيد، نعم القول بالتفصيل ليس بعيد، واظن ان العمل بالعموم اولى وحمل هذه (اما) على العلم بوجود الماء او الظن به او الاستحباب مطلقا كما يدل عليه ما في رواية البزنطى في الصحيح، عن محمد بن سماعة، عن محمد بن حمران عن ابى عبد الله عليه السلام قال: واعلم انه ليس ينبغي لاحدان يتيمم الا في آخر الوقت (٤).

ولفظة (ينبغى) ظاهرة في الندب وهو ظاهر ولا نزاع فيه فمعنى ظاهر في المطلوب، وسنده ايضاً جيداً انه الى البزنطى صحيح في الاستبصار وهو ثقة وقيل في الاصول، والفروع، والدرایة: هوممن اجمعـت العصابة على تصحيح ما صـح عنه وقد عرفت انه صـح عنه، وايضاً ليس في الخلاصة والنجاشى محمد بن حمران الا واحد ثقة، وكذا محمد بن سماعة ليس الا واحداً ثقة والظاهر انهما المذكوران.

ولعلهما ما ذكرـا غيرهما لعدم الشهـرة وان كان في رجال ابن داود ذكرـاثـين محمد بن سماعة ثـقةـ وآخرـ (٥) مهمـلةـ، ومحمد بن حمرـانـ ثـقةـ قـ و آخرـ مجـهـولـ.

(١) الاسراء ٧٨.

(٢) المائدة ٦.

(٣) يعني آية التيمم عامة كعموم آية الموضوع المستفاد من قوله تعالى واذا قمت الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم الخ.

(٤) الوسائل باب ٢١ حديث ٣ وصدره: قلت له: رجل تيمم ثم دخل في الصلوة وقد كان طلب الماء فلم يقدر عليه ثم يوثـى بالـماءـ حين يدخلـ فيـ الـصلـوةـ قالـ: يـمضـيـ فـيـ الـصلـوةـ وـاعـلـمـ الخـ.

(٥) يعني من اصحاب الصادق عليه السلام وكذا الذى بعده.

ويجب فيه النية للفعل لوجوبه او ندبه متقرّباً، ولا يجوز رفع الحدث
ويجوز الاستباحة مستدامة الحكم.

ثم يضرب يديه (بيديهـخ) على التراب ثم يمسح. بهما جبهته من
القصاص الى طرف الانف الا على ، ثم يمسح ظهر كفه اليمنى من الزند
الى اطراف الأصابع ببطن اليسرى ثم ظهر اليسرى ببطن اليمنى ، وان كان
التيمم بدلاً من الغسل ضرب للوجه ضربة وللدين اخرى ، ويجب الترتيب
والاستيعاب.

وايضاً قال في الذكرى ناقلاً عن المعتبر: ما يدل على تعديل محمد بن
المذكورين حيث قال: رواية ابن حمران ارجح من وجوه (منها) انه اشهر
في العمل والعدالة من عبدالله بن عاصم ، والاعدل مقدم ، وهو دال على تعديل
محمد بن سمعاء ايضاً لان الترجيح انما يتم معه وتعديل ابن عاصم ايضاً ومارأيته
في الرجال ، ولعل هذا الجمع اولى ، وان قول المصنف (والا ولی تأخيره الى آخر
الوقت) اشارة الى ما قلناه فأنى ما استحسن وجوب التأخير خصوصاً مع اليأس من
رفع المانع سيما اذا كان السبب غير عدم الماء هذا ما وصل اليه نظرى القاصر
قوله: «(ويجب فيه النية للفعل الخ)» البحث فيها قد مضى الا انه
قيل: الظاهر ان الاحتياج هنا اليها اولى ولهذا قال بها ابوحنيفة مع انكاره النية
في غيره لقوله تعالى: (فتيمموا) والتيمم هو القصد وهو النية ولانها ظهارة ضعيفة
فتحتاج اليها ، وفيه تأمل ظاهر لان معنى التيمم القصد الى الصعيد بمعنى
تحصيله واستعماله ، فلا يفهم حينئذ النية المطلوبة ، ولا المنوى ، وكونها ضعيفة
لا يستلزم ذلك .

قوله: «(ثم يضرب بيديه على التراب الخ)» ظاهر كلام الاصحاب
اعتبار الضرب بكلتا يديه معاً ، وفي بعض الاخبار (باليد) وفي بعض (بكفيه)
فالمحترف اولى و (احوطـخ ل)(١) ويمكن ان يكون وجه كلامهم ان النية اذا وجبت
لابد من مقارنتها للضرب على الارض ، اذ هو اول فعله وليس ضرب اليد الاخرى

(١)ـ يعني ، اعتبره الاصحاب اولى واحوط .

فعلاً آخر من التيم فلا بد أن يكون النية مقارنة لضربهما على الأرض كما هو ظاهر بعض الروايات فتأمل.

وهو مثل ما في صحيحه محمد بن مسلم، عن أبي عبدالله عليه السلام ضرب بكفيه الأرض (١) وما في صحيحه زرارة فوضع أبو جعفر عليه السلام كفيه على الأرض (٢). ومثلها ما في صحيحه داود بن النعمان (٣). وفي روايتي زرارة (٤) وحسنة ابن أبي المقدام — (ضرب بيديه) (٥) — فيحمل عليه مثل (يده) الذي في رواية الكاهلي (٦) فتأمل.

واما كون الضرب واحداً او متعددأ او بالتفصيل، فبعض الاخبار فيه، المرتان مثل صحيحه زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلت: كيف التيم قال هو ضرب واحد لل موضوع، والغسل من الجنابة تضرب بيديك مرتين الخ (٧). وصحيحه اسماعيل بن همام عن الرضا عليه السلام قال: التيم ضربة للوجه و ضربة للكتفين (٨).

وخبر ليث المرادي عن أبي عبدالله عليه السلام في التيم؟ قال: تضرب بكفيك على الأرض مرتين ثم تنفسها وتمسح بهما وجهك وذراعيك (٩) — يتحمل الصحة و ان كان فيه ابن مسكن المشترك لنقل عبدالله الثقة، عن أبي بصير كثيراً فتأمل.

وصحيحه محمد (و هو ابن مسلم) عن احدهما عليهما السلام قال: سأله

(١) الوسائل باب ١٢ حديث ٥ من ابواب التيم.

(٢) الوسائل باب ١١ حديث ٥ من ابواب التيم.

(٣) الوسائل باب ١١ خبر ٤ من ابواب التيم.

(٤) احاديهمما في الوسائل باب ١٢ حديث ٤ (تضرب بيديك مرتين) والأخرى في باب ١١ حديث ٧ (تضرب بكفيك الأرض).

(٥) الوسائل باب ١١ حديث ٦ من ابواب التيم.

(٦) الوسائل باب ١١ حديث ١ من ابواب التيم.

(٧) الوسائل باب ١٢ حديث ٤ من ابواب التيم.

(٨) الوسائل باب ١٢ حديث ٣ من ابواب التيم.

(٩) الوسائل باب ١٢ حديث ٢ من ابواب التيم.

عن التيمم فقال: مررتين مررتين للوجه واليدين (١).

وبعض آخر يدل على المرة، مثل خبر زراة قال: سئلت ابا جعفر عليه السلام عن التيمم. فضرب بيديه الارض ثم رفعهما ونفضهما ثم مسح بهما جبينه وكفيه عندة واحدة (٢).

وهو موثق بعبد الله بن بكير، قالوا: هو فطحي ومع ذلك من اجمعوا على تصحيح ما صاح عنه وسمى في المختلف خبره صحيحًا، واجاب عن كونه فطحيًا لا يضر بالصحة لانه من اجمعوا؛ فتأمل فيه، وتسمية خبره بالموثق أكثر وانسب. ومثله حسنة عمرو بن ابي المقدام (لاجله) عنه عليه السلام (٣).

وكذا رواية اخرى عن زراة عنه عليه السلام (٤).

وخبر داود بن النعمان المشتمل على حكاية عمار (فوضع يده على الارض ثم رفعهما—وفي موضع—يديه ثم رفعهما (٥)—وموضع آخر وفي يده ورفعهما—وفي يده ورفعهما فمسح وجهه ويديه فوق الكف قليلاً (٦)، وكأنه صحيح في الكافي كان في الطريق (محمد بن عيسى، عن يونس (٧)) وقد سماه في المختلف، بالصحة بناء على ذلك، وعلى ماروى في التهذيب (٨) وان كان على بن الحكم المشترك (٩) في الطريق كأنه الثقة لنقل (احمد بن محمد بن عيسى)

(١) الوسائل باب ١٢ حديث ١ من ابواب التيمم.

(٢) ئيل باب ١١ خبر ٣ من ابواب التيمم.

(٣) ئيل باب ١١ حديث ٦ من ابواب التيمم قوله ره (لاجله) يعني كون الرواية حسنة لاجل وجود عمرو بن ابي المقدام.

(٤) ئيل باب ١٢ حديث ٤ من ابواب التيمم، لكن لفظ الحديث هكذا: عن ابي جعفر عليه السلام قال: قلت له: كيف التيمم؟ فقال: هو ضرب واحد للوضوء والغسل من الجنابة تضرب بيديك مررتين، ثم تنفضهما نفضة للوجه ومرة لليدين الحديث.

(٥) ئيل باب ١١ حديث ٤ من ابواب التيمم.

(٦) راجع الوسائل باب ١١ حديث ٤-٢-٤-٥-٨-٩ من ابواب التيمم تجد اختلاف هذه التعبيرات في حكاية تيمم عمار.

(٧) ئيل باب ١١ حديث ٢ من ابواب التيمم، وسنده في الكافي هذا: على بن ابراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن ابي ايوب الخزار، عن ابي عبدالله عليه السلام.

(٨) اشارة الى خبر داود بن النعمان المتقدم اليه الاشارة آنفاً وسنده في التهذيب هكذا: احمد بن محمد بن عيسى، عن على بن الحكم، عن داود بن النعمان.

(٩) فانه مشترك على ما قبل بين على بن الحكم الكوفي، وعلى بن الحكم الأنصاري.

←

عن الثقة عنهم وان كان واحد منهم ابن اخت (١) داود بن النعمان غير الثقة، وهو غير ممدوح ولا مذموم.

والظاهر انه ما يدل على الواحدة خبر صحيح الاخبار عمار وهو صحيح في
يب ايضاً مع زيادة على ما في الكافي (ولم يمسح الذراعين بشيء) (٢).

و صحيح في الفقيه ايضاً مع زيادة قوله: (ثم لم يعد ذلك) اي ما فعل الضرب والمسح مرتين ولا صريح (٣) لاحتمال (مرة فيها للمسح)، وكذا صحيح حكاية عمار وان كان مع زيادة ما في الفقيه بخلاف الضربتين كما اشرنا اليه فالقول بهما مطلقاً غير بعيد، وهو قول على بن بابويه.

ويحتمل القول باستحبابهما للجمع بين الاخبار وان لم يكن اخبار المرة كلها صحيحة، لكن فيها ما هو صحيح وما ادعى الصحة مع عدم العلم بالفساد، والثنتان الآخران ايضاً مقبولتان عند الاصحاح مع الشهادة.

والظاهر ان ذلك مع الاصل وعموم الآية والاخبار دليل من يقول بالمرة وهو السيد، وابن الجنيد، وابن ابي عقيل، والمفيد في رسالته الغرية فيحتمل كون الثانية مستحبة، وكونها مع الأولى فرداً من فردي الواجب التخيير.

قال في الشرح: قال في الذكرى: وليس التخيير بذلك البعيد ان لم يكن احداث قول ثالث، او تحمل المرتنان على التدب كما قاله المرتضى واستحسن في المعتبر فتامل فيه لعدم الصراحة والصحة (الا في واحد - خ) وامكان حملها على المرة.

واعلم ان الظاهر ان المرتدين في الوضوء لا تضر، فاختياره يمكن ان يكون

الزبير وعلى بن الحكم تلميذ ابن ابي عمير— على ما نقله في تنقیح المقال ص ٢٨٥ عن المسالك.
(١) نقل في التنقیح ج ٢ ص ٢٨٦ عن تعليقه الوحيد البههاني استشهاداً لاتحاد الاتباري والتخفي: ان داود بن النعمان وصف ترجمته بالأتباري وعلى بن النعمان ابا داود يوصف في ترجمته بالتخفي انتهى ومنه يظهر ان لفظة ابن اخت سهوم الناسخ وال الصحيح اخوداود.

(٢)— الوسائل باب ١١ حديث ٥ من ابواب التيمم.

(٣)— عطف على قوله ره خبر صحيح الاخبار عمار يعني لا يكون خبر صحيح من حيث السند ولا صريح من حيث الدلالة يدل على كفاية المرة.

اولى واحوط لمامر فتامل.

والمشهور بين المتأخرین التفصیل بكون المرة في الوضوء والمرتین في الغسل للجمع بين الاخبار بذلك للمناسبة، ولصحیحة زراة عن ابی جعفر عليه السلام قال: قلت له كيف التیم قال: هو ضرب واحد للوضوء والغسل من الجنابة تضرب بیدیک مرتین ثم تنفضهما نفضة للوجه ومرة للیدين (١).

ولما في صحیحة محمد بن مسلم قال: سالت ابا عبد الله عليه السلام عن التیم ضرب بكفیه الأرض، ثم مسح بهما وجهه، ثم ضرب بشماله الأرض فمسح بها مرفقه الى اطراف الأصابع واحدة على ظهرها و واحدة على بطنه، ثم ضرب بيمینه الارض ثم صنع بشماله كما صنع بيمینه ثم قال: هذا التیم على ما كان فيه الغسل، وفي الوضوء الوجه والیدين الى المرفقین (٢).

وفي الاولی تامل، لان الحسین بن الحسن بن ابان في طریق التهذیب (٣)، وهو غير مصرح بتوثیقه في موضع و ان كان يفهم توثیقه من الضابطة (٤)، وتسمیة اخبار هو فيها بالصحۃ، وفي الاستبصار حذف الاسناد الى الحسین بن سعید، وطریقه اليه صحیح، ولكن الظاهر انه طریق التهذیب فتامل.
 (ولعل) الحذف في الاستبصار والذكر في التهذیب اشارتاً الى ان طریقه مطلقاً الى الحسین مثلاً صحیح سواء كان محدثاً وفاً او مذکوراً (غير صحیح) بصحة طریق واحد فتامل.

وكذا حماد المشترک، وحریز وفيه قول ما، ودلالتها ايضاً غير واضحة ولهذا جعلها في المختلف دلیل على بن بابویه على تعدد الضرب مطلقاً على ما اشرنا اليه، لان الظاهر ان معناه التیم نوع واحد للوضوء وللغسل من الجنابة

(١)- ئی باب ١٢ حدیث ٤ من ابواب التیم.

(٢)- ئی باب ١٢ حدیث ٥ منها وقال بعد قوله: (الى المرفقین) والقى ما كان عليه مسح الرأس والقدمین فلا يوم بالصعید.

(٣)- فان سندھا في التهذیب هكذا: اخبرنى الشیخ ایده الله، عن احمد بن محمد، عن ابیه، عن الحسین بن الحسن بن ابان، عن الحسین بن سعید.

(٤)- حاصله ان توثیقه يفهم من وجھین آخرین احدهما الضابطة التي ذكرها الشهید في الذکری من ان مشایخ الاجازة لا يحتاجون الى التوثیق (ثانیهما) توصیف اخبار هو فيها بالصحۃ.

(ويضرب -الخ) بيان للتيم مطلقاً كما كان في السؤال ويبعد (١) كون الغسل ابتداء الكلام والا كان الاولى، (وللغسل) و(ان يضرب) بل (وضربتانا للغسل) ثم بيان كيفية مطلقاً (وضربة واحدة) بدل الضرب الواحد الذي ظاهر في النوع الواحد، وهنا ايضاً يلزم اجمال تيم الوضوء وبيان تيم الغسل مع كون السؤال عن بيان مطلق التيم، بل تيم الوضوء احوج واكثر.

وكذا في الثانية لوجود الحسين بن الحسن بن ايان في احد السندين (٢) وابن اذينة على تقدير تسليم انه (عمر) وفيه قول ما، ولانه لا يفهم منه التفاوت بينهما بعد الضربات فافهم، ولانها مشتملة على ما لا يقولون به، (٣) ولهذا حملها في التهذيب بتاويل بعيد، هو ان المراد انه يتيم على الوجه المشروع الذي ذكرنا فحكمه حكم من غسل يديه من المرففين، ولانها حملها في الاستبصار على التقية، فما يقال فيها حجية.

ثم اعلم ان ظاهر مثل صحيحة ابن نعمان وزيارة المشتملة على حكاية عمار هو المرة في الغسل لانها في بيان التيم مطلقاً او الغسل، فيشكل القول بالتفصيل المشهور مع التفصيل في تيم الغسل.

وايضاً ظاهر صحيحة ابن نعمان انه سأله عن التيم مطلقاً، بل عن الغسل، لأن عمار كان جنباً، والتاؤيل الذي ذكره الشيخ في الاستبصار، وهو أن يكون الغرض بيان الكيفية فقط دون عدد الضربات وانها ليست بصريرة في المرة مع وجود: (ولم يعد ذلك) (٤) - اي الضرب والمسح - في الفقيه (٥) بعيد و مع ارتکابه (٦) ما يبقى للمرة في الوضوء خبر صحيح بل ولا صريح،

(١) - يعني يبعد كون قوله عليه السلام في صحيحة زرارة (هو ضرب واحد للوضوء والغسل) كلاماً مستاناً والا كان المناسب اعادة حرف الجار بان يقول (وللغسل) بل بان يقول وللنفس ضربتانا ثم يبين كيفية بان يقول: (ان تضرب الخ).

(٢) - تقدم آنفأ نقل سنته.

(٣) - هو لزوم مسح الذراعين.

(٤) - يعني في ذيل صحيحة زرارة الوارد في حكاية عمار هكذا: اهوى بيديه الى الارض فوضعهما على الصعيد، ثم مسح جبينيه باصابعه وكفيه، احديهما على الاخرى ثم لم يعد ذلك.

(٥) - يعني جملة (ولم يعد ذلك) موجودة في من لا يحضره الفقيه.

(٦) - يعني مع ارتکاب الشيخ هذا التاؤيل البعيد لا يبقى خبر صحيح يدل على المرة في الوضوء صريحاً.

لمامر، ولأن ظاهر أخبار المرة المتقدمة هو عمومها في التيمم مطلقاً، فهي مع تسليم حجيتها حجة للمرة فقط، ويبعد أن يقال: إن هذه الأخبار مجملة لادلة فيها على عموم كون الضرب مطلقاً واحداً، إذ ليس فيها من أدلة العموم شيء، وهو ظاهر، لأن الظاهر منها، العموم العرفي، ومدار استدللات الأصحاب عليه كما لا يخفى على المتأمل، مع أن السؤال عن كيفية التيمم، وبالاجمال يفوت الغرض بل يلزم الاغراء والتأخير(١).

وبالجملة قول السيد(٢) سديد، ووجهه ظاهر كمامر، وقول ابن بابويه(٣) احوط واولى لمامر وما يظهر للمشهور(٤) وجه.

ثم ان المشهور ان مسح الجبينين واجب، وكأنه لوجود الباء في الآية وهي للتبعيض، لما في صحيح زرارة قال: قلت لابي جعفر عليه السلام: الا تخبرني من اين علمت وقلت: ان المسح ببعض الرأس وبعض الرجلين (الى قوله): فعرفنا حين قال: (برؤسكم) ان المسح ببعض الرأس لمكان الباء (الى قوله): ثم قال (فلئن تجدوا ماءاً فتيمموا صعيداً طيباً) الى قوله عليه السلام لانه قال (ببُؤْوْهُكُمْ) ثم وصل بهما: (وَإِنْ يَكُنْ مِنْهُ) اي من ذلك التيمم، ولأنه علم ان ذلك اجمع لم يجر على الوجه لانه يغليق من ذلك الصعيد ببعض الكف ولا ببعضها(٥).

قال في المختلف: ويدل على ورود الباء للتبعيض هنا مارواه ابن بابويه في الصحيح قال: قلت: الحديث.

وانت تعلم ان دلالتها على التبعيض في مسح الوضوء ظاهر دون التيمم فتامل ولما(٦) في صحيح زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في حكاية عمار ثم مسح

(١) يعني تأخير البيان عن وقت الحاجة او الخطاب.

(٢) يعني السيد المرتضى الذاهب الى كفاية المرة وكذا من تقدمه كابن الجنيد وابن ابي عقيل او تأخر عنه كالمفید في الرسالة الغربية.

(٣) الذاهب الى لزوم المرتدين مطلقاً.

(٤) الذاهب التفصيل بين كونه بدلاً عن الوضوء فمرة واحدة وعن الغسل فمرتين.

(٥) مثل باب ٢٣ حديث ١ من ابواب الوضوء وفيه (وبعض الرجلين) بدلاً (وظهر الرجلين).

(٦) عطف على قوله ره: لما في صحيح زرارة، وكذا قوله ره: والاصل الخ.

جبينه باصابعه و كفيه احديهما بالآخرى— هكذا في الفقيه— و ان كان في التهذيب (وجهه) (١) وكذا موثقة زرارة وحسنـة عمرو بن ابـي المقدام (٢).
والاصل، والشهرة، ولانـه قد ثبت بالاـخبار الصـحيحة عدم وجـوب مـسـح الـذراعـين الى المـرفـقـين لـماـسيـجـيـ ، فيـكونـ غـيرـالـجيـنـ غـيرـ وـاجـبـ فـيـ الـوـجـهـ لـعدـمـ القـائـلـ بـهـ ، اـذـ لـيـسـ الاـ اـبـنـ بـابـوـ يـهـ وـهـوـيـقـولـ بـالـاسـتـيـعـابـ فـيـهـماـ ، فـالـقـولـ فـيـ اـحـدـهـماـ دونـ الـآـخـرـ خـرـقـ لـلـاجـمـاعـ المـرـكـبـ فـتـاـمـلـ .

(ولـكـنـ) (٣) ظـاهـرـ اـكـثـرـ الـاـخـبـارـ الصـحـيـحةـ وـغـيرـهـاـ هوـ مـسـحـ الـوـجـهـ وـهـوـ ظـاهـرـ فـيـ الـكـلـ ، وـالـبـاءـ فـيـ آـيـةـ التـيـمـ (٤) لاـيـنـافـيـ ذـلـكـ ، لـانـ مـحـلـ الـوـجـوبـ وـانـ قـلـنـاـ انـ غـيرـالـجيـنـ اـيـضاـ دـاخـلـ ، لـيـسـ كـلـ الـوـجـهـ حـتـىـ مـنـ الـأـذـنـ الـأـخـرـىـ كـمـاـفـيـ الغـسلـ .

وـكـذاـ ماـ فـيـ صـحـيـحةـ زـرـارـةـ عـلـىـ مـاـفـيـ الـفـقـيـهـ اـيـضاـ لـانـ مـسـحـ الـجيـنـ لـاـيـنـافـيـ مـسـحـ غـيرـهـماـ مـنـ كـلـ الـوـجـهـ .

وـكـذاـ مـوـثـقـةـ زـرـارـةـ وـحـسـنـةـ اـبـنـ اـبـيـ الـمـقـدـامـ ، وـخـرـقـ الـاجـمـاعـ غـيرـ ظـاهـرـ ،
والـاـصـلـ وـالـشـهـرـةـ لـيـسـ بـحـجـةـ بـعـدـ الدـلـلـ عـلـىـ غـيرـهـماـ .

اـلـاـ انـ ظـاهـرـ آـيـةـ التـيـمـ هوـ الـاـكـتـفـاءـ بـالـبـعـضـ خـصـوصـاًـ بـاـنـضـمـامـ صـحـيـحةـ
زـرـارـةـ ، وـاـخـبـارـ الـجـيـنـينـ (الـجـيـنـ - خـ لـ) اـيـضاـ ظـاهـرـةـ فـيـ الـاـكـتـفـاءـ بـمـسـحـهـماـ
لـانـهـ فـيـ بـيـانـ الـوـاجـبـ ، وـالـاـصـلـ وـالـشـهـرـةـ مـؤـيدـ ، وـكـذاـ عـدـمـ الـتـفـاوـتـ فـيـ الـاـخـبـارـ فـيـ
الـتـعـبـيرـ بـيـنـ الـوـجـهـ وـالـجـيـنـينـ حـتـىـ (حيـثـ - خـ لـ) فـيـ صـحـيـحةـ وـاحـدـةـ عـنـ زـرـارـةـ فـيـ
حـكـاـيـةـ عـمـارـ فـيـ الـفـقـيـهـ وـالـتـهـذـيبـ ، فـالـمـرـادـ بـالـوـجـهـ هـوـالـجـيـنـ اـذـ العـكـسـ بـعـيدـ ،
وـكـذاـ عـدـمـ قـائـلـ بـاستـيـعـابـ الـوـجـهـ وـعـدـمـهـ فـيـ الـذـرـاعـينـ ، وـلـاـيـكـفـيـ اـحـتمـالـ القـائـلـ
اـذـيـقـولـ ، الـعـامـةـ وـالـخـاصـةـ فـيـ الـاـصـولـ وـالـفـرـوـعـ اـنـ لـابـدـ مـنـ الـيـقـيـنـ وـانـ لـمـ يـكـنـ دـلـيلـ
واـضـحاـ ، معـ عـدـمـ صـرـاحـةـ اـخـبـارـ الـاسـتـيـعـابـ فـيـهـ وـفـيـ وـجـوبـهـ فـانـهـ مـشـتـمـلـةـ عـلـىـ

(١) - يعني في يـبـ بـدـلـ قـولـهـ جـيـنـيـهـ (وجهـهـ) .

(٢) - الوسائلـ بـابـ ١١ـ حـدـيـثـ ٨ـ ٩ـ ٦ـ مـنـ اـبـوابـ التـيـمـ .

(٣) - شـرـوعـ فـيـ الـجـوـابـ عـنـ جـمـيعـ الـاـدـلـةـ الـمـذـكـورـةـ .

(٤) - يعني قـولـهـ (صـ) فـاـقـسـمـوـ بـيـوـجـوـهـكـمـ وـاـيـدـيـكـمـ مـنـهـ الـآـيـةـ .

ال فعل، اذا لفعل اعم اذ لم يعلم انه بجميع خصوصياته لبيان الواجب.
وعلى تقدير تسلیم فهم الاستیعاب والوجوب يمكن حملها على
الاستحباب – او التخيیر فيكون الاستیعاب احد الفردین الواجبین، نعم مذهب على
بن بابویه هنا احوط کما فی الضربین، وكذا فی المسح على الذراعین لخبر
سماعة ولیث المرادی وصحیحة ابن مسلم المتقدمات ولكن الاولین
ليستا بصحیحتین، والثالثة مشتملة على ما لا يقول به احد، وحملت على التقیة
ويمکن الاستحباب هنا ايضاً لكنه ضعیف لعدم دلیل معتبر عليه و وجود خلافه
کما فی صحیحة الكاھلی (ثم مسح بهما وجهه وكفیه) (۱).

ولما فی صحیحة زراة التي ينقل فيها حکایة عمار (فوضع ابو جعفر
عليه السلام کفیه على الارض ثم مسح وجهه وكفیه ولم يمسح الذراعین
 بشئ) (۲) – وغيرهما من الاخبار الكثیرة الدالة على المسح على الكفین.
ثم اعلم ان الظاهر ان لا فرق بين الضرب والوضع في الأجزاء لوجودهما
في الاخبار الصحیحة (۳) وعدم المنافاة بينهما بوجه، فلا وجہ لحمل احدهما
على الآخر فتامل.

وايضاً انه لو مسح ظهر الكف بالبطن بحيث ماتهاون وما قصر في
الاستیعاب يکفیه ذلك وان لم يستوعب جميع الظهر حيث يبقى ما بين الاصابع
سيما ما بين السبابۃ والابهام وبعض الخل، لما يفهم من الاكتفاء بالمسح الواحد
مع عدم المبالغة، ولا التأکيد والتخلیل، وقال الاصحاب: لا يستحب التخلیل
ولكن يجب الاستیعاب، لعله يراد بمعنى ایصال البطن على جميع الظهر على
الوجه المتعارف مع عدم التقصیر والعلم بعدم الایصال.

وايضاً انه ينبغي المسح بكل البطن كما هو المتأدّر من الاخبار لبعضه

ولوباصیع

(۱) – الوسائل باب ۱۱ حدیث ۱ من ابواب التیم قال: سأله عن التیم فضرب على البساط فمسح لهما وجهه ثم مسح كفيه احديهما على ظهر الأخرى.

(۲) – الوسائل باب ۱۱ حدیث ۵ من ابواب التیم. (۳) – لاحظ الوسائل باب ۱۱ من ابواب التیم فان في ذلك الباب تسعه اخبار في اربعة منها التعبير بالوضع وفي خمسة منها التعبير بالضرب.

ثم الظاهر ايضاً عدم وجوب لصوق التراب لما مر من جوازه على مطلق الأرض، ولما في صحيح الاخبار من النفرض (١) والآية لادلة فيها على اللصوق فافهمه، وقد بيناه في موضعه.

وايضاً الظاهر عدم وجوب الابتداء في المسح من الاعلى لاطلاق الآية والاخبار الا ان يكون اجتماعياً.

وايضاً عدم مانعية نجاسة ظهر الكف على تقدير اليبوسة وتعذر الازالة، بل اختياراً أيضاً الا ان يكون اجتماعياً، نعم يشترط طهارة ما يتيم به كالوضوء لقوله تعالى (طيباً).

ثم الظاهر ايضاً عدم وجوب المسح بالكفين لخلو الاخبار الكثيرة عنه مثل خبر داود بن النعمان وصحيحه الكاهلي : - فمسح بهما وجهه (٢).
وصحیحة زرارة - ثم مسح وجهه وكفه (٣) - وموثقة زرارة (ابن بکیر)
ثم مسح بها جبینه (٤).

ولما في صحيحة زرارة في حکایة تیم عمار ثم مسح جبینه
باصابعه (٥) - وغيرها من الاخبار.

والاصل الا ان يكون اجتماعياً، وظاهر صدق الآية، وما وجد في البعض
(ومسح بهما وجهه) ليس بتصريح في الوجوب العيني فالجواز والاستحباب (٦)،
محتمل جيد للجمع.

ثم الظاهر وجوب الترتيب بين الضرب ومسح الوجه واليدين لوجود (ثم)
اما الترتيب بينهما فلولم يكن اجتماعياً يمكن عدم وجوبه لخلوه عن الدليل مع
اطلاق الآية والاخبار، والاصل، ونقل الاجماع عن المصنف في التذكرة وغيره،

(١) - راجع الوسائل باب ٢٩ ابواب التيم

(٢) - الوسائل باب ١١ حديث ١ وحديث ٤ من ابواب التيم.

(٣) - الوسائل باب ١١ حديث ٥ وفيه كفيفه.

(٤) - الوسائل باب ١١ حديث ٣.

(٥) - الوسائل باب ١١ حديث ٨ من ابواب التيم.

(٦) - وفي النسخة المطبوعة وبعض النسخ الخطية والاستحباب والتخيير، والصواب، مافي المتن.

ولا يشترط فيه، ولا في الوضوء طهارة غير محل الفرض من (النجاسة- خ) العينية.

ولو اخل بالطلب ثم وجد الماء مع اصحابه او في رحله اعاد.

ولو عدم الماء والترب سقطت اداءً وقضاءً.

واما في الاخبار فما فهمت دلالتها فقول الشارح:(في الاخبار) غير ظاهر.
واما الم الولاية فكذلك الا انه يفهم كونها واجبة بالاجماع عند علمائنا،
ولا دلالة في الآية والاخبار عليها، والاصل ينفيه، وعلى تقدير وجودها فالبطلان
بتركهما يحتاج الى دليل آخر وهو ظاهر فكلام الشارح محل التأمل.
وايضاً معلوم تحرير التولية وعدم صحة التيمم معه (معها-خ) لما مر
فتامل.

قوله: «((ولا يشترط فيه الخ))» ذلك في الوضوء ظاهر، وكذا في التيمم
على القول بالتوسيعة والتفصيل مع عدم الرجاء، واما مع التضييق فيحتمل ذلك
ايضاً لاحتمال كون التطهير من جهة الصلة كالستر والاستقبال، وهو بعيد عن
شمول ادلة التضييق ذلك وهذه العبارة مع ما سبق تدل على ان مذهبه هنا موافق
للمنتهى ، وهو قريب لم amber.

قوله: «((ولو اخل بالطلب ثم وجد الماء الخ))» وجه إعادة الصلة مع
ضيق الوقت والاخلاص بالطلب في الرحيل ايضاً غير ظاهر، بل الظاهر عدم الاعادة
حينئذٍ، والظاهران المراد بالاعادة حين الضيق مع القول بها حينئذٍ هو فعلها بعد
وقتها، نعم وجهها ظاهر لواراد فعلها في الوقت ثانياً مع عدم الضيق ولا يحتاج الى
البيان، وفي هذا الكلام ايضاً دلالة على التوسيعة في الجملة، فتأمل.

قوله: «((ولو عدم الماء والترب سقطت الخ))» وجه سقوط الأداء
ظاهر، وسقوط القضاء الاصل (وقيل) بوجوبه لخبر (من فاتته فريضة فليقضها كما
فاتته) (١) اذ هو بعمومه شامل له ايضاً، وان الظاهر ان المراد بالفريضة جنسها لا

(١) - لم نعثر على هذا الخبر بهذه العبارة في احاديث اصحابنا الامامية نعم ورد فيها ما يستفاد او يصطاد
العموم - ففي صحيح زراره او حسته قال: قلت له: رجل فاته صلوة من صلوة السفر فذكرها في الحضر قال:

وينقضه كل نواقص الطهارة ويزيد، وجود الماء مع تمكنه من استعماله.

وان وجده قبل دخوله تطهر وان وجده وقد تلبس بالتكبيرة أتم.

الفرضية عليه، ولهذا يجب على الناسى والنائم، وقد يمنع الظهور، ولهذا لم يجب على الصبى والمجنون ما فاتهما حال الصبوة والجنون، والاصل عدمه، وقد يكون الوجوب عليهم لدليل آخر من اجماع وخبر، مثل (ومن نام عن صلوة اوسها الخ(١))، والاحتياط يقتضى القضاء، وظاهر الخبر عام ويخرج ما اجمع على خروجه كالمجنون والصبى، فالقول به غير بعيد لوثبة صحة سنته(٢).

قوله: «(وينقضه الخ)» وذلك للاجماع والاخبار والبدلة وانه اضعف من المائة.

والمراد بالوجود مع التمكן، وجد انه مع رفع المانع الموجب للتيم بالكلية، واظن ان النقض بالوجود مع رفع المانع مقيد باستمراره مقدار فعل الطهارة المائية في وقت التكليف بها، لأن التكليف مشروط بالوقت، اذ التكليف بفعل مع فقد شرطه عند المكلف غير معقول كما بين في الاصول، وتطهر الفائدة فيما لا نعد الماء قبل مضي مقدار ذلك الزمان فيكون التيم باقياً غير منقوض ويندفع عدم الجزم بالنسبة، بأنه حاصل باعتبار الاستصحاب كالصلوة اول الوقت وقبل مضي وقت الاستقرار، وهو ظاهر.

قوله: «(وان وجده وقد تلبس بالتكبيرة أتم)» ما اختاره هو المشهور، ودليله عموم (لَا تُبِطِّلُوا أَعْمَالَكُمْ(٣)) وعموم ادلة التيم، ورواية محمد بن حمران

يقضى مفاته كما فاته ان كانت صلوة السفر اداتها في الحضر مثلها وان كانت صلوة الحضر فليقضى في السفر صلوة الحضر كما فاتته الوسائل باب ٦ حديث ١ من ابواب قضاء الصلوات ولاحظ سائر احاديث هذه ابواب.
(١) - زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه سئل عن رجل صلى بغير طهور اونسى صلوات لم يصلها او نام عنها قال: يقضيها اذا ذكرها في اى ساعة ذكرها من ليل او نهار الحديث الوسائل باب ١ حديث ١ من ابواب قضاء الصلوات.

(٢) - وسند الخبر هكذا في التهذيب: الحسين بن سعيد عن ابي عمير، عن عمر بن اذينة، عن زراره.

(٣) - محمد (ص) - ٣٣

عن أبي عبدالله (ع) قال: قلت له: رجل تيم ثم دخل في الصلة وقد كان طلب الماء فلم يقدر عليه ثم يوثق بالماء حين يدخل في الصلة قال: يمضي في الصلة (١).

واما دليل خلاف المشهور وهو الرجوع مالم يركع وهو مذهب الشيخ في النهاية، والسيد في المصباح، والجمل، وابن ابي عقيل في المتمسك، وظاهر الصدوق في الفقيه قاله المصنف في المنتهي (فهو) مافي صحيحه زراة (في التهذيب والكافى) عن ابى جعفر عليه السلام ، قلت: فان اصاب الماء وقد دخل في الصلة؟ قال فلينصرف وليتوضأ مالم يركع ، فان كان قدر كع فليمض في صلوته فان التيم احد الطهورين (٢).

وعموم آية الوضوء والغسل مع الوجدان ومفهوم آية التيم المقيدة بعدم الوجدان، والاخبار الصحيحة الدالة على العمل بالتيم مالم يجد الماء مثل ما في صحيحه زراة عن ابى عبدالله عليه السلام قال في رجل تيم قال: يجزيه ذلك الى ان يجد الماء (٣) — خرج ما بعد الركوع بالاتفاق بقى ماقبله.

وماروى بطرق ثلاثة عن عبدالله بن عاصم قال: سألت ابا عبدالله عليه السلام عن الرجل لا يجد الماء فيتيم ويقوم في الصلة فجاء الغلام فقال: هؤذا الماء؟ فقال: ان كان لم يركع فلينصرف وليتوضأ وان كان قدر كع فليمض في صلوته (٤).

ويمكن ترجيح الأخير بكثرة الأدلة والصحة، وبوجوب حمل المطلق والمجمل على المقيد والمفصل، وبيان التيم طهارة ضرورية فيعمل به مادام الضرورة وبعد الوجدان زالت، ومانعية الكون في الصلة غير معلوم وبكون بعض الاخبار معللاً وبالاحتياط، وبالجمع، وبقصور في قوله: (حين يدخل الصلة) فلا ينفع الشهادة في مثله.

(١) — ئل باب ٢١ حديث ٣ من ابواب التيم.

(٢) — الوسائل باب ٢١ حديث ١ من ابواب التيم.

(٣) — الوسائل باب ٢٠ حديث ٢ من ابواب التيم.

(٤) — الوسائل باب ٢١ حديث ٢ من ابواب التيم.

(٥) — ئل باب ٢١ حديث ٣ من ابواب التيم.

ويستباح به كلما يستباح بالمائية.

ولا ترجيح لمحمد بن حمران على عبدالله بن عاصم بأنه أشهر في العلم والعدالة كما نقله في الذكرى عن المعتبر، مع أنه لا بد من تصحيح محمد بن سماعة أيضاً لأنّه واقع في الطريق^(١) وهو مشترك مثل محمد بن حمران، وتصحيح طريقه إلى البزنطى وهو ممكن من الاستبصار .

ولابان^(٢) البزنطى من اجمعوا العصابة على تصحيح ما يصح عنه، لمامر، وفي ترجح المعتبر دلالة ما على عدالة ابن عاصم مع عدم ذكره في الرجال، وإن ابن سماعة وابن حمران هما الثقتان لا المجهول والمهمل، فافهم.

ولا يبعد أن يحتاط على تقدير الإبطال قبل الركوع لل موضوع والغسل بالتقليل ثم إبطاله، فإنه أسهل وأصولن لإبطال الفريضة في الجملة ومهما أمكن كمانقل في الشرح من المصنف فليس رده بأنه أبطال للفريضة في الحقيقة بحسن.

ويمكن حمل ما ورد بالخروج بعد الركعة^(٣) على الاستحباب لوضوحه وليس، أو على الحدث سهواً والبناء كما دل عليه صحيحتان^(٤) على ما قيل وإن كانتا خاليتين عن السهو، لكن حملتا عليه للأجماع على مانقل في المتهى. قوله: «(و)يُستباح به كلما يُستباح بالمائية الخ» و ذلك لقوله تعالى بعد بيان التيمم (ولَكِنْ يُرِيدُ لِيُظَهِّرَ كُمْ)^(٥) ولقوله صلى الله عليه و آله: وترابها طهوراً^(٦)، ويكفيك الصعيد عشر سنين^(٧) ولقولهم عليهم السلام في الأخبار

(١) سند في التهذيب هكذا: احمد بن محمد بن أبي نصر البزنطى، عن محمد بن سماعة، عن محمد بن حمران.

(٢) عطف على قوله بأنه أشهر يعني ولا ترجح بان البزنطى الخ.

(٣) ثل باب ٢١ حديث ٥ من أبواب التيمم عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: سئلته عن رجل صلي ركعة على تيمم ثم جاء رجل و معه قربتان من ماء قال: يقطع الصلاة و يتوضأ ثم يبني على واحدة.

(٤) الوسائل باب ٢١ حديث ٥ وحديث ٦ من أبواب التيمم.

(٥) المائدة - ٧.

(٦) جامع الأحاديث باب ٩ حديث ١ إلى ٩ من أبواب التيمم.

(٧) الوسائل باب ٢٣ حديث ٤ من أبواب التيمم.

الصحيحة أنه بمنزلة الماء (١) – وأنه أحد الظهورين (٢) – ورب الماء ورب التراب واحد (٣).

وظاهر هذه الأدلة أن التيمم إياضًا رافع للحدث، ولكن لما علم من نقض التيمم البديل من الغسل، بما يوجب الوضوء وإيجاب التيمم البديل من الغسل حينئذ بالدليل، علم أنه غير رافع وإن امكن القول به مع بعض إاعتبارات بعيدة.

ونسبوا ذلك إلى السيد (٤) فاهميين من إيجاب (بــ خــ لــ) التيمم بدلاً من الوضوء، في الصورة المذكورة، مع أنه لا يلزم ذلك، وهو ظاهر فقى مبيحًا لجميع ما يباح ببدلته كما قائل في المتنى: (يجوز التيمم لكل ما يتطلبه) وصرىح هذه الأدلة، لأن المتبدل من المنزلة والتساوي، وأن التراب طهور، وإن مما يتظاهر به مع عدم بيان وجه دون وجه، هو كونه مثل بدلته بإعتبار الأثر المطلوب شرعاً من البديل فيدخل فيه دخول المساجد.

(فيمع) فخر العلماء التيمم من ذلك لقوله تعالى: «وَلَا جُنْبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا» (٥) لأنّه معلوم إنّه جنب، مع تجويذه (همـ خـ لـ) اعظم من ذلك مثل الصلوة وقرائة العزائم لأنّهما ممّا أجمع على الجوانز، بخلافه، ويلزم منه منع الطواف لأنّه مستلزم للثبت الممنوع في المسجد (بعيد) لمامرـةـ ولأنـهـ للإـيـةـ، إـحـتمـالـاـ آخرـ (٦ـ)ـ غيرـ ذـلـكـ وـهـوـ ظـاهـرـ،ـ وـمـعـ ذـلـكـ أـلـظـاهـرـ أـنـ المرـادـ بالـجـنـبـ

(١)ـ الوسائلـ بـابـ ٢٣ـ حـدـيـثـ ٢ـ مـنـ أـبـوـابـ التـيمـمـ.

(٢)ـ الوسائلـ بـابـ ٢٣ـ حـدـيـثـ ٥ـ مـنـ أـبـوـابـ التـيمـمـ.

(٣)ـ ثـلـ بـابـ ٣ـ حـدـيـثـ ٢ـ مـنـ أـبـوـابـ التـيمـ وـلـكـ لـفـطـهـ،ـ اـنـ رـبـ المـاءـ وـرـبـ الصـعـيدـ وـأـجـدـ.

(٤)ـ قالـ فيـ السـرـائرـ:ـ إـنـ أـحـدـتـ بـعـدـ ذـلـكـ إـلـىـ التـيمـ حـدـثـاـ يـوجـبـ الـوضـوءـ فـالـصـحـيحـ مـنـ الـمـذـهـبـ وـالـأـظـهـرـ مـنـ الـأـقـوـالـ أـنـ يـعـيدـ تـيمـمـهـ ضـرـبـتـينـ،ـ لـأـنـ حـدـثـهـ الـأـوـلـ باـقـ ماـ اـرـتفـعـ،ـ وـالـدـلـلـ عـلـىـ ذـلـكـ إـنـ اـهـذاـ وـجـدـ المـاءـ اـغـتـسـلـ،ـ فـلـوـ كـانـ حـدـثـهـ الـأـكـبـرـ إـرـتفـعـ بـتـيمـمـهـ ماـ يـوجـبـ عـلـيـهـ الغـسلـ إـذـاـ وـجـدـ المـاءـ يـسـتعـملـ ذـلـكـ أـنـ كـفـاهـ لـلـوضـوءـ وـلـاـ يـجـوزـ لـهـ التـيمـمـ عـنـ صـرـفـهـ مـاـ يـوجـبـ الطـهـارـةـ الصـغـرىـ لـأـنـ حـدـثـهـ الـأـوـلـ قدـ اـرـتفـعـ وـجـاءـ مـاـ يـوجـبـ الصـغـرىـ وـقـدـ وـجـدـ مـنـ الـمـاءـ مـاـ يـكـفـيهـ لـهـ فـيـجـبـ عـلـيـهـ الإـسـتـعـمالـ وـلـاـ يـجـزـيـهـ تـيمـمـهـ وـالـأـوـلـ أـيـنـ وأـوـضـحـ اـنـتـهـىـ.

وـفـيـ الـمـسـتـدـ اـخـتـارـهـ (ـيـعـنىـ قـوـلـ السـيـدـ رـهـ)ـ مـنـ الـطـبـقـةـ الـثـالـثـةـ،ـ فـيـ الـمـفـاتـيـخـ وـخـيـرـةـ،ـ وـقـنـ اـنـتـهـىـ.

(٥)ـ النـسـاءـ ٤ـ٣ـ.

(٦)ـ وـفـيـ مـجـمـعـ الـبـيـانـ فـيـ تـفـسـيرـ الـآـيـةـ:ـ وـفـيـ مـعـناـهـ قـوـلـ اـحـدـهـاـ اـنـ المرـادـ بـهـ لـاـ تـقـرـبـواـ الصـلـاةـ وـاـنـتـمـ جـنـبـ الـأـنـ تـكـوـنـواـ مـاسـفـرـيـنـ فـيـجـوزـ لـكـمـ إـدـائـهـاـ بـالـتـيمـمـ وـاـنـ كـانـ لـاـ يـرـفـعـ حـكـمـ الـجـنـابـةـ (ـإـلـىـ أـنـ قـالـ)ـ وـالـأـخـرـ اـنـ مـعـناـهـ لـاـ تـقـرـبـواـ مـاـوـاضـعـ الـصـلـاةـ مـنـ الـمـسـاجـدـ وـأـنـتـمـ جـنـبـ الـأـمـجـازـيـنـ (ـإـلـىـ أـنـ قـالـ)ـ وـالـأـخـيـرـ أـقـوىـ اـنـتـهـىـ.

ولا يعيد ماصلى به.

حيث أطلق، أجبن المحسن الذى ما حصل معه المطهر أصلاً ولم يكن بمنزلة الغاسل فى جميع أحكامه إلا النادر.

ولأنه يلزم أيضاً سقوط ادراك فضيلة المساجد والصلة فيها والظواف، بل الحج أيضاً في الجملة.

وبالجملة دلالة الآية على مدعاه غير ظاهرة، ولو سلم فتقيدتها أولى من تقيد تلك الأدلة على مانفهم، مع أنه ليس بمنقول ذلك إلا عنه.

فحينئذ يمكن عدم إيجاب الغسل على ماس الميت المتيم (الميتم ظ) تيّمماً شرعاً واستحبابه لجميع ما يستحب له المائة حتى غسل الزيارة مثلاً والكون على الظهور وغيرهما إلا في موضع علم أن الغرض الحاصل بالماء لا يحصل بالأرض مثل إزالة الوسخ.

ثم إن هذه الأدلة، وكون الأمر بالتيم والصلة به، للأجزاء يعني سقوط القضاء يدلان على عدم وجوب إعادة ماصلى به، بل كل مافعل مطلقاً بالتيم وهو واضح.


(قول البعض) بوجوب القضاء في بعض الصور مثل إيجاب المصطف في القواعد القضاء على من أراق الماء في الوقت ثم تيّم وصلى.

(غير واضح) وإن كان لمثل قول القواعد وجه، هو أنه قد كلف بالصلة بالمائة وبقى ذلك في الذمة لعدم حصوله. في الفعل المأمور به الآخر وهو فعل الصلة بالتيم الذي يدل على إجزائه عن هذا الأمر الجديد وعدم قضاء ما وجب، به، لا الأولى ولكنها بعيد، لأن الظاهر عدم تعدد المأمور به وكون الثاني بدلاً عن الأول.

ومثل ماقلنا يمكن في أكثر الصور فتأمل فإن عدم القضاء هو الواضح إلا مع وجود نص فيه، فيأول بمامر مثل.

ما في صحيحه عبدالله بن سنان في (الفقيه) عنه عليه السلام — فإذا أمن من البرد إغتسل وآعاد الصلة (١).

(١) — الوسائل باب ١٤ حديث ٢ من أبواب التيمم وصدرها هكذا عبدالله بن سنان انه سال ابا عبدالله



ويختص الجنب بالماء المباح والمبذول ويتيّم المحدث والميت.

ويمكن حملها على الإستحباب جمعاً بين الأدلة لأنّ نقل فيه وفي غيره الأخبار الصحيحة في عدم القضاء^(١) مع أنه ما يجري فيه الوجه المذكور إلا أن يحمل على العمد وهو بعيد والقول به أيضاً نادر.

قوله: «(ويختص الجنب بالماء الخ)» دليله صحيحة عبد الرحمن بن أبي نجران (الثقة المذكورة في الفقيه) قال: سألت أبي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام عن ثلاثة نفر كانوا في السفر أحدهم جنب، والثاني ميت، والثالث على غير وضوء، وحضرت الصلوة ومعهم من الماء قدر ما يكفي أحدهم، من يأخذ الماء وكيف يصنعون فقال: يغسل الجنب ويدفن الميت بتيّم، وتيّم الذي على غير وضوء لأنّ غسل الجنابة فريضة وغسل الميت سنة والتّيّم لآخر جائز^(٢).

إذ ثابت بها وجوبه، والتّيّم لآخر جائز وهو مرموى في التّهذيب مرسلاً، وفيه خبر آخر يدل على تقديم الجنب على الميت^(٣)، وخبر الحسين بن التّضر الآدمي^(٤) أيضاً يدل على تقديم الجنب على الميت، والشارح جعل ذلك دليلاً على المتن وهو غير مناسب لعدم ذكر المحدث، فيه، وقال: (لصحيحة الحسين الآدمي) والذي في التّهذيب الحسين بن نصر الآدمي وفي الخلاصة، الحسن بن نصر قال الكشى: انه من اجلة اخواننا) وما ذكره (ابن داود)، وانه على تقدير كونه الحسين او الذي مذكور في الخلاصة، صحة الخبر غير ظاهرة لعدم التّصرّح بالتعديل،

عليه السلام عن الرجل تصيبه الجنابة في الليلة الباردة ويختلف على نفسه التلف ان اغتسل فقال يتّيّم و يصلى فإذا امن الخ.

(١) لاحظ الوسائل باب ١٤ من أبواب التّيّم من الوسائل.

(٢) الوسائل باب ١٨ خبر امن أبواب التّيّم.

(٣) عن الحسن التقليسي قال: سئلت أبي الحسن عليه السلام عن ميت وجنب اجتمعوا ومعهما ماء (من الماء خ) يكفي أحدهما ايهما يغتسل؟ قال: اذا جتمعت ستة فريضة بدءاً بالفرض - الوسائل باب ١٨ حديث ٣ من أبواب التّيّم.

(٤) في ثال الأرمي بالراء المهملة والنون بعد الميم - قال: سئلت أبي الحسن الرضا^(ع) عن القوم يكثرون في السفر فيموت منهم ميت ومعهم جنب، ومعهم ماء قليل قدر ما يكفي أحدهما ايهما يبدأ به؟ قال: يغتسل الجنب ويدفن الميت لأنّ هذا فريضة، وهذا سنة - الوسائل باب ١٨ حديث ٤ من أبواب التّيّم.

ويمكن كونه حسناً، فالاولى في الاستدلال هو الاول.
ونقل في التهذيب خبراً آخر يدل على تقديم الميت^(١) وليس بصحيح.
وفي المنهى ذكر وجوب كون الماء مثل الكفن فيكون في مال الميت،
فليس بعيد جواز غسله في بيته من غير احتياج الى اذن الوارث.

وقال^(٢) فيه بجواز الدخول الى المسجد لأخذ الماء لولم يكن الماء الا
في الغسل خارجاً، وما فصل الاصحاب، وفيه تأمل وليس بعيد ما قاله رحمة الله
وايضاً حمل صحيحة محمد بن مسلم (المذكورة في التهذيب) عن احدهما عليهما
السلام انه سئل عن الرجل يقيم بالبلاد الاشهر ليس فيها ماء من اجل المرعى
وصلاح الابل قال: لا^(٣) – على الكراهة، وقال: وفي التحرير اشكال.

وفي الخبر دلالة ما على كون بلاد التقى وكل موضع ادى^(٤) الى فعل
العبادة على وجه الضرورة الذى لا يجوز الا في وقت الضرورة كذلك ، وظاهره
التحرير فلا يخرج عنه الا لدليل.

(قيل) ولو لم يكن جنب فالميت اولى، فكأن دليلاً قوة احتياج الميت
وكونه آخر عمله، وكون النظافة مطلوبة له بخلاف المحدث ولهذا قدمه البعض
على الجنب ايضاً لرواية محمد بن علي، عن بعض اصحابنا قال: الجنب الخ^(٥)
وجعل هذا دليلاً فى الشرح، وليس بجيد، لانه فى الاصل متروك، فكيف استدل
به فى الفرع، مع الارسال والقطع.

وفي جميع الصور، لو امكن استعمال الماء وجمعه والتظاهر به لآخر بعده
فالظاهر الوجوب للوجودان ولاشك في الجواز لكون المستعمل مطهراً على الأصح

(١) – عن علي بن محمد (القاساني خ ص) عن محمد بن علي عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله(ع) قال قلت له:
الميت والجنب يتلقان في مكان لا يكون فيه الماء الا بقدر ما يكفى به احدهما ايهما اولى ان يجعل الماء له؟
قال: يتيم الجنب وينتسب الميت بالماء – الوسائل باب ١٨ حديث ٥ من ابواب التيم وقوله ره وليس
بصحيح يعني سنداً.

(٢) – قال في المنهى ص ١٥٨: مسألة ولو لم يجد الماء الا في المسجد وكان جنباً، الأقرب انه يجوز له
الدخول لأخذ الماء والاعتسال خارجاً، ولو لم يكن معه ما يترافق به فالاقرب جواز اغتساله فيه انتهى.

(٣) – الوسائل باب ٢٨ حديث ١ من ابواب التيم.

(٤) – اذا آلت الى فعل العبادة (خ).

(٥) – الوسائل باب ١٨ حديث ٥ من ابواب التيم وقد تقدم آنفأ نقل تمامه فراجع.

ولو احدث المجنب المتيمم اعاد بدلاً من الغسل وان كان اصغر.

في الاكبر وهذه الفرض مع امكان التيمم كما فهم من الدليل ولا يبعد اشتراك عدم امكانه ايضاً معه في الحكم.

قوله: «(ولو احدث الخ)» جعل الشارح دليله الاجماع على عدم رفع الحدث بالتيمم وقد تنازع فيه السيد القائل بوجوب التيمم. بدلاً من الوضوء فقط كما نسب اليه، وقال: بوجوب الوضوء لواحدت بعد التيمم للغسل وجود ماء يكفى للوضوء، وعلى تقدير تسليم الاجماع قد ينماز في استلزم المطلوب (١) اذ قد يقال: اباح به الصلة وحصل ما يمنع الاباحة بالنسبة الى الحدث الاصغر لا بالنسبة الى الغسل، فما حصل بالنسبة الى التيمم البدل من الغسل ناقص، فلا بدل من المبيح بالنسبة الى مانعية الاصغر لا الاكبر.

ومن هذا علم انه لا يفهم من قول السيد بالوضوء وبالتيمم بدلاً منه، القول بأن التيمم رافع مع دعواهم الاجماع على خلاف ذلك الا انه يفهم من الذكرى انه صرخ به ولهذا قال: يمكن ان يقال: انه اراد به الاباحة لثلا يخرج عن الاجماع (واعتراض) الشارح عليه ان هذا لا يدفع الضعف لانه اذا لم يرتفع الحدث، فبطلاته موجب لتعلق حكم الحدث (غير وارد) لامكان المنع كمامر، على ان المقصود عدم خروجه عن الاجماع لاتقوية مذهب المذكور و يحتمل) كون مقصود الشارح بيان الحال.

(ويمكن جعل) الاخبار مثل رواية الحلبى عن ابى عبدالله عليه السلام في ان الجنب اذا وجد من الماء ما يكفى للوضوء يتيمم للغسل (٢) وصحىحة محمد بن مسلم، عن احدهما في رجل اجنب في سفر ومعه ماء قدر ما يتوضأ به قال: يتيمم ولا يتوضأ (٣) (دليلًا) على المشهور فتأمل.

(١) – اى مطلوب المشهور وهذا العادة التيمم بدلاً من الغسل.

(٢) – متن الحديث هكذا عن الرجل يجنب ومعه قدر ما يكفيه من الماء لوضوء الصلة أتى توضأ بالماء او يتيمم؟ قال: لا بل يتيمم الاترى انه انما جعل عليه نصف الوضوء – الوسائل باب ٢٤ حديث ١ من ابواب التيمم.

(٣) – الوسائل باب ٢٤ حديث ٤ من ابواب التيمم.

و يجوز التيم مع وجود الماء للجنازة ولا يدخل به في غيرها.

النظر الخامس فيما يحصل به الطهارة اما الترابية فقد بيناها، واما المائية بالماء المطلق لغيرها.

قوله: «(ويجوز التيم مع وجود الخ)» ذكره في المنتهي أيضاً من غير خلاف منا، بل من العامة فقط، وهو يشعر بالاجماع، قال الشارح نقل الشيخ الاجماع عليه، وانه مقبول، وفيه رواية ضعيفة^(١) يعبر ضعفها بالشهرة فلا يضر منع المعتبر الأجماع وقدحه في الرواية، بعدم الصحة.

(والاصل)، وعدم العلم بصدق الصلوة المشروط بالطهارة عليها، وعدم ظهور الخلاف مع الرواية (مما) يؤيد القول بالجواز، وعدم الالتفات الى منعه. كأنه حمل الرواية على ما اذا خاف الفتوى، ولا يريد عليه ان مثله ليس بعذر لأن مثله عذر في غيرها ففيها بالطريق الاولى، ولهذا قيل باستحبابه كما في المنتهي مع وجود الماء لنوم المحدث وهو موجود في الرواية^(٢) من غير ذكر التعذر وعدمه، فكأن الأطلاق دليله.

وسمعت جواز فعل هذا التيم بغير الأرض، بل يصح بكل شيء، وما اعرف مستنده، فكأنه مامر من الأطلاق، وعدم اشتراطه بفقد الماء، ومعلوم عدم جواز فعل ما يشترط بالطهارة بهذين التيميين ولو كان بالأرض ولو كان مع التعذر بناء على عدم اشتراط النوم وصلة الجنازة بالطهارة عندهم، وفيه تأمل قدمر مثله في الموضوع.

قوله: «(واما المائية الخ)» (كون) الطهارة بالماء المطلق فقط لغيره

(١) - ثل باب ٢١ حديث ٥ من ابواب صلاة الجنازة، عن سماعة قال: سأله عن رجل مررت به جنازة وهو على غير وضوء كيف يصنع؟ قال: يضرب يديه على حائط ليتن فليتيم به.

(٢) - ثل باب ٩ حديث ٢ من ابواب الموضوع قال: محمدين على بن الحسين قال: روى عن الصادق عليه السلام انه قال: من تظهر ثم أوى الى فراشه بات وفراشه كمسجده، فان ذكر انه ليس على وضوء فتيم (فتيم خ) من دثاره كائناً ما كان، لم يزل في صلاة ما ذكر الله عزوجل.

وكذا ازالة النجاسة،

(لان) الطهارة امر شرعى موقوف على اذن الشارع واعلامه بها، ومثبت ذلك الا فيه لا غير وللحصر في قوله عليه السلام: انما هو الماء والصعيد^(١)، ولذكر الماء المطلق في محل الامتنان للطهارة به (في الآية) فلو كان اعم لذكره فانه ابلغ، ولتعليق التيمم بعده في الآية^(٢) والاخبار والرواية الضعيفة الدالة على جوازها بماء الورد^(٣) لا يعارض شيئاً منها فالقول به بعيد، مع نقل الأجماع سابقاً ولاحقاً والعجب انهم يقولون: القائل به هو الصدوق، مع ان الرواية عن محمد بن عيسى عن يونس^(٤) - وهو يرده.

ويحتمل قلة الورد ايضاً بحيث ماخراً عن الأطلاق، وبالجملة القول به غير واضح كما قال في التهذيب: (فهذا خبر شاذ شديد الشذوذ وقد اجمعت العصابة على ترك العمل بظاهره انتهى).

وكذا ما يدل على جواز الطهارة بنبيذ التمر عند الضرورة^(٥) فانه قال فيه اجمعت العصابة على انه لا يجوز الوضوء بالنبيذ)، فسقط الاحتجاج به ومع ذلك اوله بماء وقع فيه التميرات وايده بتأييد حسن^(٦).

قوله: «(وكذا ازالة النجاسة الخ)» دليله يعلم مما مرّ (من) ان الطهارة امر شرعى، وان الانسان مأخوذ عليه عدم استعمال النجس فيما يشترط فيه الطهارة حتى يعلم زواله بمظهر شرعى، والماء المطلق معلوم كونه مطهراً، وغيره غير معلوم فينتفى، وادلة وجوبها بالماء فبدونه يبقى في العهدة، وايضاً يدل عليه

(١) - الوسائل باب ١ حديث ١ من ابواب الماء المضاف عن ابى بصير عن ابى عبد الله عليه السلام في الرجل معه اللبن أيتوضاء منها للصلوة؟ قال: لانما هو الماء والصعيد.

(٢) - هو قوله تعله وَإِنْ كُثُرْتُمْ مَرْضِتُ أَوْ عَلَى سَقَرِ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَا مَسْتُمُ النِّسَاءَ وَلَمْ تَجِدُوا مَاءَ قَيْمِمُوا صَعِيداً طِيباً الخ - المائدة ٧.

(٣) - لاحظ الوسائل باب ٣ من ابواب الماء المضاف.

(٤) - الوسائل باب ٣ حديث ١ من ابواب الماء المضاف.

(٥) - الوسائل باب ٢ حديث ١ من ابواب الماء المضاف.

(٦) - يعني ايده الشيخ ره بما ورد في رواية اخرى قد صرخ فيها بان المراد بالنبيذ ما وقع فيه تميرات ليتغير طعم الماء فراجع ثل باب ٢ حديث ٢ و ٣ من ابواب الماء المضاف.

والمطلق ما يصدق عليه اطلاق الاسم من غير قيد والمضاف بخلافه
وهما في الاصل ظاهران فان لاقتهما نجاسة فاكسا مهما اربعة.
(الاول) المضاف كالمعتصر من الأجسام كماء الورد، والممترز
بها مزجاً يسلبه الأطلاق كالمرق وهو ينجس بكل ما يقع فيه من النجاسة قليلاً
او كثيراً.

تعين الماء في ازالة البول (١) والظاهر عدم القائل بالفرق.
وكذا ادلة طريق التطهير في بعض النجاسات مثل (ثم يغسل اولاً
بالتراب ثم بالماء مررتين) (٢).

وليس ادلة السيد القائل بالتطهير بالماء المضاف الا عمومات الغسل
والتطهير وهو مشترك، وهو في محل المنع ومقيد بالمطلق (٣) المتبار لممارسة،
ولنقل الأجماع متقدماً ومتاخراً.

قوله: «(وهو ينجس الخ)» نجاسة المضاف قليلاً كان او كثيراً بمجرد
الملقات مما نقل فيه في المنتهي وغيره، الاجماع، وايضاً مما يدل عليه، ان
الاجتناب عن النجاسة فيما يشترط الطهارة فيه واجب وهي موجودة في المضاف
الملقى.

وكذا مفهوم الرواية عدم القرب الى السمن الواقع فيه الفارة ان كان
ما يعاً (٤).

وايضاً، الظاهر تأثير النجاسة في الملaci المائي ومامعلم به حد شرعاً
وايضاً ادلة مایلaci النجس، ينجسه مع الرطوبة (٥) فتأمل.

(١) - راجع ثل باب ٣١ من ابواب احكام الخلوة وباب ١ و ٢ و ٣ من ابواب النجاسات.

(٢) - عن ابي العباس، عن ابي عبدالله عليه السلام انه سأله عن الكلب، فقال: رجس نجس لا يتوضأ بفضلة
واصبع ذلك الماء واغسلها بالتراب اول مرّة بالماء - ثل باب ١ حديث ٤ من ابواب الاستئناف وباب ٧٠ من
ابواب النجاسات، وليس فيه لفظة (مررتين).

(٣) - يعني بالماء المطلق، المتبار من ادلة الغسل.

(٤) - لاحظ الوسائل باب ٥ من ابواب الماء المضاف.

(٥) - لاحظ الوسائل باب ٢٦ من ابواب النجاسات.

(الثاني) الجارى من المطلق، ولا ينجس الا بتغيير لونه او طعمه
اور يحه بالتجasse

قوله: «(ولا ينجس الخ)» ظاهر كلامه هنا متفق مع غيره فى ان الجارى لا ينجس بمجرد الملاقات بل بالتغيير فقط سواء كان كرأ فمازاد او اقل بخلاف بعض كتبه فإنه قال، فيه: ينجس بمجرد الملاقات اذا كان اقل من كر مثل الراكد.

والعجب انه قال فى المنتهى: اتفق علمائنا على ان الماء الجارى لا ينجس بالملاقات وهو قول اكثر المخالفين انتهى.

ثم استدل بقوله: (الماء كله طاهر)(١)، وبنفي الباس بالبول فى الماء الجارى(٢).

والدليل محل التأمل، وقال بعد ذلك باسطر: الاقرب اشتراط الكريه لانفعال الناقص عنها مطلقا انتهى.

ودليله ظاهر الدخل، وكأنه يريد في الاول الاشارة الى اتفاقهم على عدم الفرق بين الجرة(٣) وغيرها بخلاف الشافعى فإنه يعتبرها علية حدة.

واما حقيقة الجارى فقيل انه النابع غير البئر فكانه اصطلاح، ويفهم مما نقل عن الدروس اشتراط دوام النبع وكذا ابن فهد، وليس هنا حقيقة شرعية بل ولا عرفية، ومعلوم عدم ارادة الحقيقة اللغوية و يمكن استخراج المعنى المتقدم.
اما البئر فلانفرادها بالأحكام.

واما النابع مطلقا، فلعدم القوة في غير النابع، وللاجماع ايضاً على اعتبار الكريه في غير النابع بين القائلين بالتنجيس، ولو وجود معنى الجري في النابع.
والظاهر عدم النزاع في النابع دائمًا، وينبغي كون النابع في الجملة مثله

(١) - الوسائل باب ١ حديث ٥ من ابواب الماء المطلق.

(٢) - الوسائل باب ٥ حديث ١ - الى - ٤ من ابواب الماء المطلق.

(٣) - الجرة بالفتح والتشديد اناء معروف من خرف والجمع جرار مثل كلبة وكلاب وجرات وجرر مثل تمرة وتمرات (مجمع البحرين).

مادام النبع اذا علم النبع بحيث لا يكون واقفاً هنا، من نهر او جاء من موضع آخر غير الكثير، بل لا يبعد كون المراد بالنبع دائماً ذلك.

وبالجملة تامل فيما اتلوا عليك من الدليل فاعمل بمقتضاه وهو الأصل، والاجماع، والنص على الطهارة الا ما خرج بالدليل.

فالنص من الكتاب مثل (وَيُنَزَّلُ عَلَيْكُم مِّنَ السَّمَاءِ مَاءً لِّيُطَهِّرَ كُمْ به) (١) – (وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُوراً) (٢). ومن السنة، فمن طرقمهم قوله (ص): الماء طهور لا ينجسه شيء (٣).

ومن طريق الخاصة مارواه الشيخ، وخلق الله الماء طهوراً لا ينجسه شيء الا ما غير لونه اوطعمه اوريحة (٤).

وفي الصحيح ان الله جعل التراب طهوراً كما جعل الماء طهوراً (٥).

وان التراب بمنزلة الماء (٦).

وان رب الصعيد ورب الماء واحد (٧) وانه احد الطهورين (٨) –

والظهورية مستلزمة للطهارة قاله في المنتهي وامثالها كثيرة صحيحة.

ولما روى في الكافي والتهذيب والفقيhe، عنه عليه السلام: الماء كله طاهر حتى تعلم انه قذر (٩).

وقال في الذكرى: المراد به العلم اليقيني لا الظن.

وفي الصحيح مارواه الشيخ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال: كلما غلب الماء على ريح الجيفة فتوضاً من الماء واشرب، فاذا تغير الماء وتغير الطعم

(١) الانفال ١١ – (٢) الفرقان – ٤٨.

(٣) سنن ابى داود باب ماجاء فى بثريضاعة حديث ١ من كتاب الطهارة.

(٤) الوسائل باب ١ حديث ٩ من ابواب الماء المطلق لكنه نقله عن المعتبر للمحقق قال ورواه ابن ادريس مرسلاً في اول السرائر ونقل انه متفق على روایته انتهى فقول الشارح قوله مارواه الشيخ الخ لم نجده في كتبه ولم ينقل الحديث عن الشيخ في الوسائل ايضاً فتتبع والله العالم.

(٥) الوسائل باب ١ حديث ١ من ابواب الماء المطلق.

(٦) الوسائل باب ٢٠ حديث ٣ من ابواب التيمم.

(٧) الوسائل باب ٢٣ حديث ٥ و٦ من ابواب التيمم.

(٨) الوسائل باب ١ حديث ٥ من ابواب الماء المطلق.

فلا توضأ منه ولا تشرب (١).

ومثله رواية سماعة (٢).

ومثله صححه ابن خالد القماط (٣) وان كان فيه ابراهيم بن عمر اليماني وحصل فيه بعض الشك، لكنه مقبول كما قبله المصنف.
ومثله رواية ابي بصير (٤) فيها (ياسين الضرير المجهول) ومضمون الكل تعليق الاستعمال بعدم التغير.

فهذه الأدلة بعمومها تدل على عدم قبول الماء النجاسة مطلقاً مالم يتغير فإذا تغير بها نجس بالاجماع، وخرج مادون الكرمن الراكد بادلته وبقى الجارى والبئر فان تلك الادلة ليست مما يشملهما المفهوم قوله عليه السلام في الصحيح وفي الحسن: اذا كان الماء قدر كـ لم ينجسه شيء (٥) – وهو غير مستلزم للمطلوب لأن في تخصيص العام بالمفهوم على تقدير حجيته بحثاً في الاصول.
والتحقيق انه لو كان دلالته اقوى من دلالة العام على الفرد الذى يخصص به ما يخصص والا فلا.

فالظاهر (والظاهر – خ ل) ان المنطوق هنا اقوى مع كثرته ويويد بالاصل، واشترط العلم في النجاسة ونحوه، ونفى الحرج في الجملة ومناسبة السهلة السمححة.

على ان (كونه) مفهوم شرط معتبر (غير واضح) وان القول بالمفهوم لا يستلزم القول بعمومه هنا، لأن الخروج من العبث واللغو، يحصل بعدم الحكم في بعض المسكونات وذلك كاف، وفيما نحن يصدق انه اذا لم يكن الماء كـ ينجس بشيء من النجاسات بالملاقات في الجملة، وذلك يكون في الراكد الناقص، وكفى ذلك لصحة المفهوم.

(١) – الوسائل باب ٣ حديث ١ من ابواب الماء المطلق.

(٢) – الوسائل باب ٣ حديث ٤-٦-٣ من ابواب الماء المطلق.

(٣) – الوسائل باب ٩ حديث ١ و ٢ و ٥ و ٦ من ابواب الماء المطلق.

وبالجملة غاية ما يكون هنا تعارض بين عموم مفهوم لولسلم، وعموم منطوق ولاشك في ترجيح الثاني فافهم.

واما سائر ادلة تنجيس الراكم دون الكرفهى مثل مارواه الشیخ فى الصحيح عن ابى بصیر عن ابى عبد الله عليه السلام قال: سالتھ عن الجنب يجعل الرکوة والتور فيدخل اصبعه فيه، قال: ان كانت يده قدرة فاهرقه الخ (١) ومارواه ايضاً في الصحيح، عن البزنطى (قاله في المنهى)، (رأيت في سنته الحسين بن الحسن بن ابیان وهو غير موثق صریحاً في محله) (٢) ولكن يفهم من الضابطة توثيقه وصرح به في كتاب ابن داود عند ذكر محمد بن اورمة في باب الضعفاء، وايضاً بعده الحسين بن سعيد، واليه صحيح) قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يدخل يده في اناناء وهي قدرة قال: يكتب (يكفى يب) الاناء (٣) (اي يهرقه). وماروى في الحسن في الكافي، والتهذيب عن سعيد الاعرج قال: سألت ابا عبد الله عليه السلام عن سور اليهودي والنصراني فقال: لا (٤) — كأنَّ السؤال عن استعماله، والظاهران السؤور انما يقال في غير الجارى بل فيما في الاناء ونحوه

وصحيحة الفضل البقياق قال: سألتھ عن فضل الهرة (الى ان قال: حتى انتهيت الى الكلب فقال: رجس نجس لا تتوضأ بفضلھ واصيب ذلك الماء واغسله بالتراب اول مرة ثم بالماء) (٥).

وصحيحة محمد بن مسلم عن ابى عبد الله عليه السلام قال: سألتھ عن الكلب يشرب من الماء قال: اغسل الاناء (٦).

وصحيحة على بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال: سألتھ عن النصراني يغتسل مع المسلم في الحمام قال: اذا علم انه نصراني اغتسل بغير ماء

(١) — الوسائل باب ٨ حديث ١١ من ابواب الماء المطلق.

(٢) — نعم لكن للشيخ ره الى الحسين بن سعيد طرق عديدة في بعضها الحسين بن الحسن بن ابیان وباقى طرقه سليمة عن هذه المناقشة فراجع مشيخة التهذيب والاستصارى باب ٨ حديث ٧ من ابواب الماء المطلق.

(٣) — الوسائل باب ٨ حديث ٧ من ابواب الماء المطلق. (٤) — الوسائل باب ١ حديث ٤ من ابواب الاستان.

(٥) — الوسائل باب ١ حديث ٣ من ابواب الاستان. (٦) — الوسائل باب ٣ حديث ١ من ابواب الاستان.

الحمام(١).

وصحيحته ايضاً قال: سأله عن رجل رعف وهو يتوضأ فيقطر قطرة في اناءه هل يصلح الوضوء منه؟ قال: لا(٢).

وكذا غيرها من الاخبار الدالة على عدم وضع اليدي في الاناء مع احتمال القذارة او تيقنه، وكذا الاخبار الدالة على اجتناب النجاسات في استعمال الماء للوضوء والغسل ولا شيء من هذه الأدلة المذكورة يدل على نجاسة الجارى الناقص عن الكر ولا البئر بل ولا على جميع الراكد كذلك (ولكن) لعدم الفرق بين اقسامه والقاتل به (قيل) بنجاسة الكل الا ما استثنى وبقى غيره على طهارته.
واعلم انه قد علم منها نجاسة الراكد دون الكر، وضعف القول بطهارته،
وعدم الفرق بين قلة النجاسة وكثرتها (فيتأول) صحيحة على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال: سأله عن رجل رعف فامتنطر فصار بعض ذلك الدم قطعاً صغاراً فاصاب انانه، هل يصلح له الوضوء منه؟ قال: ان لم يكن شيئاً ايستين في الماء فلا بأس، وان كان شيئاً بيناً فلا تتوضأ منه (بعدم)(٣) وصوله الماء بل الاناء فقط.

ونجاسة(٤) اليهودي والنصراني بل جميع الكفار للاجماع المركب
والبعض بالطريق الاولى.

ونجاسة الكلب والدم ولو من الرعاف، وطهارة اكثر الحيوانات وطهارة
أنسراها، وان الاستعمال لا يخرج الماء عن اصله.

ومن جملة الادلة على اصل المطلوب(٥) كون ماء الحمام كالجارى
بالاتفاق مع قولهم بعدم نجاسة ماء الحمام بالملقات مع المادة واشتراط كريتها

(١)- الوسائل باب ١٤ حديث ٩ من ابواب النجاسات وتمامه- الا ان يقتضي وحده على الحوض فيفسله ثم يقتضي الحديث.

(٢)- الوسائل باب ٨ ذيل حديث ١ الآتي من ابواب الماء المطلق.

(٣)- متعلق بقوله ره فيتأول يعني يتأول الصحيح المذكور بهذا.

(٤)- يعني قد علم من الاخبار المتقدمة نجاسة الكفار وكذا المراد من قوله ره: نجاسة الكلب الخ.

(٥)- وهو عدم نجاسة الجارى بالملقات ولو كان دون الكر.

أو بدونه مع الجريان لما رواه الشيخ عن داود بن سرحان (الثقة) في الصحيح قال: قلت لابي عبدالله (ع) ماتقول في ماء الحمام؟ قال: هو بمنزلة الماء الجارى (١).

ومارواه في الكافي عنه (ع) ان ماء الحمام كماء النهر يظهر بعضه بعضاً (٢).

وماروى في الصحيح، عن بكر بن حبيب عن ابى جعفر عليه السلام قال: ماء الحمام لباس به اذا كانت له مادة (٣).

ومارواه الشيخ، عن محمد بن اسماعيل في الصحيح قال: سمعت رجلاً يقول لابى عبدالله عليه السلام، انى ادخل الحمام في السحر وفيه الجنب وغير ذلك فاقوم فاغتصل فينتضح علىى بعد ما افرغ من مائتهم قال: اليك هو بجار؟ قلت: بلى قال لباس (٤).

واخبار كثيرة صحيحة في التهذيب (في باب دخول الحمام من الزياادات) في عدم نجاسة ماء الحمام تدل على جواز الغسل في الحياض مع استعمال الجنب، بل الكفار ايضاً وطهارة بدن الجنب، والغسالة وحمل غيرها الشارح على الكراهة.

(ومنها) (٥) ايضاً جعلهم ماء الغيث كالجارى مع عدم اشتراط الكريمة فيه بالاجماع على مايفهم، لما رواه في الفقيه في الصحيح، وفي الكافي في الحسن (لابراهيم) سأله هشام بن سالم ابا عبدالله عليه السلام عن السطح يبال عليه فتصيبه السماء فيكيف فيصيب الثوب فقال لباس به، ما اصابه من الماء اكثر منه (٦).

(١) الوسائل باب ٧ حديث ١ من ابواب الماء المطلق.

(٢) الوسائل باب ٧ ذيل حديث ٧ من ابواب الماء المطلق.

(٣) الوسائل باب ٧ حديث ٤ من ابواب الماء المطلق.

(٤) الوسائل باب ٩ حديث ٨ من ابواب المضاف والمستعمل ولاحظ باقى اخبار الباب.

(٥) عطف على قوله ره: ومن جملة الأدلة على المطلوب فلا تعفل وكذا قوله ره فيما ياتى (ومنها) مايدل على طهارة البئر.

(٦) الوسائل باب ٦ حديث ١ من ابواب الماء المطلق.

وَمَا رُوِيَ فِي الْحَسْنِ (فِي الْكَافِيِّ وَالْتَّهْذِيبِ) عَنْ هَشَامِ بْنِ الْحَكْمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ مِيزَابِينِ سَالًا، احْدَهُمَا بُولٌ وَالآخَرُ مَاءُ الْمَطَرِ فَاخْتَلَطَا فَاصَابَ ثَوْبَ رَجُلٍ لَمْ يَضْرِهِ ذَلِكُوا (١)، وَسُئِلَ عَنْ طَينِ الْمَطَرِ يَصِيبُ الثَّوْبَ فِي الْبُولِ وَالْعَدْرَةِ وَالدَّمِ فَقَالَ: طَينُ الْمَطَرِ لَا يَنْجِسُ (٢).

وَفِي الصَّحِيفَةِ سُئِلَ عَلَى بْنِ جَعْفَرٍ أَخاهُ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْبَيْتِ يَيَالٍ عَلَى ظَهْرِهِ وَيَغْتَسِلُ مِنِ الْجُنَاحَةِ ثُمَّ يَصِيبُهُ الْمَطَرُ أَيُؤْخَذُ مِنْ مَائِهِ فَيَتَوَضَّأُ بِهِ لِلصَّلَاةِ؟ فَقَالَ: إِذَا جَرِيَ فَلَا بَأْسَ بِهِ (وَفِيهِ دَلَالَةٌ مَا عَلَى اصْلَ الْمَطَلُوبِ). وَسَأَلَهُ أَيْضًا عَنِ الرَّجُلِ يَمْرُفُ مَاءَ الْمَطَرِ وَقَدْ صَبَ فِيهِ خَمْرًا فَاصَابَ ثَوْبَهُ هَلْ يَصْلِي فِيهِ قَبْلَ أَنْ يَغْسِلَهُ؟ فَقَالَ: لَا يَغْسِلُ ثَوْبَهُ وَلَا رِجْلَهُ وَيَصْلِي فِيهِ وَلَا بَأْسَ بِهِ (٣)، وَفِيهِ دَلَالَةٌ مَا عَلَى نِجَاسَةِ الْخَمْرِ.

وَفِي الْكَافِيِّ كُلُّ شَيْءٍ تَزَلَّهُ الْمَطَرُ فَقَدْ طَهَرَ (٤) – وَلَكِنَّ الطَّرِيقَ (٥) غَيرَ صَحِيفَ، وَقَدْ يَقَالُ يَنْجِبُرُ بِالشَّهْرَةِ، وَفِيهِ تَأْمُلٌ. وَالَّذِي يَسْتَفَادُ مِنِ الْأَخْبَارِ الصَّحِيفَةِ السَّابِقَةِ، أَنَّهُ عَلَى تَقْدِيرِ جَرِيَانِ الْمَطَرِ لَا شَكَ فِي تَطْهِيرِ النَّجْسِ مَطْلَقاً، وَكَذَا مَعَ اكْثَرِ يَتِيمِهِ مِنِ النِّجَاسَةِ فَيَنْبَغِي حَمْلُ مَذْهَبِ الشَّيْخِ فِي تَطْهِيرِ النَّجْسِ بِالْعِيْثَةِ باشْتِرَاطِ جَرِيَانِهِ مِنِ الْمِيزَابِ، عَلَى الْجَرِيَانِ الْأَوَّلِيَّةِ وَكَوْنِ الْجَرِيَانِ حَقْيَقَةً أَوْ حَكْمًا، وَبِالْجَمْلَةِ هُوَ حَيْدَرٌ وَمَسْتَفَادٌ مِنِ الْأَخْبَارِ (٦).

وَاماَ المشهورُ وهو الطهارة بمجرد صدق اسم التقاطر، فمشكل لعدم مساعدة الدليل، ويبعد حمل الجريان على الجريان من السماء فلذلك لا يتم،

(١) – الوسائل باب ٦ حديث ٤ من ابواب الماء المطلق.

(٢) – ئيل باب ٦ حديث ٧ من ابواب الماء المطلق.

(٣) – الوسائل باب ٦ حديث ٢ من ابواب الماء المطلق.

(٤) – الوسائل باب ٦ ذيل حديث ٥ من ابواب الماء المطلق ولكن لفظه وهكذا كل شئ يراه ماء المطر فقد

طهر.

(٥) – سنده في الكافي هكذا: عدة من أصحابنا عن احمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن الكاهلي عن رجل، عن أبي عبد الله عليه السلام الخ ووجه عدم الصحة مضافاً إلى الأرسال ان في الكاهلي كلاماً.

(٦) – لاحظ الوسائل باب ٦ من ابواب الماء المطلق.

نعم لوضح الخبر الاخير لتم، وكذا خبر (وسائل عن طين المطر الخ)(١) فانه يحتمل الصحة لانه منقول في الفقيه بحيث يمكن استفاده ان الرواى هو هشام بن سالم الثقة وطريقه اليه صحيح لكن ليس بصريح فالاحتياط لا يترك لو امكن، والعمل بيقين (تعيين - خ تعيين خ) التجاسة حتى يعلم المزيل.

(ومنها) ما يدل على طهارة البئر مثل مارواه (الشيخ مشافهة في التهذيب في باب الزiyادات منه وكذا في الكافي) عن احمد بن محمد، عن محمد بن اسماعيل، عن الرضا عليه السلام قال: ماء البئر واسع لا يفسده شيء الا ان يتغير(٢).

وفي الاستبصار قال: ماء البئر واسع لا يفسده شيء الا ان يتغير ريحه او طعمه فينزع حتى يذهب الريح ويطيب طعمه لأن له مادة(٣).

وجه الدلاله على المطلوب ان وسعة البئر كونه له مادة ليس الا باعتبار النبع على ما يفهم، وهو مشترك بين الجاري والبئر، بل جميع ادله البئر دليل عليه بهذا الوجه، بل لا ينبغي القول بطهارة البئر من دون اشتراط الكريمة من الاشتراط في الجاري لأن النبع مشترك مع قلة ما يدل على نجاسة مادون الكرمه بخلاف البئر، فان الادلة على نجاسته كثيرة تحتاج الى التأويل (اما) بالتقية او بالاستحباب او التغير او التبعد او النزح او التسميمية(٤) او قلة الماء وعدم النبع.

فالذى يظهر عدم الاشتراط مع ان الاحتياط لا يترك.

وكذا عدم نجاسة البئر بمجرد ملاقة النجاسة، بل الجرم بعدم نجاسته على تقدير الكريمة لعموم ادله الكر وحمل الوسعة والمادة الواردين في الصحيح من الاخبار على الكر على تقدير التنزل مع عدم دليل صريح، بل ظاهر ايضاً في نجاسة الكر منها.

(١) - تقدم ذكر موضعه آنفًا فراجع.

(٢) - ثل باب ١٤ حديث ١ من ابواب الماء المطلق.

(٣) - ثل باب ١٤ حديث ٧٦ من ابواب الماء المطلق.

(٤) - ولعل المراد ما يسمى بالقدر عرفاً لاشرعاً الذي يعبر عن ضده بالنظافة كما يستفاد من الوسائل.

فراجع باب ١٤ من ابواب الماء المطلق ذيل حديث ٢١.

فان تغير نجس المتغير خاصة، ويظهر بتدافع الماء الظاهر عليه حتى يزول التغير.
وماء الحمام اذا كانت له مادة من كر فصاعداً، وماء الغيث حال
تقاطره كالجارى.

(الثالث) الواقف كمياه الحياض والأواني والغدران

واما الطهارة (١) مطلقا، فلما مر من صحيحة محمد بن اسماعيل (٢) واكثر دليل طهارة الجارى، وعدم صحّة خبر صريح في النجاسة.
(وطهارة) حافتي البئر وقعرها، والدلّو، والرشا، ويد المستقي، وباقى الماء بالسوقى (مؤيدة) للطهارة (٣).
وكذا بعد اختلاف الأحكام بكون الماء تحت الأرض، وفوقها (٤).
وللحاجب بين الأدلة، والالأصل، وأيات الطهارة والسنّة المظهرة - مثل الماء كلّه ظاهر حتى تعلم انه قدر (٥) الموجود في الكتب الكثيرة، بل المقبول عند العامة وخاصة، فلا حكم مع تلك الاحتمالات للمعارض الدال على النجاسة فتامل واحتظر.

(واختلاف) الأخبار في النزح لشيء واحد، والتخيير بين الأربعين والثلاثين مثلاً (مما) يؤيد عدم النجاسة (٦) وعدم وجوب النزح فتأمل واحتظر.
قوله: «(فان تغير نجس المتغير خاصة الخ)» وجهه ظاهر وهو كالصريح في عدم اشتراط الكريمة قوله (٧): (ويظهر) وتشبيه ماء الغيث قوله: كالجارى.
واما حكم ماء الحمام واشتراط الكريمة في مادته فقدفهم مما سبق، اذ المراد بالمادة هو الكر على الظاهر.

(١) يعني طهارة ماء البئر مطلقاً سواء بلغ قدر الكرام لا.

(٢) مثل باب ١٤٠ حديث ١ من ابواب الماء المطلق.

(٣) لكون ماء البئر لو كان نجساً للزم تطهير المذكورة بالطريق المعتبر شرعاً كسائر المنتجسات.

(٤) يعني قد ثبت عدم نجاسة الماء الكريمة فوق الأرض فاللازم عدمها تحتها أيضاً.

(٥) الوسائل باب ١ حديث ٥ من ابواب الماء المطلق.

(٦) يعني عدم نجاسة ماء البئر مطلقاً ولو كان الكر إذا كان له مادة.

(٧) يعني قول المصنف فيما سيأتي: (ويظهر الخ) وكذا تشبيه المصنف ماء الغيث بعده بالجارى
بقوله: (وماء الغيث حال تقاطره كالجارى).

ان كان قدرها كرّاً فصاعداً وهو ألف ومائة طل بالعربي او ما حواه ثلاثة اشبار ونصف طولاً في عرض وعمق بشر مستوى الخلقة، لم ينجس الا بتغيير احد اوصافه الثلاثة بالنجاسة فان تغير نجس اجمع ان كان كرّاً.

ويظهر بالقاء كرّ طاهر عليه دفعه فكرّ حتى يزول التغيير وان كان

وكذا كون الغيث كالجاري، والظاهر اشتراط الكثرة بحيث لوم يكن مانع لجري، او يكون غالباً على النجاسة، ولعله مراد الشيخ ومفاد الاخبار الصحيحة، والاحتياط.

قوله: «(ان كان قدرها الخ)» قد مر دليل عدم نجاسة الكر ودليل نجاسة مادونه، وكذا دليل نجاسة الكر المتغير.
واما قدره، فالظاهران الالف ومائة رطل متفق عليه، ويدل عليه مرسلة ابن ابي عمير الصديحة المعمولة (١).

والظاهر انه العراقي لأصل عدم الزيادة، وهو قريب من ثلاثة اشبار على ما في الخبر الصحيح كما سبق.

ولما روى في الصحيح، عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: الغدير فيه ماء مجتمع تبول فيه الدواب، وتلغ فيه الكلاب، ويغتسل فيه الجنب قال: اذا كان قدر الكر لم ينجسه شيء، والكر ستمائة رطل (٢).

قال الشيخ: وهذا يرجح اعتبار العراقي وبين المصنف، في المختلف وجهه بأنه يكون المراد به رطل مكة الذي هو رطلان من العراقي فيكون الماء الفأو مائة رطل عراقي، اذ لا قائل بستمائة رطل من العراقي، ولا المدني وايضاً انه قريب الى (الذراعان عمقه في ذراع وشير سعته) المذكور في الحديث الصحيح لحد الكر (٣).

وكذا قريب الى (انه اكثر من راوية) (٤) في الصحيح او الحسن.

(١) - ثل باب ١١ حديث ١ من ابواب الماء المطلق.

(٢) - صدره في ثل باب ٩ حديث ١ من ابواب الماء المطلق وذيله في باب ١١ حديث ٣ منها.

(٣) - ثل باب ١٠ حديث ١ من ابواب المطلق.

(٤) - وفي صحيح اوحسن زارة عن ابي جعفر عليه السلام (حديث) قال: اذا كان الماء اكثر من راوية لم ينجسه شيء الحديث ثل باب ٣ ذيل حديث ٩ من ابواب الماء المطلق.

اكثر فالمتغير خاصة ان كان الباقي كرّاً.

ومرسلة ابن ابي يغفور(١) الدالة على ان الكر (نحوجي هذا، وشار الى حب من حباب المدينة).

وهذا كله يدل على ترجيح صحّيحة اسماعيل بن جابر قال: سألت ابا عبدالله عليه السلام عن الماء الذي لاينجسّه شيء؟ قال: كر، قلت وما الكر؟ قال: ثلاثة اشبار في ثلاثة اشبار(٢).

وفي طريق آخر، قلت: كم الكر؟ قال ثلاثة اشبار في ثلاثة اشبار وهذا افصح وسند الأول اوضح.

والظاهر انه ترك أحد الأقطار، للظهور ولعدم القائل باثنين، ولأنه يقال في المتعارف: هذا الحوض كم في كم؟ يقال كذا في كذا.

واما ما يدل على الزيادة مثل (ثلاثة اشبار ونصف في مثله مرتين)(٣) فان متنه لا يخلو عن قصور كما ستطلع عنه نقله.

وسنده ايضاً ليس بصحيح، بل ولاحسن ولا موثق لوجود من لم يوثق ، المشتركات.

وايضاً مخالفته للأصل والاستصحاب وجميع الأدلة التي ذكرناها في عدم اشتراط الكريمة في الجاري، وبعيد ايضاً عن هذه التقديرات المذكورة، مع انه يمكن الجمع بحمله على الاستحباب كما فهم ذلك من ابن طاووس على مانقل في الشرح.

وايضاً دلالته على عدم كريمة مادونه بالمفهوم لا بالمنطق، ودلالة الثالثة بأنه كر بالمنطق وهو مقدم، وذلك ظاهر.

وبيان متنه انه قال: سالت ابا عبدالله عليه السلام عن الكر من الماء كم يكون قدره؟ قال: اذا كان الماء ثلاثة اشبار ونصفاً في مثله ثلاثة اشبار ونصف في

(١) - الظاهر (المغيرة) بدل (ابي يغفور) عن ابي عبدالله عليه السلام قال: الكر من الماء نحوجي هذا وشار الى حب من تلك الحباب التي بالمدينة - ثم باب ١٠ حديث ٧ من ابواب الماء المطلق.

(٢) - لاحظ الوسائل باب ١٠ حديث ٤ من ابواب الماء المطلق وباب ٩ حديث ٧ من ابواب الماء المطلق، وفيه بطرق التهذيب (وما الكر).

(٣) - ثم باب ١٠ حديث ٦-٥ من ابواب الماء المطلق وقوله قوله مرتين - يعني بستدين فان في احد السنتين الحسن بن صالح الثوري، وفي الثاني عثمان بن عيسى وهم غير موثقين.

و يظهر بالقاء كر طاهر عليه دفعه فكر حتى يزول التغيير او بتموجه
حتى يستهلكه الطاهر.

عمقه في الأرض فذلك الكر من الماء^(١).
وبالجملة، الدليل على تنبع الزيادة^(٢) مع ماتلوناه في غاية الاشكال.
ولولا اتفاق القائلين بالكر بضرب الاشباع، وانه لابد من سبعة وعشرين
شبراً في حد الكر، لكان الحكم به ايضاً مشكلاً لقصور متن دليله، بل سنته ايضاً
عند البعض فتأمل.

والظاهران الاتفاق من القائلين بالكر حصل على نجاسة مادون الثلاث
وبقى الباقى ظاهراً مع تلك الأدلة فتأمل ولا تقلد فان الشهادة لا أصل لها، بل
الأجماع المنقول لو فرض، فى مثل هذه المسئلة.

(ورجوع) المصنف رحمة الله عنها^(٣) بعد الأفتاء بها في المنتهي وغيره
(دليل) على ماقلناه وانه الا رجح كما اختاره القميون، والاحتياط لا يترك لو
امكن، فلا يكون القول بالأكثر أحivot القولين او قريباً.

قوله: «(ويظهر بالقاء كر طاهر عليه دفعه الخ)» ما اجدوجه اختياره
الدفعة القائل به صريحاً، ويحتمل كون المراد به الكر تماماً متصلةً بغير
انقطاع لأن المنقطع ما يظهر لأنه ينبع كل جزء منه باللاقة، وكون المراد
(مثلاً)^(٤) فان الظاهران اتصاله بالجارى، وبالمطر، وبالكر ايضاً مظهر، وسيجيئ
تحقيق التطهير بالأتصال.

(١)- ثل باب ١٠ حديث ٦ من ابواب الماء المطلقة.

(٢)- يعني تنبع الزائد على سبعة وعشرين شبراً في غاية الاشكال، بل فيه ايضاً لقصور دليله متناً وسندأً
لوجود اسماعيل بن جابر الذي فيه كلام وقوله قوله قد فتأمل لعله اشاره الى ورود خبر صحيح سندأً في الأخبار وهو
صحح معويه بن عمار فلاحظ الوسائل باب ٩ حديث ٦ من ابواب الماء المطلقة.

(٣)- يعني رجوع المصنف عمما افتى في هذا الكتاب الى ما افتى به في المنتهي من السبعة وعشرين شبراً
دليل على ما اخترناه من السبعة والعشرين.

(٤)- يعني ان المراد من قول المصنف ره (دفعه) من باب المثال لا الخاصوصية.

وان كان اقل من كرّ نجس بجميع ما يلقيه من التجasse وان لم يتغير بالتجasse وصفه، ويظهر بالقاء كرّ طاهر عليه دفعه.

قوله: «(وان كان اقل (الى قوله) وان لم يتغير بالتجasse وصفه)»
دليل الكل ظاهر ممامر.

قوله: «(ويظهر بالقاء كرّ طاهر الخ)» اى القليل المتنجس، قدمر المراد بالدفعه وانه على سبيل التمثيل.

بقى هنا انه هل يكفي في تطهير الماء النجس قليلاً او كثيراً اتصاله بالجارى او الكثير او المطرام لا؟.

اما المطر فقدمر انه على تقدير الجرى اليه من الميزاب ونحوه يظهر من غير اشكال، بل مع صدق ماء المطر وكونه اكثرا من النجس الذى يقع عليه المطر كمامر في الأخبار الصحيحة، ويفهم من الكلام الاكثر انه يكفي مجرد الصدق وليس عليه دليل الا خبر ضعيف (١) (والعمل) به باعتبار انه منجبر بالشهرة بعد تحقق التجasse (مشكل)، وكذا الكلام في تطهيره الأرض والبدن والثياب والظروف وغيرها.

واما غيره فعلى تقدير الجرى والتسلط والكثرة، فلا يبعد التظاهر به كمامر في المطر وما الحمام، بل لا يظهر الخلاف والنزاع فيه لانه انما يكون مع العلو والأمتزاج ولا نزاع لهم فيه على الظاهر كما يفهم من نزاعهم في مجرد الاتصال فقط.

واخبار المطر يمكن جعلها دليلاً عليه لعدم الفرق، بل بمفهوم الموافقة ولقوله عليه السلام في الصحيح: (اذا جرى (٢) وانه اكثرا مما فيه (٣) من البول،

(١) – وهو قوله؟ في ذيل مرسلة الكاهلى كل ما يراه ماء المطر فقد طهر – الوسائل ٦ حديث ٥ من ابواب الماء المطلق.

(٢) – على بن جعفر، عن اخيه موسى عليه السلام قال: سأله عن البيت يبال على ظهره ويعتسل من الجنابة ثم يصبه المطرأ يؤخذ من مائه فيتوضاً به للصلوة؟ فقال: اذا جرى فلا يلبس به – ثل باب ٦ حديث ٢ من ابواب الماء المطلق.

(٣) – هشام بن سالم انه سئل ابا عبد الله عليه السلام عن السطح يبال عليه فيصبه السماء فيكيف فيصبه الثوب، فقال: لا يلبس به، ما اصحابه من الماء اكثر منه – ثل باب ٦ حديث ١ من ابواب الماء المطلق.

وكلنا عوم ان الماء مطهر مثل واتزلنا من السماء ماء طهوراً^(١) وما مر في بعض الاخبار مثل ان ماء الحمام كماء النهر يطهر بعضه بعضاً^(٢) ومعلوم عدم الخصوصية بالنهر وكذا ما مر في ماء الحمام، فان فيه ما يدل على تطهيره مع المادة اذا جرى عليه، وانه لازم في مع كرية المادة، وانما النزاع مع عدم كريتها وقد ذهب اليه المحقق فحينئذ يكون خاصاً بالحمام، بل يمكن جعله من عين ذلك الباب لانه ينفي حوضاً صغيراً يجري عليه من الماء الكثير بميزاب او ثقبة ونحوها وهذا هو المراد بماء الحمام على تقدير اشتراط كرية المادة على ماصرحا به وقد كان في بعض ادلته (أليس بجاري)^(٣) وهو دال على العموم وعدم الخصوصية بالحمام ومنه علم ان التطهير لا يحتاج الى الامتزاج كما يفهم من الذكرى والتذكرة، مع ان معناه ووجهه غير ظاهر، الا ان يقال: ان التطهير معه اجتماعي، ومع غيره غير ظاهر، ويمكن ان يقال: المراد به ما ذكرناه من التسلط وكثرة الجرى اليه. وايضاً الظاهر مع الجرى الكثير والقوة لا تفاوت بين كون المطهر^(٤) ماءً وغيره لعموم الدليل.

والظاهر ان التطهير مع التسلط والكثرة والجرى مما لازم في ما يظهر من بعض العبارات.

اما بمجرد الاتصال مع التساوى، ومع عدم الجرى والتسلط فمشكل للنجاسة اليقينية مع عدم العلم بالمطهر (وكون) الماء مطهراً بحيث يشمل ما نحن فيه (غير) مفهوم من السنن والكتاب، والاجماع.

(ويمكن) الاستدلال (بان) الجزء الأول متزوج ومتصل بالظاهر بحيث لا امتياز فيطهر، وكذا المتصل به الى ان ينتهي.

(وقد يمنع) حينئذ ظهارة ذلك المتصل لا تصاله بالتجسس مع النجاسة

(١) - الفرقان - ٤٨.

(٢) - ئل باب ٧ حديث من ابواب المطلق، وفيه ان ماء الحمام كماء النهر الخ.

(٣) - حنان قال: سمعت رجلاً يقول لابي عبد الله عليه السلام: انى ادخل الحنام فى السحر وفيه الجنب وغير ذلك فاقوم فاغتسل فينتضح على بعد ما افرغ من مائه قال: اليس هو بخار؟ قلت: بل، قال: لا بأس به ئل باب ٩ حديث ٨ من ابواب الماء المضاف

(٤) - مبنيا للمفعول.

الثابتة سابقاً فتأمل.

(وبان) (١) المجموع حينئذ ماء واحد كر غير متغير بالنجاسة فيكون طاهراً ولا معنى لنجاسة جزء من الكر من غير تغيير.
 (وفيه) ايضاً تأمل للمنع من ذلك اذا كان جزء الكر نجساً قبل صيروته جزء كر قبل الكريمة.

وبالجملة الحكم بطهارة ما كان نجساً يحتاج الى دليل شرعى، وما ثبتت كون ما ذكر دليلاً شرعاً.

واضعف مما ذكر قياسه بما اذا كان متصلةً ثم اتصل بالنجس بعده، اذ لا فرق بينهما لان السبب هو الاتصال الموجود في الصورتين.

(وضعفه) ظاهر، فان الاتصال الحاصل قبل النجاسة يمكن ان يكون مانعاً للانفعال، والحاصل بعد النجاسة والانفعال لا يكون له قوة الدفع فالمسئلة مشكلة فتأمل فيها حتى يفتح الله عليك.

ثم اعلم ان الذى يظهر، عدم اشتراط تساوى السطح فى الكر بمعنى انه لو كان الماء بعضه فوقاً، وبعضه تحتاً والمجموع يكون كرأ يجري عليه احكامه، ولكن الظاهر ان لا بد ان لا يكون فاحشاً خارجاً عن العرف والعادة.

فالظاهر حينئذ انه لكل واحد حكم نفسه، مع احتمال اعتبار الاتصال بالنسبة الى الاعلى والأسفل.

وكذا اذا كان بعضه فى ظرف محصور متصل بثقبة (سقية - خ ل) منه الى الحوض ويكون المجموع كرأ.

وان الظاهر ان الأندثار الذى يصير سبباً للجريان مما لا يضر فى ذلك، بل مع ذلك يكون المجموع ماء واحداً، وانه فى حال الصب والجري واحد، ولهذا تريحهم يحكمون بعدم نجاسة الجاري من غير نبع بوقوع النجاسة فيه اذا كان المجموع كرأ، ومع النبع اذا اشتراط الكريمة.

وايضاً الظاهر ان اطلاق الاخبار والاقوال محمول عليه (٢).

(١) - عطف على ما قوله: بأن الجزء الأول الغ.

(٢) - يتعمل ان يكون المراد ان اطلاق الاخبار والاقوال فى ان الجاري لاينجس بالملقات، محمول على

(الرابع) ماء البئران تغير بالنجاسة نجس ويظهر بالنزح حتى يزول

التغير.

بل يمكن ان يقال: مثله لا يسمى ماء واحداً عرفاً، ومعلوم ان المراد
هو الماء الواحد.

والظاهران الجارى مع الأندثار يقال له: ماء واحد مالم ينفصل ولو
بالوقوف فى موضع الا ان يفرط فلا يبعد اخراجه.
(واما نجاسة) الماء الداخل فى الكوز مثلاً بحسب جزء منه على النجاسة
ولو كانت تحت المنارة (فمدفع) بالأجماع الذى ادعى فى الشرح، وبعدم تأثير
النجاسة فى الا على المفترط.

وامام عدم نجاسة الماء الذى فيه بوقوع النجاسة فيه بسبب اتصال جزءاً ما
منه الى الكر تحت المنارة واستناده الى اطلاق الكلام والروايات ثم استبعاده
(فمحل تأمل) فتأمل جداً.

قوله: «(الرابع ماء البئر الخ)» الظاهرانه لابد للبئر من النبع وعدم
الجريان تحت الارض فانه لولم يتحقق النبع وان سمي بئراً لا يتحقق معه
أحكامها، وكذا الجارى تحتها فانه جار وليس فيه الا احكامه كما يوجد
في المشهد الغروي (على ساكنه السلام) وان كان معه نبع.

ويحتمل اجراء احكام البئر فيما يقال له: ذلك عرفاً مطلقاً، ويفهم من
كلام الشهيد والشارح اعتبار النبع وعدم الجري. غالباً غير النابع ليس بئراً وان قيل
له: ذلك، وان الجري إحياناً لا ينافي كونه بئراً مع القول بأنه بئر وهو محل التأمل.
والظاهران الأعتبر لو كان بالتسمية لكان المعتبر فيه العرف العام
او الخاص لو وجد، لا عرف زمانهم عليهم السلام، مع احتمال ذلك، والمدار عليه
مشكل، اذ قد يول الى كونه نجساً عند جماعة او في زمان، وعكسه عند اخرى
او آخر.

فالذى يفهم منه، انه مجتمع ماء تحت الارض ذى نبع بحيث يصعب

الوصول اليه غالباً وعرفاً وعلى حسب العادة، وغير ذلك اما جار او راكم فتأمل فيه.

ونجاسته بالتغيير كانه اجتماعي^(١) كسائر المياه.

(واما تطهيره) بالنزع حتى يزول التغير فبناء على عدم نجاسته الا به كما هو الظاهر ومذهب المصنف (ظاهر) لانه في الحقيقة هو مثل الجاري فيكون النزع على سبيل التمثيل فيظهر بالزوال مطلقاً، ويحتمل ان يقال: انه لا بد من النزع لقوله عليه السلام في الصحيح والحسن فينزح منه حتى يذهب الريح الخ^(٢) فتأمل.

واما على القول بالتجيس مطلقاً فاظهر الاقوال ذلك للنص الصحيح الصريح كمامر، ويقييد ماورد من النص بالتعيين على مالم يتغير^(٣) كما هو مقتضى الاصول، ولا استبعاد في اقتضاء غير المتغير، النزع اكثراً من المتغير لو فرض بعد ورود النص ومقتضى القوانين مع انه قد يكون في المتغير اكتفى بالزوال لخروج النجس معه بخلاف غير المتغير فقد يؤمر بالاكثر لشيوخه في الماء حتى يخرج.

واما غير المنصوص فالاكتفاء بالزوال له اظهر، اذلانص في الاراج له مع وجود النص الى الزوال عموماً.

ونقل الشارح رحمة الله سبعة اقوال فيه^(٤).

(١) - مضافاً الى اطلاعات غير واحد من الاخبار فلاحظ الوسائل باب ٣ من ابواب الماء المطلق وغيره.

(٢) - الوسائل باب ١٤ ذيل حديث ٦ من ابواب الماء المطلق.

(٣) - هكذا في السخ، وحق العبارة ماورد من النص على التعيين بما لم يتغير.

(٤) - يعني في اصل مسألة نجاسة البشر.

ونحن نذكر ملخصها من روض الجنان ص ١٤٣ (احدها) نزعها حتى يزول التغير اختاره المفید وجماعة منهم المصنف (ثانية) نزع اكثراً الامرين من المقدر ومزيد التغير وهو مختار الشهيد في الذكرى (ثالثها) اكثراً الامرين مع كون النجاسة منصوصة المقدر وعدم زوال التغير ومع زوال التغير او كونها غير منصوصة المقدر فنثر الجميع او التراوح وهو مختار ابن ادريس (رابعها) التفصيل كذلك مع زيادة وجوب ازاله التغير في المنصوص ثم استيفاء المقدر وهو اختيار المحقق (خامسها) وجوب نزع الجميع ومع التعذر فالترابط اختاره الصدوق والمرتضى وسلام (سادسها) نزعها اجمع ان امكن والى زوال التغير ان تعذر وهو المنقول عن المبوسط والنهایة (سابعها) نزعها اجمع ومع التعذر بغلبة الماء يعتبر اكثراً الامرين من زوال التغير والمقدار اختاره الشهيد في

وان لم يتغير لم ينجس واكثر اصحابنا حكموا بالنجاسة(بنجاستها-

.خ)

قوله: «(وان لم يتغير لم ينجس واكثر اصحابنا حكموا بالنجاسة)» قد مر ص ٢٥٦ في عدم اشتراط الكريمة في الجاري ما يكفي لهذا المطلب فلتذكرة، (والدخل) في بعض الاخبار بالاشراك مثل حماد في رواية معاوية (١) بانه ظاهر انه الثقة لكتلة نقله عنه وتصريح الاصحاح بصحة الخبر.

وكذا بآئن رواية محمد بن اسماعيل (٢) مكتابة، وغير صريح في انه عن الإمام (ع)، اذ يحتمل كونه عن الرجل المكتوب اليه (بان) المكتاب اذا جزم العدل بانها عن الامام عليه السلام لافرق بينها وبين المشافهة في الحجية.

مع انه هنا جزم بانه عنه من غير الكتابة لانه قال: قال:— وما قال: كتب؟ ونحوه، ومعلوم ان فاعل قال هو عليه السلام، اذ محمد بن اسماعيل لا ينقل مثل هذه المسألة عن غيره ولا يكتبون الأصحاب مثل هذا الحديث في الكتب الكثيرة ويستدلون به، وسوق الكلام، وقرب المرجع يدل عليه مع المبالغة الكثيرة فيه من الوسعة، والمادة (٣) والعلة، وعدم افساده بشيء الا بالتغيير، مع انه منقول في الاستبصار من غير كتابة ولا واسطة حيث قال فيه: احمد بن محمد، عن محمد بن اسماعيل، عن الرضا عليه السلام قال: ماء البئر واسع لا يفسده شيء الا ان يتغير ريحه او طعمه فينزع حتى يذهب الريح ويطيب طعمه لان له مادة (٤).

◀
الدروس.

ثم قال: و يظهر من اعتبار الأقوال ووجوها ان امتنها الثالث ثم قال: وانما اطلبنا القول في تحرير الأقوال لعدم وجودها مجموعة في كتاب على هذا المنقول انتهى كلامه رفع مقامه.

(١) — عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول لا يغسل الثوب ولا تغسل الصلوة مما وقع في البئر الا ان يتنقى فان اتنق غسل الثوب واغسل الصلوة وزتح البئر— الوسائل باب ١٤ حديث ١٠ من ابواب الماء المطلق وسندتها هكذا: الحسين بن سعيد، عن حماد عن معاوية بن عمارة.

(٢) — ئى باب ١٤ حديث ٧ من ابواب الماء المطلق.

(٣) — بقوله (ع): لان له مادة.

(٤) — اعلم ان هذا الحديث قد نقل بطرق عديدة في الكافي والتهذيب والاستبصار.

ففي الكافي (في باب البئر وما يقع فيها من كتاب الطهارة) هكذا— عدة من اصحابنا، عن احمد بن محمد، عن محمد بن اسماعيل بن نزير، قال: كتبت الى رجل اسئلته ان يسأل ابا الحسن الرضا عن البئر يكون

◀

وكذا ظاهر الكافي قال فيه: وبهذا الاستناد قال: ماء البئر واسع لا يفسده شيئاً إلا أن يتغير.

بل في التهذيب أيضاً في الزيادات منقول (مع الجزم) عنه عليه السلام حيث قال: أَحْمَدُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مَاءُ الْبَئْرِ وَاسْعٌ لَا يَفْسُدُه شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يَتَغَيَّرَ إِلَّا أَنْ تَكَوَّنْ مَكَاتِبَةً (في اول باب تطهير المياه من النجاسات)، باسناده، عن محمد بن اسماعيل بن بزيع قال: كتبت إلى رجل إلى آخر ما في الاستبصار بعينه.

ولainبغى النزاع في طهارة البئر على تقدير الكريمة كما ذهب إليه البعض لعموم أدلة الكرا، وللجمع بين أخبار البئر بحمل ما يدل على تنحيسها على الأقل منه، وما يدل على الطهارة على الكرا.

وفي الأقل منه أيضاً الظاهر، الطهارة لم أمر من عدم اشتراط الكريمة في الجارى من الكتاب والسنة، والاصول، والاستصحاب، ولصحة ادلتها. بخصوصها.

ضعف أدلة النجاسة لأنها لا تخلو عن قصور.

(اما) في المتن من جهة عدم القائل به واضطراب اختلاف الجميع.

(اما) في السندي مع عدم الصراحة في النجاسة واحتمال التأويل فالجمع بوجه من الوجوه التي مضت متعين.

← في المنزل آخر الخبر ثم قال:

وبهذا الاستناد قال ماء البئر واسع لا يفسده شيئاً إلا أن يتغير . وفي التهذيب (في باب تطهير المياه من النجاسات خبر ٧ هكذا) أخبرني الشيخ ابي الله، عن ابى القاسم جعفر بن محمد، عن ابىه، عن سعد بن عبد الله، عن احمد بن محمد، عن محمد بن اسماعيل بن بزيع قال: كتبت إلى رجل اسئله ان يسئل ابا الحسن الرضا(ع) فقال: ماء بئر واسع إلى آخر ما نقله الشارح قده من الاستبصار لكن (لا ينجسه) يدل (لا يفسده).

وفي الاستبصار (في الباب الاول من ابواب حكم الآبار حديث ٨ كما نقله الشارح قده بعينه . وفي موضع آخر من التهذيب (باب المياه واحكامها من الزيادات حديث ٨) كما في الاستبصار على مثل ما نقله الشارح قده هنا .

فعلى ما نقلناه من الكافي من سند ماقبل هذا الخبر . يحتمل ان يكون سند الكافي ايضاً على نحو المكتبة والله العالم .

وأوجبوا نزح الجميع في موت البعير، ووقوع المنى، ودم الحيض.
وإلاستحاضة، والنفاس، والمسكر، والفقاع فإن تعذر لكثرته تراوح
عليه أربعة رجال يوماً.

مثل (حمل) الصحيحة الصریحة في النجاسة^(١) أو وجوب النزح^(٢)
لوكان، (على) تقدير التغيير لوجوب حمل المطلق على المقيد حيث قيد في
روايات كثيرة مثل صحيحة محمد ومعاوية^(٣) الا ان يتغير (والا ان ينتن)^(٤)
وغيرهما.

(والدخل) في كل واحد بخصوصه والجواب عن الدخل عن كل واحد
واحد (يطول) ولا يليق بهذا المختصر، لأن المطلوب فيه الأشارة إلى بعض الأدلة
في المسألة.

قوله: «((البعير الخ))» قيل: دليل البعير رواية الحلبى^(٥) وهي صحيحة،
ومثله الشور - صحيحة عبد الله بن سنان^(٦)، والبقرة أيضاً لأنها مما لا نص فيه وقيل
ذلك هو دليل المنى والدماء الثلاثة أيضاً.

ودليل المسكر ما وقع في صحيحة عبد الله بن سنان من نزح الكل بحسب
الخمر^(٧) وكأن كل مسكر خمر، ومنه الفقاع.

وأيضاً هذه من جملة ما لا نص فيه وهو موجب للكل عند البعض.

قوله: «((فإن تعذر الخ))» دليل التراوح كأنه اجماع مع الخبر^(٨) وإن
لم اعرف صحته، وكذا جعل اثنين اثنين للراحة.

(١) الوسائل باب ٢٤ حديث ١ أبواب الماء المطلق.

(٢) يعني أخبار متزوجات البئر محمولة على فرض حصول التغيير جمعاً بين الأخبار.

(٣) الوسائل باب ١٤ حديث ٧ من أبواب الماء المطلق.

(٤) ثل باب ١٤ حديث ١٠ من أبواب الماء المطلق.

(٥) عن أبي عبد الله عليه السلام (في حديث) قال: وإن مات فيها بعير أوصب فيها خمر فلتزنج، الوسائل
باب ١٥ حديث ٦ من أبواب الماء المطلق.

(٦) عن أبي عبد الله (ع) (في حديث) قال: فإن مات فيها ثور أوصب فيها خمر فلينزن (نزح خ ل) الماء كله
الباب حديث ١.

(٧) تقدم آنفأ.

(٨) راجع الوسائل باب ٢٣ ذيل حديث ١ من أبواب الماء المطلق عن أبي عبد الله (ع) قال: فإن غلب عليه
الماء فلينزن، يوماً إلى الليل يقام عليه قوم يتراوحون اثنين فينزفون يوماً إلى الليل وقد طهرت.

ونزح كرّ في موت الحمار والبقرة وشبيهما، ونرخ سبعين دلوًّا من دلاء العادة في موت الإنسان.

وخمسين للعدرة الذئبة، والدم الكثير غير الدماء الثلاثة كذبح (كدم— خ ل) الشاة، واربعين في موت الستور والكلب والخنزير والثعلب والإرب، وبول الرجل، ووقوع نجاسة لم يرد فيها نص (وقيل) الجميع.

واما كون احدهما فوق البئر والآخر تحته فما اعرف، و ذكره بعض الاصحاب.

وكذا عدم اجزاء النساء والصبيان والخناثى لعدم صدق القوم كذا قالوا. وجوزوا اجتماعهم للصلة جماعة بل في الا كل ايضاً.

واشترطوا ادخال جزء من الليل في الطرفين ولا يبعد الاكتفاء باليوم العرفي في العمل، ودخول زمان التأهب اذا كان قليلاً وعدم ضرر الراحة في الجملة للخلا وغيرها للعرف في العمل.

والظاهر اجزاء ما يصدق عليه اليوم مع احتمال يوم ذلك الوقت.

قوله: «(ونزح كر الخ)» قيل دليله خبر ضعيف^(١) من جبر بالشهرة، وكذا حال البغل.

واما الكر في البقرة وشبيها من الدواب كالفرس فهو المشهور (وفيه تأمل) لأنهما ممّا لانص فيه، ولهذا جعلهما في الشرح منه.

(واما) دليل وجوب السبعين لموت الإنسان من غير فرق بين المسلم والكافر— على الظاهر والصغرى والكبير والذكر والإناثى (فهو خبر)^(٢) قيل هو موثق من جبر بعمل الاصحاب بحيث لا يمكن ردّه والعمل بغيره.

واعلم انى اظن الاجزاء بالدلل المعتاد الشائع في العرف، وقول الاصحاب بمعتاد البئر غير واضح الدليل وليس ذلك بمترادر بحيث يجب الحمل عليه

(١)— الوسائل باب ١٥ حديث ٥ (عمرو بن سعيد بن هلال) من ابواب الماء المطلق.

(٢)— في حديث عمار عن أبي عبدالله(ع) قال: (في حديث) فاكبره الإنسان ينزع منها سبعون دلوًّا باب ٢١ حديث ٢ من ابواب الماء المطلق.

وحيث تذر الشرع يحمل على العرف كما في سائره أيضاً.
وايضاً الظاهر اجزاء المقدار بغير الدلو ولا يبعد اعتبار التعدد مع احتمال
العدم لعدم الصراحة في التعدد لصدق سبع (دلاء) من الماء.

(ودليل) خمسين دلواً للعذرة الذائبة، والحق به الرطبة، للاشتراك في
المعنى وهو الانتشار، وهي فضلة الأنسان عرفاً وإن لم يكن لغة، والظاهر عدم
الفرق بين أفرادها حتى بين عذرة الكافر والمسلم وعدم لحاق غيرها بها.
(خبر أبي بصير) فإن ذابت فاربعون او خمسون (١) وكأنهم اختاروا
الأكثر لليقين وفيه تأمل واضح وهو مما يوجب عدم القول بالنجاسة، بل بالوجوب
 ايضاً كماماً.

والظاهران دوّان البعض يكفي لهذا الحكم للصدق، ولأنه لو كان منفرداً
 لا وجوب ذلك.

(واما) ايحاب ذلك (٢) للدم الكثير (فهو) المشهور ونقل المصنف عن
المختلف: ولم اقف في هذا التقدير على حديث مرقى، ونرج له (٣) ما بين
الثنين إلى الأربعين لحسنة على بن جعفر، والذي رأيته في الكافي والتهذيب
صحيحة على بن جعفر (٤)، قال الشارح: وهو الوجه والعمل بالمشهور طريق
اليقين فتأمل.

والظاهر خروج الدماء الثلاثة عنه لمامر.

واما بقاء باقي الدماء حتى دم نجس العين، فمحتمل لأن احكام البئر
لاستبعاد فيها، ويحتمل كونه من جملة مالانص فيه، ويحتمل كون الكثرة
بالنسبة إلى الدم نفسه كما هو الظاهر والمفهوم من قوله (كدم الشاة)، ونقل عن
المصنف بالنسبة إلى ماء البئر باعتبار كثرة مائه وقتته.

(١) - الوسام باب ٢٠ ذيل حديث ١ من أبواب الماء المطلق.

(٢) - يعني ايحاب اربعين او خمسين.

(٣) - اى للدم الكثير.

(٤) - ثل باب ٢١ حديث ١ من أبواب الماء المطلق.

وثلاثين في وقوع ماء المطر مخالطاً للبول والعذرة وخراء الكلاب وعشرة في العذرة اليابسة، والدم القليل غير الثلاثة كذب الطير، والرّعاف اليسير.

ودليل نزح الأربعين في موت السنور وشبيهه، الشهرة مع الرواية (١) وهي غير صحيحة ولا صريحة في الخنزير والأرنب والثعلب، ولا في الموت، بل اعم من ان يكون واقعاً (٢) حياً او ميتاً، ولا يبعد تعميم هذا الحكم فلا يجعل لوقوع الخنزير حياً، فمات فيها اكثر من المقدر وما لانص فيه مع احتمال التضاعف فتأمل.

وكذا احتمال التضاعف في الكلب اذا وقع حيّاً ومات لوقوعه حياً ولموته فيها.

وكذا كونه في بول الرجل وان كان السندي ضعيفاً لانه منجبر بالشهرة، وفيه روايات آخر (٣) متروكة للضعف وعدمها، كذا قيل فتأمل. ولا فرق بين المسلم والكافر، ولا تدخل فيه المرأة لعدم صدق الرجل الذي في الخبر والشهرة فتبقى المرأة مطلقاً ف تكون مما لانص فيه، وكذا الختنى.

(واما ايجاب الأربعين) لما لانص فيه اي ما لا يدل عليه بدلاله ظاهرة معتبرة مشهورة (غير ظاهر الوجه).

(وقيل) نزح الجميع، ووجهه كأنه اذا ظهر النجاسة ولم يظهر المطهر فلا يكون الابرفع جميع النجس ، ولا انه ليس باكثر منه مطهراً، والاقل منه غير معلوم كونه مطهراً فيتعين، و يمكن العمل بمفهوم المواقفه ان علم.

(وقيل) ثلثين ووجهه ايضاً غير ظاهر.

(وقيل) بالعدم وهو مع القول بالنجاسة مشكل، نعم يمكن مع القول بالاستحباب والوجوب تعبداً فيما وقع فيه النص.

(١) - الوسائل باب ١٧ حديث ٣ من ابواب الماء المطلق، لكن فيه: والسنور عشرون او تلاثون او اربعون دلواً، والكلب وشبيهه.

(٢) - يعني ان ما وقع اعم من كونه حياً او ميتاً.

(٣) - لاحظ الوسائل باب ١٦ من ابواب الماء المطلق.

وبسبع في موت الطير كالنعامه، والحمامه وما بينهما، والفارأه اذا تفسخت او انتفخت، وبول الصبي، واغتسال الجنب الحالى من نجاسة عينيه وخروج الكلب حيأً.

ودليل ثلثين (فى وقوع ماء المطر الخ) رواية كردو يه^(١) وهى ايضاً منجبرة بالشهرة والفتوى، والاشكال مندفع (اما) بحملها على الماء النجس بها ولا يكون فيه عينها (او) ان احكام البئر لاستبعاد فيه بعد ورود البص فتأمل. ودليل نزح العشرة للعذردة اليابسة رواية ابى بصير^(٢) المتقدمة المشتملة على الذائبة وفيه ايضاً اشعار بدخول الرطبة فى الاول.

ودليله فى الدم القليل ماورد فى الخبر من (دلاء يسيرة) (ودلاء)^(٣) واستخراج العشرة منها بعيد كما ذكره الشيخ والمصنف فى المنتهى والمختلف، والظاهر كفاية الثالثه كما اختاره المحقق لولم يكن شيئاً آخر. وكذا دليل السبع لموت الطير الخ رواية على بن ابى حمزه^(٤) مع الشهرة المنجبرة.

وكذا دليل السبع فى الفارة المفترضة او المفترضة، ولكن الرواية فى الاولى ، والثانية الحاقية بها مع الفتوى والشهرة. وكذا دليل بول الصبي الذى^(٥) قيل: المراد به من زاد على الحولين مع عدم البلوغ وفي حكمه الرضيع دون الحولين مالم يزيد لبني عن الغذاء، ولا يلحق به الصبية لعدم النص. وكذا (دليل) اغتسال الجنب^(٦) وفائدة الخلو عن النجاسة ظاهرة لان

(١) - الوسائل باب ٢٠ حديث ٣ من ابواب الماء المطلق.

(٢) - الوسائل باب ٢٠ حديث ١ من ابواب الماء المطلق.

(٣) - الوسائل باب ٢١ حديث ١ وحديث ٣ من ابواب الماء المطلق.

(٤) - عن ابى سعيد المکارى عن ابى عبدالله قال: اذا وقعت الفارة فى البئر فتسليخت فائزح منها سبع دلاء وفي رواية اخرى فتفسخت - الوسائل باب ١٩ حديث ١ من ابواب الماء المطلق.

(٥) - الوسائل باب ١٦ حديث ١ من ابواب الماء المطلق.

(٦) - الوسائل باب ٢٢ حديث ٢ من ابواب الماء المطلق.

النجاسة لها حكم آخر ولها مقدارها مثل نزح جميع الماء لو كان منيًّا (روايات) في بعضها الدخول مع الاغتسال كرواية أبي بصير(١) – وفي أخرى النزول كرواية عبدالله بن سنان(٢) – وفي البعض الوقع كرواية الحلبي(٣) وفي الآخر الدخول فقط كرواية محمد بن مسلم(٤).

وقال الشارح: يجب حمل المطلق على المقيد، فقيد الكل بالاغتسال. وانت تعلم انه انما يكون مع المنافاة، ولا منافاة بين وجوب السبع فقط للنزول فقط والواقع والدخول كذلك، ومع الاغتسال وهو ظاهر الا عند من يقول بمثل هذا المفهوم الضعيف.

وكان العمدة الشهرة وعدم ايجاب شيء في المشهور بمجرد النزول وال الواقع كما هو ظاهر بعض الاخبار، وظاهر حينئذ ان ليس العلة تنجيس البئر، اذ لا معنى للتنجيس من غير النجاسة وان كان بئراً وحكمه مختلفاً، مع انه لانص في التنجيس بل بالنرج والفساد.

(قول) الشارح: والعلة فيه نجاسة البئر بذلك وان كان بدنه خالياً من نجاسة ولا بعد فيه بعد ورود النص (الى قوله): فقول بعضهم ان نجاسة البئر من غير متوجس معلوم البطلان اذا الفرض اسلام الجنب، وخلو بدنـه من النجاسة العينية، قد ظهر منه (غير واضح) (٥).

(ومعلومية) اشتراط الخلوفي الاخبار حيث اوجب السبع فقط مع طهارة بدن الجنب (دالة) على عدم التنجيس وهو امر واضح، وخلافه بعيد جداً. ويمكن حمل الفساد على عدم جواز الاستعمال بدون النرج بعيداً او على تنفر الطبع وغير ذلك.

ثم اعلم ان الشارح قال: (ورواية أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام

(١) الوسائل باب ٢٢ حديث ٤ من ابواب الماء المطلق.

(٢) قال: ان سقط في البئر دابة صغيرة اونزل فيها جنب نرج منها سبع دلاء الحديث الوسائل باب ١٥ حديث ١ من ابواب الماء المطلق.

(٣) الوسائل باب ١٥ حديث ٦ من ابواب الماء المطلق.

(٤) الوسائل باب ٢٢ حديث ٢ من ابواب الماء المطلق.

(٥) قوله: قد ظهر منه خبر لقوله ره فقول بعضهم وقوله (غير واضح) خبر لقوله: فقول الشارح الخ فلا تغفل.

دالة عليه (اي على تفريع اشتراط النية وصحة الغسل على الحكم) حيث ساله عن الجنب يدخل البئر فيغتسل منها قال: ينزع منها سبع دلاء^(١) والروايات الباقيه كما لا تدل على اشتراط الاغتسال الشرعي كذلك لاتنافيه فيحمل مطلقاً عليها جمعاً بين الأخبار.

(فيندفع) بذلك ما اورده المحقق الشيخ على، من^(٢) خلو الاخبار عنه او كونها اعم حتى التزم بعدم الحكم بظهوره لقول الصادق عليه السلام في خبر عبدالله بن ابي يعفور: ولا تقع في البئر ولا تفسد على القوم مائتهم^(٣) فان النهى المستفاد من الرواية يقتضى فساد الغسل لأنّه عبادة فلا يظهر الجنب (ويحاب) يمنع ان النهى عن العبادة، بل عن الواقع في الماء وافساده، وهو انما يتحقق بعد الحكم بظهور الجنب لا بمجرد دخوله في البئر فلا يضر هذا النهى لتأخره وعدم كونه عن نفس العبادة الا ان يقال: ان الوسيلة الى المحرم محظمة وان كانت قبل زمانه^(٤).

وانت خبير بان الجمع انما يجب على تقدير المنافاة والمساواة ومعلوم عدمهما، اذ لا منافاة بين ايحاب السبع لمجرد النزول والواقع والدخول، المذكورة في الثلاثة الصحيحة وبين ايحابه له وللгинل مع اضعيفه ابي بصير، فلامساواة ايضاً، مع انه لا اشتراط في السبع بالغسل في رواية ابي بصير، بل ذكر ذلك في کلام السائل فقط (فلا ينبغي) ترك الحكم المستفاد من الاخبار الثلاثة الصحيحة، وتقييده مع تقييد النهى المستفاد في صحيحة ابن ابي يعفور وهو عبدالله الثقة المدلل بان رب الماء ورب الصعيد واحد، (الرواية ابي بصير)^(٥) الغير الصحيحة لوجود عبدالله بن بحر^(٦) الضعيف واشتراك ابن مسكان وابي بصير المشتمل على السبع للدخول مع الغسل في کلام السائل مع عدم النهى فيه.

(١) - ئل باب ٢٢ حديث ٤ من ابواب الماء المطلقاً.

(٢) - قوله: من خلو الاخبار الى قوله: الجنب - بيان الاراد، وقوله: بمنع ان النهى الخ بيان الاندفاع.

(٣) - ئل باب ١٤ حديث ٢٢ من ابواب الماء المطلقاً.

(٤) - قوله: رواية ابي بصير (الى قوله): قبل زمانه من کلام الشارح قد.

(٥) - يعني لا ينبغي ترك مضمون الاخبار الثلاثة الصحيحة لاجل رواية ابي بصير الغير الصحيحة.

(٦) - فان سنته كما في ئل باب ٢٢ حديث ٤، عن المفيض عن احمدبن محمد، عن ابيه، عن سعدبن عبدالله

فظهر بطلان الغسل على تقدير التحرير وعدم القيد كما يظهر منه، (ولا ينفع) الجواب بمنع ان النهى عن العبادة (١)، بل عن الواقع في الماء وافساده (لان) الافساد انما وقع بالغسل بل نفس الغسل هو الافساد، ويترتب عليه الفساد، وعلى تقدير كون الحرام هو المقييد وهو الغسل لامطلق الواقع، كيف يصح الغسل مع النهى عنه وانه العبادة، وانه موجب للفساد كما تقرر.

(وتوهم) ان النهى هو الافساد وهو انما يتحقق بعد الحكم بظهور الجنب (بعيد) اذ الظاهران المراد بالمنهى هو العمل الذي يفعله وهو الاغتسال فاجراء الماء على العضو وتحرر يكه على البشرة مع النية هو المنهى الموجب لرفع الحدث، وهو العبادة فيكون فاسداً ولا يكون النهى موقوفاً على رفع الحدث، اذ لا معنى له اصلاً.

نعم قد يكون موقوفاً ولا يعلم الا بعد العلم بالغسل، فيكون حينئذ كالتناقض، لانه لا شك في كون الاغتسال الرافع حراماً وانه فاسد ومفسد للماء فلا يكون صحيحاً مع الفساد والافساد، وهو ظاهر فالظاهر، ان المراد على تقدير اراده الغسل مجرد ايراده الماء على البدن، على قصده مع النية، والافساد يترتب على محضه (٢) وهو المراد بالفساد هنا.

او يراد بالنوى، الكراهة بمعنى قلة الشواب والا يلزم التزام عدم كون النهى في العبادة مفسداً، وجواز كون الشيء الواحد الشخصي حراماً وواجبأ (٣) وكل ذلك باطل خصوصاً عند اصحابنا كما بين في محله فيحمل في المسألة القول بالكرابة بمعنى المذكور وعدم الفساد، لافي الماء ولا في الغسل واستحباب النزع بمجرد النزول مع الغسل وعدمه (او) الوجوب بعيداً لا للنجاسة، لا بخروجه عن الطهورية بالغسل، لأدلة عدم نجاسة البئروان كان النهى ظاهره

ومحمد بن الحسن، عن احمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن عبدالله بن بحر، عن ابن مسکاب عن ابي بصير.

(١) - اشارة الى رد الشارح صاحب روض الجنان كما تقدم كلامه آنفاً نقل كلامه فلاحظ.

(٢) - يعني ان الافساد يترتب على محض ايراد الماء على بدنه لا الاراد المقرن بالقصد لعدم دخالته فيه.

(٣) - يعني عدم كون النهى في العبادة مفسداً، وكون الشيء الواحد حراماً وواجبأ باطل

.....
التحرير.

ويمكن القول (١) به ايضاً والتأويل ان المراد مع النجاسة المفسدة او بئر الغير او لخوف الضرر بالوقوع فيه وغير ذلك وعلى الاخير (٢) يصح الغسل ان غسل بعده من غير ضرر، وبوجوب (٣) النزح تبعداً مع القول بعدم صحة الغسل الا بتأويل فتأمل.

ويمكن استفادة عدم نجاسة ماء البئر حينئذٍ من هذه الاخبار التي ادعى المشهور دلالتها عليها، من جهة وجوب النزح لانه ما (٤) امر عليه السلام الواقع بالغسل وتطهير بدن وثيابه فافهم واعلم ان الشارح قال: الذى اختاره المصنف فى مختلف مختار لشيخه المحقق ان الحكم بالنزح لكونه مستعملًا فيكون النزح لسلب الطهورية.

ويشكل باطلاق النصوص، وبحكم سلّار وابن ادريس وجماعة من المتأخرین بوجوب النزح مع طهوريّة المستعمل عندهم، وباستلزمـه القول بعدم وجوب النزح لانه فرعه على القول بسقوط طهوريّة المستعمل وهو لا يقول به، فيلزم عدم القول بالنـزح انتهى.

والذى اختاره فى المنتهى هو التبعد كما اشرنا اليه وهو المعقول بناءً على مذهبـه على تقدير القول بـالوجوب.

والذى فهمـته من مختلف عدم الـوجوب، قال فيه: اذا كان الـبدن خالياً من نجـاسة عـينـية فـاي سـبـب اوجـب السـبـع، وـبـاي اعتـبار يـفسـد مـاء البـئـر. والـجـواب ان يـقال: اختـلـف علمـائـنا فـي المستـعمل فـي الطـهـارة الكـبـرى هل يـرـتفـع عـنـه حـكـم الطـهـوريـة لـغـيرـه اـم لـا؟ بـعـض علمـائـنا اـفـتـى بـالـاـوـل، وـبـعـضـهـم اـفـتـى بـالـثـانـى، وـسـيـأـتـى الـبـحـث، فـالـمـقـتـضـى لـلنـزـح هـو كـوـنـه مـسـتـعـمـلاً فـي الطـهـارة الكـبـرى، وهـذا اـنـما يـتـمـشـى عـنـدـالـشـيـخـيـن رـحـمـهـمـا اللـهـ، اـمـا نـحـنـ فـلاـ.

(١) - يعني القول بفساد الغسل بدعوى كون المراد ابدا الماء على بدنـه مع النجـاسـة المـفـسـدة للـماء فـتـفـسـد العـبـادـة.

(٢) - يعني على اـحـتمـال تـحرـير الـوقـوع وـانـه لـاجـل خـوفـ الـضرـر لـا لـافـسـاد وـلـا لـكونـه بـئـرـ الغـيرـ والاـفـغـسلـ حـاـفـدـ.

(٣) - عـطـف عـلـى قـولـه: (ـبـه اـيـضاـ).

(٤) - مـاـنـافـيـة وـقـولـه: (ـالـوـاقـعـ) مـفـعـولـ ما اـمـرـ وـقـولـه: الغـسل يـفـتح فـاءـ الـفـعـلـ.

وخمس في ذرق الدجاج.
وثلث في موت الفارة والحيثة.

والعجب ان ابن ادريس ذهب الى ما اختربناه من بقاء حكم الطهورية في المستعمل، وواجب النزح هنا، فالاقوى عندي بناءً على قول الشيخ كون الماء طاهراً وان ارتفع عنه حكم الطهورية، فايجاب النزح ليس لزوال التجasse، بل لافادة حكم الاول (انتهى).

ولا اجد فيه ماذكره (١)، ولا قصوراً، واطلاق الاخبار بناءً على القول به محمول على مذهبهما (٢)، ولا يلزم صحة مذهب غيره، بل نفاه، والشارح جعله للتجasse مع الخلو من التجasse (٣)، وهو كماترى، نعم يمكن ان يقال: لا تعجب من ابن ادريس فانه قال به لصحة الروايات كما قلتم انتم في المنتهى.

فالظاهر ان اختياره في المختلف الاستجواب كما في المتن فكيف الوجوب، لعدم الطهورية مع عدم قوله بالخروج عنها وكلامه صريح في ذلك.
ولعل الشارح يريد اختياره على تقدير الوجوب، ولكن لا يتم ما اعترض عليه فتأمل، والأحتياط مما لا يترك مع الأمكان فتأمل.

وكذا دليل السبع بخروج الكلب حيناً هو الخبر الصحيح (٤) مع الشهرة ولكن في هذا الخبر يعنيه نزح البئر كلها لموت الكلب وقد مرّ أربعون له فهو مما يدل على عدم التجasse والوجوب فافهم.

واما الخمس لذرق الدجاج، فما ذكر الشيخ له دليلاً، وقد قيد شيخه بالجلال (٥) فان ذرق غيره ليس بنحس على الظاهر.

ودليل الثلاث في موت الفارة مع عدم الوصفين (٦) صحيحه معاوية بن

(١) اي لا اجد في كلام المختلف ماذكره الشارح (الشهيد الثاني) ونسبه اليه.

(٢) يعني المحقق والعلامة قد هما.

(٣) قال في روض الجنان: والعلة فيه نجاسة البئر بذلك وان كان بدنها خالياً من نجاسة، ولا بعد فيه بعد ورود النص انتهي.

(٤) ئى باب ١٧ ذيل حديث ١ من ابواب الماء المطلق.

(٥) لاحظ التهذيب باب تطهير المياه.

(٦) اي الانفساخ او الانفخان.

ودلو فى العصفور وشبهه، وبول الرضيع الذى لم يتعد بالطعام.
وكل ذلك عندي مستحب.

عمار(١) وليس فيها ذكر الوصفين وعدمهما، لكن حملت على العدم لرواية غير صحيحة في السابع(٢) على تقدير الانفاساخ وحمل عليه ايضاً رواية غير صحيحة مطلقة بالسبعين مع نفي البأس فيما اصاب من ذلك البئر، الشياطين، وكذلك يفهم من اخرى، وفي اخرى كانها صحيحة ابى اسامه، خمس دلاء مالم تنفسخ او يتغير طعم الماء(٣) فحمل الزائد، على الاستحباب غير بعيد، وهذا كله يدل على عدم النجارة وعدم الوجوب.

(وكذا) الترديد في مثل السنور بين عشرين وثلاثين واربعين،
والاختلاف في الكلب وغير ذلك من الاختلاف.

(والترديد) بين ثلاثين إلى اربعين (دليل) على مذهب المطهرين للبئر
فافهم ولا تنسى.

ودليل الدلو الواحد للعصفور رواية(٤) غير صحيحة مع الشهرة وكأنه شبهه(٥) اخذ بالقياس من سوق الخبر (اقل ما يقع في البئر العصفور ينزل منها دلو واحد)(٦) تأمل، ودليل الدلو الواحد لبول الرضيع الذي لبنيه غالب على غذائه من الطعام قوله في الخبر: (سالته عن بول الصبي الفطيم يقع في البئر قال: دلو واحد) وكان القيد اخذ من الفطيم، وجود الأكثري (مثل السبع في بول - خ)
الصبي فتأمل.

قوله: «(وكل ذلك عندي مستحب)» كان دليلاً طهارة البئر عنده مع عدم تمامية ادلة وجوب النزح لما مرّ من عدم الصحة، والاختلاف، والتخيير،

(١) - ثل باب ١٩ حديث ٢ من ابواب الماء المطلق.

(٢) - هذه الرواية وغيرها مما ذكره الشارح لموت الفارة مذكورة في باب ١٩ من ابواب الماء المطلق من الوسائل فراجعه.

(٣) - ثل باب ١٧ حديث ٧ من ابواب الماء المطلق.

(٤) - الوسائل باب ٢١ ذيل حديث ٢ من ابواب الماء المطلق.

(٥) - اراد به ان ما في كلام المصنف من قوله: (وشبهه) اخذ بالقياس الى العضو.

(٦) - الوسائل باب ٢١ حديث ٢ من ابواب الماء المطلق.

تممة

لایجوز إستعمال الماء التجس فى الطهارة مطلقاً، ولا فى الأكل
والشرب إختياراً.

ووجوب الجمع بحمل المطلق على المقيد، فإنه وردت روايات صحيحة مثل
صحيحتي محمد بن اسماعيل ومعاوية بن عمارة^(١) بعدم النجاسة وعدم النزح مالم
يتغير، وما لم يتنز وصحاح آخر في عدمها مطلقاً^(٢) وورد^(٣) فيهما أيضاً روايات
مطلقة فتحمل على المقيد كما قرر في الأصول.

مع أن الصحيحية الصرىحة في النجاسة غير معلومة وغير ذلك من الوجوه
المتقدمة وقد أشرنا إليها مراراً.

ولايكتفى في الاستحباب مجرد اختياره عدم افعال البئر كما يفهم من
الشرح، لاحتمال وجوب النزح بعيداً ولذا اختار في المنتهى وجوبه بعيداً مع
اختيار طهارته، وعدم افعاله.

تممة

قوله: «(لایجوز الخ)» لعل المراد بعدم الجواز عدم الأعتداد به، وعدم
ترتباً للاثر المطلوب من الاستعمال عليه مجازاً، وترتباً العقاب والذم كما هو
المتعارف بناءً على اعتقاده المشروعة، وأنه طهارة شرعية فيكون بدعة وكل بدعة
ضلاله وكل ضلاله سبيلها إلى النار وهو مذكور في الخبر الصحيح في منع
الجماعات في نافلة شهر رمضان وصلة الضحى^(٤).

(١) — لاحظ الوسائل باب ١٤ من أبواب الماء المطلق وباب ٢٤ منها تجد صدق ما اختاره من عدم نجاسته
البئر والله يعلم.

(٢) — لاحظ باب ١٤ من أبواب الماء المطلق.

(٣) — يعني في النجاسة والطهارة.

(٤) — راجع الوسائل باب ١٠ (عدم جواز الجماعة في صلوة التوافل في شهر رمضان من أبواب نافلة شهر
رمضان من كتاب الصلوة).

ولو اشتبه التجسس من إلا نائين إجتنباً وتيّم.

(فمنع الشهيد) (١) في الذكرى كون البدعة حراماً (في الاحتجاج على كون الاذان الثاني في يوم الجمعة حراماً) بأنه بدعة على ماورد في الخبر، فان البدعة مالم يكن في عهده صلى الله عليه وآلـه، وهي تنقسم الى محمرة ومكرورة، فلا دلالة لها على التحرير لأنها اعم (بعيد).

(فدليل) عدم الجواز في الطهارة اختياراً واضطراراً (ما) مروي كأنه الاجماع ايضاً وبعض الاخبار الدال على اشتراط طهارة الماء المستعمل في الطهارات.

(ودليل) جواز شربه اضطراراً وعدم اختياراً (لعله) الاجماع، (وما) يدل على تحرير القذر والخبيث وبعض الآيات مثل ما يدل على تحرير الرجس وهو النجس على ما هو المشهور (وجوب) حفظ النفس المستفاد من العقل والنقل (يدل) على الجواز اضطراراً كاساغة اللقمة اودفع العطش المهلك ولو للانقطاع بسببه عن الرفقة فيهلك، ولقوله تعالى: إِلَّا مَا أُضْطَرَّرْتُمْ إِلَيْهِ (٢).

ولا يبعد جواز استعماله اختياراً ايضاً في غسل الثياب وشرب الدواء والطير وغير ذلك مما لا يشترط فيه الطهارة للاصل وعدم ثبوت التحرير صرّح به في الشرح وغيره، ويدل عليه تقييدهم بالطهارة، والاصل دليل واضح قوى مالم يظهر خلافه بعد التفتیش المتعارف المفيد للاطلاع عليه على تقديره غالباً.

قوله: «(ولو اشتبه الخ)» ان دليله خبران غير معتبرين (احدهما) موثق (٣) (والآخر) ضعيف (٤).

لكن الظاهر انهما مؤيدان بالشهرة، بل بالاجماع على الظاهر، وعدم ظهور الخلاف، وبان التكليف بالطهارة بالماء الظاهر محقق والخروج عنه انما يتحقق باليقين او الظن المعتبر شرعاً وليس هنا، وفيه تأمل.

(١) - حاصل الكلام انه استدل على حرمة الاذان الثاني يوم الجمعة بأنه بدعة وكل بدعة حرام واجب الشهيد الثاني بان مجرد ذلك لا يوجب الحرمة فان اصل البدعة عبارة عما لم يكن في عهد رسول الله صلى الله عليه وآلـه محرماً او مكروراً فلابد الاعم على الاحسن واجب الشارح ره هنا بأنه بعيد.

(٢) - الأنعام - ١١٩.

(٣) - ثل بباب ٨ حديث ٢ من ابواب الماء المطلقة.

(٤) - ثل بباب ٨ حديث ١٤ منها.

ويستحب تباعد البئر عن البالوعة بسبعين اذرع ان كانت الأرض سهلة او كانت البالوعة فوقها والآ خمس.

والظاهر بناءً على اعتبار قوانين الأصول واعتبار العلم بالنجاسة جواز استعمال ايهما اراد على تقدير التساوى، والراجح مع الرجحان كما يقال مثله في واجدى المنى في الثوب المشترك من عدم وجوب الغسل على احدهما مع جريان الدليل بعينه، وهذا هو المواقف لقوانين والشرعية السهلة الا ان العدول عن قول الاصحاب مع عدم الشريك يحتاج الى جرأة قامة، وصرح في الفروع والاصول في كتب العامة والخاصة بعدم الجواز، والا لم يكن دليлем على ذلك ايضاً واضحاً فانه خلاف الاجماع وهو غير ظاهر.

وبالجملة المسئلة مشكلة، ولكن دعوى الأجماع في المختلف في مثل هذه المسئلة مع ما تقدم من الخبرين وعدم الخلاف، يقتضى وجوب الاجتناب لو امكن وهو يقتضى اراقة الماء ثم التيمم لوجودها في دليل الاصل، ويحتمل الحمل على الاجتناب، ولهذا قلنا بالاحتياط دون الوجوب كما قال به الشيخ، ويفهم من كتاب الصدوق.

ولو كان الاشتباه بالمضاد، فالظاهر وجوب الطهارة بهما مع عدم ماء آخر ويفتر عدم الجزم في النية لعدم الامكان، مع انه قد يقال بوجوده لوجود الموضوع وهو لا يحصل الا بهما.

ولو كان واحداً وجوب التيمم والموضوع على الظاهر لما مر، والاحتياط ولا يبعد وجوب اكمال الناقص بالمضاد مالم يخرج عن الأطلاق لما

مر.

قوله: «((ويستحب تباعد البئر))» لعل دليله بعض الروايات الغير الصحيحة مع الاصل حيث ورد في احدهما ان كان سهلة فسبعين اذرع وان كان جيلاً خمسة(١)، وفي الآخر ان كانت (اي البالوعة) اسفل من البئر خمس وان كانت فوق البئر فسبعين(٢).

(١) - الوسائل باب ٢٤ حديث ٢ من ابواب الماء المطلق.

(٢) - الوسائل باب ٢٤ حديث ٣ من ابواب الماء المطلق.

واسئر الحيوان كـها ظاهرة عدا الكلب، والخنزير، والكافر، والناصـب

ويحتمل الفوقيـة بحسب القرار كما هو الظاهر او بحسب الجهة لما يدل بعض الاخبار على ان جهة الشمال فوق البئـر وانها مهـب المـياه (١). وخبر حسن يدل على نجـاسـة البـئـر (اذا كان بينـها وبينـالـبالـلوـعـةـ ثـلـثـةـ اـذـرـعـ اوـارـبـعـةـ وـكـونـ البـئـرـ فـىـ اـعـلـىـ الوـادـىـ وـمـجـرـىـ الـبـولـ مـنـ تـحـتـهـ) (٢) وهو غير مـعـلـومـ، بل غير مـفـهـومـ ايـضاـ لـانـ مـنـتـهـ لـاـيـخـلـوـعـنـ اـشـكـالـ وـاضـطـرـابـ، معـ انـ الـاـصـلـ وـسـائـرـ الـادـلـةـ يـدـفعـهـ.

وبـالـجـملـةـ مـاـلـمـ يـعـلـمـ تـغـيـرـ البـئـرـ مـنـ الـبـالـلوـعـةـ النـجـسـةـ لـاـيـحـكـمـ بـهـاـ وـهـوـ الـمـوـافـقـ للـادـلـةـ سـيـماـ ماـهـنـاـ مـنـ حـدـيـثـ مـحـمـدـبـنـ القـاسـمـ عـنـ اـبـىـ الـحـسـنـ عـلـىـ السـلـامـ فـىـ الـبـئـرـ يـكـونـ بـيـنـهاـ وـبـيـنـ الـكـنـيفـ خـمـسـةـ اـذـرـعـ اوـ اـقـلـ اوـ اـكـثـرـ يـتوـضـأـ مـنـهـاـ؟ـ قـالـ:ـ لـيـسـ يـكـرـهـ مـنـ قـرـبـ وـلـاـ بـعـدـ،ـ يـتوـضـأـ مـنـهـاـ وـيـغـتـسـلـ مـالـمـ يـتـغـيـرـ المـاءـ) (٣).

وبـالـجـملـةـ عـدـمـ صـحـةـ الـادـلـةـ شـغـلـنـاـ عـنـ تـفـصـيلـ الـبـحـثـ عـنـ الـبـئـرـ وـجـوـبـ التـزـحـ لـلـاشـبـاهـ لـكـلـ وـاحـدـ وـاحـدـ،ـ وـكـذـاـ عـنـ تـفـصـيلـ الـبـعـدـ بـيـنـهـمـاـ.

قولـهـ:ـ ((ـوـأـسـائـرـ الـحـيـوانـ الخـ))ـ الـظـاهـرـانـ الـمـرـادـ بـهـ هـنـاـ مـاءـ قـلـيلـ لـاقـاهـ جـزـءـ حـيـوانـ خـالـ عنـ نـجـاسـةـ طـارـيـةـ (ـظـاهـرـيـةــ خـ لـ)ـ وـلـاـشـكـ اـنـهـ تـابـعـ لـهـ فـىـ الطـهـارـةـ وـالـنـجـاسـةـ،ـ وـاـمـاـ فـىـ الـكـراـهـةـ فـغـيرـ وـاضـحـ الـمـعـنـىـ وـاـنـ قـالـهـ الـبـعـضـ.

وـالـمـرـادـ بـالـكـافـرـ مـطـلـقـهـ وـلـوـ بـالـاـرـتـدـادـ قـوـلـاـ اوـ فـعـلـاـ،ـ وـالـنـصـبـ وـالـغـلـوـ وـالـخـرـوجـ وـبـانـكـارـ حـقـيقـةـ مـاـثـبـتـ عـنـدـهـ اـنـهـ مـنـ الشـرـعـ،ـ وـلـعـلـهـ الـمـرـادـ بـانـكـارـ الـضـرـورـىـ،ـ فـذـكـرـ النـاصـبـ مـنـ عـطـفـ الـخـاصـ عـلـىـ الـعـامـ (اوـ)ـ الـمـرـادـ بـالـكـافـرـ غـيرـ الـنـاصـبـ (اوـ)ـ الـمـرـادـ بـالـكـافـرـ،ـ الـكـافـرـ الـاـصـلـىـ،ـ وـبـالـنـاصـبـ هـوـ وـنـحـوـهـ،ـ وـلـكـنـ فـىـ نـجـاسـةـ الـجـمـيعـ

(١)ـ الوـسـائـلـ بـابـ ٢٤ـ حـدـيـثـ ٦ـ مـنـ اـبـوـابـ الـمـاءـ الـمـطـلـقـ لـكـنـ لـفـظـ الـحـدـيـثـ هـكـذـاـ قـالـ:ـ اـنـ مـجـرـيـ الـعـيـونـ كـلـهـ مـعـ (ـمـنـ خـ لـ)ـ مـهـبـ الشـمـالـ فـاـذـاـ كـانـتـ الـبـئـرـ النـظـيفـةـ فـوـقـ الشـمـالـ وـالـكـنـيفـ اـسـفـلـ مـنـهـاـ لـمـ يـضـرـهـ الـحـدـيـثـ.

(٢)ـ الوـسـائـلـ بـابـ ٢٤ـ حـدـيـثـ ١ـ مـنـ اـبـوـابـ الـمـاءـ الـمـطـلـقـ وـالـحـدـيـثـ الـمـنـقـولـ فـيـ الشـرـحـ مـنـقـولـ بـالـمـعـنـىـ.

(٣)ـ الوـسـائـلـ بـابـ ٢٤ـ حـدـيـثـ ٧ـ مـنـ اـبـوـابـ الـمـاءـ الـمـطـلـقـ.

والمستعمل في رفع الحدث طاهر ومظهر.

تأمل، بل إنما المتفق على الظاهر نجاسة الكافر الأصلي والخارجي والغالى والناصب وأما المجرمة الحقيقة والمشبهة وغيرهما فغير ظاهر ويشهد بالتأمل فى الدليل فى محله.

قوله: «(والمستعمل في رفع الحدث طاهر ومظهر)» دليلها الأجماع على الظاهر والأخبار والاستصحاب، والالأصل، وكذا كونه مظهراً أن كان المروي، الأصغر وأما أن كان الأكبر فكذلك وهو مذهب الأكثرين عليه الأصحاب (الاستصحاب - خل -) وصدق الآيات والأخبار الدالة على أنه ظهور، وكون الظهور بمعنى ما تذكر منه التطهير كما قاله الشيخ القائل بالخروج عنه، وبعض العمومات، وما نقل في صحيحتي الفضيل (الثقة) عنه عليه السلام عن الجنب يغسل فينتصح من الأرض الماء في آنائه فقال: لباس (١).

ولو كان غير مظهر لكان به بأس فتأمل، ولا يخفى أن دلالته على الطهارة أوضح وقال المصنف في المنتهي: لا خلاف في كونه مظهراً من الخبر، بل الحدث فقط، والظاهر أن الخبر اغلظ ولهذا نجس المستعمل فيه، وبالجملة الظهور ثابتة بدليل شرعى ولا ترتفع إلا به وليس، إذ مانقل فيه الشيخ: على ما رأيت الأخبراً (ضعيفاً بأحمد بن هلال) قال في الخلاصة أنه غال: وورد فيه ذم كثير من سيدنا أبي محمد العسكري عليه السلام، وقال الشيخ في الفهرست: كان غالياً متهمًا في دينه مع اشتراك الحسن بن على كأنه ابن فضال الفطحي مع اضطراب في المتن حيث قال.

عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لباس بان يتوضأ بالماء المستعمل فقال: الماء الذي يغسل به الثوب أو يغسل به الرجل من الجنابة لا يجوز أن يتوضأ منه وآشيه الخ (٢).

(١) - الوسائل باب ٩ حديث ١ من أبواب الماء المضاف والمستعمل حديث ٥-١ بز يادة قوله (ع) فيما نقله الشيخ ره: هذا مما قال الله عزوجل ما يجعل عليكم في الدين من حرج.

(٢) - الوسائل باب ٩ حديث ١٣ من أبواب الماء المضاف والمستعمل - وتمامه: وأما الذي يتوضأ الرجل به فيغسل به وجهه ويديه في شيء نظيف فلا يلبس أن يأخذه غيره ويتوضأ به.

وفي رفع الخبث نجس، سواء تغير بالنجاسة اولاً، إلا ماء الاستنجاء فانه ظاهر مالم يتغير بالنجاسة او يقع على نجاسة خارجة.

ولايختفي ذلك (١) حيث فهم اولاً جواز الوضوء مطلقاً، وايضاً غير ظاهر كون القول الثاني منه عليه السلام، مع انه يتحمل كونه للنجاسة بناء على عدم انفكاك بدن الجنب عنها غالباً، وكونه مقارناً بالماء المستعمل في غسل الثوب يشعر به.

والتنقية والاستحباب ايضاً محتمل للجمع ولكن مارأيت خبراً خاصاً في الجواز وقد ادعى الشارح ره، الصحاح من الاخبار حيث قال: اوعلى نجاسة المحل جمعاً بينها وبين غيرها من صحاح الاخبار، ولو كان المراد، العمومات الدالة على كون الماء ظاهراً ومطهراً لكان البيان بالأية اولى، مع انه لا يوجب (لا يجب - خل) الحمل على المقيد والمطلق وهو اعرف، نعم وجدت ما يدل على الطهارة مثل صحيح حتى الفضيل المتقدمتين.

قوله: «(وفي رفع الخبث نجس الخ)» نقل الشارح في المستعمل في رفع الخبث مع عدم التغير خمسة اقوال ١ - الطهارة مطلقاً ٢ - والنجاسة كذلك ٣ - وكونه كالمحل قبل الغسل اذا كان مستعملاً في رفع النجاسة ٤ - وقبل غسلته ٥ - وكونه كالمحل بعدها - والرابع اظهر.

(اما) عدم نجاسة ما كان المحل قبله ظاهراً وعدم زيادة غسلته على غسلة محله قبل وروده (فعدم) زيادة الفرع على الاصل وعدم معقولية الحكم بالنجاسة بالملاقات بالظاهر.

واما نجاسته فلا دلة نجاسة الماء القليل بالملاقات مثل عموم مفهوم اخبار كثيرة صحيحة في تقدير الكر مثل (الماء الذي لاينجسه شيئاً كر)، واذا بلغ (٢) مقدار الماء كرأ لم ينجسه شيئاً.

وستد هكذا: محمد بن الحسن باستاده عن سعد بن عبد الله، عن الحسن بن علي، عن احمد بن هلال عن الحسن بن مجيوب عن عبدالله بن سنان.

(١) - اي الاضطراب في المتن.

(٢) - لا يختفي انه ليس في الاخبار لفظه (بلغ) بل (اذا كان) فراجع الوسائل باب ٩ من ابواب الماء المطلق.

وصحىحة أبي بصير عن أبي عبدالله (ع) قال سئلته عن الجنب يحمل الركوة أو التور ويدخل أصبعه فيه؟ قال إن كانت يده قدرة فاهرقه (١) — وكذا صحىحة البزنطى (٢).

وصحىحة محمد بن مسلم اذا شرب الكلب من الاناء اغسل الاناء (٣) وصحىحة البقباق ان الكلب رجس نجس لا يتوضأ بسوئه (٤) — وغيرها مما يدل على نجاسة القليل بالملقات.

ويعلم منها ان السبب هو ملاقة النجاسة وقابلية الانفعال للعلة والمائية، والصحىحتان الاولتان تدلان على النجاسة مطلقاً سواء كان ادخال الاصبع للغسل او غيره على الظاهر.

وايضاً (ايجاب) تعدد الغسل، واهراق الغسلة الاولى بالكلية من الظروف، ووجوب العصر فيما يجب العصر، وعدم تطهير مالا يخرج عنه الماء بالماء القليل، بل بالكثير فقط (مما) يدل على نجاسة الغسالة فافهم وايضاً رواية العيسى بن القاسم المروية في المنتهى قال سالته عن رجل اصابه قطرة من طشت فيه وضوء فقال: ان كان من بول او قذر فيغسل ما اصابه (٥) — وفي المتن والسندي تأمل.

وايضاً قد ثبت نجاسة الماء القليل بملاقاة النجاسة عند القائلين بها قال في المنتهى متى كان على جسد المجنب او المغتسل من حيض وشبهه نجاسة عينية فالمستعمل اذا قل عن الكر نجس اجمعياً (انتهى) والفرق بين الاستعمال في الغسل وغيره بعيد وان شرط في تطهير النجس بالقليل ورود الماء على

(١) — ظل باب ٨ حديث ١١ من ابواب الماء المطلق.

(٢) — الوسائل باب ٨ حديث ٧ من ابواب الماء المطلق.

(٣) — الوسائل باب ١٢ حديث ٣ من ابواب النجاسات والحديث منقول بالمعنى وكذا لحديث اللاحق الوسائل.

(٤) — الوسائل باب ١٢ حديث ٢ من ابواب النجاسات.

(٥) — الوسائل باب ٩ حديث ١٤ من ابواب الماء المضاف — ولكن رواه عن الشهيد في الذكرى ثم قال وروى المحقق في المعتبر عن العيسى بن القاسم مثله انتهى نقول: ورواه الشيخ ايضاً في الخلاف بعد مسائل ولوغ الكلب وزاد: وان كان وضوئه للصلوة فلا يضره انتهى.

النجاسة كما نقل عن السيد والشافعى، واستحسنه المصنف فى المنتهى، اذ يبعد ذلك لانه لم يتم فى جميع المتنجس كما فى الظروف والابواب (١) المبسوطة كما بيته فى الذكرى، مع ان الورود فى غير صورة التطهير لم يمنع من نجاسة القليل الوارد عندهم ايضاً، ولهذا ما فرقوا فى نجاسة القليل بالملائقة بين الورود وعدمه، وايضاً فيه أجزأ النجاسة كالمحل ولو فى بعض الاوقات ولا يظهر القائل بالفرق، وايضاً (تخصيص) ماء الاستنجاء بالاخراج وتعليقه بأنه خرج وشروط عدم وصوله الى نجاسة خارجة (يدل) عليها.

(ولا) يعارض هذه الاحكام كلها بالاصل، وعموم ادلة طهارة الماء وهو ظاهر فتأمل، (ولا) بما قيل انه لونجس لم يظهر المحل، لانا لانسالم ذلك اذ يجوز تطهير النجس بشرط عدم كونه نجسا قبل التطهير وان نجس حينئذ كما قيل مثله في المستعمل في الكبر بخروجه عن الطهورية.

وعندى لاستبعاد فى قول الشارح: (لوصب الماء الظاهر على محل النجس يظهر المحل ويصير ذلك نجساً) وقال المصنف رحمه الله ينجلس بعد الانفصال، وهو ايضاً غير مستبعد، لان النجاسة والطهارة تعبديان فيحتمل ان يحكم بالطهارة او بالعفو للضرورة مادام فى المحل وليس تلك بعد الانفصال، فيحكم بها او به من كل وجه للمصلحة واستبعده الشارح جداً واختار نجاسة البئر بيدن الجنب الحالى عن النجاسة لانه تعبدى.

وبالجملة ما ذكرناه ليس بعيد للمصلحة، فان الاحكام تدور معها وليس بابعد مما قالوا من طهارة الدلو، والرشا، ويد المستقى، وحافة البئر، والباقي بعد النزح مع تقاطر الماء النجس عليه من الدلو، ووصول الدلو اليه اخيراً وقعرها بعد النزح، وكذا طهارة بدن من يعمل الدبس وما وصل اليه من العصير بانقلاب الاصل دبسا وهو ظاهر، وبالجملة الظاهر وجوب الاجتناب من المستعمل القليل في النجاسة وان كان كل الادلة لا يخلو عن تأمل.

واذا اخرج منها ما يمكن الاخراج عادة بقى المحل مع ما فيه ظاهراً او عفواً

(١) - هكذا في النسخ كلها مخطوطة ومطبوعة ولعل الصواب (والاثواب).

للضرورة والحرج والسهلة.

ويدل عليه ايضاً عدم الامر بجمعه بعده ثم الوضوء والغسل به على تقدير الاحتياج الا ان يقال: بخروجه عن الطهارة دون الطهارة، ولكن لافرق بين خروجه عن الطهارة او الطهارة ولهذا لم يظهر القائل به.

وايضاً الظاهر عدم وجوب الاجتناب عما بقى من اثره في المغسول من البدن والثياب والظروف بعد انفصال ما هو المتعارف بذلك كاليلقين، ولا يحتاج الى التبييس^(١) بالكلية، ولهذا ماورد في الشرع ما يدل عليه، وما قال به احد فتأمل واحتط مهما امكن، فإن المسئلة من المشكلات ولهذا مايفهم (من - خ) فتوى الشارح وصارت الاقوال كثيرة.

واما استثناء الماء الاستنجاء منه فدليله في التهذيب حسنة الاحول وحسنة محمد بن النعمان (في الفقيه اذنهمما واحداً) وهو محمد بن علي بن النعمان ابو جعفر الاحول الثقة الملقب بالمؤمن الطاق لعدم ذكره في الرجال الا هذا ونقل هذا الخبر في التهذيب عنه صحيحأً ظاهراً ايضاً، ولا ان في الرجال ان طريق الفقيه الى محمد بن علي بن النعمان حسن، والمذكور في آخر كتابه في ذكره الاسناد هو محمد بن النعمان، فحذف الاب ونسب الى الجد وامثاله كثيرة.

وصحيحة عبد الكرييم بن عتبة الهاشمي، وال الاول ليس بظاهر في الطهارة لقوله عليه السلام لاباس به^(٢) (اي بوقوع الشوب على الماء الذي استنجى به) فيحتمل العفو.

وظاهر الثاني الطهارة حيث قال عبد الكرييم المذكور: سئلت ابا عبدالله عليه السلام عن الرجل يقع ثوبه على الماء الذي استنجى به اينجس ذلك ثوبه؟ قال: لا^(٣).

ولو كان نجساً لتجسسه ولكن يكون معفواً (قيل) لافرق بينهما هنا لان العفو من كل الوجه (وقيل) تظهر الفائدة في الاستعمال مرة اخرى في الحدث

(١) - من الييس اي التجفيف.

(٢) - الوسائل باب ١٣ حديث ١ من ابواب الماء المضاف والمستعمل.

(٣) - الوسائل باب ١٣ حديث ٥ من ابواب الماء المضاف والمستعمل.

وغسالة الحمام نجسة مالم يعلم خلوها من النجاسة.

والخبيث، والظاهر هو بقاء الطهارة والظهورية للاستصحاب، وعدم الخروج بالاستعمال الموجب للنجاسة، بادلة نجاسة القليل، للخبر (١) بل الاجماع فبقي على حاله، ولأن النجاسة اذا لم تخرج عن الطهارة للادلة فكذا عن الطهورية بالطريق الاولى، تأمل.

والظاهر عدم الفرق بين المخرجين والمتمعدى وغيره الا ان يكون فاحشاً يخرج عن اسم الاستنجاء لعموم الادلة من الاجماع والاخبار، منها نفي الحرج ، الشريعة السهلة.

واما الشرائط التي ذكرها الاصحاب فما نعرف وجهها والعمل بالعموم مقتضى الدليل مالم يظهر المخصوص، والاحتياط لا يترك، نعم اشتراط عدم وقوعه على نجاسة خارجة غير بعيد لأن الظاهر من الدليل هو الطهارة من حيث النجاسة التي في المحل مadam كذلك.

واما عدم التغير وعدم وجود الاجزاء معه فغير ظاهر، والثانى ابعد، بل الظاهر انه لاينفك عن الاجزاء، والاول محتمل فيحتمل اختصاص الاجماع والاخبار ببعض الافراد فتأمل.

قوله: «(وغسالة الحمام الخ)» قال في الشرح: هي الماء المستنقع فيه والمنفصل من الغسلتين، ولعل دليل نجاستها نقل اجماع ابن ادريس، ومارأيت فيه من الاخبار الاخبار ابن ابي يعقوب المذكور في الكافي عنه عليه السلام قال لا تغتسل من البئر التي يجتمع فيها غسالة الحمام الخ (٢).

وخبر حمزة بن احمد، عن ابي الحسن عليه السلام: ولا تغتسل من البئر التي تجتمع فيها ماء الحمام الخ (٣)، وانه موضوع لأزالة النجاسة فالظاهران ما فيه نجس تغليباً للظاهر على الاصل.

(١) - يعني الخبر عبد الكريم المذكور.

(٢) - الوسائل باب ١١ حديث ٤ من ابواب الماء المطلق المضاف والخ وتمام الحديث: فإن فيها غسالة ولد الزنا وهو لا يظهر إلى سبعة آباء، وفيها غسالة الناصب وهو شرهما الخ الحديث.

(٣) - الوسائل باب ١١ حديث ١ من ابواب الماء المطلق.

، ولكن الاجماع غير ثابت والخبران في غاية الضعف سندًا للارسال وغيره مع اشتتمالها على نجاسة ولدالزنا واشتمال الاول على انه لا يظهر الى سبعة آباء وهو غير معقول ، ولا ما افتى به ، وان المنهى عنه هو الاغتسال في البئر واين من المطلوب؟ ووضعه لازالة النجاسة غير مُسلّم ، وترجح الظاهر على الاصل على تقدير التسليم ليس بظاهر هنا.

والاصل يدل على الطهارة ، وكذا صحيحة محمد بن مسلم قال: قلت لابي عبدالله(ع): الحمام يغتسل فيه الجنب وغيره اغتسل من مائه؟ قال: نعم لا بأس ان يغتسل منه الجنب ولقد اغتسلت فيه ثم جئت فغسلت رجلي وما غسلتهما الا مما (بما خـ - لـ) لزق بهما من التراب(١).

وموثقة زرارة (لوجود ابن بكر في الطريق لعله عبدالله الذي قيل: انه من اجمعـت على تصحيح ما صحـ عنـه وـانـهـ فـطـحـيـ ثـقـةـ) قال: رأيت ابا جعفر عليه السلام يخرج من الحمام فيمضـيـ كـمـاـ هـوـ لـاـ يـغـسـلـ رـجـلـهـ حـتـىـ يـصـلـىـ (٢).

ومرسلـةـ اـبـيـ يـحـيـيـ الـواـسـطـيـ ، عنـ بـعـضـ اـصـحـابـنـاـ عنـ اـبـيـ الـحـسـنـ الـماـضـيـ عليهـ السـلـامـ قالـ: سـئـلـ عـنـ مجـتـمـعـ المـاءـ فـيـ الـحـمـامـ مـنـ غـسـالـةـ النـاسـ يـصـبـ الثـوـبـ قالـ: لـابـاسـ (٣).

وصحيحة محمد بن مسلم قال: رأيت ابا جعفر عليه السلام جائـاـ منـ الحـمـامـ وـبـيـنـ دـارـهـ قـدـرـ فـقـالـ: لـوـلاـ مـاـ بـيـنـيـ وـبـيـنـ دـارـيـ مـاـ غـسـلـتـ رـجـلـيـ وـلـاـ نـحـيـتـ (بـجـنـبـ - خـ لـ) مـاءـ الـحـمـامـ (٤).

وكـأنـهـ لـذـكـ اختـارـ المـصـنـفـ الطـهـارـةـ فـيـ الـمـنـتـهـىـ وـهـوـ الـظـاهـرـ لـكـثـرـ اـدـلـةـ الطـهـارـةـ حـتـىـ يـعـلـمـ النـجـاسـةـ ، وـيـمـكـنـ الجـمـعـ بـالـكـرـاهـةـ وـعـدـمـ النـجـاسـةـ - وـاعـلـمـ انـ هـذـهـ الـاخـبـارـ الصـحـيـحةـ ، وـكـذـاـ غـيـرـهـ مـاـ مـاـ وـارـدـ فـيـ تحـدـيدـ الـكـرـ منـ الـاخـبـارـ الـمـتـقـدـمةـ صـرـيـحةـ فـيـ عـدـمـ تـبـجـسـ المـاءـ بـمـبـاـشـرـةـ بـدـنـ الـجـنـبـ وـانـ الغـسـلـ وـالـوـضـوـءـ يـحـوزـ فـيـ مـاءـ اـغـتـسـلـ بـهـ الـجـنـبـ اـخـتـيـارـاـ ، غـاـيـةـ مـاـ يـمـكـنـ انـ يـكـونـ كـرـأـ ذـاـ مـادـةـ.

(١) - الوسائل باب ٩ حديث ٣ من ابواب الماء المضاف والمستعمل.

(٢) - الوسائل باب ٩ حديث ٢ من ابواب الماء المضاف والمستعمل.

(٣) - الوسائل باب ٩ حديث ٩ من ابواب الماء المضاف والمستعمل.

(٤) - الوسائل باب ٧ حديث ٣ من ابواب الماء المطلق.

ويكره الطهارة بالمسخن بالشمس في الأواني والمسخن بالنار في
غسل الاموات،

فما يضر مأوه في مكاتبة محمد بن اسماعيل صحيحاً: فكتب لا يتوضأ
من مثل هذا الماء الا من ضرورة(١) - اشارة الى ما في السؤال (عن الغدير
يجتمع فيه ماء السماء و يستقى فيه من بئر و يستنجي فيه الانسان من بول او غائط
او يغسل فيه الجنب.

و يمكن الكراهة لهذه وهي ايضاً بعيدة لمداومتهم عليهم السلام الحمام
المعد لذلك ، ويمكن حملها على الكراهة اذا كان دون الكراهة مع عدم النجاسة،
ولا يدل استنجاء الانسان فيه عن بول على النجاسة لأن ماء الاستنجاء ظاهر،
وكذا عن الغائط لو كان، وغسل الجنب فيه يحمل على خلو النجاسة من البدن وهو
ايسماً يكون دليلاً على طهارة ماء الاستنجاء وظهور ية الماء المستعمل فتأمل .

(وَحَمَلَ الشِّيخ) هنا صحيحة محمد بن مسلم عن ادھهما عليهما السلام
قال: سأله عن ماء الحمام فقال: ادخله بأزار ولا تغسل من ماء آخر الا ان يكون
فيه (فيهم -خ) جنب او يكثر اهله فلا يدرى فيهم جنب ام لا (٢) (على ما) ليس
له مادة فهذا مؤيد آخر لاشترط المادة، ولكن مع ذلك ينبغي ان يكون ذلك مع
نجاسة بدء الجنب وهو ظاهر فترك لذلك او بني على مذهبيه من خروج
المستعمل القليل عن الطهوريه كما يظهر من كلامه، وكأن معنى قوله
عليه السلام (ولا تغسل من ماء آخر) انه اغسل من مائه.

قوله: «(ويكره الطهارة بالمسخن بالشمس الخ)» لعل المراد به ماء
استسخن بها في الأواني مطلقاً في اي آنية كانت، وفي اي بلاد كانت مع بقاء
السخونة وعدمها، ودليلها هو النهي الموجود في قوله عليه السلام لعاشرة (بعدما
وضعت قممتها في الشمس لتغسل رأسها وجسدها): لاتعودي فانه يورث
البرص(٣).

(١) - الوسائل باب ٩ حديث ١٥ من ابواب الماء المطلق.

(٢) - الوسائل باب ٧ حديث ٥ من ابواب الماء المطلق .

(٣) - الوسائل باب ٦ حديث ١ من ابواب الماء المضاف والمستعمل.

وقوله عليه السلام: الماء الذي يسخن بالشمس لا تتوصّأ به ولا تغسلوا به
ولا تعجنوا به فانه يورث البرص (١).

(وقول) ابى عبدالله عليه السلام (في حديث فيه محمدبن سنان) —
لاباس بان يتوضأ بالماء الذى يوضع فى الشمس (٢) (يدل) على الجواز وكأنه
لاجل ذلك ولقوله (ص): (لا تعودى) فانه يفهم عدم المنع رأساً، قيل: ولظاهر
العلة الدنيوية وعدم صحة الاخبار (قيل) بالكرابة.

والظاهر تعميم الكراهة لجميع الأستعمالات الواصلة الى البدن ولو باكل
طعام فيه ذلك او شرب ما فيه، كما يدل عليه سوق الخبر الثاني، وظاهر العلة، بل
ظاهره عدم الاختصاص بالآلية.

ولايعد تخصيصهما بما دون الكر والجاري لجواز استعماله مع وقوع
النجasse فيه من دون الكراهة وعدم انفكاكهما عن الشمس غالباً، مع الاصل
وعدم صحة الخبر.

(واما) التخصيص ببعض البلاد الحارة، وبمثل اوانى الرصاص والحديد
(فبعيد) وظاهر الخبر يدفعه.

ودليل كراهة استعمال الماء المسخن بالنار لغسل الميت، مرسلة
يعقوب بن يزيد عن عدّة من اصحابنا (مع وجود سهل بن زياد الضعيف) عن ابى
عبد الله عليه السلام قال: لا تسخن للميت الماء، لا تعجل له النار (٣).

ورواية زرارة قال: قال ابو جعفر عليه السلام: لا تسخن الماء للميت (٤).
وخبر عبدالله بن المغيرة عن رجل عن ابى جعفر وابى عبدالله عليهما
السلام قالا: لا يقرب الميت ماء حميماً (٥) — وسند الثاني جيد، (٦) وقال في

(١) — الوسائل باب ٦ حديث ٢ من ابواب الماء المضاف والمستعمل.

(٢) — الوسائل باب ٦ حديث ٣ من ابواب الماء المضاف والمستعمل.

(٣) — الوسائل باب ١٠ حديث ٣ من ابواب غسل الميت.

(٤) — الوسائل باب ١٠ حديث ١ من ابواب غسل الميت وباب ٧ حديث ١ من ابواب الماء المضاف
والمستعمل.

(٥) — الوسائل باب ١٠ حديث ٢ من ابواب غسل الميت.

(٦) — فان سنته هكذا على ما في الوسائل محمدبن الحسن باسناده عن على بن مهزير عن فضالة عن ابان عن زرارة.

وسئر الجلال، وآكل الجيف، والحائض المتهمة، والبغال، والحمير، والفارة، والحياة، ومامات فيه الورغ والعقرب.

المنتهى لمارواه الشيخ في الصحيح (١) عن أبي جعفر عليه السلام، كانه اشاره اليه وفيه فضالة، والظاهر انه ابن ايوب الثقة، وابان وهو مشترك واظنه ابن عثمان الثقة، واتهم بانه ناووسى، ولكن قالوا: انه من اجتمع العصابة على تصحيح ما صاح عنه وهو مقبول في الخلاصة، وسمى بعض الاخبار الذي هو فيه بالصحة مثل ما يدل على عدم وجوب السلام (٢)، وبالجملة انه مقبول لشيوخ التوثيق وعدم ثبوط غيره، ولعل عدم التحرير لعدم القائل به وبعض الشبهة فيه وبعد التحرير مع العمومات.

قوله: «((وسئر الجلال الخ))» دليل كراهة سئر الجلال غير واضح مع انه غير ما كول اللحم وان الشارح قال في اول الباب: السؤر تابع في الطهارة والنجاسة والكراء للحيوان، وهو منقوص بالاشياء الكثيرة فمعناه غير واضح، ولعله مأول فتأمل.

ودليل كراهة سئر الحائض المتهمة، روایات مطلقة ومقيدة (٣) فحملوها عليها وهو غير لازم على مافهمت، فلتذكرة.

ونقل عن الشيخ في المبسوط اطلاق الكراهة كانه نظر اليه فلا يريد عليه ايراد الشارح بان الحمل طريق الجمع، لعدم المنافاة فانه (٤) قال في بعض الاخبار اذا كانت مأمونة فلا بأس (٥) اى بالوضوء من سئر الحائض، وفي الاخبار الكثيرة (لا تتوضا منه) (٦) اى من سئرها من غير قيد، ونفي البأس لainanvi

(١) - الظاهران غرضه قوله ان العلامة في المنهى عز عنه بال الصحيح.

(٢) - ئل باب ٣ حديث ٢ من ابواب التسليم من كتاب الصلاة.

(٣) - لاحظ الوسائل باب ٨ من ابواب الآثار.

(٤) - تعليق قوله فلا يريد الخ.

(٥) - الوسائل باب ٨ حديث ٥ من ابواب الآثار.

(٦) - راجع الوسائل باب ٨ من ابواب الآثار.

الكرابة، بل يشعر بها على ماقيل، غاية الامر يكون كراهة سور المتهمة اشد فتأمل.

ثم ان (الذى) رأيت في الاخبار الكثيرة، ولكنها غير صحيحة الا خبراً واحداً (فانه صحيح في الكافي) عن ابى عبد الله(ع) قال: وسألته عن سور الحائض فقال: لا تتوضأ منه وتوضاء من سور الجنب اذا كانت مأمونة(١) فيكون (اذا كانت) قيد الجنب، وهو خلاف المشهور ، وفي التهذيب توضأ منه، وتوضأ من سور الجنب الخ مع عدم الصحة(٢) و (اذا كانت) تكون قيداً للحائض ، وفيه بعد، (او) لهما(٣) وهو ايضاً خلاف المشهور، وبالجملة لا يخلو عن شيئاً.

(هـ)(٤) النهي عن الوضوء من سور الحائض وتجويز الشرب منه.

وفي البعض نفي البأس عن الوضوء من سورها اذا كانت مأمونة(٥). ومارأيت خبراً دالاً على النهي او الكرابة من استعمال سورها مطلقاً، بل هي مخصوصة بالوضوء مع قوله (تشرب منه)(٦) و (اشرب منه)(٧) في الخبر الصحيح فما اعرف وجه اطلاق الأصحاب.

فكأنهم فهموا العلة، وقادوا العمل بالتصريح بالشرب وحملوه على الجواز مع الكرابة في الجملة والوضوء على الشدة وهو بعيد، وقال الشيخ في التهذيب، للجمع: (اذا لم تكن المرأة مأمونة، فانه لا يجوز التوضؤ بسورها).

كأنه على طريق الاحتمال والجواز فان القول بالتحريم غير مشهور، وما ذكره في ذلك في التهذيب غير صحيح وان كان هو يعمل به كثيراً، فانه قال بعد: ويجوز ان يكون المراد بها ضرباً من الاستحباب، ويدل على ما قلناه ايضاً مارواه في التهذيب قال: قال ابو عبد الله عليه السلام: المرأة الطامث اشرب من

(١) - الوسائل باب ٧ حديث ١ من ابواب الاسئر.

(٢) - يعني عدم صحته سندأ.

(٣) - يعني كون قوله: (اذا كانت) قيضاً للحائض والجنب.

(٤) - خبر لقوله: (ان الذى).

(٥) - الوسائل باب ٨ حديث ٥ من ابواب الاسئر.

(٦) - الوسائل باب ٨ حديث ٦ من ابواب الاسئر.

(٧) - الوسائل باب ٨ حديث ١ من ابواب الاسئر.

فضل شرابها ولا احب ان تتوضأء (اتوضاء— خ صا)(١) منه.
وهو صريح في الكراهة مطلقاً في الوضوء وعدمها في الشرب، فلا تحرير
كما هو المشهور، بل كادان يكون اجماعياً.

واعلم انه قال في الشرح: طرد الشهيد رحمه الله الحكم في كل متهم،
ونوقش فيه حيث انه تصرف في النص، وقد يقال: انه تصرف فيه لظهور العلة وهي
التهمة بالنجاسة، فتأمل.

واما دليل كراهة سئور البغال والحمير، فقال في الشرح: هو كراهة لحمها
وفي الكبri منع(٢).

ودليل كراهة سئور الفارة، الاصل(٣)، مع بعض الاخبار الصحيح الدال
على طهارته مثل عموم صحيحة البقياق المستعملة على جميع الحيوانات(٤).
وحسنة هرون بن حمزة الغنوبي (لوجود يز يدبن اسحاق الممدوح) عن
ابي عبدالله عليه السلام قال: سأله عن الفارة والعقرب واشباء ذلك يقع في الماء
فتخرج حياً هل يشرب من ذلك الماء ويتوضاً منه (به— خ ل)? قال: يسكب منه
ثلاث مرّات وقليله وكثيره بمنزلة واحدة ثم يشرب منه ويتوضاً منه غير الوزغ فانه
لا ينفع بما يقع فيه(٥).

وصحية سعيد الاعرج قال: سئلت ابا عبدالله عليه السلام عن الفارة تقع
في السمن والزيت، ثم تخرج منه حياً فقال: لا يناس باكله(٦).
ومفهوم الاخبار الصحيحة الدالة على نجاسة ميتها — مثل صحيحة زرارة

(١) — الوسائل باب ٨ حديث ٨ من ابواب الاسئر.

(٢) — يمكن ان تستشعر الكراهة من مفهوم مؤقة سماعة قال: سأله هل يشرب سئور شيئاً من الدواب ويتوضاً
منه؟ قال: اما الابل والبقر والغنم كما عنون في الوسائل هكذا — باب طهارة سئور يقية الدواب حتى المسخون
وكراهة سئور مالا يؤكل لحمه).

(٣) — يعني اصالة عدم الحرمة.

(٤) — الوسائل باب ١ حديث ٤ من ابواب الاسئر وقوله قده (على جميع الحيوانات) يعني على سبيل
الاجمال لا التفصيل فان الرواى قال فيها: (فلم اترك شيئاً الا سألت عنه).

(٥) — الوسائل باب ٩ حديث ٤ من ابواب الاسئر.

(٦) — الوسائل باب ٤٥ حديث ١ من ابواب الأطعمة المحرمة من كتاب الأطعمة والشربة.

عن أبي جعفر عليه السلام قال: اذا وقعت الفارة في السمن فماتت فيه فان كان جامداً فاللقها ومايليها وكل مايُلقى، وإن كان ذائباً فلا تأكله واستصبح به والزيت مثل ذلك (١).

وقد روى منه صحيح البخاري (٢).

وصحيحة اسحاق بن عمار (في الفقيه والاستبصار) لاباس بسائر الفارة (٣).

وصحيحة على بن جعفر عن أخيه موسى وسألته عن فارة وقعت في حبت دهن فاخربت قبل ان تموت أيبيعه من مسلم؟ قال: نعم ويدهن منه (٤). فان ظاهرها الطهارة ومؤيّدة بالشهرة والكثرة فيحمل مايُدل على الاجتناب، من الاخبار الصحيحة وغيرها، على الكراهة واستحباب الاجتناب. وكذا الحال في الحية والوزغة، ويُدل على الطهارة ما في صحيح البخاري عن أخيه موسى (في حديث). وسألته عن العظاية (٥) والحياة والوزغ تقع في الماء فلا تموت أبداً من للصلوة؟ قال: لاباس (٦) — وغيرها من الاخبار. فتحمل مايُدل على الاجتناب، على الكراهة للجمع (او) يحمل على السم او التفريقة.

ويؤيّده ما قال في المنتهي: (اتفق علمائنا على ان مالا نفس له سائلة من الحيوانات لاينجس بالموت ولا يؤثر في نجاسته ما يلاقيه من الماء وغيره (انتهى) ودلل عليه اخبار كثيرة.

وصدر خبر على بن جعفر يدل على كون الحيوان مثل الانسان في انه لواقبه

(١) — الوسائل باب ٤٣ حديث ٢ من ابواب الاطعمة المحرومة.

(٢) — ثل باب ٤٣ حديث ٣ من ابواب الاطعمة المحرومة من كتاب الاطعمة والاشربة.

(٣) — ثل باب ٩ حديث ٢ من ابواب الائمّة من كتاب الطهارة.

(٤) — ثل باب ٩ صدر حديث ١ من ابواب الائمّة.

(٥) — هي بالعين المهمّلة والظاء المتشالّة، قال في النهاية: في حديث عبد الرحمن بن عوف: ك فعل الهرّ يفترس العظايا.

هي جمع عظاية دويبة معروفة انتهي وفي مجمع البحرين: العظاء ممدوداً دويبة اكبر من الوزغة، الواحدة عظاءة وعظاية وجمع الاولى عظاء والثانية عظاءات انتهي.

(٦) — ثل باب ٩ ذيل حديث ١ من ابواب الائمّة.

النجاسة ينبعس سواء كان عين النجاسة باقية ام لا) قال: سأله عن الدجاجة والحمامة واشباهها تطا العذرة ثم تدخل في الماء أيتوضاً منه للصلوة؟ قال: لا الا ان يكون الماء كثيراً قد رك من ماء(١).

فيؤول (ما) دل على خلافه مثل(٢) (اشرب من سورها مالم ترفى منقارها دماً) مثلاً مع عدم ظهوره، في الطهارة مع الملاقات بالرطوبة بدون العين ايضاً. (بان)(٣) المراد مالم يلاقه فان دليل ما هو المشهور بين الاصحاب من الطهارة مالم يكن عين النجاسة ظاهرة في عضو الحيوان، ومع الملاقات يظهر بمجرد زوال العين بدون التطهير ولو كان بحضورنا كما هو المذكور في الرسالة. واستدل عليه في المنتهى(٤) بادلة غير تامة بزعمي، وهي العمومات الدالة على جواز استعمال سور الطيور والسباع(٥) مع انها لاتنفك عن اكل الميطة والعذرة وغيرهما من النجاسة، وكذا الاخبار(٦) الدالة على طهارة سور الهرة من غير بيان، فلو كان المراد مع عدم ملاقاتها النجاسة لزم تأخير البيان عن وقت الحاجة، وحمل العمومات على الندرة.

(والجواب) انه بعد ما علم نجاسة الملاقي لها لا تأخير ولا ندرة لانه في اكثر الاوقات ما يرى الانسان ملاقاتها بالنجلسة، فعنده محمول على العدم وهو ظاهر عنده، وبالجملة دفع النجاسة المحققة بهذه الاشياء في غاية الاشكال والعلم بها لا يزول الا بمثله. وكذا الحكم فيها بظهور عضو الادمى المسلم الذى ما ظهر عدم تقidine بالشرع بمجرد الغيبة ووجه باحتمام التطهير، وبيان المسلم الذى لا يظهر عدم

(١) - ثل باب ٨ حديث ١٣ من ابواب الماء المطلق.

(٢) - الوسائل باب ٤ حديث ٤ من ابواب الماء المطلق، ولفظ الحديث هكذا: كل شيء من الطير يتوضأ مما يشرب منه الا ان ترى في منقاره دماً فلا تتوضأ منه ولا تشرب، وفي بعض نسخ الوسائل: فان رأيت في منقاره دماً فلا تتوضأ ولا تشرب.

(٣) - بيان التأويل ومتعلق بقوله ره فيؤول.

(٤) - قال فيه: الثالث يكره سور ما اكل الجيف من الطير اذا خلا موضع الملاقات من عين النجاسة الخ فراجع.

(٥) - لاحظ الوسائل باب ٤ من ابواب الاستناد.

(٦) - لاحظ الوسائل باب ٢ من ابواب الاستئثار.

النظر السادس فيما يتبع الطهارة

النجاسات عشرة

أبول، والغائط من ذى التقى السائلة غير الماكول بالأصلة كالأسد او بالعرض كالجلال.

تقيده بالشرع لا يخلى عضوه نجساً.

وهو كماترى لا يخلو عن اشكال لما مر، ولا نانحن كثيراً مانخلع عضونا نجساً الى محل الاحتياج، مع ان السهو والنسيان كثير، نعم لو وجد استعماله بذلك العضو فيما يشترط فيه الطهارة يتحمل ذلك لما قال، والاصل عدمهما، ومع ذلك فتأمل ولا تترك الاحتياط بوجهه.

النظر السادس فيما يتبع الطهارة

النجاسات عشرة

قوله: «((أبول والغائط الخ))» دليل نجاسة البول والغائط المذكورين نقل الاجماع في المنتهي وغيره.

ومفهوم حسنة زرارة (ابراهيم) انهم قالا: لا تغسل ثوبك من ابوال ما يؤكل لحمه (١).

وحسنة عبدالله بن سنان كذلك قال: قال ابو عبدالله عليه السلام: اغسل ثوبك من ابوال ما لا يؤكل لحمه (٢).

والاخبار الصحيحة في غسل بول الأدمى واستنبجاء مخرج الغائط (٣)، وعدم القائل بالفرق.

ولكن نقل استثناء ابن الجنيد بول الرضيع قبل اكله اللحم ولم ينقل عنه دليل، والاصل معه، والشيخ والصدوق (٤) بول وروث ما لا يؤكل لحمه من الطائر.

(١) - الوسائل باب ٩ حديث ٤ من ابواب النجاسات وفيه لا تغسل ثوبك من بول شيء الخ.

(٢) - الوسائل باب ٨ حديث ٢ من ابواب النجاسات.

(٣) - راجع باب ٣١ وباب ٣٠ من ابواب احكام الخلوة.

(٤) - يعني نقل عن الشيخ والصدوق استثناء بول الخ.

ودليلهما حسنة ابى بصير (الابراهيم) عن ابى عبدالله عليه السلام قال:
 كل شيء يطير فلا بأس بخرثه وبوله (١).
 ونقل فى المنتهى عنهم استثناء الخرء فقط، وهو مؤيد بالأصل مع عدم
 صحة الخبرين وعدم خصوصيتهم وعدم ثبوت الأجماع.
 ولعل بول الخشاشيف خارج عن بول الطائر المستثنى لنقل الشيخ قبل
 هذه خبراً يدل على نجاسته (٢) وأول خبر عدمها (٣)، ولكن الخبرين غير
 صحيحين.
 واما بول ما يؤكل لحمه، ففى غير الخيل والبغال والحمير كأنه لاختلاف
 فى طهارته كما اشار اليه فى المنتهى، واما فيها فقال فيه: للاصحاب فيه قولان
 اصحهما الطهارة، ودليله مامر من عموم الحسنة (٤).

ومارواه زراة عن احدهما عليهما السلام فى ابوالدواوب تصبب الثوب
 فكرهه فقالت: أليس لحومها حلالاً؟ فقال: بلى ولكن ليس مما جعله الله
 للأكل (٥).
 وحمل ادلة النجاسة على الكراهة واستحباب الاجتناب جمعاً بين
 الاخبار.

ولقرينة الكراهة فى هذا الخبر.
 ولحسنة (ابى الأغر النحاس فى الفقيه (الابراهيم) وليس بحسن فى
 الكافى) قال: قلت لا بى عبدالله (ع): انى ااعالج الدواب، فربما خرجت بالليل
 وقد بالت وراثت، فيضرب احدها برجله او بذنبه فينضج على ثيابي فاصبح فأرى
 اثره فيه فقال: ليس عليك شيئاً (٦).

ورواية المعلى بن خنيس وعبدالله بن ابى يعفور قالا: كنا فى جنازة

(١)- الوسائل باب ١٠ حديث ١ من ابواب النجاسات وفيه بوله وخرثه.

(٢ و ٣)- ئل باب ١٠ حديث ٤ و ٥ من ابواب النجاسات.

(٤)- يعني حسنة زرارة المتقدمة.

(٥)- الوسائل باب ٩ حديث ٧ من ابواب النجاسات.

(٦)- الوسائل باب ٩ حديث ٢ من ابواب النجاسات.

وقربنا (قدامنا - خ ل) حمار، فبال فجأة الريح ببوله حتى صكت وجوهنا
وثيابنا فدخلنا على أبي عبدالله عليه السلام فأخبرناه فقال: ليس عليكم شيء^(١).
والاصل، والشهرة، ونفي الحرج، والشرعية السمححة، مؤيدات.

واما الذي يدل على النجاست فحسنة محمد بن مسلم (لابراهيم) عن أبي
عبد الله عليه السلام قال: سأله عن ابوالدواب والبغال والحمير فقال: اغسله
فان لم تعلم مكانه فاغسل الثوب كله فان شككت فانضجه^(٢).

ورواية عبد الرحمن بن أبي عبدالله قال: سألت ابا عبدالله عليه السلام
عن رجل يمسه بعض ابوالبهائم أينسله ام لا؟ قال: يغسل ابوالحمار والفرس
والبغال واما الشاة وكل ما يؤكل لحمه فلا بأس ببوله^(٣).

لعله يرید ما جعله للأكل كما سيجيئ في خبر آخر^(٤)، والظاهر انه
مقبول، اذليس فيه الا ابان بن عثمان وهو مقبول كما سيعلم.
وصحيحة الحلبي قال: سألت ابا عبدالله عليه السلام عن ابوالخيل
والبغال فقال: اغسل ما اصابك منه^(٥).

وكان الحمار كذلك لعدم القول بالواسطة او بالطريق الأولى، والفرس
والبغال، ورواية الحلبي ايضاً عن ابي عبدالله عليه السلام قال: لا بأس بروث
الحمير واغسل ابوالها^(٦).

فكان الخيل والبغال كذلك، لمامر من عدم القول بالواسطة.
واظن ان سندها معتبر وان كان في الطريق، البرقى، وابان^(٧) - لان
الظاهر انه احمد بن محمد او ابوه او عممه وهم ثقات، وان ابان هو ابن عثمان، وهو

(١) - الوسائل باب ٩ حديث ١٤ من ابواب النجاستات.

(٢) - الوسائل باب ٩ ذيل حديث ٥ من ابواب النجاستات.

(٣) - الوسائل باب ٩ حديث ٩ من ابواب النجاستات.

(٤) - ئل باب ٩ حديث ٧ من ابواب النجاستات.

(٥) - الوسائل باب ٩ حديث ١١ من ابواب النجاستات.

(٦) - الوسائل باب ٩ حديث ١ من ابواب النجاستات.

(٧) - وسنده كما في الوسائل هكذا محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن احمد بن محمد، عن البرقى، عن
ابان عن الحلبي.

من اجمعوا العصابة على تصحيح ما صح عنه، وقدسمى الأخبار الواقع هو فيها بالصحة كثيراً، وبينى على توثيقه صحة الطرق الكثيرة من الفقيه، المصرحة بصحتها و ذلك غير مخفى على المتتبع مع التصریح بتوثيقه فلا يعارض مانقله الكشی عن على بن الحسن بن فضال انه كان من الناو وسیة، وايضاً روایات کثيرة دالة عليها، وعلى ان ارواثها اکثر(اکبرخ) من ذلك لكنها غير صحیحة(١). وبالجملة الظاهر طهارة روثها لعدم صحة الدلیل على النجاسة مع دلیل الطهارة.

وفي البول اشكال، لأن الاصل مندفع بالاخبار المعتبرة، والخرج غير ظاهر فلا يخالف السهلة، والشهرة لا تنفع معها، والجمع بين الاخبار لا يتم لتقديم الصحیحة و وجوب تخصیص العام بوجود الخاص، فتخصص الحستن(٢) على تقدير الحجۃ والعموم، لأنهما عامتان، وما يدل على نجاسة بولها خاص، وخبر عبد الرحمن(٣) يدل عليه، وفي خبر زرارة اشارة اليه، ولفظ الكراهة في هذا الخبر(٤) غير صریح في عدم التحریم، بل يشعر بالتحریم لأن السائل فهم ذلك حتى قال: (الیس بـمـأـکـوـلـ)، اذا المعلوم والمشهود هو عدم نجاسة بول المأکول، لامتنع كراهيته.

وايضاً يشعر بـانـ المراد بـالمـأـکـوـلـ فيـ هـذـاـ المـقـامـ مـاـخـلـقـهـ اللـهـ لـلـأـکـلـ، وهذه الحیوانات ليست منه فلا يشملها دلیل طهارة بول المأکول، بل ذلك يشعر بـنـجـاسـتـهـ معـ عـدـمـ صـحـةـ السـنـدـ وـ كـذـاـ خـبـرـ المـعـلـىـ وـ اـبـنـ اـبـیـ يـعـفـورـ، وـ خـبـرـ اـبـیـ الـاعـزـ وـ اـنـ کـانـ فـیـ فـقـیـهـ الـمـضـمـونـ(٥)ـ حـسـنـاـ (لـاـ بـرـاهـیـمـ)ـ الاـ اـنـ حـالـ نـفـیـسـهـ غـیرـ ظـاهـرـ،

(١) لاحظ الوسائل باب ٩ من ابواب النجاسات.

(٢) يعني حستنی زرارة و عبد الله بن سنان المتقدمین.

(٣) ثل باب ٩ حدیث ٩ منها.

(٤) يعني خبر زرارة حيث قال: فقلت: أليس لحومها حلال؟ فقال: بل ولكن ليس مما جعلها الله للأكل - لاحظ الوسائل باب ٩ حدیث ٧ من ابواب النجاسات.

(٥) يعني ضمن الصدوق على ما في اول كتاب الفقيه بيان ما اورده فيه من الاخبار حجة فيما بينه وبين رب.

فأشبه ان يوجد فيه الضعيف كثيراً ويرد الاصحاب ما فيه، لذلك فلا يليقى الاعتماد على مجرد ذلك، مع ان لفظ الدواب ايضاً غير نصّ، فهو ايضاً عام يقبل التخصيص بالخاص المتقدم، وغير صريح ايضاً في الطهارة وكذا خبر ابن ابي يعفور.

واعلم ان المصنف في المتنى مانقل الخلاف في روثها، بل في البول فقط وقال: ارواث البغال والحمير والدواب ظاهرة لكنها مكرروهه ورواية ابى الاعزز والحلبي يدلان عليه، وحمل ما يدل على نجاستها من روایتى ابى مریم وعبدالا على (١)، على الاستحباب، وقال: على ان سنهما لا يخلو عن قول، ونقله في المختلف ونقل من كلام الشيخ ما هو صريح في ذلك.

ولكن الدليل عليه ضعيف، بل الدليل يفيد عدم نجاسته لما في رواية الحلبي: لباس بروث الحمير (٢)، والاصل.

فإذا ثبت عدم القول بالواسطة ثبت طهارة البول ايضاً، ولمافى الروايات الكثيرة— ان ارواثها اكبر من ذلك (٣) (اي من البول) فيفهم طهارة البول بالطريق الأولى، وكون النهى للكراهة واسديتها في الروث، لكن الاخبار غير صحيحة، ولفظ (اكبر من ذلك) ايضاً غير واضح فتأمل واحتظ مهما امكن.

واعلم ايضاً انهم قيدوا اخبار نجاستهما بما اذا كانوا من ذى النفس اي ذى الدم الذي يجتمع في العروق للأجمعين وبعض الاخبار الدالة على عدم نجاستهما من غيره.

والظاهر طهارة ذرق الدجاج، (وما) ذهب اليه الشيخ اولاً في التهذيب وشيخه، من القول بالنجاسة (دليله) فيه ضعيف وهو مكتبة فارس (المجهول) قال: كتب اليه رجل يسأل عن ذرق الدجاج يجوز الصلة فيه؟ فكتب: لا (٤) وحملها الشيخ اخيراً على الجلال، لرواية وهب بن وهب، عن جعفر، عن

(١) - ئل باب ٩ حديث ١٣-٨ من ابواب النجاسات.

(٢) - الوسائل باب ٩ حديث ١ من ابواب النجاسات.

(٣) - الوسائل باب ٩ حديث ٨ و ١٣ من ابواب النجاسات ولكن لفظة (اكثر) بدل (اكبر).

(٤) - الوسائل باب ١٠ حديث ٣ من ابواب النجاسات.

والمني من كل حيوان ذى نفس سائلة وان كان ماؤلاً.
والمية من ذى النفس السائلة مطلقاً واجزاءها سواء ابینت من حيّ

ابيه عليهما السلام انه قال: لا يbas بخء الدجاج والحمام يصيي التوب (١).
حيث قال: قال محمد بن الحسن: هذا الخبر لايـنا في الخبر الذى
روـيناه، عن فارس، عن صاحب العـسـكـرـ عـلـيـهـ السـلـامـ لـاـنـ ذـلـكـ الخـبـرـ مـحـمـولـ
عـلـىـ ذـرـقـ الدـجـاجـ الجـلـالـ فـاـمـاـ اـذـاـ لـمـ يـكـنـ جـلـالـاـ كـانـ حـكـمـ حـكـمـ سـائـرـ مـاـ يـؤـكـلـ
لـحـمـهـ فـىـ جـوـازـ الصـلـوةـ فـىـ ذـرـقـهـ وـبـوـلـهـ (انتهىـ).
وـيمـكـنـ حـمـلـهـ عـلـىـ الـكـراـهـةـ اـيـضـاـ لـلـاـصـلـ،ـ وـلـمـامـرـ،ـ وـلـخـصـوصـ خـبـرـ وـهـبـ
بـنـ وـهـبـ الدـالـ عـلـيـهـ وـاـنـ كـانـ ضـعـيفـاـ.
وـدـلـيلـ نـجـاسـةـ الـمـنـيـ،ـ فـكـانـهـ الـاجـمـاعـ المـنـقـولـ فـىـ الـمـنـتـهـىـ وـغـيـرـهـ،ـ معـ
اـخـبـارـ كـثـيرـةـ.

مـثـلـ صـحـيـحةـ مـحـمـدـبـنـ مـسـلـمـ،ـ عـنـ اـبـىـ عـبـدـالـلـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ ذـكـرـ الـمـنـيـ وـ
شـدـدـهـ وـجـعـلـهـ اـشـدـ مـنـ الـبـولـ الخـ(٢).ـ
وـحـسـنـةـ الـحـلـبـيـ اـيـضـاـ عـنـ عـلـيـهـ السـلـامـ قـالـ:ـ اـذـاـ اـحـتـلـمـ الرـجـلـ فـاصـابـ ثـوـبـهـ
مـنـ فـلـيـغـسـلـ(٣)ـ وـكـانـ تـقـيـيـدـهـ بـذـىـ النـفـسـ لـلـاجـمـاعـ.
قـالـ فـىـ الـمـنـتـهـىـ:ـ بـنـجـاسـةـ الـعـلـقـةـ وـالـمـضـغـةـ وـالـبـيـضـةـ اـذـاـ صـارـتـ دـمـاـ،ـ وـ
دـلـيـلـهـ غـيـرـ وـاضـحـ فـتـامـلـ.

وـاماـ دـلـيـلـ نـجـاسـةـ الـمـيـةـ مـنـ ذـىـ النـفـسـ مـطـلـقاـ كـأـنـ الـاجـمـاعـ،ـ قـالـ
الـمـصـنـفـ فـىـ الـمـنـتـهـىـ:ـ وـهـوـ مـذـهـبـ عـلـمـائـنـاـ اـجـمـعـ.
وـيـدـلـ عـلـىـ تـقـيـيـدـ بـذـىـ النـفـسـ،ـ الـاـخـبـارـ(٤)ـ اـيـضـاـ،ـ وـالـاـصـلـ،ـ وـدـلـيـلـ كـلـ
شـيـئـ طـاـهـرـ حـتـىـ تـعـلـمـ اـنـ نـجـسـ(٥).

(١)ـ الـوـسـائـلـ بـابـ ١٠ـ حـدـيـثـ ٢ـ مـنـ اـبـوـابـ النـجـاسـاتـ.

(٢)ـ الـوـسـائـلـ بـابـ ١٦ـ حـدـيـثـ ٢ـ مـنـ اـبـوـابـ النـجـاسـاتـ.

(٣)ـ وـتـمـامـهـ الـذـىـ اـصـابـهـ فـانـ ظـنـ اـنـهـ اـصـابـهـ مـنـيـ وـلـمـ يـسـتـيقـنـ وـلـمـ يـرـمـكـانـهـ فـلـيـنـضـحـهـ بـالـمـاءـ وـانـ اـسـتـيـقـنـ اـنـهـ قـدـ
اصـابـهـ مـنـيـ وـلـمـ يـرـمـكـانـهـ فـلـيـغـسـلـ ثـوـبـ كـلـ فـانـهـ اـحـسـنـ،ـ الـوـسـائـلـ بـابـ ١٦ـ حـدـيـثـ ٤ـ مـنـ اـبـوـابـ النـجـاسـاتـ.
(٤)ـ رـاجـعـ الـوـسـائـلـ بـابـ ٣٤ـ مـنـ اـبـوـابـ النـجـاسـاتـ.

(٥)ـ لـيـسـ فـيـ اـخـبـارـاـ (ـكـلـ شـيـئـ طـاـهـرـ حـتـىـ تـعـلـمـ اـنـهـ نـجـسـ،ـ)ـ بـلـ فـيـ مـوـقـعـةـ عـمـارـ كـلـ شـيـئـ نـظـيفـ حـتـىـ تـعـلـمـ اـنـهـ

اوميت إلا مالا تحلم العبيوه كالصوف، والشعر والوبر، والعظم، والظفر إلا من نجس العين كالكلب والخنزير والكافر.

وكذا على استثناء طهارة الامور العشرة المشهورة، مع بعض الاخبار. مثل مارواه حريز في الصحيح قال: قال عبد الرحمن بن أبي عبد الله لزراة و محمد بن مسلم (كذا في التهذيب و نسخة من الكافي، وفي الآخر منه كأنه الصحيح)، عن حريز قال عبد الرحمن بن أبي عبد الله: قال أبو عبد الله عليه السلام لزراة و محمد بن مسلم: اللبن، واللباء، والبيضة، والشعر، والصوف، والقرن، والناب، والحاfer، وكل شيء يفصل من الشاة والدابة فهو ذكي وان اخذته منه بعد ان يموت فاغسله وصل فيه^(١).

والأخبار كثيرة وان لم تكن صحيحة في هذا الم محل لكنها من بحيرة بفتوى الاصحاب وهذه الصحيحة ليست من الامام عليه السلام الا في النسخة الأخيرة من الكافي^(٢)، بل ليست بصحيحة، لأن ابراهيم بن هاشم في الطريق في التهذيب والكافي فهو حسن لو كان المشترك ثقة، وهو الظاهر، مع اشتمالها على اللبن واللباء وكل شيء يفصل وشرط المأخوذ منه، بالغسل وفيها تأمل واضح، والأخبار مذكورة في المنتهي وفي الكافي والتهذيب في الغسل وسيجيئ تحقيق ذلك انشاء الله.

ولا استبعاد بعد ورود النص والاجماع على طهارة الانفحة مثلاً مع كونها جلدة ومخربة عن بطن الميت، ويمكن عدم وجوب غسلها ايضاً لظاهر الخبر وعدم افاده الغسل الطهارة وبعد ثبوت الأدلة لا كلام، نعم لا بد من الادلة فتامل. وبالجملة، الأصل دليل قوي، وقدقى بانضمام الخبر بان كل شيء ظاهر حتى تعلم انه نجس^(٣)، وفتوى الاصحاب به وعدم الاكتفاء بالظن مع عدم دليل. النجاسة اذا ليس لها سبب الا كونها ميتة ولم يظهر صدق ذلك على المذكورات

قدر فلاحظ باب ٣٧ من ابواب النجاسات من الوسائل.

(١) - الوسائل باب ٣٣ حديث ٣ من ابواب الأطعمة المحترمة من كتاب الاطعمة والشربة.

(٢) - يعني ليس مستندأ الى الامام عليه السلام في جميع نسخ الكافي.

(٣) - لم نجد بهذا اللفظ خبراً، نعم ورد في موثقة عمار كل شيء نظيف حتى تعلم انه قدر ثل باب ٣٧ حديث

وكون كل جزء من الميّة نجسًا غير مسلم.

وبمثل هذا يستدل على طهارة القشور والجلود والأجزاء الصغيرة المنفصلة عن بدن الإنسان، بل كل الحيوان حال حيّته خصوصاً في السفر عن وجهه وشفته وانامله والبثورات.

والحرج والضيق المنفيين بالعقل والنقل، وبالشرعية السمححة السهلة، وفي حسنة عبد الرحمن المتقدمة دلالة عليها^(١)، قال المصنف قدس الله روحه في (المنتهى): السادس الأقرب طهارة ما ينفصل من بدن الإنسان من الأجزاء الصغيرة مثل البثور والثأول وغيرهما لعدم امكان التحرز عنها فكان عفواً دفعاً للمشقة.

ولعله يرید بالعفو الطهارة لقوله: (طهارة ما ينفصل)، وايضاً دليلاً يدل على عفوه من كل وجه وهو المراد بالطهارة، وبالجملة الاحتراز عن مثلها دائمًا بالنسبة إلى كل أحد متذر.

ويمكن ايضاً الاستدلال بمثل ماروى في الصحيح من الاخبار^(٢)، الصلة في الثوب الذي اخذ عليه من الشارب والظفر من دون النفض وعدم غسل اليدي، وطهارة السكين، لأن الغالب أنه يقطع من الظفر من البدن شيئاً ولو لم يكن لازماً فلا شک في أنه قد يكون معه، فترك التفصيل يدل على المطلوب.

وبما في صحيحة على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال: سأله عن الرجل يكون به الثأول والجرح هل يصلح له أن يقطع الثأول وهو في صلوته أو يلتف بعض لحمه من ذلك الجرح ويطرحه؟ قال: إن لم يخف أن يسيل الدم فلابأس وإن تخوف أن يسيل الدم فلا يفعله^(٣) فتاملاً.

واعلم أن في لبن الميّة ترددًا للأخبار الدالة على الطهارة والحلية، وقد أدعى صحة بعضها، والاصل معها.

ولكن (ثبت نجاستها) و أن الملaci بالنجس مع الرطوبة ينجس

(١) – قال عليه السلام: كل شيء يفصل من الشاة والدابة فهو ذكي.

(٢) – لاحظ الوسائل باب ١٨ من أبواب لباس المصلى من كتاب الصلة.

(٣) – الوسائل باب ٦٣ حديث ١ من أبواب النجاست.

اجماعاً في الماء وكثرة قول الصحابة مع عدم صحة الدال عليها، بل عدم صراحته أيضاً.

(يدل) على التحرير والنجاسة مع عموم تحرير الميّة وعدم الانتفاع بشئ منها، والتصرّح في بعض الأخبار بانه حرام^(١)، فإنّ الذي ادعى في المتنبي صحته هو خبر زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سالته عن الانفحة تخرج من الجدي الميت قال: لباس به، قلت: اللبن يكون في ضرع الشاة وقدمات قال: لباس به^(٢).

وصحّته غير ظاهر لأنّ نقل في التهذيب، عن الحسن بن محبوب مقطوع الأسناد^(٣) (وقيل) طريقه فيه حسن إلا ما أخذ من كتبه، وهو غير واضح نعم انه، أما حسن او صحيح، نعم يمكن تصرّحه من الفهرست لكن الدلالة غير صريحة على التحليل والطهارة، وفي مثل هذه المسألة، العمل بمثله لا يخلو عن اشكال. وافتى الشيخ بها، وحمل غيره من الخبر الذي قلنا انه صريح في التحرير على التقية بعد تضعيقه بوهب بن وهب^(٤) وانه ضعيف.

وبالجملة لوثبت الطهارة لاستبعاد لجوائز استثناء هذا الفرد من نجاسة الملاقي بالنجس مع الرطوبة لوثبت الكلية، مثل الانفحة فانه خارج بالإجماع على الظاهر، والأخبار مع تلك الملاقات مع شيء زائد بانها جلدة، والعظم^(٥) مع انه كان عليه اللحم، وعلوم رطوبته، وكذا السن، بل الظفر، وبالجملة الامر الى الشارع.

(١)- ثل باب ٣٣ حديث ١١ من أبواب الأطعمة المحترمة.

(٢)- الوسائل باب ٣٧٥ حديث ١٠ من أبواب الأطعمة المحترمة من كتاب الأطعمة والشربة - وتمامه قلت: والصوف والشعر وعظام الفيل والجلد والبيض يخرج من الدجاجة فقال: كل هذا لباس به.

(٣)- نعم لكن نقله الصدوق ايضاً باسناده عن الحسن بن محبوب وطريقه إليه صحيح كما يظهر من مشيخة الفقيه حيث قال: وما كان فيه عن الحسن بن محبوب فقد روته، عن محمد بن موسى بن المتوك رض، عن عبد الله بن العجفر الحميري وسعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن محبوب انتهى.

وهذه الروايات كلهم من الإجلاء وانهم موثقون اماميون كما ذكر في محله، مع ان الحسن بن محبوب من أصحاب الاجماع على ما صرّح به الكشى في رجاله.

(٤)- ثل باب ٣٣ حديث ١١ من أبواب الأطعمة المحترمة من كتاب الأطعمة.

(٥)- عطف على قوله: مثل الانفحة فلا تغفل.

والدم من ذى النفس السائلة.
والكلب والخنزير وأجزائهما.

ثم ان الظاهر عدم وجوب جزّال الشعر والصوف من الميّة، بل يكفي النتف، ويفهم من اكثـر عبارات الاصحـاب وجوب الغسل حينئذ اقطع ما اتصل بالميّـة، وفي بعض الاخبار ايضاً دلالة على الغسل (١) ولكن الاخبار التي دلت على الاستثناء خالية عنه كـما في العـظم والـسن والا نـفحة، وليس اتصـالـها بالـرطـبـةـ منـ المـيـتـ اـقـوىـ مـنـ هـاـ، فـلاـ يـبـعـدـ عـدـمـ الـوـجـوبـ اوـ حـمـلـ ماـ وـاقـعـ عـلـىـ الـاسـتـجـبـابـ لـاعـلـىـ اـزـالـةـ ماـ اـتـصـلـ بـهـ مـاـ اـجـزـاءـ المـيـتـ لـعـدـمـ الصـحـةـ وـالـصـراـحةـ، وـالـاـصـلـ مـعـ مـاـ مـرـدـلـيلـ قـوـيـ، وـكـلامـ المـصـنـفـ فـيـ الـمـنـتـهـىـ اـشـارـةـ إـلـىـ عـدـمـ الـوـجـوبـ مـطـلقـاـ، بلـ مـعـ الرـطـبـةـ قالـ: الـرـيشـ كـالـشـعـرـ لـانـهـ فـيـ مـعـنـاهـ، وـاماـ اـصـوـلـهـماـ اـذـاـ كـانـتـ رـطـبـةـ وـنـفـتـ منـ المـيـتـ غـسـلـ وـ كـانـ طـاهـرـاـ لـانـهـ لـيـسـ بـمـيـتـةـ قـدـ لـاقـاـهـ بـرـطـبـةـ، وـ كـانـ فـيـ اـصـلـهـ، فـيـهـ اـشـعـارـ بـوـجـوبـ غـسـلـ الـمـسـتـشـنـيـاتـ بـشـرـطـ الرـطـبـةـ فـتـامـلـ، وـلـانـ مـطـلـقـ الـمـلـاقـاتـ لـمـيـتـةـ لـاـيـنـجـسـ، ثـمـ قـالـ اـيـضـاـ: شـعـرـ الـأـدـمـيـ اـذـاـ اـنـفـصـلـ فـيـ حـيـوـنـهـ فـهـوـ طـاهـرـ عـلـىـ قـوـلـ عـلـمـائـنـاـ اـنـتـهـىـ .

وـ دـلـيلـهـ وـاضـحـ، وـلـوـ لـدـلـيلـ وـجـوبـ عـُشـلـ شـعـرـ الـأـدـمـيـ بـعـدـ الـمـوـتـ لـمـ يـجـبـ الغـسـلـ، وـاـنـهـ لـيـسـ يـنـجـسـ وـاـنـهـ لـاـيـضـرـخـرـوـجـ مـاـيـتوـهـمـ مـنـ اـجـزـاءـ الـأـدـمـيـ مـعـ اـصـوـلـهـ لـمـاـمـرـفـتـامـلـ، وـالـاحـتـيـاطـ اـمـرـ آـخـرـ.

وـ دـلـيلـ نـجـاسـةـ الـكـلـبـ وـالـخـنـزـيرـ الـاجـمـاعـ الـمـفـهـومـ مـنـ الـمـنـتـهـىـ قـالـ فـيـهـ هـمـاـ نـجـسـانـ عـيـناـ قـالـهـ عـلـمـائـنـاـ اـجـمـعـ، وـالـاخـبـارـ الصـحـيـحةـ عـنـهـمـ عـلـيـهـمـ السـلـامـ عـنـ الـكـلـبـ يـصـبـبـ شـيـئـاـ مـنـ جـسـدـ الـأـدـمـيـ قـالـ: يـغـسـلـ الـمـكـانـ الـذـيـ اـصـابـهـ (٢) وـ اـنـ كـانـ رـطـبـاـ فـاغـسـلـهـ (٣) وـ اـنـهـ رـجـسـ نـجـسـ (٤)ـ وـ يـفـهـمـ مـنـ صـحـيـحةـ الـفـضـلـ الـامـرـ

(١)ـ ئـلـ بـابـ ٣٣ـ حـدـيـثـ ٣ـ مـنـ اـبـوـابـ الـاطـعـمـةـ الـمـحـرـمـةـ قـالـ عـلـيـهـ السـلـامـ: وـاـنـ اـخـذـتـهـ مـنـهـ بـعـدـ اـنـ يـمـوتـ فـاغـسـلـهـ وـصـلـ فـيـهـ .

(٢)ـ الـوـسـائـلـ بـابـ ١٢ـ حـدـيـثـ ٤ـ وـ ٨ـ مـنـ اـبـوـابـ النـجـاسـاتـ وـفـيـ يـصـبـبـ جـسـدـ الرـجـلـ .

(٣)ـ الـوـسـائـلـ بـابـ ١٢ـ حـدـيـثـ ١ـ مـنـ اـبـوـابـ النـجـاسـاتـ وـمـتـنـهـ هـكـذـاـ اـنـ اـصـابـ ثـوـبـكـ، مـنـ الـكـلـبـ رـطـبـةـ فـاغـسـلـهـ وـاـنـ اـصـابـهـ جـافـاـ فـاصـبـبـ عـلـيـهـ المـاءـ، قـلـتـ: وـلـمـ صـارـ بـهـذـهـ الـمـنـزـلـةـ؟ـ قـالـ: لـاـنـ النـبـيـ(صـ)ـ اـمـرـ بـقـتـلـهـ .

(٤)ـ الـوـسـائـلـ بـابـ ١٢ـ حـدـيـثـ ٢ـ مـنـ اـبـوـابـ النـجـاسـاتـ .

والكافر وإن أظهر الإسلام إذا جحد ما يعلم ثبوته من الدين ضرورة.
كالخوارج والغلاط.
والمسكرات.

بقتله فيتمكن الاستحباب كما قال المصنف في المتن: يستحب قتل الخنزير.
ويمكن فهم نجاسة الخنزير من الآية (فانه رجس) (١)
وصحىحة على بن جعفر عن أخيه موسى (ع)، (ويدل أيضاً على وجوب
الغسل سبعاً لولوعة) قال: سالته عن خنزير يشرب من آناء كيف يصنع به؟ قال:
يغسل سبع مرات (٢).

و هذه الاخبار تدل على نجاسة شعرهما لأن الملاقاۃ بيدن الانسان وثوبه
الواقع في الاخبار الصحيحة (هما - خ) يكون له اواעם مع ترك التفصيل فيكون
بعد الموت ايضاً غير مستثنى، فمذهب السيد بطهارة مالا تحله الحياة منهما كسائر
الميتات محل التأمل.

و اعلم ايضاً انه يفهم من بعض الاخبار الصحيحة عدم البأس وعدم
وجوب غسل الثوب والصلة مع ملاقاته الميتة مثل الحمار والكلب الميت، و
ذلك يدل على عدم نجاسة الملاقي الامع الرطوبة ولو كان ميتة، وفي بعضها
الامر بالنضح في الخنزير والكلب (٣) فما لاستحباب غير بعيد، ويفهم منه ايضاً
عدم التنجيس الامع الرطوبة

و اما دليل نجاسة الخمر فهو نقل الاجماع في المختلف عن الشيخ، و
عن السيد الاعن شاذ لا اعتبار به، قال في المتن: وهي قول اكثر اهل العلم،
وقوله تعالى: إنما الخمر (الى قوله) رجس، مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَبِبُوهْ لَعَلَّكُمْ
تُفْلِحُونَ (٤) – لأن الرجس هو النجس بالاتفاق على ما قاله الشيخ في التهذيب،

(١) – اشارة الى قوله تعالى: قُلْ لَا أَحِدٌ فِيمَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مِيتَةً أَوْ دَمًا
مَسْقُوفًا أو لَحْمَ خَنْزِيرٍ، فَإِنَّهُ رَجْسٌ – الأئمَّةُ – ١٤٥.

(٢) – الوسائل باب ١٣ ذيل حديث ١ من ابواب النجاسات.

(٣) – لاحظ الوسائل باب ١٣ من ابواب النجاسات.

(٤) – المائدة – ٩٠.

ولوجوب الاجتناب من جميع الوجوه، ولكون عدمه موجباً لعدم الفلاح، والهلاك ، والاخبار الكثيرة .

(منها) مكاتبة على بن مهز يار قال: قرأت في كتاب عبدالله بن محمد الى ابى الحسن(ع): جعلت فداك روى زراة عن ابى جعفر وابى عبدالله عليهما السلام فى الخمر يصيب ثوب الرجل انهم قالا: لباس بان يصلى فيه انما حرم شربها ، وروى غير زراة عن ابى عبدالله عليه السلام انه قال: اذا اصاب ثوبك خمراً ونبيذ يعني المسكر فاغسله ان عرفت موضعه وان لم تعرف موضعه فاغسله كله وان صليت فيه فاعد صلوتك ، فاعلمتى ما آخذ به؟ فوقع عليه السلام بخطه وقرأته: خذ بقول ابى عبدالله عليه السلام(١) .

و هذا اجود الاخبار سندأ حيث اظن صحته و ان كان مكتابةً و هو وجة كالمشاهدة ، و هو ظاهر ، و ما رأيت احداً قال بصحته ، بل قالوا بعدمها ، و قال في المنتهى: انه حسن ، و هو غير ظاهر فارجع الى مأخذة واصله .

«و منها) ما في الخبر الصحيح(٢) من نهيء عليه السلام عن بعض ظروف الخمر فيكون لنجاستها و حمل الشيخ الاخبار الدالة على الطهارة ، على التقية للجمع ، مع ردتها في المنتهى بعدم الصحة ، وما ادعى احد صحتها على ما اعرف .

و فيها تأمل لعدم بثوت الاجماع كما صرح به السيد ويدل عليه(٣) مكاتبة على بن مهز يار حيث كان الخلاف بين الاصحاب موجوداً ، و قول الصدق و ابن ابى عقيل بالطهارة على ما نقل فى المختلف ، ودلالة الآية غير ظاهرة لعدم كون الرجس بمعنى النجس على اصطلاح الفقهاء لالغة وهو ظاهر ، ولا عرفا عاماً وخاصاً لعدم الثبوت كما هو ظاهر ، وما يفهم من كتب اللغة انه القدر اعم من ذالك المعنى لانه يصح قسمته ، الى القدر عقلاً و شرعاً .

ويفهم ان المراد هنا ما يحرم استعماله في الجملة لوقوعه خبراً عن الانصاب

(١) - الوسائل باب ٣٨ حديث ٢ من ابواب النجاسات .

(٢) - لاحظ الوسائل باب ٥٢ (ما يذكره من اوانى الخمر) من ابواب النجاسات .

(٣) - يعني يدل على عدم تحقق الاجماع ، المكاتبة حيث انه فرض المسئلة ذات قولين بين الاصحاب (ص) .

والازلام وليس برجس اتفاقاً قال في الكشاف: بحذف المضاف اي (انما تعاطى الخمر والانصاب والازلام رجس)، ويشعر به ايضاً (من عمل الشيطان)، وعموم الاجتناب بحيث يدل على النجاسة، غير ظاهر ايضاً كما في الانصاب والازلام وهو ظاهر، ولان المبتادر منه الى الفهم في الخمر هو الشرب كالنکاح في الأمهات، ومنه يعلم حال عدم الفلاح.

وليس في الاخبار ما يصلح حجة الا المكاتبة، ودلالتها غير صريحة لأن قول ابي عبدالله عليه السلام كان مع قول ابي جعفر عليه السلام ايضاً، نعم انفراده عليه السلام يشعر بأنه قوله فقط لكن ليس بصريح ففيها اجمالاً ما لا يصلح للاحتجاج في مثل هذه المسألة بانفرادها لمستقى عليه وان صلحت للاحتجاج للظهور في الجملة لكتتها مكاتبة، والمشافهة خير منها.

واما دليل طهارته، فالاصل، والاستصحاب، ودليل كل شيء ظاهر حتى تعلم انه نجس (١)، مع حمل العلم على اليقين لا لظن كامر، وفتوى اكثراصحاب بان الظن لا يكفي في النجاسة الا ان يكون عن دليل شرعى قام البرهان على قبوه مثل شهادة الشاهدين، والبعض منع منه ايضاً والاخبار الكثيرة. (منها صحيحة ابي بكر الحضرمي في النبيذ قال: قلت لابي عبدالله عليه السلام: اصاب ثوبى نبيذ اصلى فيه؟ قال: نعم الخبر (٢) – النبيذ اعم من ان يكون مسكوناً ام لا فيساوى الخمر).

وليس فيه الا على بن الحكم المشترك بين الثقتين وغيره، والظاهر انه الثقة بقرينة نقل (احمد بن محمد بن عيسى) عنه لانه الذى ينقل عنه كما ذكره الشيخ في فهرسته وغيره وتسمية كثير من الاخبار الواقع هو فيه بالصحة كما لا يخفى على المتبع المتأمل.

وقال في رجال ابن داود في باب (الكتنى نقاً عن الكشى): ان ابا بكر الحضرمي ثقة، ولكن ليس كذلك فهو من اغلاط كتابه و ايضاً سمي الخبر الواقع

(١) – الوسائل باب ٣٧ حديث ٤ من ابواب النجاسات، وفيه كل شيء نظيف حتى تعلم انه قذر.

(٢) – الوسائل باب ٣٨ حديث ٩ من ابواب النجاسات وسنده هكذا محمدين الحسن باسناده، عن احمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن الحكم عن سيف بن عمير عن ابي بكر الحضرمي.

هو فيه بالصحة.

وصحيحة الحسن (الحسين - خ يب) بن أبي سارة في الاستبصار قال:
قلت لابي عبدالله عليه السلام: ان اصاب ثوبى شيئاً من الخمر اصلى فيه قبل ان
اغسله؟ قال: لاباس، ان الثوب لايسكر^(١).
وهذه اصح سندأ و اوضح دلالة حيث انها صريحة في الخمر، وفي قبل
الغسل^(٢).

وللتعميل وما صححت في كلامهم ايضاً، ولعل وجهه انها مذكورة
في التهذيب عن الحسين بن أبي سارة في الموضعين، وهو غير معلوم لعدم ذكره
في الكتب في تحقيق الرجال، اظن انه الحسن الثقة لذكره في الكتب، وكونه
كذلك في الاستبصار المقابل بما يقال ان عليه خط الشهيد رحمة الله، واظن
توثيق غيره ايضاً فيه لانه قال فيه (عنه) اشارة الى احمد بن محمد بن عيسى، عن
احمد البرقى، عن محمد بن ابي عمير عن الحسن⁻.

وفي التهذيب قال: احمد، عن ابي عبدالله البرقى، عن محمد بن ابي
عمير عن الحسين الخ ولعل احمد هو ابن عيسى، وابو عبدالله هو محمد بن خالد
البرقى الثقة عند الشيخ او يكون (ابن) بدل (عن) فيوافق الاستبصار فصح الخبر
انشاء الله والاخبار كثيرة ما نقلتها، لعدم الصحة.

ومما يدل على الطهارة عدم نجاستها بعد الانقلاب خلاً ولو بعلاج
بالاتفاق، وما يدل على طهارة بصفاق شاربها من الاخبار^(٣) وعلى استعمال
ظروفها من غير غسل.^(٤)

والعجب من الصدوق، انه قال في الفقيه: تجوز الصلوة مع الثوب الذي فيه

(١) الوسائل باب ٣٨ حديث ١٠ من ابواب النجاسات.

(٢) يعني صريحة في ان السؤال كان عن الصلوة فيه قبل الغسل حيث قال: اصلى فيه قبل ان اغسله؟

(٣) الوسائل باب ٣٩ حديث ١ و ٢ من ابواب النجاسات.

(٤) لاحظ الوسائل باب ٢٥ و ٣٠ من ابواب الاشربة المحرمة.

والعصير اذا غلا واشتد. والفقاع.

الخمر ولا يجوز في البيت الذي فيه الخمر، ولعله للرواية (١) وانه يجب نزح جميع التبر لصبيتها فيه، وكأنه للتبعيد، ولغلظة تحريرها.

(والجمع) بين الأدلة بحمل الاول على الكراهة، واستحباب الغسل، والاجتناب ويشعر به ما في بعض الاخبار (فيصب على ثيابي الخمر فقال: لباسه الا ان تستهني ان تغسله لا ثره) (٢) .

(اولى) من حمل الباقي، على التقىء، كما لا يخفى على تقدير التعارض الكبير.

والخبر الاول لادلة فيه مع عدم الصحة بالباقي كذلك لعدم ظهور دلالة قوله (ومما يدل على ذلك) مع نقل الاجماع في النجاسة وصحة بعض الاخبار ظاهر الآية، فافهموا الاحتياط لا ينبغي تركه. وكذا حال جميع المسكرات المائية والفقاع للأتفاق على عدم الفرق والاخبار (٣).

واما العصير العنبي فالظاهر طهارته مع التحرير كما في الدرس لعدم دليل النجاسة مع دليله ودليلها، وقلة القائل كما يظهر من الذكر مع القول بنجاسته في الرسالة وهو قريب.

فيكون عصير التمر والزبيب طاهراً بالطريق الاولى واما باحته، فالاصل وحصر المحرمات في بعض الآيات مثل ائمما حرم رب الفواحش الآية (٤)، مع دليل من العقل والنقل من الكتاب والسنة.

فممما يدل على اباحتة (ما خلق الله) (٥) و(أكل الطيبات من الرزق) (٦)

(١) الوسائل باب ٣٨ حديث ٧٦ من ابواب النجاسات، ولفظ الحديث هكذا لا تصل في بيت فيه خمر، ولا مسکر، لأن الملائكة لا تدخله، ولا تصل في ثوب قد اصابه خمر او مسکر حتى تغسله، ولا حظ باقي اخبار هذا الباب.

(٢) مثل باب ٣٨ حديث ١٢ من ابواب النجاسات.

(٣) راجع الوسائل باب ٣٨ من ابواب النجاسات.

(٤) الاعراف ٣٣.

(٥) لعله اشارة الى قوله تعالى: هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعاً - البقرة - ٢٩.

(٦) لعله اشارة الى قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا كُلُوا مِنْ طَيَّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَاشْكُرُوا لَهُ - البقرة - ١٧٣.

وغيره الاما اخرجه دليل يدل عليها، ولادليل هنا يصلح للخروج، اذقياسه على عصير العنبر باطل، وكذا تسميته عصير العنبر.

نعم يدل على تحريم كل عصير حسنة عبدالله بن سنان (وهي في الكافي، وفي التهذيب صحيحه) عن أبي عبدالله عليه السلام قال: كل عصير اصابته النار فهو حرام حتى يذهب ثلاثة ويبقى ثلاثة (١).

الظاهر ان المراد باصابته النار، الغليان، وفسر الغليان بالقلب في بعض الروايات كما مستعرف لعدم التحرير الامعه على مايفهم من كلامهم، وبعض الروايات ايضاً كما سيجيئ فيخرج ما هو حلال بالأجماع ويبقى الباقي تحت التحرير ومنه العصير الزبيبي والتمرى، وكذا عمومات مايدل على تحريم العصير فانه ليس. بمقيد بالعنبي مثل حسنة حمادبن عثمان عنه عليه السلام (فيهما) لا يحرم العصير حتى يغل (٢).

وفي اخرى قال: سأله عن شرب العصير قال: تشرب مالم يغل فإذا غلا فلا تشربه، قلت: جعلت فداك اي شيء الغليان (ع) قال: القلب (٣).

ويدل على خصوص تحريم عصير الزبيب مفهوم رواية على بن جعفر عن أخيه أبي الحسن عليه السلام (فيهما ايضاً) (٤) قال: سأله عن الزبيب هل يصلح ان يطبخ حتى يخرج طعمه ثم يؤخذ الماء فيطبخ حتى يذهب ثلاثة ويبقى الثالث، ثم يرفع فيشرب منه سنة؟ قال: لا بأس (٥)، به وليس بحججة لوجود سهل بن زيد في الطريق وهو ضعيف، وايضاً دلالة المفهوم من كلام السائل اضعف.

وبعد تسليم المفهوم، يدل على البأس قبل ذهاب ثلثيه، وفي دلالته على التحرير تأمل فليس في الخصوص دلالة، ولا فيما نقله في الدروس من رواية عمار: وسئل الصادق عليه السلام عن النضوج كيف اصنع به حتى يحل؟ قال:

وقوله تعالى: قُلْ مَنْ حَرَمَ زَيْنَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالظَّيَاوَاتِ مِنَ الرَّزْقِ— الاعراف— .٣٢
وقوله تعالى: كُلُوا مِنْ ظَبَابٍ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَلَا تَنْهَوْهُمْ— طه— .٨١

وقوله تعالى وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الظَّيَاوَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى الْعَالَمِينَ— الجاثية— .١٦

(١) الوسائل باب ٢ حديث ١ من ابواب الاشربة المحرومة من كتاب الاطعمة.

(٢) الوسائل باب ٣ حديث ١ من ابواب الاشربة المحرومة.

(٣) الوسائل باب ٣ حديث ٣ من ابواب الاشربة.

(٤) يعني في الكافي والتهذيب.

(٥) الوسائل باب ٨ حديث ٢ من ابواب الاشربة المحرومة.

خدماء التمر فأغلبُه حتى يذهب ثلثاه (١).

وهو ظاهر ولكن في العمومات التي تقدمت وغيرها دلاله ظاهرة الا ان
يقال: لا يقال العصير لغة او شرعاً الا على العنبي كما قيل في قوله تعالى:
انى اعصره خمراً (٢) — ولا يكاد يوجد ما هو مخصوص بالعنب فينبغي الاجتناب
احتياطاً عما اصابته النار لم امار في الرواية فتأمل واحظ.

(واما دليلاً (٣) نجاسة الدم، قال في المنهى: قال علمائنا: (الدم)
المسفوح من كل حيوان ذي نفس سائلة (اي يكون خارجاً بدفع من عرق)
(نجس) وهو مذهب علماء الإسلام (انتهى) (فهو) الأجماع (المفهوم منه).
ولكن يعلم منه، ومن نهايته وهو اصرح وغيرهما، ان النجس هو الدم
المسفوح، بل الحرام ايضاً ذلك كما صرخ به فيما واستدل بقوله تعالى: (ذمأ
مسفوحًا) (٤) وقيد به ما وقع مطلقاً بحمل المطلق على المقيد.
وهو مبني على القول بالمفهوم، وانه يقيد به اطلاق المطلق، وفيه تأمل
يعلم من الاصول.

والاولى ان يقال: لاعوم له ولا حجية في المطلق على جميع الافراد
حتى يحتاج إلى التقييد.

وايضاً قال: دم السمك ظاهر وهو مذهب علمائنا (الى قوله) دم السمك
ليس بمسفوح فلا يكون محراً ولا يكون نجساً.
وايضاً قال: ان الذي يبقى بعد الذبح ظاهر لانه ليس بمسفوح، مع انه
اعم مما بقى في العرق بعد خروج ما يمكن الخروج كما صرخ به، فالعمدة فيه
الاجماع كمانقل.

وايضاً قال: دم مال الانفس له كالبرغوث ظاهر وهو مذهب علمائنا.

(١) — الوسائل باب ٣٧ حديث ١ من ابواب الاشربة المحرامة من كتاب الاطعمة.

وفي مجمع البحرين نقلاً عن بعض الاافتضال: هو طيب مائع ينقعون التمر والسكر والقرنفل والتفاح
والزعفران وشيهات ذلك في قارورة فيها قدر مخصوص من الماء ويشد رأسها ويصبرون اياماً حتى ينش
ويتخمر انتهى. (٢) — يوسف — ٣٦.

(٣) — هكذا أخرقى بيان الأستدلال في جميع السنخ مخطوطه ومطبوعة. (٤) — الانعام — ٤٥

فلا يكون غيره نجساً ولا حراماً بالاصل والاجماع كما يفهم، مع انا نجد هم يحكمون بنجاسة الدم من الحيوان الذى له نفس سواء كان هذا الدم من العرق وغيره، ولا يمكن دعوى ان كل دم فى ذى نفس فهو دم مسفوح و هو ظاهر وعلم مماسيق ايضاً فلا يحكم بنجاسة الدم ولو (١) علم انه من الانسان او حيوان آخر ذى النفس، لجواز كونه غير مسفوح ويكون خارجاً من بين اسنانه ولحومه.

وكذا العلقة والبيضة التى صارت دماً وان (٢) علم انه من دم الحيوان وادعى الشيخ الاجماع على نجاستها (٣) فلا يحتاج الى منع انه لا يستلزم وجوده في الحيوان كونه من دمه على دليل المعتبر بانه دم من حيوان ذى نفس فيكون نجساً كما قاله في الشرح (٤)، مع ان الظاهر ذلك، بل ينبغي منع الكبri كما اشرنا اليه.

وبالجملة قد يوجد في كلامهم نجاسة الدم من ذى النفس مطلقاً، وفي بعضه الدم المسفوح (واستدلالهم) بالاجماع و بقوله تعالى (آوَدَمًا مَسْفُوحًا أَوْلَحْمَ خِتْرَرْ فَإِنَّهُ رَجْسٌ) (٥) و حمل مطلق الدم المحرم عليه كمامراً مع ما فيه (يدل) على نجاسة المقييد اذا اجماع على غيره غير ظاهر، مع ان في دلالة الآية تاماً قدمر في بحث الخمر لاحتمال كونه راجعاً الى لحم الخنزير.

ومن الادلة، الاخبار مثل صحيحة زراره (في حديث طويل في زيادات التهذيب) قال: قلت له: اصاب ثوبى دم رعاف او غيره او شىء مني فعلمت اثره الى ان اصيـب الماء فاصبـت و حضرت الصلوة و نسيـت ان بثوبى شيئاً

(١) الواووصـلـية يعني لا يـحكم حتى مع العلم بـانـه منـانـسـانـاـخـ.

(٢) الواووصـلـية يعني انـالـعلـقـةـوالـبـيـضـةـالـمـنـقـلـبـةـ دـمـأـوـلـحـمـ تـارـيـخـانـهـ مـعـالـمـعـ دـعـوـىـ الشـيـخـالـاجـمـاعـ عـلـىـ نـجـاسـتـهـاـ.

(٣) وحيث انـالـعـبـارـةـ مـغـلـقـةـ فـيـ جـمـلـةـ فـلـابـدـ مـنـ نـقـلـ عـبـارـةـ الرـوـضـ قالـ عـنـ قولـ المصـنـفـ (والـدـمـ ذـىـ الـفـسـ السـائـلـةـ) ماـهـذـاـ الفـظـهـ: مـطـلـقـاـ لـعـمـوـمـ الـخـبـرـ المـتـقدـمـ اوـ اـطـلاقـهـ وـمـنـهـ الـعـلـقـةـ وـاـنـ كـانـتـ فـيـ الـبـيـضـةـ حـتـىـ اـدـعـىـ الشـيـخـ فـيـ الـخـلـافـ الـاجـمـاعـ عـلـىـ نـجـاسـتـهـاـ، وـاحـتـجـ عـلـيـهـاـ فـيـ الـمـعـتـبـرـ بـاـنـهـ دـمـ حـيـوانـ لـهـ نـفـســ وـفـيـ الدـلـيلـ مـنـعـ، وـكـوـنـهـ فـيـ الـحـيـوانـ لـاـيـدـلـ عـلـىـ اـنـهـ مـنـهـ اـنـتـهـيـ.

(٤) قالـ فـيـ روـضـ الجنـانـ: وـاحـتـجـ عـلـيـهـاـ (الـعـلـقـةـ فـيـ الـبـيـضـةـ) بـاـنـهـ دـمـ حـيـوانـ لـهـ نـفـسـ وـفـيـ الدـلـيلـ مـنـعـ وـكـوـنـهـ فـيـ الـحـيـوانـ لـاـيـدـلـ عـلـىـ اـنـهـ مـنـهـ اـنـتـهـيـ.

(٥) الانـعامـ ١٤٥

وصليت ثم اني ذكرت بعد ذلك قال: تعيد الصلة وتغسله (١) — وان لم يكن صريحاً بانه عن الامام ولكن الظاهر انه عنه عليه السلام (٢).

وصحىحة عبدالله بن ابي يعفور (الثقة) عن ابي عبدالله عليه السلام (في حديث) قال: قلت الرجل يكون في ثوبه نقط الدم لا يعلم به ثم يعلم فنسى ان يغسله فيصلى ثم يذكر بعد ما صلى أيعيد صلوته؟ قال: يغسله ولا يعيد صلوته الا ان يكون مقدار الدرهم مجتمعاً فيغسله ويعيد الصلة (٣).

وفي اول هذه عدم البأس بدم البراغيث وان كان كثيراً فاحشاً، وفي الطريق على بن الحكم لكنه الثقة على الظاهر لمامر.

وهما يدلان على نجاسة مطلق الدم اي دم كان حيث ترك التفصيل في الجواب فيقيد بالمسفوح لمامر كما قبل، وللجماع لو كان، او على ذي النفس، بل دم الانسان فقط كما هو الظاهر، فيكون ترك التفصيل لذلك وغيرهما من الاخبار مثل خبر ابي بصير عنه عليه السلام (٤) (الى قوله) وان هو علم اي فعلية الاعادة، وفي الطريق (٥) ابن سنان لعله عبدالله فيكون صحيحاً.

والاخبار المعتبرة الدالة على العفو عmadون الدرهم من الدم النجس مثل ما في حسنة محمد بن مسلم قال: قلت له الدم (٦) (الى قوله) فاعد ما صلية فيه اي في الشوب الذي يكون فيه الدم اكثر من مقدار الدرهم.

(١) الوسائل باب ٤٢ حديث ٢ من ابواب النجاسات.

(٢) مضافاً الى ان الصدوق روى في العلل بطريقه الصحيح الى حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام.

(٣) الوسائل باب ٢٠ حديث ١ من ابواب النجاسات وصدره في باب ٢٣ حديث ١ منها.

(٤) قال: ان اصاب ثوب الرجل الدم فصلى فيه وهو لا يعلم فلا اعادة عليه وان هو علم قبل ان يصلى فنسى وصلى به فعلية الاعادة — الوسائل باب ٤٠ حديث ٧ من ابواب النجاسات.

(٥) سنه هكذا: الحسين بن سعيد، عن ابن سنان، عن ابي بصير.

(٦) يكون في الشوب على وانا في الصلة قال: ان رأيته وعليك ثوب غيره فاطرحة وصل وان لم يكن عليك ثوب غيره فامض في صلوتك ولا اعادة عليك مالم يزد على مقدار الدرهم، وما كان اقل من ذلك فليس بشيء رأيته قبل اولم تره، واذا كنت قد رأيته وهو اكثر من مقدار الدرهم فضيئت غسله وصلية كثيرة فاعدمها صلية فيه — الوسائل باب ٢٠ حديث ٦ من ابواب النجاسات.

وصحىحة اسماعيل الجعفى عن ابى جعفر عليه السلام قال: فى الدم (١) (الى قوله) فليعد صلوته، وهذه كلها مثالمها فى عموم الدم فالتقيد بانه من ذى النفس، كأنه يستفاد من الاجماع مع عدم صراحة هذه الاخبار فى العموم، واما التقيد بالمسفوح وغير مستفاد من هذه الاخبار، بل بعضها ظاهر فى عدمه فتامل.

وطهارة دم مالنفس له بالاجماع وبعض الاخبار كما مر.

وقد فهمت ممامر دليل العفو عmadون الدرهم من الدم النجس الادم الحيض فانه موجود عدم العفو عن قليله وكثيره فى الخبر وكأنه صحيح ابى بصير (٢) (فان قليله و كثيرة فى الثوب سواء) ولعله ايضاً اجماعي.

وكذا دم نجس العين وهو ظاهر.

وكذا دم النفاس والاستحاضة لثبت نجاستهما وعدم ثبوت العفو وعدم القول به على الظاهر، وليس فى الاخبار نص، بل ظاهر فى عفوهما، بل العمدة فى العفو الاجماع وليس فيهما، واياضاً ان النفاس حيض عندهم، وظاهر صحىحة زرارة الطويلة المشتملة على احكام كثيرة تشملهما (٣)، وكذا الاية (٤) ايضاً على ما حملوها عليه من عموم نجاسة دم ذى النفس.

واما العفو فالظاهر انه عما نقص عن الدرهم لتحقق الاجماع فيه، ولصحىحتى ابن يعفور و اسماعيل الجعفى المتقدمتين (٥)، وادلة نجاسة الدم مع عدم ثبوت العفو الافيه.

واياضاً ان المترافق اذا وصل الى الدرهم فلا يكون عفواً وقبله يكون عفواً لمامر مقدار الدرهم غير معفو ايضاً.

(١) - يكون فى الثوب ان كان اقل من الدرهم فلا يعد الصلوة وان كان اكثراً فلم يغسل حتى صلى فليعد صلوته الخبر الوسائل باب ٢٠ حديث ٢ من ابواب النجاسات.

(٢) - عن ابى عبدالله وابى جعفر عليهمما السلام قال: لاتعاد الصلوة من دم لا تبصره غير دم الحيض فان قليله وكثيره ان رأاه وان لم يره سواء الوسائل باب ٢١ حديث ١ من ابواب النجاسات.

(٣) - هذه الرواية اوردها مقطعة فى الوسائل فى ابواب متفرقة من ابواب النجاسات فلاحظ - باب ٣٧ حدث ١ و باب ٤١ حدث ١ و باب ٤٢ حدث ٢ و باب ٤٤ حدث ١.

(٤) - يعني قوله تعالى أَوَمَا مَسْعُوحًا - الأنعام ١٤٥.

(٥) - تقدم ذكر مجله آنفًا فراجع.

واما تعينه فيحتمل ان يكون درهم زمانهم عليهم السلام، وقدره غير ظاهر، والدرهم المتعارف في اكثر البلدان او في كل بلد، حكم نفسه، (واما) التقيد بالبغل وتعينه بمنخفض الكف ونحوه، فما نجد له دليلاً فتاملاً.
وكذا يعنى عن دم القروح والجروح حتى تبرأ، ولعل دليله الاجماع والاخبار الصحيحة كمامستأثرى (١).

ولعل الشد غير واجب، بل لا تفاوت في العفوين ما يلخص محلهما اولاً بحيث يصل اليه منها، لظاهر الاخبار، والاحتياط امر آخر، وظاهر هذه الاخبار مع ما تقدم يدل على نجاسة دم القروح والجروح فيكون نجساً وعفواً في الصلة ونحوها لا مطلقاً.

والظاهر ان الصديد ظاهر، وان قال في الصحيح (٢) ان فيه دماً لعدم صدقه عليه الآن لاشرعاً ولاعرفاً، بل ولالغة، ويمكن حمله على المشتمل على الدم، وتعدد المصنف في المنتهى فيه، والاحتياط يقتضي الاجتناب.

وايضاً الظاهر تنجيس الماء القليل بقليله ايضاً (وصحيحة) على بن جعفر عن أخيه قال: سأله عن الرجل رعنف: فامتخط فصار بعض ذلك الدم قطعاً صغراً فاصاب انانه هل يصلح له الوضوء منه؟ فقال: ان لم يكن شيئاً يسببن في الماء فلا يمس وان كان شيئاً بينا فلا تتوضأ منه (٣) (محمولة) على عدم وقوعه في الماء، بل على الاناء فقط وليس في الخبر زيادة عن وقوعه في الاناء.

وقد حملها عليه المصنف رحمة الله في المختلف لثبت نجاسته، ولما في آخر تلك الصحيحة - قال: وسأله عن رجل رعنف وهو يتوضأ ففطر - خ ل) قطرة في انانه هل يصلح الوضوء منه؟ قال: لا (٤).

(١) - راجع باب ٢٢ من ابواب النجاسات.

(٢) - قال في الصحيح: وصديد الجرح مائه الرقيق المختلط بالدم قبل ان يغلي (المدة يقول: اصبه الجرح اي صار فيه المدة انتهى ولفظه (الصحيح) وقعت في جميع النسخ مخطوطة ومطبوعة، والظاهر (الصحيح) بدل (الصحيح).

(٣) - الوسائل باب ٨ حديث ١ من ابواب الماء المطلق.

(٤) - الوسائل باب ٨ ذيل حديث ١ من ابواب الماء المطلق.

وذهب الشيخ الى عدم نجاسته بمقابلة قليل من الدم كرؤس الابر لمافى اول هذه الرواية، وحمل آخرها على الكثير، وفي الرواية اشعار به.
وكذا (عدم الغسل) من مقدار الحمصة من الدم والغسل في اكثر منه (١)
(محمول) على الدرهم ودونه.

وايضاً ورد رواية على اكل النار ما في القدر وقال به البعض مثل صحيحة سعيد الاعرج (الثقة في كتاب الاطعمة من الكافي) قال: سألت ابا عبدالله عليه السلام عن قدر فيها جزور وقع فيها قدر اوقية من الدم (دم - خ ل) أتؤكل؟ قال: نعم فان النار تأكل الدم (٢)- وليس بصريح في الدم النجس فلو ثبت وقوع الدم النجس فيه فيشكل جواز اكله، لكن العلة تدل عليه غير بعيد، واما غيره من النجاسة الاخرى فالظاهر عدم الدليل، والاحتياط حسن فلا يترك، واما دليل نجاسة الكافر فكأنه الاجماع المفهوم من كلام المصنف في المنتهي قال: الكفار انجاس وهو مذهب علمائنا اجمع سواء كانوا اهل كتاب او حربين او مرتدين، وعلى اي صنف كانوا خلافاً للجمهور كأنه يري بعضهم (او) انهم لا يقولون بتنجيس الكل فانه يفهم من تفسير فخرالرازي في قوله تعالى: (إنما المُشْرِكُونَ نَجَسٌ) (٣) نجاسة المشركين عنده، بل عند غير ابي حنيفة حيث اعترض عليه ان الله تعالى يقول: ليس النجس الا الكفار وهو يزعم ان لانجس الا مسلم حيث يحكم بطهارة غسالة الكفار لعدم رفع النجاسة وهو الحديث، ونجاسة غسالة المسلم (٤) مع انه ليس معنى الآية كما فهموا بل معنى الحصر حصر الكفار في النجاسة بمعنى ان ليس لهم وصف الانجاسة حسراً اضافياً او مبالغة على ما هو المقرر في حصر (انما) واستدل عليه ايضاً بالآية (٥)، وفي دلالتها تامل،

(١) - عن ابي عبدالله(ع) قال: قلت له: انى حككت جلدى فخرج منه دم فقال: ان اجتمع قد رحمصة فاغسله والافلا - الوسائل باب ٢٠ حديث ٥ من ابواب النجاسات.

(٢) - الوسائل باب ٤٤ حديث ٢ من ابواب الاطعمة المحرمة من كتاب الاطعمة.

(٣) - التوبية - ٢٨ .

(٤) - الظاهري انه من كلام الشارح قده لافخرالرازي فلا تعقل.

(٥) - يعني قوله تعالى انما المُشْرِكُونَ تجنس فلایقرُّبُوا المسجد الحرام بعد عامتهم هذا - التوبية - ٢٨ .

اذ كون النجس بالمعنى المتعارف غير ظاهر، وعلى تقدير التسليم فدلالته على الكل موقوف على اثبات كونهم جمِيعاً مشركين وهو لايخرج عن اشكال، نعم يمكن جعلها دليلاً على البعض حتى اليهود والنصارى لقوله تعالى: تعالى الله عما يشُرّكُونَ(١)، وان الله ثالث ثلاثة(٢).

ولو ثبت عدم القول بالواسطة ثبت المطلوب مع انه قال المصنف في بحث سؤر المنتهى: قال ابن ادريس. بنجاسة سؤر غير المؤمن والمستضعف، والشيخ بنجاسة سؤر المجبرة والمجسمة، ويمكن ان يكون مأخذهما قوله تعالى: كذلِكَ يَجْعَلُ اللَّهُ الرَّجْسَ عَلَى الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ(٣)، والرجس النجس.

وقول ابن ادريس مشكل، وتنجس سؤر المجبرة ضعيف، وفي المجسمة قوة وقرب في النجاسات نجاسة المجسمة وكفرهم، قال: الاقرب المساواة لاعتقادهم ان الله تعالى جسم وقد ثبت ان كل جسم محدث. وايضاً من الادلة حسنة سعيد الاعرج (الثقة لابراهيم) قال: سألت ابا عبد الله عليه السلام عن سؤر اليهود والنصراني فقال: لا(٤).

وفي مرسلة الوشا عن ذكره، عن ابى عبد الله عليه السلام انه كره سؤر ولدالزنا وسُؤر اليهودي والنصراني والمشرك وكل ما (من - خ صا) خالف الاسلام وكان اشد ذلك عنده سؤر الناصب(٥).

كان المراد بالكرابة هو التحرير، وبه استدل من قال: بنجاسته، وفيه تأمل واضح.

وصححية على بن جعفر سال اخاه موسى بن جعفر عليهما السلام عن النصراني يغتسل مع المسلم في الحمام قال: اذا علم انه نصراني اغتسل بغير ما

(١)- اشارة الى قوله تعالى: وَقَالَتِ الْيَهُودُ عَزِيزُ ابْنِ اللَّهِ وَقَالَتِ النَّصَارَى مَسِيحُ ابْنِ اللَّهِ (الى قوله تعالى) وَمَا امْرُوا إِلَّا يَعْبُدُوا أَهْلَهَا وَاحْدَأْ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ سَبَّحَنَهُ عَمَّا يَشَرّكُونَ- التوبه- ٣٢- ٣١.

(٢)- اشارة الى قوله تعالى: لَقَدْ كَفَرُ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ ثَالِثُ ثَلَاثَةٍ وَمَا مِنْ إِلَهٍ إِلَّا اللَّهُ وَاحِدٌ (الى قوله تعالى) مَا الْمُسِّيْحُ بْنُ مَرْيَمَ الْأَرْسُولُ قَدْخَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الْرُّشْدُ وَمَأْمَةٌ صَدِيقَةٌ- المائدة- ٧٣ و٧٤ و٧٥.

(٣)- الانعام- ١٢٥.

(٤)- الوسائل باب ٣ حديث ١ من ابواب الاشتار.

(٥)- الوسائل باب ٣ حديث ٢ من ابواب الاشتار.

الحمام الا ان يغتسل وحده على الحوض فيغسله ثم يغتسل، وساله عن اليهودي والنصراني يدخل يده في الماء أي-topic منه للصلة؟— قال: لا الا ان يضطر اليه^(١).

(ومنها) ايضاً ما في رواية ابي بصير عنه عليه السلام في مصافحة المسلم اليهودي، والنصراني من وراء الشاب: فان صافحوك بيده فاغسل يدك^(٢)— وسنه ضعيف (ومنها) صحيحه محمد بن مسلم عن احدهما (ابي جعفر- خ كا) عليهما السلام قال: سالته عن رجل صافح رجلاً مجوسيًا قال: يغسل يده ولا يتوضأ^(٣).

وايضاً صحيحه على بن جعفر عن اخيه قال: سالته عن فراش اليهودي والنصراني أينما عليه؟ قال: لباس ولا يصلى في ثيابهما، وقال: لا يأكل المسلم مع المجوس في قصعة واحدة ولا يقعد على فراشه ولا مسجمه ولا يصافحه قال: سالته عن رجل اشتري ثوباً من السوق للبس لا يدرى لمن كان هل تصلح الصلة فيه؟ قال: ان اشتريه من مسلم فليصل فيه وان اشتراه من نصراني فلا يصلى فيه حتى يغسله^(٤).

وبعض هذه الأخبار للتثبيت، والظاهر انه مع عدم القول بوجوب الاجتناب او الغسل تعبدًا وان لم يكن نجساً، وعدم القول بالواسطة، يحصل المطلوب ولكن ما في صحيحه على (الا ان يضطرب اليه)^(٥) يدل على الطهارة فللاجتماع، وغيره من الاخبار المتقدمة، تحمل تلك الزبادة على التقبية او على الاستثناء المنقطع او جواز الشرب على الضرورة.

واما آية (طعامهم حل لكم)^(٦) فلا يدل على طهارتهم وهو ظاهر، لأن الظاهر ان المراد بالطعام من حيث انه طعامهم ليس بحرام بل حلال كسائر

(١) الوسائل باب ١٤ حديث ٩ من ابواب النجاسات.

(٢) الوسائل باب ١٤ حديث ٥ من ابواب النجاسات.

(٣) الوسائل باب ١٤ حديث ٣ من ابواب النجاسات.

(٤) الوسائل باب ١٤ حديث ١٠ من ابواب النجاسات.

(٥) الوسائل باب ١٤ حديث ٩ من ابواب النجاسات.

(٦) اشارة الى قوله تعالى: وَقُلْمَعُ الَّذِينَ أَتَوْا الْكِتَابَ حَلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حَلٌّ لَّهُمْ — المائدة— ٥.

الاطعمة، فلابننا في تحريره بسبب عارض، مثل ملاقة سائر النجاسات مع انه نقل عن اهل اللغة ان المراد به هو البر فقط فلا يدخل فيه ما هو مظنة ملاقاتهم من المطبخات، والمصنف رحمه الله قال في المنتهي: قد وقع الاتفاق بين العلماء كافة على طهارة المسلم — فيفهم ان غير المؤمن عند ابن ادريس، والمجبرة عند الشيخ كافر.

واعلم ايضاً انه مابقى الشك في نجاسة ما هو المذكور الا في الخمر وتواصيه، وفي بعض الدماء، وفي بعض اقسام الكفار مثل المجسمة والمرتد، وعلم من نقل المصنف كمامراً عدم تحقق الاجماع في جميعهم بانواعهم الا ان يكون الاحتمال عدم كفرهم وهو بعيد.

وبالجملة لولم يتحقق الاجماع، فالحكم بنجاسة جميع الكتابيين والمرتدين والخوارج والغلاة والنواصي، لا يخرج من اشكال. وفي (١) طهارة ما هو المشهور الا في ابوالحمار والبغال والخيل، لما قد عرفت.

وعرق الجلال للخبر الحسن، عن حفص البختري، عن ابي عبدالله عليه السلام قال: لا تشرب من البان الأبل الجلالة وان اصابك شيء من عرقها فاغسله (٢).

وال صحيح، عن هشام بن سالم، عن ابي عبدالله عليه السلام، قال: تأكل لحوم الجلالات وان اصابك من عرقها فاغسله (٣) — المنقولين في الكافي والتهذيب الدالين على وجوب غسله فلا يبعد القول بالنجاسة لعدم المعارض، ودليل المشهور، الاصل فتامل.

والفارة، اذ في الاخبار الصحيحة ما يدل على نجاستها، والظاهر الطهارة للاصل والاخبار الصحيحة المتقدمة في بحث سور الفارة وللجمع بين الادلة

(١) — الظاهر كونه عطفاً على قوله ره: في الخمر وتواصيه، يعني بقى الشك في طهارة ما هو المشهور من طهارة ابوالحيوانات المأكولة اللحم غير الحيوانات الثلاثة فان فيها خلافاً وطهارة عرق الجلال وطهارة الفار الخ.

(٢) الوسائل باب ١٥ حديث ٢٦١ من ابواب النجاسات.

ويجب ازالة النجاسات عن الثوب والبدن للصلة والطواف ودخول المساجد، وعن الآنية للإستعمال.

يحمل دليل النجاسة على الاستحباب، مع ما يفهم من الاجماع على طهارتها في بحث سؤر السنور في المنتهى قال: وأيضاً الاجماع قد وقع على طهارة سؤر الطيور وعلى طهارة سؤر الهر وما دونها في الخلقة كالفارة وابن عرس وغيرهما من حشرات الأرض انتهى . و مع ذلك، الاحتياط لا يترك.

قوله: «(تجب ازالة النجاسات الخ)» الظاهر انه لاختلاف في ذلك للصلة والطواف مع والاختيار، ويدل عليه الاخبار ايضاً كما سبق وسيجيئ ايضاً . وتجب الازالة بحيث لا تبقى عين النجاسة، بل ولا اللون لظهوره في بقاء العين.

ولوشق الزوال، لا يبعد العدم لظن رفع العين مع المشقة فيكون اللون في المحل يوجد بمجاورة النجاسة الملوثة كما هو مذهب بعض الحكماء وعلى تقدير وجوب اللون مع محله الأول، كما هو مذهب بعض آخر يكون محكوماً بطهارته بحكم الشارع للحرج المنفي، وليس في عبارة المنتهى التقييد بالمشقة، وفي بعض الاخبار ايضاً اشارة الى عفوا اللون وصبغ المت婧س بلون النجس (١).

وكذا العفو عن الرائحة (٢) فلعل وجودها لم ترقى اللون، والظاهر عدم الفرق بين القليل من النجاسة و كثيرها الا في الدم وقد مر.

اما الوجوب لدخول المسجد فعند البعض مقيد بالتلويث، والأدلة ظاهرة في المطلق كما هو رأى المصنف ان تمت وهو قوله صلى الله عليه وآله جنباً مساجدكم النجاسة (٣)، وقوله تعالى انما المشركون نجس فلا يقربوا (٤)

(١) - لاحظ الوسائل باب ٢٥ من ابواب النجاسات.

(٢) - لاحظ الوسائل باب ٢٥ حديث ٢٥ من ابواب النجاسات.

(٣) - الوسائل باب ٢٤ حديث ٢ من ابواب احكام المساجد من كتاب الصلة - قال: روى جماعة من اصحابنا في كتب الأستدلال عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال: جتبوا مساجدكم النجاسة.

(٤) - التوبة - ٢٨

والاجماع على منعهم، والظاهر ان العلة هي النجاسة، وكذا قوله تعالى: ان طهرا بيته للطائفين (١). مع عدم القول بالنسخ والفرق، وللتعظيم لوجوب تعظيم شعائر الله، (وتجويز) دخول الجنب والحائض بالتفصيل المشهور اجماعاً على مانقل، وكذا المستحاشية على ما في الاخبار مع عدم خلوها (خلوهما - خ ل) عن النجاسة غالباً (لا ينافي) ذلك، لخروجهم بالدليل.

وفيها تأمل لعدم صحة الخبر، بل مانعرفه مستندأً، والشهرة لا تكفي، وقد يكون العلة الشرك مع النجاسة لمظنة الاسفاد والعناد. هذا على تقدير تسلیم ان الجنس هو الجنس المتعارف، وقد يكون مختصاً بالمسجد الحرام، ولعل المراد بالتطهير رفع الأصنام واخراجها لا وجوب ازالة النجاسة عندنا.

وايضاً هو في شرع من قبلنا ولا يتعذر علينا كما هو المختار في الأصول، ولا يعلم من التعظيم ذلك وهو ظاهر. ويمكن أن يقال: الوجوب مع التعدى ثابت بالأجماع، وبدونه يبقى على اصل الجواز وتحمل الادلة المتقدمة على التعدى وهو جيد على تقدير الاجماع والاحتياط لا يترك.

وقد الحق بالمساجد، الضرائح المشرفة ومواقع قبورهم عليهم السلام، بل داخل القبة المبنية عليها، والدليل غير واضح الا ان يكون اجماعاً، والاحتياط معلوم، واذا ثبت وجوب الازالة للدخول فيجب الازالة عن اجزاء المسجد، وقالوا عن فرشه وآلاته ايضاً وذلك غير ظاهر على القول بجواز ادخال النجاسة مع عدم التعدى، اذ مانجد فرقاً بين بدن الانسان وثوبه المرمى منه وغيره الا ان يكون الاجماع ونحوه، ومجرد كون ذلك لازماً وفرشاً له ليس بدليل على ما اظن فتامل.

واما خارج الحائط فالظاهر عدم كون حكمه حكمه، وكذا السقف الا ان يكون الهواء ايضاً مسجداً، وحينئذ يكون داخلاً في المسجد ثم ان الظاهر على

(١) – وعهدنا الى ابراهيم واسماعيل ان ظهر بيته للطائفين والماكفين والركع السجود – البقرة ١٢٥

تقدير وجوب الازالة والخروج من (عن - خ ل) المسجد فوراً ولو في وقت الصلاة الموسوع او عبادة اخرى منافية للخروج والازالة تبطل لو اشتغل بها حين التكليف سواء اشتغل بها في المسجد او غيره، المنجس وغيره، فيه سواء.

قد سلم الشارح(١) هنا عدم امكان حصول الضد العام الا بالخاص فيلزم النهي عنه لأن ما لا يتحقق الحرام الافي ضمنه حرام، و لأن النهي عن الكل لا يمكن الخروج عنه الا بترك جميع الخصوصيات، بل المقصود منه نهي الخصوصيات، ولهذا قيل: النهي عن الكل عام، (فقوله ره): فإن الذي يتضمن الامر بالازالة النهي عنه هو الكف عن الشيء والكف عن الامر العام غير متوقف على الامور الخاصة حتى يكون شيئاً منها متعلق النهي وان كان الضد العام لا يتضمن الا بالاضداد الخاصة لامكان الكف عن الامر الكل من حيث هو هو (غير جيد) لانه على تقدير الامكان ليس ذلك بمطلوب، بل المطلوب الاجتناب عن الخصوصيات كمافي سائر المنهيات كالزنا، ومعلوم عدم التتحقق الا في ضمن الخواص وهو ظاهر ومحظوظ ومسلم فهي منهية ولو لم يكن من جهة الامر صريحاً فتبطل العبادات الواقعه هو فيها(٢) (على ان دليله لا يدل على مطلوبه - خ). وايضاً سلم(٣) وجوب الازالة والخروج عنه فوراً حين وجوب الموسعة

(١)- قال الشارح في روض الجنان ص ١٦٥: وهل ينافي ازالتها الصلة مع سعة الوقت وامكان الازالة؟ وجاء، أخذمن ان الامر بالشيء يستلزم النهي عن ضده، وان النهي في العبادة يتضمن الفساد - وفي المقدمة الاولى منع ظاهر فإن الذي يتضمن الامر بالازالة النهي عنه هو الضد العام الذي هو النقيض لا الخاص كالصلة، فإن المطلوب في النهي هو الكف عن الشيء، والكف عن الامر العام غير متوقف على الامور الخاصة حتى يكون شيئاً منها متعلق النهي وان كان الضد العام لا يتضمن الا بالاضداد الخاصة لامكان الكف عن الكل من حيث هو انتهي موضع الحاجة.

ومحل استشهاد الشارح قده هنا هو قول الشهيد: وان الضد العام الخ.

(٢)- من هنا الى قوله مطلوبه غير موجود في النسخ الخطية وهي اربع نسخ.

(٣)- قال في روض الجنان ص ١٦٥ عقيب العبارة التقدمة بعد سطرين: لايقال: وجوب الازالة على الفور ينافي وجوب الصلة مع سعة الوقت، لأن الوجوهين ان اجتمعا في وقت واحد معبقاء الفوريية في وجوب الازالة لم تكن تكليف مالا يطاق والا خرج الواجب الفوري عن كونه واجباً فوراً يا (لانا نقول): لا منافاة بين وجوب تقديم بعض الواجبات على بعض وكونه غير شرط في الصحة انتهي موضع الحاجة.

ومن هذه العبارة تعرف ان الشارح قده هنا نقله بالمعنى وان مراده (عن كونه كذلك) عن كونه فورياً لاعن كونه واجباً فلا تغفل.

ايضاً، ومعلوم حينئذ عدم صحة الموسعة لأنها انما تصح مع اتصافها بالوجوب فإنه المجزي والمبرئ للذمة، والمسقط للقضاء (وجوبه) في ذلك الوقت الذي وجب فيه الآخر الفوري المنافي له (اما) يستلزم التكليف بما لا يطاق (او) خروج الواجب عن كونه كذلك لانه وقت فعله هل هو مكلف بالآخر ايضاً معه في ذلك الوقت اولاً، والاول مستلزم للاول، والثانى للثانى.

(ودليلهم) على ان ما يتوقف عليه الواجب واجب (اضعف) من هذا مع انهم قائلون به وهو بعينه موجود هنا كما سلم ايضاً، وقال(١) : ان المحققين من الاصوليين على ان الامر بالكلّى ليس امراً بشيء من جزئياته وان توقف عليها من باب المقدمة، ووجوبه في هذا الباب ليس من نفس الأمر (انتهى). ومعلوم ان ليس هنا غرض متعلق بانه من نفس الأمر فقط من دون انضمام شيء آخر.

وبالجملة ما يمكن القول به الا بارتكاب عدم الفورية حين فعل الواجب (او) بارتكاب التكليف بما لا يطاق (او) جمع الواجب والحرام في شيء واحد شخصي باعتبار بين ونحو ذلك مما لا يقول الا صحب بها.

واما النقض(٢) بمناسك يوم النحر وعدم المحذور في قول الشارع : اوجبت عليك الأمرين مع ضيق احدهما وواسعة الآخر، وانك ان قدمنت المضيق امتننت بغير اثم، وبالعكس امتننت معه (فالجواب) بعد التسليم انه محمول على عدم تحرير الموسوع في وقت فعله (او) بعد المنافة كما بين الحلق والذبح (او) لامكان توكيه في غيره.

وبالجملة لانسلم ان احداً ذهب الى ضدية هذه المناسك وترك

(١) - ذكر هذه الجملة عقيب قوله: (من حيث هو هو) كما نقلناه في التعليقة السابقة آنفاً.

(٢) - قال عقيب قوله: (غير شرط في الصحة) كما نقلناه في الحاشية السابقة: كما في مناسك مني يوم النحر فإن الترتيب واجب فيها بالأصل ولو خالف اجزاء ولا امتناع في ان يقول الشارع اوجبت عليك كلاً من الأمرين مع تضييق احدهما وتوسيعة الآخر وانك ان قدمت المضيق امتننت وتسلمت من الأثم وان قدمنت الموسوع امتننت واثمنت في المخالفة في التقديم فلزوم تكليف ما لا يطاق على هذا التقدير منمنع ومثله القول في المعارضة بين الصلاة في الوقت الموسوع ووفاء الدين ونحو ذلك انتهى كلامه رفع مقامه.

الواجب وتحقق النهى بفعل المؤخر مع وجوبه حينئذ، بل الاثم انما يترتب على ترك ذلك مقدماً، ولو فرض ذلك فلانسلم انهم يقولون بالصحة حينئذ الا ان يقال: ليس بعبادة محضة فالنهى لا يضر، وحينئذ فلا يريد نقضاً لوقت فتأمل.

سلمنا صحة ذلك بعد تنصيصه به (١) ولا يلزم منه الصحة على تقدير عدم التنصيص وامكان الخلاص من المحذور، وحمل الامر على وقت لا يجمع مع النهى، لظهوره.

وايضاً يلزم بمثل ما ذكر صحة كون الشيء مأمورة ومنهياً مثل ان يقول: اوجبتُ عليك الصلة وحرمتُها عليك في الدار المقصوبة، ولكن ان فعلتها فيها امتنعت مع الاثم وان فعلتها في غيرها امتنعت بدونه.

وبالجملة انما الكلام في البطلان مع ثبوت النهى عن تلك العبادة حين فعلها، ومع ذلك لاشك في البطلان، لكن النهى هنا غير لازم فتأمل.

وايضاً لاشك في استلزم الامر للنهى عن الضد الخاص ولو في الضمن كما قاله المصنف قدس الله روحه وبين في الاصول وسلمه الشارح.

ثم ان الظاهران المراد بالوجوب هنا هو الشرطية لجواز الدخول، او الوجوب الشرطى فيكون وجوب ازالة النجاسة للثلاثة (٢) اعم من الوجوب الحقيقى وغيره او يكون بمعناه الحقيقى ويقييد بالوجوب، الاولى (واما القول) بوجوب ازالتها عن الأولى للاستعمال المشروط بالطهارة كالأكل والشرب اختياراً، والغسل، والوضوء وغير ذلك (فدليله) الاجماع على الظاهر والاخبار (٣).

وكذا دليل وجوب الازالة عن محل السجود مطلقاً، وعن غيره من مكان المصلى مع التعذر لعله الاجماع والنص (٤) كما نقل.

(١) يعني بعد تنصيص الشارع في مناسك مني بالصحة فلا يسرى منه الى مانحن فيه فان المفروض عدم ورود النص راجع الوسائل باب ٣٩ من ابواب الذبح من كتاب العج.

(٢) يعني الثلاثة المذكورة في عبارة المصنف اعني الصلاة والطاف ودخول المساجد.

(٣) راجع الوسائل باب ٧٢ و ٧٣ من ابواب النجاسات.

(٤) لعل النص ماورد في حكم السجود على الجص المطبخ بالعذر وعظام الموتى كما اشار اليه في الاشارات والدلائل فيما تقدم و يأتي من الوسائل للشيخ عبدالصاحب، واما وجوب الأولية عن غيره من مكان المصلى فيمكن استشعاره من ماورد من الرش على الموضع المتوجه للنجاسة فلا حظ الوسائل باب ١٣ و ١٤ و باب ٢٢ من ابواب مكان المصلى.

وعفي في الثوب والبدن عن دم القروح والجروح الالزمة، وعمادون

واما وجوبها عما امر الشارع بتعظيمه مثل المصاحف المطهرة والضرائح المقدسة وآتها فـأن دليلاً وجوب التعظيم، ومنه وآتها فـأن دليلاً وجوب التعظيم، ومنه الازالة كذا قال في الشرح، وليس بواضح، نعم لا يبعد عن الخطأ^(١)، ولعل في (لایمسه الا المطهرون)^(٢) اشعار به.

واما دليل عفو مادون الدرهم فقد مر مع استثناء الدماء الثلاثة على ما قبل، ودم نجس العين، ولعل دليل الاستثناء الاجماع، ومانقله في المنتهي بل نقل دم الحيض عن كثير، والنفاس والاستحاضة عن الشيخ وابناعه.

واما كون الدرهم بـغلياً وبيان مقداره فهو مشهور بينهم، ونقل عن ابن ادريس^(٣) انه رأه وقدره بما انخفض من الراحة (قيل) وشهادته في مثله مقبولة، وقدر بعقد الابهام والوسطى ايضاً.

ويحتمل حمله على الدرهم المتعارف في زمانهم عليهم السلام والظاهران قدره ايضاً غير معلوم الان.

وعلى المتعارف في كل زمان، وعلى ما يصدق، والاحتياط يقتضي الاجتناب عما يمكن كونه كذلك.

ويحتمل اعتباره في كل ثوب وثوب، والبدن على حده، وعفو المترافق اذا لم يصل اليه على تقدير المجتمع لعموم الأدلة، ولظهور خبر ابن ابي يعقوب^(٤). وكذا العفو عن المت婧س به بالطريق الأولى، وينبغي عدم النزاع فيه اذا كان اقل من الدرهم.

(واما) دليل العفو عن دم القروح والجروح مع عدم تقديره بالمشقة وعدم الفترة وعدم التخصيص بمحل القروح كما هو مذهب البعض وظاهر بعض عبارات

(١) يعني وجوب الازالة عن خطأ المصحف الشريف بمقتضى دليل التعظيم.

(٢) الواقعـةـ ٧٩.

(٣) قال في السرائر: وبعضهم يقولون دون الدرهم البعلى وهو منسوب الى مدينة قديمة يقال لها: بغل قرية من يابل بينها وبينها قريب من فرسخ متصلة ببلدة الجامعين تجد فيها المخفرة والفالسون دراهم واسعة شاهدت درهماً من تلك الدراهم، وهذا الدرهم اوسع من الدينار المضروب بمدينة السلام المعتمد، يقرب سعته عن سعة اقصى الراحة انتهى. (٤)ـ ئل باب ٢٠ـ حديث ١ـ من ابواب النجاسات.

سعة الترهم البغلى من الدم المسفوح مجتمعاً، وفي المترافق خلاف غير الثلاثة ودم نجس العين، وعن نجاسة ما لا يتم الصلوة فيه منفرداً كالتكلكة والجورب وشبهاهما في محلها وإن نجست بغير الدم.

المصنف (فعموم) الاخبار مثل صحيحة اسماعيل الجعفى (الثقة) قال: رأيت ابا جعفر عليه السلام يصلى والدم يسيل من ساقه (١) — المحمولة على القروح والجروح.

وصحىحة محمد بن مسلم (الثقة) عن احدهما عليهما السلام قال: سأله عن الرجل تخرج به القروح فلا تزال تدمى كيف يصلى؟ فقال: يصلى وإن كانت الدماء تسيل (٢).

وخبر ليث المرادى (الثقة) قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: الرجل تكون به الدماميل والقروح فجلده وثيابه مملوأة دماً وقيحاً وثيابه بمنزلة جلده فقال: يصلى في ثيابه ولا يغسلها ولا شيء عليه (٣).

وفي الطريق احمد بن محمد كأنه ابن عيسى، عن ابيه (٤)، والأب وإن لم يكن مصراً بتوثيقه إلا أنه مذكور في المؤتمنين (وقيل) في الخلاصة ورجال ابن داود عن الكشى انه شيخ القيمين ووجه الاشاعرة (٥) ومتقدمهم عند السلطان. وصحىحة عبد الرحمن بن ابي عبدالله (الثقة) قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: الجرح يكون في مكان لانقدر على ربطه فيسيل منه الدم والقبح فيصيب ثوبى فقال: دعه فلا يضرك ان لا تغسله (٦).

وفي الطريق ابان بن عثمان لكنه من اجمعوا.

وفي مرسلة سماعة بن مهران عن ابي عبدالله عليه السلام (الى قوله) فلا

(١) — الوسائل باب ٢٢ حديث ٣ من ابواب النجاسات.

(٢) — الوسائل باب ٢٢ حديث ٤ من ابواب النجاسات.

(٣) — الوسائل باب ٢٢ حديث ٥ من ابواب النجاسات.

(٤) — سند الحديث هكذا كما في التهذيب، احمد بن محمد، عن ابيه ومحمد بن خالد البرقى والعباس جمياً عن عبدالله بن المغيرة عن عبدالله بن مسakan عن ليث المرادي.

(٥) — يعني وجه الطائفة الاشريين الذين كانوا قاطنين ببلدة قم.

(٦) — الوسائل باب ٢٢ حديث ٦ من ابواب النجاسات.

تغسله حتى يبرء او ينقطع الدم (١).

وفي صحيحه ابى بصير عن ابى جعفر عليه السلام (الى قوله) ان بى دماميل ولست اغسل ثوبى حتى تبراً كما قاله (٢) فى المنتهى، ولكن ابا بصير مشترك كاحمد بن محمد، والظاهرانه الثقة واما ابو بصير فيحتمل ان يكون مكتوفاً لانه قال فى اول الخبر قال ابو بصير: دخلت على ابى جعفر عليه السلام وهو يصلى فقال لي قائدى ان فى ثوبه دماً فلما انصرف قلت له: ان قائدى اخبرنى ان بشوبك دماً فقال: ابى الخبر (٣).

فلو (٤) كان هو يحيى بن القاسم، فقال فى الخلاصة: والذى، اراه العمل بروايته وان كان مذهبة فاسداً، وان كان هو المشهور فهو الثقة.
 (وما) ورد عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة قال: سأله عن الرجل به القرح او الجرح فلا يستطيع ان يربطه ولا يغسل دمه قال: يصلى ولا يغسل ثوبه كل يوم الامرة فانه لا يستطيع ان يغسل ثوبه كل ساعة (٥) (مع ضعفه) كماترى - محمول على الاستحباب، ذكره في الاستبصار والمنتهى ايضاً مع عدم ظهور القائل.

فالظاهر من المجموع عموم العفو، مع عدم ما يدل على نجاسته مطلق الدم، فالاصل والاستصحاب ايضاً مؤيد.

واعلم ان فى مفهوم هذه الاخبار دلالة على وجوب ازالة النجاست عن الثوب والبدن للصلة ونجاسته الدم فى الجملة فافهم.

(واما دليل) العفو عن مطلق النجاست مملا يتم فيه صلوة الرجل مطلقاً اي ما يسر القبل والدبر (فاختيار) غير معتبرة السندي لكنها مؤيدة بقول الاصحاب، بل باجماعهم، فان صحة الصلة فى مثله فى الجملة مما لا خلاف فيه بينهم على

(١) - الوسائل باب ٢٢ حديث ٧ من ابواب النجلات.

(٢) - يعني التعبير بالصحيحه فى المنتهى.

(٣) - الوسائل باب ٢٢ حديث ١ من ابواب النجلات.

(٤) - يعني لو كان المراد بابي بصير هو يحيى بن القاسم ففيه قولان ولو كان المراد من هو المشهور اعني ليث المرادي فهو ثقة قوله ره فقال فى الخلاصة جواب شرط.

(٥) - الوسائل باب ٢٢ حديث ٢ من ابواب النجلات.

.....
الظاهر.

واحسن مستندهم واعمه رواية عبدالله بن سنان عمن اخبره عن ابى عبدالله عليه السلام انه قال: كلما كان على الانسان اومعه ممما لا يجوز الصلة فيه وحده فلا يلبس ان يصلى فيه وان كان فيه قدر مثل القلنسوة والتكة والكمرا والنعل والخفين وما اشبه ذلك (١).

وبعض الاصحاب اقتصر على ماسمى في الرواية غير الكمرة (٢) وهو ابو الصلاح، وزاد الصدوقيان العمامة— ووجههما غير ظاهر للفظ (مثل) و (ما اشبه) وكون العمامة ممما تستر، الا ان تحمل على ما لا يستر.

والمحصن شرط في المنتهى كون مالا يتم مما كان من جنس اللباس وفي محله فلا تصح الصلة في مثل الدرارهم النجسة ولا في التكة اذا كانت في غير محلها بان يكون في العنق وكأنه مذهب المحصن وهنا ايضاً ولهذا قيد بقوله (في محالها).

ولعل دليلاً ثبوت العفو حينئذ بالاجماع وعدم ثبوت مستند غيره لعدم صحة هذا الخبر، وهو الذي يدل على الاعم، ولقوله (عن ابى اخبره) (٣)، ولو وجود (على بن الحسن) كأنه ابن الفضال الفطحي لقوله: (عن العباس بن معروف (وغيره).

وفيه تأمل لأن البعض اختصر على بعض ما في الرواية والمحصن يعمم ويشترط المحل واللبس، فما اختاره ليس باجماع الا ان يقول بعدم اعتباره وانقاد الاجماع دونه، فهو مشكل.
وايضاً استدل على مذهبة بالرواية المتقدمة فقط وهي خالية عن

(١) الوسائل باب ٣١ حديث ٥ من ابواب التجassات.

(٢) الكمرة هي الحفاظ— وفي كلام بعض اللغويين الكمرة كيس يأخذها صاحب السلس (مجمع البحرین).

(٣) وسنده هكذا— المفید ره عن محمدبن داود، عن ابیه، عن علی بن الحسین (الحسن خ ل) و محمدبن يحيی، عن محمدبن احمدبن يحيی، العباس بن معروف اوغيره، عن عبد الرحمن بن ابی نجران عن عبدالله بن سنان وعن اخربه الخ.

القيدين (١) وان اشعرت باللباس لكنها كالصريحة في عدم اشتراط المحل لقوله (ومعه).

ويمكن ان يقال: عدم ذكر ابى الصلاح مثل غير ما في الرواية الا الكمرة لا يدل على عدم قوله بعفو غيره، فيحتمل قوله بالعموم فيحتمل الاجماع، وبعض عمّم كما هو ظاهر الرواية، ولو كانت صحيحة لتعيين ذلك، وكذا لو كان مستند الاجماع تلك الرواية، ولكن وقوع الخلاف يدل على العدم الا ان الخلاف غير ظاهر لأن عدم ذكر البعض لا يدل عليه كمامر وما اختاره المصنف اقرب الى الاحتياط لعدم ثبوت الرواية وكونها مستندة للاجماع مع ثبوت وجوب الأزالة ولكن تعبيمه في جميع مالا يتم مما ليس عليه دليل واضح لعدم ثبوت الاجماع عليه وعدم عمله على اطلاقها فتأمل فكانها (فانها - خ ل) مشكلة،

ومثبت وجوب الأزالة عن كل شيء الا بالأجماع ولاجماع في امثال مانحن فيه، فلا يبعد القول بالعموم، لثبوت العفو في اللباس في المحل من غير خلاف ظاهر على ما يظهر، وعدم ثبوت وجوب الأزالة عن غيره مثل الدرابيم والصلاح مع عموم هذه الرواية المعمولة المقبولة في الجملة.

(رواية) حماد بن عثمان عن رواه، عن ابى عبدالله عليه السلام في الرجل يصلى في الخف الذى قد اصابه القرن فقال: اذا كان مما لا يتم فيه الصلة فلا يأس (٢) (فيها) اشعار بالعموم والعلة.

وهذه غير صحيحة كماترى، وان قال في بحث لباس المنتهى صحيحة صفوان (٣) وليس بصحيح (٤) كما يظهر من التهذيب والمختلف (وبحث العفو)

(١) - وهو المحل واللبس.

(٢) - الوسائل باب ٣١ حديث ٢ من ابواب النجاسات.

(٣) - فان للرواية طرقين يصلان الى حماد بن عثمان عن رواه (احدهما) بطريق صفوان (وثانيهما) بطريق محمد بن يحيى الصيرفي.

(٤) - يعني ان التعبير بالصحىحة ليس بصحيح كما يظهر عدم وصفها بالصحة من تهذيب الشيخ والمختلف والمنتهى للمصنف رحمة الله في مسألة العفو عن نجاسته مالا تم وسندتها كما في التهذيب هكذا: سعد بن عبد الله، عن محمد بن الحسين، عن ابي بن نوح، عن صفوان بن يحيى - وعن محمد بن يحيى الصيرفي، عن حماد بن عثمان، عن رواه، عن ابى عبدالله عليه السلام الخ.

ولابد من العصر الا في بول الرضيع، وتكتفى المربيّة للصبي بغسل ثوبها الواحد في اليوم مرّة.

من المنتهى أيضاً. ورواية زرارة عن احدهما عليهما السلام قال: كل ما كان لا تجوز فيه الصلاة وحده فلباسه بان يكون عليه الشيئ مثل القلسنة والتكة والجورب(١).

وقال في المنتهى: صحيحه، وفي صحتها وصراحتها تأمل – لوجود على بن اسپاط(٢) وان كان مقبولاً في الخلاصة، ولعدم التصرّف بوجود النجاست.

وقال في المنتهى: وفي الصحيح، عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال: كلما كان لا يجوز فيه الصلاة وحده فلباسه.

هذه مثلها، بل مارأيتها في موضع، غير بحث لباس المنتهى وهو اعرف فتأمل وتألم حتى يفرج الله.

(واما) دليل وجوب العصر في غير بول الرضيع اذا غسل بالقليل فيما يمكن ذلك فيه مثل الثياب مع عدم العسر والمشقة كالثixin من المحسشو والجلود (فهو) ان الماء الملائم للنجاست المحكوم بنجاسته لا يخرج الا بالعصر فيجب لتطهير المحل.

(وفيه) انه لا يتم الا على القول بنجاست المستعمل فيها قبل الانفصال فلا يتم على مذهب من لم يكن عنده نجساً، وانه ينجس بعد الانفصال كالمصنف.

ورواية(٣) الحسين بن ابي العلاء في الكافي والتهذيب، عن ابي عبدالله عليه السلام (الى قوله): وسألته عن الصبي يبول على الثوب قال: تصب عليه الماء قليلاً ثم تعصره(٤).

(١) – ئل باب ٣١ حديث ١ من ابواب النجاست.

(٢) – فان سند الحديث كما في التهذيب هكذا: محمد بن على بن محبوب، عن محمد بن الحسين، عن على بن اسپاط، عن على بن عقبة، عن زرارة، عن احدهما عليهما السلام الخ.

(٣) – عطف على قوله: دفهوان الماء الخ.

(٤) – ئل باب ٣ حديث ١ من ابواب النجاست.

قال في المنهى انه حسن، وما أعرف وجده لان في الطريق (١) على بن الحكم، وعلى تقدير كونه هو الشقة كما هو الظاهر، فالحسين غير معلم التوثيق، وعلى تقدير توثيقه ايضاً كما يعلم من رجال ابن داود فالخبر صحيح لاحسن. وفي الدلالة ايضاً تأمل، لأن بول الصبي مطلقاً لا يجب عندهم عصره، ويشعر قوله عليه السلام: (تصب عليه الماء قليلاً) الى انه هو الرضيع، والافلا ينبغي (قليلاً)، ومع ذلك فيحتاج الى التقيد، ويؤيد هذه الحسنة الآية. وايضاً قد استدل بالأخبار الواردة بالغسل سيما حسنة الحلبى قال سأله ابا عبدالله عليه السلام عن بول الصبي قال: تصب عليه الماء فان كان قد اكل فاغسله بالماء غسلاً (٢).

وفي صحيح البخاري (٣) - فاغسله - اي مع الرطوبة - (وان مسحه جافاً فاصبب عليه الماء) قال في المنهى: الغسل في التوب انما يفهم منه صبت الماء مع العصر (انتهى).

وذلك غير واضح، (ولهذا) يقال: (غسلته ولكن ما عصرته) (ولعدم) وجوبه في الماء الجاري مع صدق الغسل فيمكن انه لم يجب العصر لخلو الأخبار الواردة في التطهير عنه مع بيان العدد، وفي تركه مع الوجوب محذور الأغراء وتأخير البيان، (ولصدق) امثال الأمر بالتطهير والغسل بالآية والأخبار على تقدير الغسل بدونه (ولعدم) وجوب الذكى في البدن في الغسل والوضوء وهو بمنزلة العصر للثياب (ولعدم) وجوبه بالاتفاق في الجلود والثقل من الحشائيا مع بقاء الماء النجس.

ولامعنى للحكم بالطهارة بمجرد العسر، بل ينبغي ايجابه مهما امكن او العفو.

(١) - فان سند الحديث كما في الكافي هكذا: محمد بن يحيى، عن احمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن الحسين بن ابي العلاء.

(٢) - الوسائل باب ٣ حديث ٢ من ابواب النجاسات قال: والغلام والجارية في ذلك شرع سواء.

(٣) - قال: قال ابوعبد الله عليه السلام: ان اصاب ثوبك من الكلب رطوبة فاغسله وان مسه جاقاً فاصبب عليه الماء، قلت: ولم صار بهذه المنزلة؟ قال: لان النبي (ص) امر بقتلها - الوسائل باب ١٢ حديث ١ من ابواب النجاسات.

وأيضاً معلوم عدم خروج جميع ما فيه بالعصر العرفى فانه اذا عصره من ليس له قوة كثيرة ثم عصره اقوى منه يخرج ماء كثير. والاكتفاء بما يصدق عليه العصر في الجملة، والحكم بالطهارة ثم بالنجاسة مشكل (ولعدم) انفكاك بدن الانسان وغيره عن بقية الماء المستعمل مثل الخشب مما لا يشترط فيه العصر لعدم دخول الماء فيه، فانه على تقدير وجوب العصر في غيرها ينبغي وجوب ازالة الماء منها ايضاً.

وبالجملة وجوب العصر، مانجد له دليلاً الا الحكم بنجاسة الماء الموجود فيه مع امكان اخراجه، ولا يمكن الا بالعصر، ولكن لا يتم، لمنع عدم امكان اخراجه الا بالعصر والقول بها ايضاً مشكل لما فهم من المحذورات(١) سيما الحكم بطهارة البدن بعد الغسل بالماء القليل وعدم اشتراط التبييس، وكذا الظروف وغيرها، والاصل ودليل الحرج والسمحة السهلة، مؤيد عظيم فيمكن تأويل أدلة نجاسة القليل بتخصيصها بغير حال التطهير، للجمع.

فحينئذ لابد من اشتراط وروده على النجاسة والا فلامعنى لفرق بمجرد القصد كما اعتبره الشافعى في احد قوله، ورده المصنف في المنتهى واعتبر الورود كما هو في قوله الآخر وقول السيد.

(وفيه) ايضاً بعده، للزوم طهارة الماء مع وروده على النجاسة لغير التطهير، ولعدم الدليل الصالح مع صدق ادلة التطهير مع العدم وتركه في الادلة قرينة تامة على العدم.

وكذا عدم ظهور الورود على كل اجزاء المغسول، بل انما يكون ذلك في بعض الاجزاء من المتنجس اول وروده سيما في الظروف وبهذا رد في الذكرى.

والحاصل ان مسئلة المستعمل والعصر من مشكلات الفن يفتح الله على

حله.

(١) — يعني المحذورات الثمانية المذكورة آنفاً بقوله قوله: ولهذا يقال (الى قوله): ولعدم انفكاك بدن الانسان الخ.

ثم انه لاشك لتأني طهارة التوب بعد العصر وان بقى فيه شيء كالبدن
وجميع ما لا يجب عصره فلا يبعد تعينه لحصول يقين الطهارة، اذ لا يحصل بدونه،
وان بقى بعض الأستبعادات فلا يضر لأن امثالها كثيرة ومجابة بالتعذر المحسن في
باب الطهارة والنجاسة (او) ارتکاب مذهب المصنف (او) الطهارة مع
التخصيص المتقدم (١) (او) القول بنجاسة المستعمل والتزام اشتراط خروجه
لطهارة المحل على اي وجه كان فتأمل.

ثم ان الظاهرانه لا يجب الدلك بل يستحب، ويفهم من المنتهي
الوجوب اولاً ثم اختيار الأستحباب، ولا يبعد كون العصر كذلك للجمع.
والظاهر عدم وجوبه في التخين لعدم القول به، ولم يأمر ولكن على تقدير
النجاسة مشكل.

وان المتنبجس (٢) يظهر ولو بغسل بعضه في القليل، لما يفهم من قول
المنتهي اجماع الاصحاح حيث نقل الخلاف عن بعض العامة قال: لو غسل
بعض التوب النجس طهر المغسول دون غيره وهو قول اكثر اهل العلم وقال بعض
الشافعية لا يظهر (الى قوله): والجواب ان هذا خيال ضعيف، وكذا قال في
الذكرى.

ويمكن جعل صحيحة ابراهيم بن ابي محمد (في الكافي والتهذيب)
دليلاً عليه— قال: قلت للرضا عليه السلام: الظنفسة والفراش يصييهمما البول كيف
يصنع (بهما) (في الكافي) وبه (في التهذيب) فهو تخين كثير الحشو؟ قال: يغسل
ما ظهر منه في وجهه (٣).

وهذا دليل على عدم عصر الثقيل ايضاً، وايضاً يدل على الطهارة صدق
الغسل المأمور به، ودليل السريان خيال ضعيف كما قال فيهما، ويلزم نجاسة
العالم بنجاسة جزءاً حال الرطوبة.

وقدفهم منها عدم وجوب الدق بدل العصر كما قاله في المنتهي—

(١)— بقوله: آنفًا فيمكن تاويل ادلة نجاسة القليل بتحقيقها بغير حال التطهير.

(٢)— عطف على قوله انه لا يجب الدلك يعني الظاهران المتنبجس الخ.

(٣)— الوسائل باب ٥ حديث ١ من ابواب النجاسات.

وأيضاً قال فيه ان هذه الرواية حسنة ورأيتها صحيحة فيهما.
واما بول الصبي ففيه روايتان (احديهما) رواية حسين ابى العلاء
المتقدمة (١)، والظاهر منها وجوب العصر مطلقاً كما عرفت (والثانية) حسنة
الحلبى قال: سئلت ابا عبدالله عليه السلام عن بول الصبي قال: تصب عليه
الماء وان كان قد اكل فاغسله بالماء غسلاً، والغلام والجارية فى ذلك شرع
سواء (٢).

وقيد الصبي الذى لم يأكل بعدم تجاوز الحولين، وعدم زيادة أكله على
لبنه.

والظاهر من الرواية من (ان) و(قد—خـل) (٣) انه يكفى صدق الاكل عرفاً
لوجوب الغسل لعدم المعنى الشرعى (شرعـا—خـل) وصدق الصبي على الكل.
وهذه تدل على الاكتفاء بمجرد صب الماء فى بول الصبي الذى لم
يأكل ويحتاج الى الغسل فى الذى اكل وفى الصبية، فيحتمل ان يكون المراد
بالصب رش الماء واستيعابه محل البول من غير جريان، و(بالغسل) الاستيعاب
مع الجريان او مع الدلك او التقليل وحملوه على العصر وهو كماترى.
واستدلوا بها على وجوب العصر مطلقاً حتى فى بول الجارية لغطاظ
نجاسته حتى قيل بنجاسة اللبن الذى يشربها لرواية ضعيفة مشتملة على وجوب
الغسل عن بولها دون بوله ونجاسة لبنها (٤).

وتحمل عدم الغسل عن بوله على عدم العصر، ويحتمل مامر (٥)، والردة
للضعف، ولاشتمالها على ما يبعد فى الشرع من نجاسته لبنيها لعسر الاحتراز على
الام، وامر الشارع باكل النجس دائمًا، ويحتمل الاستحباب ايضاً.
ثم انه يحتمل عدم الفرق بينهما كما هو الظاهر من الرواية الا ان يكون

(١) — ئى باب ٣ حديث ١ من ابواب النجاست.

(٢) — الوسائل باب ٣ حديث ٢ من ابواب النجاست.

(٣) — فانه عليه السلام قال: فان قد اكل الخ حيث اتى بلفظة (ان) (قد).

(٤) — عن السكونى، عن جعفر، عن ابيه عليهمما السلام ان عليا عليه السلام قال: لبن الجارية وبولها يغسل منه
الثوب قبل ان يطعم لان لبنها يخرج من مثانة امها، ولبن الغلام لا يغسل منه الثوب، ولا من بوله قبل ان يطعم،
لان لبن الغلام يخرج من العضدين والمنكبين — ئى باب ٣ حديث ٤ من ابواب النجاست.

(٥) — من قوله فيحتمل ان يكون المراد الخ.

اجماعاً، ومانعرفه.

والعجب فرقهم مع هذه الرواية والعمل بالضعف مع التأويل وحذف بعضها، ولعلهم حملوا قوله عليه السلام في الرواية: (شَرَعَ سَوَاءً) على الغسل في الصبي مع الأكل ومطلق الجارية، وهو لا يخلو عن بعد.

ثم انه على تقدير عدم وجوب العصر يلزم طهارة كل ما يصل اليه الماء القليل مثل القرطاس والطين والحجرذى المسماة والفواكه المكسورة، وهذا (١) احد اداته لانه يلزم الحرج والضرر المنفى عقلاً وشرعأً ومناف للشريعة السمحاء ويلزم تضييع المال، لأن في اكثر الاوقات لا يوجد الجارى والكثير سيماء في الحجاز في اوائل الاسلام، وفي البراري عند اهل الجمل والغنم والجلود التي تقبل الماء كثيراً بل قد تقبل اكثر من بعض الفواكه المكسورة وغيرها مما حكم بعدم تطهيرها بالقليل، بل لا يبعد ذلك مع الوجوب ايضاً لما قالوا في الشخين لمامر (٢)

وبالجملة الشريعة السهلة السمحاء تقتضى طهارة كل شيء بالماء مطلقاً مع ادلة مطهرية الماء الا ماتيقن عدم تطهيره به (مع ندرة تنجسته مثل الماء القليل) بنص اجماع ونحوه، فان المقدار الباقي من الماء المستعمل في هذه الاشياء (٣) ليس باكثر مما يبقى في الثياب بعد العصر المعتدل والبدن والجلود الناعمة، والحداء مع حكمهم بالطهارة به.

وليس ذلك ببعد من اللحم والشحم النجس مع قولهم بالطهارة بالقليل، ويعلم من المنتهى جواز تطهير اللحم المطبوخ الذى مرقه نجس بالقليل، لكن بعد ثلاث غسلات مع تبليسه بعد كل غسلة— وكأن التبليس بقوله: (بالعصر) وكذا الحبوب مثل السمسم والحنطة والخشب اذا نجس. ولا يخلو اشتراط التبليس من بعد، فان الظاهر نجاسة باطنها ولا ينفع

(١)— يعني لزوم طهارة المذكورات احد ادلة عدم لزوم العصر في المتنجسات.

(٢)— من قوله قوله قده في اول هذه المسئلة: فهو ان الماء الملاقي الخ.

(٣)— يعني القرطاس والطين الخ.

التبييس ولو قيل بظهوره بوصول الماء القليل فلا يحتاج إلى التبييس فيكون كالرطوبة الباقية في الشوب بعد العصر، نقل ذلك عن بعض العامة ثم قال: وهو الأقوى عندى لانه قد ثبت ذلك في اللحم مع سريان التجاسة فيه، فكذا ماذكرناه.

ولعله(١) اشارة الى رواية زكريابن آدم قال: سالت ابا الحسن عليه السلام عن قطرة خمر اونبيذ مسکر قطرت في قدر فيه لحم كثير ومرق كثير قال: يهرق المرق او يطعمه اهل الذمة او الكلب، واللحم اغسله وكله(٢).

وهي لا تدل على اشتراط ثلاث غسلات مع التبييس، فيحتمل ان يكون ذلك عند العامة لاعنه الا ان الرواية ليست بصريحة في القليل، ولكن يقتضيه اطلاقها مع قلة الكثير(٣) و يؤيده مامر فتأمل.

فحينئذ يمكن القول بظهوره كل شيء بالقليل الا النادر، ولكن منع من طهارة العجين بالماء النجس، وكذا الصابون والحبوب المنقع في الماء النجس ولا يبعد ظهارها بالقليل والكثير وعدم ظهارها باطنها بهما الا ان يعلم الوصول الى الباطن فتأمل.

(واما) دليل اكتفاء المرأة المربيّة للصبي بالمرة الواحدة في اليوم والليلة في غسل ثوبها فهو الرواية الضعيفة المنجبرة بالشهرة والعمل، والعسر والحرج ولو تحقق الاجماع فيثبت المطلوب، والا فالعمل بها مشكل.

وعلى التقدير لا ينبغي التعذر عن محل ورودها والرواية (عن ابى عبدالله عليه السلام قال: سئل عن امرأة ليس لها الا قميص واحد ولها مولود فيبول عليها كيف تصنع؟ قال: تغسل القميص في اليوم مرة)(٤).

كانه يرى بالمولود مطلق المولود ذكرأً كان او اثنى، وبالقميص مالها ضرورة اليها، وبالاليوم اوقات جميع الصلوات الخمس— الله يعلم— ولا ينبغي

(١)—يعنى قوله: قد ثبت ذلك، في اللحم اشارة الخ.

(٢)—الوسائل باب ٣٨ صدر حديث ٨ من ابواب التجassات.

(٣)—يعنى مع كون وجود المأكثير قليل الوجود غالباً في ذلك الزمان.

(٤)—الوسائل باب ٤ حديث ١ من ابواب التجassات.

وإذا علم موضع التجasse غسل، وإن اشتبه غسل جميع ما يحصل فيه الإشتباه ولو نجس أحد الثوبين واشتبه غسلاً ومع التعذر تصلي الواحدة فيما مررتين.

وكل مالاقى التجasse ببرطوبة نجس، ولا ينجس لو كانا يابسين.

التعدى الى المرتبي، ولا الى الغائط ولا سائر التجassات ولا البدن.

واما دليل قوله: إذا علم الخ ظاهر وعليه الرواية (١) ايضاً.

واما دليل وجوب غسل الثوبين اذا نجس احدهما واشتبه، وكذا دليل الصلوة الواحدة في المتعدد من الشياب مع الأشتباه (فكأنه) عدم تيقن برائحة الذمة الا بذلك.

ونظيره اهراق الاناثين المشتبهين والتيمم، ولعله اجماعي كما ادعى (٢) في النظير، والا فمحل التامل، وعدم الجزم بالنية (مدفوع) بما مر.

واما نجاسة الملاقي مع الرطوبة، فمع كثرتها او طول زمان الملاقة بحيث يكتسب من التجasse غالباً، ظاهر.

وكذا عدم تعدى التجasse مع اليosome، وبه الرواية الصحيحة حتى في بدن الحمار الميت (٣) وقد مر، نعم قدورد في بعض الروايات، النضح مع اليosome في مثل الكلب (٤) فالظاهر ان المراد هو الاستحباب، وكذا مع الشك في وصول التجasse اليه ام لا وينبغى عدم ترك ما ورد في الرواية الصحيحة وترك ما يتخيل. (واما) ذكره (٥) غسل الثوبين المشتبهين بعد تسليم سبق ما يمكن

(١) - بل روايات عديدة فلاحظ الوسائل باب ٧ من ابواب التجassات.

(٢) - مضافاً الى موثقة عمارة عن ابي عبد الله (ع) قال: سأله عن رجل معه انانه ان وقع في احديهما قذر لا يدرى ايهما هو وليس يقدر على ماء غيرهما قال: يهر يقهما جميماً ويتمم ومثله حديث سماعة - الوسائل باب ٤ من ابواب التيمم وباب ٨ حديث ١٤ وباب ١٢ حديث ١ من ابواب الماء المطلق.

(٣) - صحيح على بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال: سأله عن الرجل يقع ثوبه على حمار ميت هل يصلح له الصلة فيه قبل ان يغسل؟ قال: ليس عليه غسله و يصلح (ول يصلح لـ) فيه - ولا يلبس - الوسائل باب ٢٦ حديث ٥ من ابواب التجassات.

(٤) - صحيح على بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال: سأله عن الرجل وقع ثوبه على كلب ميت قال: ينضجه بالماء ويصلح فيه ولا يلبس (الباب المذكور حديث ٧).

(٥) - يعني ذكر المصنف رحمة الله بقوله: ولو نجس أحد الثوبين واشتبه غسلاً جميماً بعد ما ذكر أولاً

ولو صلى مع نجاسة ثوبه أو بذاته عاماً أعاد في الوقت وخارجه، والثاني يعيد في الوقت خاصة، والجاهل لا يعيد مطلقاً.

الاكتفاء به عنه (فبعده) عن الأصول لأن الطهارة متيقنة واليقين لا يزول إلا بمثله عقلاً ونقلأً، كما مر في الآئتين المشتبهين وللنصل فيما بالخصوص (١)؛ على أن العامة قالوا بالتحرى فحسن التصرير على ردهم، بل ل ولم يكن هنا نص لامكنا التحرى باختيار أحدهما للصلة، للأصل والفرق في الاشتباہ بينهما وبين أجزاء ثوب واحد.

ونقل في المنتهي خبراً صحيحاً عن الشيخ عن صفوان (٢) صريحاً في ذلك فلا يرد ايراد الشارح (٣)، ولا يحتاج إلى العذر بانه اراد ترتيب أحكام الصلة. وأيضاً قيد الصلة فيما مررتين بعدم الغير (٤) كما مر ممثله في المضاف المشتبه بالمطلق، ولو ضاق الوقت عن المررتين فالظاهر ليس أحدهما والصلة معه لاعارياً، ونقل عن المصنف الصلة عارياً كما في المتيقن النجاسة (٥) وكذا عن ابن ادريس لعدم تيقن طهارة الثوب، والظاهر انه لا يقياس لمامر، ولا يحتاج إلى اليقين سيما مع التعذر، مع ان في الأصل (٦) كلاماً سيجئ فتامل.

قوله: «(ولوصلى مع نجاسة ثوبه او بذنه الخ)» الذي يقتضيه النظر في الأدلة انه (من) صلى في الثوب النجس الغير المعفو أو البدن كذلك غير محل الوضوء والغسل بحيث يتنجس الماء ولا يحصل الوضوء والغسل، (فإن ذلك) موجب للأعادة بلا شبهة مطلقاً.

← ما يمكن شموله لهذا الفرض وهو قوله: وان اشتبه غسل جميع ما يحصل فيه الاشتباہ (فليعده الخ).

(١) - تقدم آنفًا في موثقة عمارة و موثقة سماعة.

(٢) - عن صفوان بن يحيى انه كتب إلى أبي الحسن عليه السلام يسئل عن الرجل معه ثوبان فاصاب أحدهما بول ولم يدر أيهما هو وحضرت الصلة وخاف فوتها وليس عنده ماء كيف يصنع؟ قال: يصلى - فيهم جميعاً - قال الصدق يعني على الانفراد - الوسائل باب ٦٤ حديث ١ من أبواب التجasات.

(٣) - قال عند قول المصنف ره (ولونجس احد الثوبين واشتبه غسلا) ما هذا القظه، وهذا كالمستغنى عنه لدخوله (في العبارة الأولى)، وكانه اعاده ليترتب عليه حكم الصلة فيهما (روض الجنان) ص ١٦٨.

(٤) - يقول المصنف: ومع التعذر تصلى الواحدة فيما مررتين.

(٥) - لكن الروايات في المتيقن النجاسة متعارضة فراجع الوسائل باب ٤٥ من أبواب التجasات.

(٦) - يعني في المتيقن النجاسة.

فان كان عالماً عاماً متمكناً من الصلة ظاهراً فالاعادة مطلقاً، ويدل عليه الأجماع المفهوم من المنتهي والأخبار (١) الكثيرة الصحيحة، وان لم يكن متمكناً فصلى فلا اعادة مطلقاً لكون الامر للأجزاء، ولبعض الاخبار كماسيجي ٤، نعم الاعادة متعدنة عند من يقول بالصلة عرياناً حينئذ مع امكانه، وسيجيء عدم التعين والتخيير، للجمع بين الادلة وتعيين الصلة في الثوب.

وان كان جاهلاً بالمسألة (فقيل) حكمه حكم العامل، وفيه تأمل اذ الاجماع فيه غير ظاهر والاخبار ليست بصريةة في ذلك، والنهاي الوارد بعدم الصلة مع التجasse او الامر الوارد بالصلة مع الطهارة المستلزم له غير واصل اليه فلا يمكن الاستدلال بالنهاي المفسد للعبادة لعدم علمه به فكيف يكون منهاياً، ولما هو المشهور من الخبر الناس في سعة مالم يعلمو (او مما لم يعلموا) (٢) وما عالم (٣) شرطية الطهارة في الثوب والبدن للصلة مطلقاً حتى ينعدم بانعدامه، مع ان الاعادة تحتاج الى دليل جديد.

الا ان يقال: انه وصل اليه وجوب الصلة واشترطها بامر فهو بعقله مكلف بالتفحص والتحقيق والصلة مع الطهارة، وقالوا: شرط التكليف هو امكان العلم فهو مقصر ومسقط عن نفسه بأنه لم يعلم، فلو كان مثله مدعوراً للزم فساد عظيم في الدين فتامل، فان هذه ايضاً من المشكلات ولا يبعد الاعادة في الوقت من غير كلام فتامل.

وان كان جاهلاً بالتجasse حتى فرغ فالظاهر عدم الاعادة مطلقاً وهو مذهب جمع من الاصحاب مثل الشيخ في الاستبصار، و موضع من النهاية، والسيد، وابن ادريس، والشيخ المفيد، والمصنف في المنتهي وهنا.

ودليله صحيحة محمد بن مسلم، عن ابي عبد الله عليه السلام قال: ذكر المني فشدده وجعله اشد من البول، ثم قال: ان رأيت المني قبل او بعد ما تدخل

(١) - راجع الوسائل باب ٤٤ و ٤٥ و ٤٧ من ابواب التجassات.

(٢) - جامع احاديث الشيعة باب ٨ من ابواب مقدمات العبادات حديث ٦.

(٣) - نافية.

في الصلوة فعليك اعادة الصلوة، وان انت نظرت في ثوبك فلم تصبه ثم (و-خ) صلية فيه ثم رأيته (رأيته-خ) بعد فلا اعادة عليك، وكذلك البول^(١). وصحىحة عبد الرحمن بن أبي عبد الله (الثقة) قال: سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلى وفي ثوبه عذرة من انسان اوستور او كلب أيعيد صلوته؟ قال: ان كان لم يعلم فلا يعيد^(٢) - وفي طريقه ابان، ولعله ابن عثمان الذي من أجمعوا، فلا يضر كما قالوا في غيره من الاخبار.

وحسنة عبد الله بن سنان (لابراهيم) قال: سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اصاب ثوبه جنابة اودم قال: ان كان قد علم انه اصاب ثوبه جنابة اودم قبل ان يصلى ثم صلى فيه ولم يغسله فعليه ان يعيد ما صلى - فان لم يعلم به فليس عليه اعادة وان كان يرى انه اصابه شيء فنظر فلم ير شيئاً اجزأه ان يتوضأ بالماء^(٣) - فيفهم عدم الاعادة على ذلك التقدير.

وصحىحة ابن مسakan عن ابي بصير عنه عليه السلام عن رجل يصلى وفي ثوبه جنابة اودم حتى فرغ من صلوته ثم علم؟ قال: قدمضت صلوته ولا شيء عليه^(٤) ، وابن مسakan مشترك، بل ابي بصير ايضاً، وفيه محمد بن عيسى، عن يونس بن عبد الرحمن^(٥) ففي الصحة تأمل لكن قالها في المنتهي وهو غير بعيد.

وصحىحة العيسى بن القاسم قال: سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل صلى في ثوب رجل اياماً ثم ان صاحب الثوب اخبره انه لا يصلى فيه، قال: لا يعيد شيئاً من صلوته^(٦) - وفي الدلالة تأمل.

وصحىحة زراة (الطويلة) قال: قلت له: اصاب ثوبه دم رعاف او غيره

(١) الوسائل باب ٤١ حديث ٢ من ابواب التجassات.

(٢) الوسائل باب ٤٠ حديث ٥ من ابواب التجassات وسنده كما في يب هكذا: على بن مهز يار، عن فضالة، عن ابان، عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله.

(٣) الوسائل باب ٤٠ حديث ٣ من ابواب التجassات.

(٤) ئل باب ٤٠ ذيل حديث ٢ من ابواب التجassات.

(٥) فان سنده هكذا: على بن ابراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس بن عبد الرحمن، عن ابن مسakan عن ابي بصير.

(٦) ئل باب ٤٠ حديث ٦ من ابواب التجassات.

اوشيئ من مني (الى قوله) فان ظننت انه قد اصابه ولم اتيق ذلک فنظرت فلم أر شيئاً ثم صليت فرأيت فيه قال: تغسله ولا تعيد الصلة^(١)). وهذه وان كانت مقطوعة^(٢) لكن معلوم انه لا ينقل مثلها الا عن امام كمامر ولهذا نقله الأصحاب في الكتب، وفيه دلالة صريحة على عدم اعتبار الظن في النجاسة، وكذا في غيره من الصحاح.

وايضاً مفهوم حسنة محمد بن مسلم: (و اذا كنت قدرأيته وهو اكثرا من مقدار الدرهم فضيّعت غسله وصلیت فيه صلاة كثيرة فاعد ماصلیت فيه)^(٣)— فانها تدل على خارج الوقت ايضاً فافهم.

وصحيحة ابن سنان عن ابى بصير عن ابى عبد الله عليه السلام قال: اصاب ثوب الرجل الدم فصلى فيه وهو لا يعلم فلا اعادة عليه، وان هو علم قبل ان يصلى فنسى وصلى فيه فعليه الاعادة^(٤).

ولعل الدم هو الغير المغفو لدليل العفو، ودلائلها واضحة، لكن في السندي اشتراك ابن سنان وابى بصير لعلهما الثقنان، وبعض الاخبار الغير الصحيحة. واحسن الأدلة ما في صحبيحة اسماعيل الجعفي: (الثقة) (وان كان اكثرا من قدر الدرهم وكان رآه ولم يغسله فليعيد صلوته وان لم يكن رآه حتى صلى فلا يعيد الصلة^(٥)).

ومما يدل عليه، الاصل، وان الامر للجزاء بمعنى سقوط القضاء والخروج عن العهدة مع كونه مأموراً في تلك الحالة بالصلة اجماعاً، وهذا دليل جيد يجري في الجاهل والناسى ايضاً.

وايضاً الناسى يعيد في الوقت فقط لما سيجيء فینبغى الفرق بينه وبين الجاهل، واختار الشيخ رحمة الله في بعض كتبه، الاعادة في الوقت لخارجه،

(١)— ثل باب ٣٧ حديث ١ من ابواب النجاسات.

(٢)— قد نبهنا على انه منقول عن علل الشريعة عن زراره، عن ابى جعفر عليه السلام — فعليه فلا تكون مقطوعة فتأمل.

(٣)— ثل باب ٢٠ حديث ٦ من ابواب النجاسات.

(٤)— الوسائل باب ٤٠ حديث ٧ من ابواب النجاسات.

(٥)— الوسائل باب ٢٠ حديث ٢ من ابواب النجاسات.

واحتاج عليها بصحة وهب بن عبد ربه (الثقة) عن أبي عبد الله (ع) في الجنابة تصيب الشوب ولا يعلم بها صاحبه فيصل في ثم يعلم بعد ذلك قال: يعيد اذالم يكن علم (١).

وفي الطريق محمدبن الحسين اخنه ابن ابي الخطاب بقرائن، مثل نقل سعد عنه، ونقله عن ابن ابي عمير.

ورواية ابى بصير عن ابى عبد الله عليه السلام قال: سأله عن رجل صلى وفي ثوبه بول او جنابة، فقال علم به اولم يعلم فعليه اعادة الصلة اذا علم (٢). وبانه (٣) اذا علم في الاثناء يجب عليه الاعادة كما سيجيئ، فكذا بعدها في الوقت.

(وفيه) (٤) تأمل، لامكان حملها على عدم العلم حال الصلة وان كان حاصلاً قبل او على الاستحباب للجمع، مع عدم صحة الثانية وقصور في متن الاولى وقصور دلالتها على المطلوب، وحملها في الاستبصار على الناسى، والقياس (٥) ممنوع فتأمل.

وان كان عالما ونسى حتى صلى فالظاهر الاعادة في الوقت (وقيل) بها مطلقاً (وقيل): لا، مطلقاً، لاختلاف الاخبار (والجمع) بالحمل على الاعادة في الوقت دون خارجه (طريق جيد) وهو دليل حسن له.

ويؤيده الفرق مع ثبوت العدم في الجاهل، والاصل كونه مأمورةً، خرج ما في الوقت بالدليل، وبقى الباقي وكون الاعادة المأمور بها في الاخبار، في اصطلاح الاصولى للفعل ثانياً في الوقت دون القضاء مع عدم صراحة الادلة في القضاء وللفرق بينه وبين العاًمد، وبحمل ما يدل على الاعادة مطلقاً، على الأولى والرجحان المطلق.

(١) الوسائل باب ٤٠ حديث ٨ من ابواب التجasات، وسند الحديث كما في التهذيب هكذا: سعد بن عبد الله، عن محمدبن الحسين، عن ابن ابي عمير، عن وهب بن عبد ربه.

(٢) الوسائل باب ٤٠ حديث ٩ من ابواب التجاسات.

(٣) عطف على قوله بصحة وهب بن عبد ربه يعني احتاج الشيخ بالروايات المذكورة وبانه اذا علم الخ.

(٤) شروع في الجواب عن الاول للشيخ ره.

(٥) جواب عن الوجه الثاني للشيخ ره.

وأقوى ما يدل على عدم الاعادة صححه العلّا (الثقة المشتملة على العلة في باب طهارة التهذيب) عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سأله عن الرجل يصيب ثوبه الشيء ينجسه فينسى أن يغسله فيصلى فيه، ثم يذكر أنه لم يكن غسله أباعد الصلوة؟ قال: لا يعيد، قد مضت الصلوة وكتبت له (١).

واحسن أدلة الأعادة عموم ما يدل على الاعادة مع العلم مع صدق العالم على الناسى، وفيه منع، اذالمبادر، العالم المتذكر كما هو الظاهر. وايضاً صححه ابن سنان عن أبي بصير، المتقدمة (٢) وقد عرفت السند وعدم العموم.

وما في مقطوعة زرارة الصحيحة المتقدمة حيث قال فيها: ونسى أن بشبوب شيئاً وصليت ثم أنى ذكرت بعد ذلك قال: تعيد الصلوة وتغسله (٣).

وايضاً حسنة محمد بن مسلم المتقدمة، وبعض الروايات الغير الصحيحة واختار الشيخ في الاستبصار هذا التفصيل (٤) والتأويل، وايده بصحة على بن مهز يار قال: كتب إليه سليمان بن رشيد يخبره أنه بالف ظلمة الليل وانه اصاب كفة بر ذنقطة من البول لم يشك انه اصابه ولم يره، وانه مسحه بخرقة ثم نسي ان يغسله وتمسح بدهن فمسح به كفيه وجهه ورأسه ثم توضأ وضوء الصلوة فصلى فاجاب بجواب قرأته بخطه: اما ماتوهمت مما اصاب يدك فليس بشيء الا ما تحقق، فان تحققت (حققت - خ ل) ذلك كنت حقيقة ان تعيد الصلوات اللواتي كنت صليههن بذلك الوضوء بعينه ما كان منها في وقتها، وما فات وقتها فلا اعادة عليك لها من قبل ان الرجل اذا كان ثوبه نجسا لم يعد الصلوة الا ما كان في وقت، واذا كان جنبا او صلبي على غير وضوء فعليه اعادة الصلوات المكتوبات

(١) - ئل باب ٤٢ حديث ٣ من ابواب النجاسات.

(٢) - ئل باب ٤٠ حديث ٧ من ابواب النجاسات.

(٣) - ئل باب ٤٢ حديث ٢٤ من ابواب النجاسات

(٤) - قال في الاستبصار ج ١ ص ١٨١ طبع الاخوندى: الوجه في الجمع بينها انه اذا علم الانسان حصول النجاسة في الثوب ففروط في غسله ثم نسي حتى صلبي وجب عليه الاعادة لنفريطه، وان لم يعلم اصلاً البعد فراغه من الصلاة لم تلزمه الاعادة انتهى.

اللوائى فاتته، لأن الثوب خلاف الجسد فاعمل على ذلك ان شاء الله (١). وقد يعلم مما مر ان مذهب المصنف هنا جيد، وان الظاهر عدم الاعادة مطلقاً لولا الجمع، اذ دليله صحيح وليس في الاعادة مطلقاً قوة تعيين العمل بها كما قاله الشارح.

على انه مافق له الارواية ابى بصير ومقطوعة زرارة، وقد عرفت غيرهما ايضاً، وانه لا قصور في سند المكاتبة لعدم العلم بالسائل، اذ يكفى شهادة على بن مهزيار على انه خطه عليه السلام واخباره به ولا يحتاج الى العلم بالسائل، فتأمل فيه.

ومع ذلك قال ايضاً: والرواية الثانية حسنة (اي رواية العلاء) لا تقاوم ما تقدم من الروايات فانها اكثر واشهر.

وهذه المكاتبة مردودة لجهالة السائل والمسئول، وقد عرفت ما فيه.

والظاهران المسئول هو الامام عليه السلام، لمامر، ولقول على بن مهزيار (بخطه) كما هو عادته في نقله عن الامام (ع) مع انه مؤيد فلا قصور.

نعم في متنه شيئاً لا يخفى، لانه يدل على الفرق بين البدن والثوب وهو غير واضح الا ان يحمل على محل الطهارة فقط كما يدل عليه سوقها.

وأيضاً مشتملة على عدم الاعادة بعد الوقت ولو كانت النجاسة في محل الوضوء وتوضأ الا ان يحمل قوله: (فلا اعادة عليك) على ان لا اعادة حيث توهمت لا على ان يكون خبراً لقوله: (ومافات وقتها) فتأمل او يكون المراد بالوضوء الوضوء السابق.

وأيضاً الفرق الذي ذكره بين الثوب والجسد ليس بمربوط بما قبله، وبالجملة متنها لا يخلو عن قصور.

واعلم ان في هذه الاخبار دلالة على نجاسة المنى والبول والدم والغائط، وان القطن لا يكفى في النجاسة، وانها مضرة بالصلة مع العلم، فلا يبعد اخراج الجاهل، فإنه لا يعلم انها نجسة يحب احترازها في الصلة:

(١) - الوسامال باب ٤٢ حديث ١ من ابواب النجاسات.

ولو علم في الأثناء استبدل، ولو تعذر إلا بالمبطل ابطل.

قوله: «(ولو علم في الأثناء استبدل الخ)» (دليله) على تقدير العلم انه الآن (١) او عدم العلم بالسبق (واضح)، وكذا على تقدير العلم في الآن انه كان قبل من غير سبق علم بناء على مذهبه من عدم الاعادة على الجاهل مطلقاً. واما على تقدير العلم والنسيان الى ان علم في الأثناء فينبغي الاعادة بناء على مذهبه اذا كان الوقت يسع ذلك بحيث يدركها بعد القطع والتبدل بالثوب الظاهر.

هذا مع امكان تبديل النجس بحيث لا يلزم فعل مبطل كالأستبار، واما مع عدمه الا بالمبطل فوجه فعله مع سعة الوقت واضح، واما مع الضيق فمشكل، ولا يبعد الاستمرار مع الثوب النجس او عرياناً لانه يصلى مع الثوب النجس او عرياناً لادراك الوقت مع امكان صلوته خارج الوقت مع الثوب الظاهر، ولأن الاهتمام بالوقت اكثر من الاهتمام بظهور الثوب، ولانه ثابت بالقرآن (٢) بخلافها، وللخلاف في اقسامها واحكامها بخلافه، نقل اختياره في البيان، وفي صححه محمد بن مسلم المتقدمة دلالة ما على الاعادة مطلقاً بحيث قال: ان رأيت المنى قبل او بعد ما تدخل في الصلة فعليك اعادة الصلة (٣) وكذا في مقطوعة زرارة (الطويلة) قلت: ان رأيته في ثوبى وانا في الصلة؟ قال تنقض الصلة وتعيد (٤).

ويدل على عدم الاعادة صححه على بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام قال: سأله عن الرجل يصيب ثوبه خنزير فلم يغسله فذكر وهو في صلوته كيف يصنع به؟ قال: ان كان دخل في صلوته فليمض. وفي الدلالة تأمل، لأن تتمته: (وان لم يكن دخل في صلوته فلينض ما اصاب من ثوبه الا ان يكون فيه اثر فيغسله) (٥).

(١) - يعني العلم بان النجاسة وقعت على ثوبه في آن العلم، لا انها كانت قبل اولم يعلم انها كانت قبل اولاً
 (٢) - اشارة الى قوله تعالى: أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ وَغَيْرِهَا مِنْ آيَاتِ الْأَوْقَاتِ.

(٣) - ئل باب ٤١ ذيل حديث ٢ من ابواب النجسات.

(٤) - ئل باب ٤٤ حديث ١ من ابواب النجسات.

(٥) - ئل باب ١٣ حديث ١ من ابواب النجسات.

ولو نجس الثوب وليس له غيره صلى عر ياناً فإن تعتذر للبرد وغيره صلى فيه ولا يعید.

فيتمكن كونه مع البيوسة بعد الدخول، لكن ظاهر قوله (فليمض) هو الأعم وكذا مفهوم حسنة محمد بن مسلم في العفوعن الدم: (فامض في صلوتك ولا إعادة عليك مالم يزد على مقدار الدرهم^(١)) – وهي ايضاً مقطوعة فالاول غير بعيد والجمع بالسعة والضيق ممكّن.

قوله: «(ولو نجس الثوب وليس له (عندھـ خـ) غيره الخ)» الصلة عر ياناً هو مختاراً أكثر وعليه مضمر سماعة وانه يصلى قائماً مومياً^(٢). ورواية منصور بن حازم، (ويحتمل الصريحة (الصححةـ خـ لـ) وان لم يسم بها في المنتهي، وما اعرف الوجه، ولعل له التأمل في توثيق محمد بن عبد الحميد، مع انه قد يسمى الخبر بالصححة مع وجوده فيه (فتاوى) قال: حدثني محمد بن على الحلبي عنه عليه السلام (إلى قوله) ويطرح ثوبه ويجلس مجتمعًا فيصلى فيؤمّي أيامه^(٣).

وجمع بينهما وكذا بين الأخبار الأخرى في العراة بالجلوس حين عدم امن المطلع والقيام معه، وسيجيئ له زيادة تحقيق انشاء الله.

ويدل على الصلة مع الثوب النجس صحيحه محمد بن على الحلبي (في الفقيه) سئل محمد بن على الحلبي أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يكون له الثوب الواحد فيه بول لا يقدر على غسله؟ قال: يصلى فيه^(٤).

وفي يب والأستبصار، محمد الحلبي (ولا يضر عدم الصحة فيها بقسم بن

(١)ـ ئى باب ٢٠ ذيل حديث ٦ من أبواب التجاساتـ وصدره هكذا: قال: إن رأيته وعليك ثوب غيره فاطرحة وصل في غيره وان لم يكن عليك ثوب غيره فامض الخ.

(٢)ـ ئى باب ٤٦ حديث ٣ من أبواب التجاسات.

(٣)ـ الباب المذكور حديث ٤ منها وصدره هكذا عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل اصابته جنابة وهو بالغلاة وليس عليه ثوب واحد واصاب ثوبه مني ، قال: يتيمم ويطرح الخ وسند الحديث كما في التهذيب هكذا: محمد بن احمد يحيى ، عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة قال الخ.

(٤)ـ ئى باب ٤ حديث ٣ من أبواب التجاسات.

محمد(١) عن ابى عثمان قال: سألت ابا عبدالله عليه السلام عن الرجل يجنب فى التوب او يصيبه بول وليس معه ثوب غيره قال: يصلى فيه اذا اضطر اليه(٢).

وصحىحة عبد الرحمن بن ابى عبدالله (فى الفقيه) ولا يضر وجود ابان فى غيره (انه سال ابى عبدالله (ع) خ ل) قال: سأله عن الرجل يجنب فى توب وليس معه غيره ولا يقدر على غسله قال يصلى فيه(٣).

وصحىحة محمد بن على الحلبى (ولا يضر ابان) قال: سأله ابى عبدالله عليه السلام عن: رجل اجنب فى ثوبه وليس معه ثوب غيره (آخر - خ ل) قال: يصلى فيه واذا وجد الماء غسله(٤).

وصحىحة على بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال: سأله عن رجل عريان وحضرت الصلوة فاصاب ثوباً نصفه دم او كله دم، يصلى فيه او يصلى عرياناً؟ فقال: ان وجダメ غسله وان لم يجダメ صلی فيه ولم يصل عرياناً(٥). ولو لا دعوى المصنف فى المنتهى انه لو صلى عرياناً لم تجب الاعادة قولهً واحداً لامكنا القول بوجوب تعين الصلوة فى التوب النجس للصلاح سيما للنها عن الصلوة عرياناً في الأخيرة صريحاً تاكيداً، لعدم خلو سند الاول عن قصوراً مع امكان حملها على غصبية التوب.

ويمكن حمل كلامه رحمة الله (قولاً واحداً) على كونه من القائلين بالصلوة عارياً، فيمكن القول بالتعيين، ويفيده ان الصلوة عرياناً مفتوحة للشرط وبعض الكيفيات، سيما مع الجلوس بخلاف الصلوة فى التوب النجس، فانها ليست بمفتوحة الا للشرط، فحينئذ لاشك فى الاولوية مع التخيير وان لم نقل بالتعيين.

(١) — والسندي كما في يب هكذا: الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد، عن ابى عثمان عن محمد الحلبى قال الخ.

(٢) — الوسائل باب ٤٥ حديث ٧ من ابواب التجassات.

(٣) — الوسائل باب ٤٥ حديث ٤ من ابواب التجassات.

(٤) — الوسائل باب ٤٥ حديث ١ من ابواب التجassات.

(٥) — الوسائل باب ٤٥ حديث ٥ من ابواب التجassات.

وتطهر الشمس ماتجففه من البول وشبيهه في الأرض، والبوارى والحصر، والأبنية، والنبات. (النباتات—خ).

والعجب أن الشيخ رحمه الله أوجب الأعادة مع الصلاة في التوب النجس اعتماداً على رواية عمار المشتملة على ذلك (١) مع عدم صحة سندها، والظاهaran ليس فيها رجل عدل (٢).

ويمكن الحمل على الاستحباب تارة أيضاً، وحملها على الضرورة تارة أخرى فتأمل: قوله: «(وطهر الشمس الخ)» الذي رأيته مما يصلح دليلاً لها أخبار، وما صح منها إلا صحيحة على بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال: سألته عن البوارى يصيبيها البول هل يصلح الصلاة عليها اذا جفت من غير ان تغسل؟ قال: نعم لا بأس (٣).

وهذه في التهذيب (في باب تطهير الثياب من النجاسات) وهي تدل بظاهرها على طهارة البوارى من نجاسته البول بالتجفيف مطلقاً، ولعل اجمعهم خصصه بتجفيف عين كما قال في المنهى، وكذا الخبر الآتى فهى اعم مما قالوه بوجه واحد بوجه آخر.

وصحيحة زرارة (الثقة) وحديد بن حكيم جمياً قالا: قلنا لابى عبدالله عليه السلام: السطح يصيبي البول ويقال عليه أ يصلى في ذلك الموضع؟ قال: إن كان يصيبي الشمس والريح وكان جافاً فلا يلبس به إلا أن يكون يتخذ مبالاً (٤).

وهذه أيضاً تدل على طهارة السطح من البول خاصة، مع اشتتمالها على الريح التي لا يقولون بتطهيرها بانفراده، ولا باشتراطها مع الشمس، ولعله لبيان عدم اشتراط عدمه.

واما دلالتها على الطهارة فباعتبار تجويز الصلاة عليها مطلقاً من غير تفصيل وتخصيص بغير موضع السجود مع اشتراط طهارته عندهم اجماعاً على ما قبل، ولأن

(١) — ئى باب ٤٥ حديث ٨ من أبواب النجاسات.

(٢) — فان رجاله فطحية، واى فسوق اعظم من فساد العقيده كما عن سعيد الدين محمود الحمصى نقلأً عن العلامة ويتحمل اراده عدم ثبوت عدتهم وان كانوا من الأمامية والله العالم.

(٣) — ئى باب ٢٩ حديث ٣ من أبواب النجاسات.

(٤) — ئى الباب المذكور حديث ٢ من أبواب النجاسات.

البيوسة مطلقاً تكفي في غير محل السجود، ولذاك فالقييد بالشمس يصير عبئاً وكلامهم عليهم السلام لا يشمل عليه.

وصحيحة زرارة (في الفقيه) قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن البول يكون على السطح او في المكان الذي يصلى فيه فقال: اذا اجففته الشمس فصل عليه فهو ظاهر (١).

وهذه ايضاً تفيد الطهارة عن البول اذا كان في الارض وهي صريحة في الطهارة، (وعن) (٢) مطلق الارض، وان مجرد الشمس يكفي، وان الجفاف بغير الشمس لا ينفع، ولكن بالمفهوم فهي تعمم ما مرّ وتحصّنه ومؤيدة للطهارة. فالذى حصل منها طهارة الارض والبوارى من نجاسة البول بتجفيف

الشمس واما غيرهما وعن غيره بضرب من القياس.

ولا يبعد تعيم البوارى بحيث تشمل **الحصر**، وما يصنع من القصب والعلف مثله والارض بحيث يشمل ما على وجهها من الحجر بل النباتات ايضاً. ويحتمل قياس سائر النجاسات (النجاسة - خ ل) سيما المت Burgess بالمايو (كذلك) (٣)، وبعد رفع العين لعدم الفرق، والأشعار بأن العلة هو التجفيف بالشمس وكذا جعل جميع ما لا ينقل عادة مثل الأرض لعنة عدم النقل، والأشتراك في المشقة كما فعله اكثر الأصحاب مستدلين به، وبرواية ابى بكر الحضرمى قال: قال لى ابوجعفر (ع): يا ابابكر كلما شرقت عليه الشمس فهو ظاهر (٤)، كذا فى (باب لباس التهذيب) وفي (تطهير الشاب) أشرقت فقد طهر (٥)، وهذا احسن.

وبرواية عمار الساطى عنه عليه السلام قال: سئل عن الشمس هل تظهر الأرض؟ قال: اذا كان الموضع قدرأً من البول او غير ذلك فاصابتة الشمس ثم يبس الموضع فالصلة على الموضع جاثرة، وان اصابته الشمس ولم يبس الموضع

(١) - الوسائل باب ٢٩ حديث ١ من ابواب النجاسات.

(٢) - هكذا في جميع النسخ والمناسب وتفيد طهارة مطلق الأرض.

(٣) - هكذا في جميع النسخ والمناسب لفظة (عليه) بدل (كذلك) كما لا يخفى.

(٤) - ثل باب ٢٩ حديث ٦ من ابواب النجاسات.

(٥) - الباب المذكور حديث ٥ منها.

القدر (وكان ١) رطبا فالصلاوة على الموضع غير جائزة (إلى قوله): (وان كان غير الشمس اصابه حتى يبليس فانه لايجوز ذلك) (٢).

وهذه ايضاً تؤيد المفهوم المقيد لمطلق الجفاف الواقع في الصحيحه السابقة، وصريحة في تعميم النجاسة.

ورواية ابى بكر صريحة ايضاً فيه وفي تعميم المحل ايضاً ولكن توثيقه غير ظاهر، وفي سندها عثمان بن عبد الملك (٣) وهو غير ظاهر الحال، وما رأيته في الكتب (٤).

ومتنها ايضاً مشتمل على مالا يقول به الاصحاب من تعميم المحل، وفي سند الثانية (احمد بن الحسن بن على بن فضال) وهو فطحي ثقة و (عمرو بن سعيد المدائني) قيل ايضاً فطحي الا ان الارجح انه ثقة وليس بفطحي و (صدق بن صدق) قيل فطحي، وقيل: من العدول، وقيل: ثقة و (عمار السباطي) فطحي ثقة، وقال المصنف رحمة الله: الوجه عندى ان روایته مرجحة.

وكأنه لذلك قال في المنتهي بعدم تطهير الشمس غير البول ونقله عن الشيخ في ط، وقال: لأن الرواية الصحيحة انما ورد فيها البول وحمل غيره عليه قياس وان دلت روایة عمار الا انها ضعيفة السنن.

ومنه علم ان لا اعتبار بالشهرة مع مثل هذه الرواية، على انه ورد عدم الطهارة في صحيحة محمد بن اسماعيل بن بزيع قال: سأله عن الارض والسطح يصبيه البول وما اسببه هل تطهير الشمس من غير ماء؟ قال: كيف يظهر من غير ماء؟ (٥).

(١) - هكذا في نسخ الشرح ولكن في التهذيب: وكان رطباً فلا تجوز الصلاة عليه حتى يبليس).

(٢) - ثل باب ٢٩ حديث ٤ من ابواب النجاسات.

(٣) - سندها كما في التهذيب هكذا: احمد بن محمد، عن على بن الحكم، عن عثمان بن عبد الملك الحضرمي عن ابى بكر الحضرمي.

(٤) - نعم في تتفق المقال ج ١ ص ٢٤٧: في جامع الروايات رواية على بن الحكم عنه، عن ابى سعيد المکاری ثانية، وابى بكر الحضرمي اخرى وفي المدارك ان عثمان بن عبد الملك مجهول انتهى ولا يخفى انه هذا المقدار لا يسمى ولا يغنى من جوع في توضيح حال عبد الملك المذكور.

(٥) - الوسائل باب ٢٩ حديث ٧ من ابواب النجاسات.

واجاب بأنه مقطوع وهو سهل ولكنها منافية لكتير من الاخبار والشهرة فيرد به، وبأنه ليس ب صحيح في عدم تطهير الشمس مطلقاً، اذ يحتمل ان يكون المراد بعد البيوسة ما تطهيره الشمس، بل يحتاج الى ان يصب فيه ماء و يكون مبللاً حتى تطهيره الشمس بالجفاف.

وكذا حمل صحيحة على بن جعفر (الواقعة في الفقيه) عن أخيه موسى عليه السلام قال: سأله عن البيت والدار لا تصيبهما الشمس ويصيبهما البول ويغتسل فيهما من الجنابة يصلى فيهما اذا جفاماً؟ قال: نعم (١).

حيث كان خلافه، اجمعهم على جواز الصلة فقط، لاعلى الطهارة مع جريان الاستدلال المقدم فكانه خص بغير محل السجدة لذلك، وبالجملة، النظر في الاخبار مطلقاً يفيد الطهارة مطلقاً بالجفاف ولا يقولون به، وبانضمام الاجماع على عدم تطهير غير الشمس يفيد طهارة كل شيء بالشمس.

ولعل الاجماع اخرج المنقول الا الحصر والبوارى فيبقى المشهور والنظر الى الاخبار الصحيحة فقط مع عدم الخروج من الاجماع لو كان يفيد الطهارة من البول فقط في البوارى والارض، والسطح بتجفيف الشمس فقط (فتعميم النجاسة) وتعميم المحل من وجهه وتخصيصه بغير ما لا ينفل بحيث يشمل الحيطان والاوتداد والابواب المعلقة عليها والفواكه الثابتة على اصولها وجميع الزروع والنباتات مادام في الاصول، والحكم بتطهير باطن الارض والوجه الآخر من البوارى مع قيد الجفاف بغير الشمس في الدليل كما صرّح به بعض الاصحاح (مما لا يعرف) وجهه، نعم، الاخير غير بعيد ولكن بعد ثبوت النجاسة شرعاً، الحكم بالطهارة بمثل هذه الامور لا يخلو عن اشكال فتأمل ولا تخرج عن الاحتياط والله الموفق للصواب والسداد.

ومن المطهرات، الاستحالة (بصيورة) الخمر خلاً عند القائلين بنجاستها اذا كانت بنفسها او بالعلاج بنحو الحال القليل.

دليل الأول اجماع المسلمين والثانى اجماعنا قاله في المنتهى، والاخبار الصحيحة مثل خبر عبد العزى بن المهدى قال: كتبت الى الرضا عليه

والثار ما احالته

السلام: جعلت فداك العصير يصير خمراً فيصب عليه الخل وشيئٍ يُغيّره حتى يصير خلاً قال: لباس(١).

والاجتناب عن الاخير(٢) افضل للخبر الصحيح الدال على المنع حينئذ وحمل على الاستحباب للجمع قال في المتهى: يستحب تركه لينقلب من نفسه، لما رواه الشيخ في الصحيح، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام سُئل عن الخمر يجعل فيها الخل قفال: لا الاما جاء من قبل نفسه(٣).
واعلم انه لا اشعار في هذه الاخبار على الطهارة والنجاسة، بل على الحل فقط.

(وبالنار)(٤) اذا صار رماداً او دخاناً (وقيل) بل خرفاً، وما وجدت عليها دليلاً الا الخروج عن اسم ما كان نجساً، مثلًا الارض والطين كانوا نجسين فإذا صار رماداً مثلًا فليس بارض ولا طين ونقلوا خبراً ما افهمه، وقال في المتهى في طهارة الرماد: والاقرب ان يقال: بعد رد الخبر، النار اقوى احالة من الماء وكان الماء مطهراً فالنار اولى، ولأن الناس باسرهم لم يحكموا بنجاسة الرماد، اذ لا يتوقفون منه ولو كان نجساً لتوقفوا منه قطعاً (انتهى).
وفيه تأمل لانا لاتسلم كون النجاسة للاسم وهو ظاهر فيما اذا نجس، والمصنف في المتهى منع من طهارة الكلب والخنزير بانقلابهما ملحًا.

وكذا العذرة في البئر حماً(٥) قال: وهو قول اكثر اهل العلم، واستدل بان الخلاف الى ابي حنيفة فقط لقياسه بالخل، واجاب بمنع القياس، واستدل بان النجاسة قائمة بالاجزاء وهي باقية لا الصفات وتغيير الصفات لا يخرجها عن الذاتية، والدليل الثاني يتم لو علم الأقوائية، وان الطهارة (بالماء - خ ل) بسبب الأحالة

(١) - الوسائل باب ٣١ حديث ٨ من ابواب الاشربة المحمرة.

(٢) - وهو ما صار خلاً لعلاج.

(٣) - الوسائل باب ٣١ حديث ٧ من ابواب الاشربة المحمرة لكن السند هكذا: الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عميرة، عن حسين الاحمسى عن محمد بن مسلم وابي بصير وعلى عن ابي عبد الله(ع)
الخ.

(٤) - قوله: (وبالنار) عطف على قوله: بصيرورة الخمر خلاً.

(٥) - حماء بالحاء المهملة ثم العيم ثم الهمزة الجمع حماء (وهو طين الاسود المتغير) مجمع البحرين

وليس الثاني بواضح ل المسلم الاول ، ولكن لم يعلم الخلاف حيث مانقل ، بل قال :
 (الأقرب) وعدم توقي الكل بحيث يصير اجماعاً غير ظاهر ، على ان فعل غير
 المعصوم ليس بحججة ، و فعله غير ظاهر والنجاسة الثابتة يقيناً يشكل رفعها بمثل هذا
 فتأمل نعم يمكن القول بطهارة الدخان حيث يفهم الاجماع من المنتهي لانه قال :
 دخان الأعيان النجسة طاهر عندنا لخروتها عن المسمى خلافاً لاحمد الغ.

وفي الدليل تأمل يعلم مما سبق في كلامه في الكلب والخنزير ،
 والحرج والضيق مؤيد لأن الاحتراز عنه خصوصاً بالنسبة إلى الخباز والطباخ ،
 والحمامى متعرس ، وتکلیف التطهیر تکلیف شاق تناویه الشریعة السهلة السمححة ،
 بل وجود الأجزاء المتنجسة في الدخان ايضاً غير معلوم عندهم وكذا وضولها
 إليهم ، والاحتیاط حسن لو امكن .

(وبانقلاب)(١) النطفة والنعلقة انساناً بأجماع القائلين بالنجاسة قاله في
 المنتهي ثم قال : وكذا انقلاب الدم قيحاً وصدیداً عند علمائنا وان فهم منه
 التوقف في طهارة الصدید في بحث الدم لکلام الصحاح بان الصدید فيه اجزاء
 الدم (٢) وذلك غير واضح لعدم الصدق كامر ، ولاشك في انه لوعلم مخالطة
 الصدید الدم النجس تنجس سواء سمى صدیداً أم لا ، وما انقلب صدیداً ان كان
 دماً نجساً قبل ان يصير صدیداً ولم يكن فيه دم ، (يجيئ) فيه الاشكال المتقدم في
 انقلاب الكلب ملحاً الا ان يعلم سبب النجاسة وهو كونه دماً .

وقال في المنتهي ايضاً : العجين اذا كان ماءه نجساً لم تظهره النار
 الا بصير ورته رماداً ولا يجوز اكله ، وقال الشيخ في موضع من النهاية : ان النار قد
 طهرت وفى موضع آخر انها لا تطهره .

(واجاب) عن استدلال الشيخ على الطهارة بمرسلة ابن ابي عمیر عنمن
 رواه ، عن ابى عبد الله عليه السلام في عجين عجن و خبر ثم علم ان الماء كانت
 فيه ميتة ، قال : لباس أكلت النار ما فيه (٣) .

(١) - هذا ايضاً عطف على قوله : (وبصيروة الخمر خلاً) .

(٢) - قد تقدم نقل کلام الصحاح في مسألة العفوع عن دم القرود والجروج ص ٣٢٧ .

(٣) - ئى باب ١٤ حديث ١٨ من ابواب المطلق .

بانها وان كانت مرسلة ابن ابى عمر(١) الا انها معارضة بالاصل فلا تكون مقبولة.

كأنه يرید بالاصل، الاستصحاب ويمکن ان يقال: قد يكون ميّة غير نجسة قوله عليه السلام: (أكلت النار ما فيه) من السمية وما يضر، او ما تكرهه النفس كما لا يخفى.

وان رد المرسلة بالأصل هو عدم قبولها(٢).

وان كلامه يدل على تحريم اكل الرماد الحاصل ولو من الحلال مثل الخبز ايضاً، ودليله غير واضح. ويحتمل ارجاعه(٣) الى الخبر النجس الذي صار رماداً، وهو ايضاً يحتاج الى دليل، لأن تحريمها انما كان لنجاسته فيرتفع برفعها فتامل.

وايضاً قال: الاعيان النجس اذا صارت تراباً فالاقرب الطهارة، لأن الحكم معلق على الاسم ويزول بزواله انتهي.

وفيه مامر فتامل، ولقوله عليه السلام: التراب طهور المسلم(٤) و (ترابها طهوراً)(٥) بعد العلم بأنه كان من الاعيان، ولهذا، النجس خارج عنه كالماء، مع ان العلم بصير ورتها كذلك في غاية الأشكال، نعم تصيرنا عمياً يشبهه بحسب الظاهر، ولا يعلم كونها تلك الحقيقة، ومع ذلك لابد من التحرز عن التراب الذي نجس بمقابلته اولاً بالرطوبة، فإن ذلك لا يطهر لعدم الانقلاب كما في الشرح(٦).

واعلم انه قد صرخ في المنتهي في هذا المحل بجواز اطعام البهائم،

(١) - وينضم اليه ان مراسيل ابن ابى عمر كمسانيده على ما هو المشهور.

(٢) - والا فلا وجہ لرد الجحۃ بسبب الأصل ولا معارضتها معه كما قرر في محله.

(٣) - يعني ارجاع الضمير في كلام المصنف في المنتهي بقوله: (ولا يجوز اكله الى الرماد الحاصل من الخبز النجس).

(٤) - لم ننشر الى الان على هذه العبارة في كتب الفريقيين فتتبع.

(٥) - بداية المجتهد للقرطبي المتوفى ٥٩٥ ج ١ ص ٦٩ - الباب الخامس من كتاب التيمم - عنه صلى الله عليه وآله هكذا: جعلت لى الارض مسجداً وجعلت لى تربتها طهوراً.

(٦) - في روض الجنان ص ١٧٠: لو كانت العذرة ونحوها رطبة ونجست التراب ثم استحالت لم يطهر التراب النجس بظهورها، فلو امتزجت بقية الاجزاء الترابية على النجاسة والمستحبة ايضاً لا شبه لها انتهي.

والأرض باطن التعل والقدم.

المأكول اللحم الذي يرید ذبحه او شرب لبني في الحال العجين النجس (١) لعدم التكليف في حقهم. ولعله لعدم العلم بوصول النجس الى ما يؤكل ويشرب من اللبن واللحم او يكون للانقلاب.

ولو علم الوصول لوجب الاجتناب مع عدم الانقلاب، بل معه ايضاً للعلم بوصوله الى جوفه رطباً، وعدم العلم بكونه مطهراً الا ان يقال: البواطن لا تنجس بالمتنجس، او ان عضو الحيوان اذا لم توجد فيه عين التجasse طاهر، وفيه بعد لعل مقصود المصنف (٢) مجرد جواز هذا الفعل، واما اكل لحمه فلا يعلم منه. (واما الارض) فالظاهر عدم الخلاف عندنا في كونها مطهرة في الجملة، ويدل عليه اخبار كثيرة، مثل صحيحة زرارة بن اعين (في التهذيب) قال: قلت لابي جعفر عليه السلام: رجل وطا على عذرنة فساخت رجله فيها أينقض ذلك وضوئه، وهل يجب عليه غسلها؟ فقال: لا يغسلها الا ان يقدرها - اي يرید النظافة منها - ولكن يمسحها حتى يذهب اثرها و يصلى (٣).

وصحيحة الأصول (في الكافي وعلمه مؤمن الطاق الثقة) عن ابي عبدالله عليه السلام قال: في الرجل يطأ على الموضع الذي ليس بنظيف، ثم يطأ بعده مكاناً نظيفاً، قال: لا يbas اذا كان خمسة عشر ذراعاً او نحو ذلك (٤). والظاهر من نفي البأس، الصلاة معه، بل الطهارة، وان المراد بـ (اذا الخ) التمثيل لا الشرط، ولهذا قال: (او نحو ذلك) ولم يعتبره اكثر الاصحاحات، ولدلالة غيره على ذلك صريحاً.

مثل ما في الصحيحه المتقدمة وغيرها^٥، وحسنة محمد بن مسلم فيه ايضاً

(١) - قوله: العجين النجس مفهوم لقوله: اطعام، وقوله: المأكول صفة (البهائم)، وقوله: في الحال متعلق بقوله: يرید.

(٢) - يعني في المنتهي من العبارة المذكورة.

(٣) - ثل باب ١٠ حديث ١ من ابواب نوافض الوضوء وباب ٣٢ حديث ٧ من ابواب التجassات.

(٤) - ثل باب ٣٢ حديث ١ من ابواب التجassات.

(٥) - يعني في التهذيب، وكذا قوله ره: ورواية الحلبى فيه الخ.

الى قوله: لباس ان الارض يظهر بعضها بعضاً (١).

كأن المراد بالارض، النجاسة التي نجس الرجل اوالحق بسبب وطأ الارض النجس وتنظر بالأرض الأخرى فتامل.

ورواية الحلبى فيه، قال: نزلنا في مكان بيننا وبين المسجد زقاق قذر، فدخلت على أبي عبد الله عليه السلام فقال: اين نزلتم؟ فقلت: نزلنا في دارفلان فقال: ان بينكم وبين المسجد زقاقاً قذراً اوقلنا له: ان بيننا وبين المسجد زقاقاً قذراً، فقال: لباس، ان الارض يظهر بعضها بعضاً، قلت: والسرقين الرطب اطاعلية، فقال: لا يضرك (٢)

قال في المنتهي بالصحة، والذى رأيته في الكافي ان في سندها اسحاق بن عمار (٣)، قال المصنف: انه فطحي (وان كان ثقة (٤)، والوقف فيما انفرد به) فلا يناسب تسميتها منه بالصحة (٥)، وان كان الرجل جيداً لباس به على ما افهم من كتاب النجاشى، ولعله في كتابه لا يكون في السندي او قال بتوثيقه بعد اوالعكس وما غيرها من الاخبار، ومانقلتها، للكفاية وعدم الصحة.

واعلم ان ظاهر بعض الاخبار ان الارض مطلقاً مطهرة للرجل ولكل ماعليه، وخص الاصحاب بالخف والنعل وادخل البعض كل ما يقوم مقامهما مثل القبقاب، وتوقف المصنف في المنتهي في اسفل القدم بعد مافهم الطهارة من اول كلامه، لعله نظر الى ان العرف يقتضي عدم الحفاء، فما وقع في الرجل

(١) - ئل باب ٣٢ حديث ٢ من ابواب النجاسات، وصدرها هكذا:

قال: كنت مع ابي جعفر، عليه السلام اذمر على عنزة يابسة فوطأ عليها فاصابت ثوبه - فقلت: جعلت فداك قد وطئت على عنزة فاصابت ثوبك فقال: اليس هي يابسة؟ فقلت: بل، قال: لباس ان الارض الخ.

(٢) - الوسائل باب ٣٢ حديث ٤ من ابواب النجاسات.

(٣) - فان سنته كما في الكافي هكذا: محمد بن اسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان بن يحيى، عن اسحاق بن عمار، عن محمد الحلبى.

(٤) - قوله ره: (وان كان ثقة الى قوله: به ليس موجوداً في النسخ المخطوطة التي عندنا وهي اربع نسخ وانما هو مذكور في النسخة المطبوعة الحجرية، و يؤيد المطبوعة مافي الخلاصة ص ٩٦: اسحاق بن عمار مولى نبى تغلب ابو يعقوب الصير فى كان شيئاً فى اصحابنا ثقة روى عن الصادق، والкатاطم (ع) وكان فطحيأ قال الشيخ الا انه ثقة واصله معتمد عليه وكذا قال النجاشى، والوالى عندى التوقف فيما ينفرد به انتهى).

(٥) - نقول: لعل وجه تسميتها بالصحة وجود صفوان في الطريق وهو من اصحاب الاجماع.

فمحمول عليه، والظاهر طهارته ولصحيحة زرارة^(١) لوجود لفظ (الرجل) وهو ظاهر في الحفاء (وكون) العادة ذلك خصوصاً في الزمن السابق عند العرب (من نوع). و يؤيده حسنة المعلى بن خنيس (في الكافي) قال: سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الخنزير يخرج من الماء فيمر على الطريق فيسيل منه الماء وامر عليه حافياً فقال: اليه ورائه شيء جاف؟ قلت: بلى قال: فلا بأس، ان الأرض يظهر بعضها بعضاً^(٢).

والمعنى وان كان فيه كلام الا انه مؤيد، والشيخ مدحه، ولعله لاحظ المصنف رحمة الله غاية الاحتياط في الفتوى.

وبعض الاصحاب ماعملوا بالعموم ولا بالخصوص بالمعتارف حيث عمموا مايقوم مقامهما.

(فاما) ينبغي التعميم (او) التخصيص بما هو المعتمد.

فالظاهر ان الاجماع^(٣) مع المعمم، مع علم النجاسة و عدم ظهور النص، بل العموم المحقق، لاحتمال الاطلاق فظهوره نحو القبّاب على هذا غير معلوم فلا تظهر خشبة الزمن والقطع التي بمنزلة رجلهما لعدم العرف وعدم علم شمول الخبر لها حيث يحمل ما في الرواية على العرف في ذلك وايضاً الظاهر عموم النجاسة سواء كانت ذات جرم ام لا، رطبة او يابسة، للعموم، ولخصوص رواية المعلى وان كان في نحو البول بعد البيوسة تامل، وينبغي الاحتياط.

وانه لا يبعد اشتراط طهارة الأرض لأن النجس يبعد تطهيره غيره، ولرواية الاحوال المتقدمة.

واما اشتراط جفافها فلا يظهر له وجه الا تخيل تنجيسها (تنجسها - خ له)، والظاهر انه لا يضر كرطوبة النجاسة كما يقل ذلك في الماء القليل، اذ يكفي كونها ظاهرة قبل استعمالها في التطهير، وظهور العمومات وعدم التفصيل في الخبر

(١)- تقدم آنفًا فلاحظ.

(٢)- ثل باب ٣٢ حديث ٣ من ابواب النجاسات.

(٣)- هكذا في جميع النسخ المطبوعة والمخطوطة، ولكن الظاهر (ان لا أجماع) بدل قوله: (ان الاجماع).

يقتضى ذلك نعم يدل عليه مفهوم رواية المعلى (١)، وقد استثنى البعض الوحل وذلك غير بعيد ولعله حمل عليه رواية المعلى.

وانه يفهم من رواية المعلى نجاسة شعر الخنزير، ونجاسة الماء الملaci له واشتراط جفاف المطهر، وعدم اشتراط النعل في الرجل، والجرم في النجاسة، وعدم اشتراط عدد في الخطوات فتاملاً.

و يؤيد (مؤيد—خ ل) العموم ايضاً الأخبار المتقدمة—(الأرض طهور) و (ترابها طهور) (٢).

واعلم ايضاً انه لا يبعد ان يظهر بعض الارض بالماء القليل، كما نقل عن الشيخ وابن ادريس: «تطهر الارض من البول اذا صب عليه ذنب من ماء بحيث يقهرها ويزيله بالكلية ويكون الماء طاهراً بمعنى انه لاينجس الارض الباقيه خصوصاً مع صلابة الارض، وعلى القول بعدم نجاسة الغسالة، ولا يكون الكثير شرطاً، لعموم ان الماء مطهر والحرج والضيق، اذ قد تنجس الارض سيماماً اذا كانت مسجداً اوالضرائح المقدسة ولا يتصل اليها الكثير (والطار—خ)، ولا يوجد الكرا، وهو حرج عظيم، وللخبر المشهور (٣) في غسل بول الأعرابي في المسجد بالذنوب، وهو الدلو الصغير على ما قبل والتاويل بعيد لا يحتاج اليه.

و يؤيده عدم وقوع المنع في الشريعة السهلة السديحة وعدم ثبوت النجاسة في المستعمل في الازالة مطلقاً خصوصاً في مثل هذا المحل مع عدم استلزماته عدم طهارة الارض النجسة، وليس الرطوبة الباقيه فيها مطلقاً باكثر مما في الشيب النجسة والشنان التي لا يشترط عصرها، وتعطيل الارض والمساجد ضرر عظيم، وما رأينا مانعاً الا ان يكون اجمالاً في غيرها قاله الشيخ وابن ادريس وليس بظاهر ولا مدعى، والظاهر ان ليس اعتمادهما على ذلك الخبر حق يحاب بالضعف، بل على نحو ما قلنا لان ابن ادريس لا يعمل ولايفتي بالخبر الصحيح فكيف بالضعف فالعمدة هي الآيات والاخبار الدالة على كون الماء مطهراً.

(١)— الوسائل باب ٣٢ حديث ٣ من ابواب النجاسات.

(٢)— راجع الوسائل باب ٧ من ابواب التيمم.

(٣)— سنن أبي داود ج ١ ص ١٠٣ طبع مصر—باب الأرض يصيبيها البول حديث ١.

خاتمة

يحرم استعمال أواني الذهب والفضة في الأكل وغيره، ويكره المفضض ويتجنب موضع (موضع - خ ل) الفضة.

ثم اعلم ان النجس المحقق هو الثمانية البول - والغائط - والمنى - والميّة - والدم من ذى النفس في الجملة - والكلب - والخنزير - والكافر في الجملة -.

(والمظهر) اربعة - الماء - والارض - والشمس - والاستحالة في الجملة، وفي غيرها بعض التردد كما علم مفصلاً، والله يعلم.

«خاتمة»

قوله: «(يحرم استعمال اواني الخ)» دليل تحرير استعمال مطلقاً اجماعنا المفهوم من المنتهى بعد نقل اجمع المسلمين على تحريره للأكل والشرب الآمانقل عن داود، فإنه حرمه للشرب فقط (١) وبعض (٢) الأخبار. ولكن ليس في خبر معتبر، النهي عن الاستعمال، نعم وقع كراهتهما (٣) في صحيحة محمد بن اسماعيل بن بزيع قال: سألت اباالحسن عليه السلام عن آنية الذهب والفضة فكرههما، قلت: قدروى بعض اصحابنا انه كان لا بي الحسن عليه السلام مرأت ملبسة فضة، فقال: لا والحمد لله انما كان لها حلقة من فضة وهي عندي (٤)

والنهي (٥) عن الأكل في آنية الفضة في حسنة الحلبي، عن ابي عبدالله

(١) - قال في المنتهى يحرم استعمالها - اواني الذهب - مطلقاً في غير الأكل والشرب قال به علمائنا، وبه قال الشافعى ومالك، وحرم ابوحنينية التطيب مع الأكل والشرب وباب داود ماعدا الشرب انتهى .

(٢) - كما يأتي نقله من الشارح قيس سره .

(٣) - هكذا في المطبوعة لكن في المسنخ التي عندنا من المخطوطة - هي اربع نسخ - (كرههما) .

(٤) - ثل باب ٦٥ حديث ١ من ابواب النجاسات .

(٥) - عطف على قوله ره: (اجماعنا)، وكذا قوله ره: وفتوى الاصحاب، قوله: وباقى الاخبار الغير الصحيحة .

عليه السلام قال: لا تأكل في آنية من فضة، ولا في آنية مفضضة^(١) وهمما اصح ما نقله على هذه المسئلة في المنهى، فالظاهر ان المراد بالكراءة، التحرير، وهو كثير، وهو يشعر به تتمة الخبر^(٢) فتامل.

وقتوى الاصحاب، وحملوا النهى في الحسنة على التحرير فتأمل وباقى الاخبار الصحيحة مثل خبر داود بن سرحان، عن ابى عبدالله عليه السلام قال: لا تأكل في آنية الذهب والفضة^(٣).

وخبر محمد بن مسلم، عن ابن جعفر عليه السلام انه نهى عن آنية الذهب والفضة^(٤) ورواية موسى بن بكر عن ابى الحسن موسى عليه السلام قال: آنية الذهب والفضة متاع الذين لا يوقنون^(٥).

وعلى تقدير حمل الكراهة والنهى، على التحرير وجد النهى تحريراً عنهما، والنوى عن الاعيان غير معقول فيحمل على ما هو المطلوب منه غالباً كما هو مقتضى الاصول وهو الاستعمال مطلقاً، لافي الاكل والشرب، للظاهر، ولأنه أقرب الى الحقيقة.

قال المصنف: فان النهى عن الآنية انما يتناول النهى عن استعمالها اذ النهى عن الاعيان يتناول المعنى المطلوب منها عرفاً، او مجرد الاتخاذ والصنعة. فعلم مما عرفت عدم دليل على تحرير الاتخاذ للقينة وللقنية^(٦) ايضاً كما هو مذهب الاكثر، ولا تزيل المجالس والبيوت وغير ذلك، لعدم ثبوت ما يصلح دليلاً عليه مع الاصل، ومثل من حرم زينة الله^(٧)، وحصر المحرمات في

(١) - ظل باب ٦٦ حديث ١ من ابواب النجاسات.

(٢) - يعني به خبر ابن بزيع، وهو هذا، ثم قال: ان العباس حين عذر حمل له قضيب ملبس من فضة من نحو ما يعمل للصبيان تكون فضته نحواً من عشرة دراهم فامر به ابوالحسن عليه السلام فكسر، والا عذر الختان. - النهاية والظاهران العباس احمد ولد موسى بن جعفر قد تعرض في تنقيح المقال ج ٢ ص ١٣٠ فراجع.

(٣) - ظل باب ٦٥ حديث ٢.

(٤) - الباب المذكور حديث ٣.

(٥) - الباب المذكور حديث ٤ من ابواب النجاسات.

(٦) - القينة بتقديم الياء على النون الامة المغنية، وبتقديم النون على الياء من الإقتداء.

(٧) - الاعراف ٣٢.

بعض الآيات (١) وعدم دخوله فيها.

وعلى تقدير ثبوت التحرير (لابن يعني) الفرق بين المشاهد وغيرها بعدم التحرير فيها بدليل التعظيم وميل قلوب الناس إليها (لان) مثله لا يصلح لتخصيص الدليل لو كان موجوداً، ولعل عدم المنع من المتقدمين على تقدير القدرة، لعدم تحرير غير الاستعمال،

ثم ان الظاهر كراهة المفضضة، لعدم ثبوت دليل التحرير لأن النهي الموجود في حسنة الحلبى لا يمكن الاستدلال به على التحرير وإن كان عطفاً على النهى التحريري عن الفضة، لعدم الصحة مع مخالفته الأصل، وما تقدم وللجمع بينهما وبين صحيحة معاوية بن وهب (الثقة) قال: سئل ابو عبدالله عليه السلام عن الشرب في القدح فيه ضبة (٢) من فضة قال: لباس الا ان يكره الفضة فينزعها (٣) - فتامل فيه.

وصحيحة عبدالله بن سنان (الثقة) عن ابي عبدالله عليه السلام قال: لباس ان يشرب الرجل في القدح المفضض واعزل فاك عن موضع الفضة (٤). والظاهر وجوب عزل الفم لهذا الامر المقيد للوجوب ظاهراً مع عدم المعارض ولو وجود المعنى في الشرب عن الفضة المحضة في الشرب عن موضع الفضة في المفضضة على الظاهر.

والظاهر عدم الفرق بين الذهب والفضة، في ثبوت الكراهة، ووجوب عزل الفم مع احتمال الكراهة، وعدم وجوب عزل الفم فيه ولا يخفى ان وجوب عزل الفم يدل على تحرير الشرب في آنية الفضة فتامل.

وبالجملة لو لا دعوى الأجماع وعدم ظهور الخلاف والفرق، لكان القول بكرامة استعمال الاولى حسناً، لعدم دليل التحرير للفظ (كرههما) وعطف

(١) - اشارة الى قوله تعالى: قُلْ لَا أَجِدُ فِيمَا أُوحِيَ إِلَيَّ الْأَنْعَامَ - ١٤٤

(٢) - الضبة بالفتح والتشديد من حديد او صفر يشعب بها الأناء وجمعها ضبات كتبة وحبات وضببته بالتشديد عملت له الضبة ومنه أناء مضبب (مجمع البحرین).

(٣) - ثل باب ٦٦ حديث ٤ من ابواب النجاسات.

(٤) - الباب حديث ٥ من ابواب النجاسات.

وأوانى المشركين طاهرة مالم يعلم مباشرتهم لها ببرطوبة، وجلد المذكى طاهر، وغيره نجس.

النهى عن المفضض الذى للكراهة فى الخبر، على نهيهما مع انه حسن، فالاجماع مع ظهور بعض الاخبار يدل على تحرير مطلق الاستعمال، والاحتياط، مع بعض الاخبار ايضاً يدل على تحرير القنية ايضاً فلايترك.

قوله: «(وأوانى المشركين طاهرة الخ)» دليله الاصل، وعدم العلم بالنجاسة، وعدم الاكتفاء فيها بالظن، وعدم ازالة اليقين بغيره كما هو المعقول والمنقول في الاخبار الصحيحة وقد تقدم بعضها، وكذا كل شئ ظاهر حتى يعلم النجاسة.

ومع ذلك لا يبعد استحباب التجنب وكراهة الاستعمال لل الاحتياط، والاخبار المطلقة، مثل صحيحة محمد بن مسلم قال: سئلت ابا جعفر عليه السلام عن آنية اهل الذمة والمجنوس، فقال: لا تأكلوا في آنيتهم ولا من طعامهم الذى يطبخون ولا في آنيتهم التى يشربون فيها الخمر(١).

قال في المتنى: (لوجهل مباشرتهم لها كان استعمالها مكروهاً لاحتمال النجاسة، ولأن الاحتياط مطلوب في باب الطهارة انتهى).

ودليل طهارة الجلد بالذكاة، ونجاسة الميية ظاهر وقد تقدم ، واطن على ما فهمت من الأدلة عدم نجاسة الجلد واللحوم من ذى النفس الامع العلم الشرعى بانها ميية ولو تكونها في يد الكفار(٢)، لمامر.

ولا استبعد الاكتفاء على القرائن الدالة على الذكاة واستعمال المسلم ايها في المطروحة منها فهي ظاهرة، وكذا جميع ما يشتبه بالنجاسة حتى الدماء والبول والروث المشتبهات وان سلم ان الاصل في الحيوان التحرير، لأن ذلك في تحرير اللحم فقط، والنجاسة (حتى ما)(٣) يحتاج إلى العلم كما فهمت.

(١) - الوسائل باب ٧٢ حديث ٢ من ابواب النجسات.

(٢) - يعني ولو كان حصول العلم الشرعي بكونها في يد الكفار.

(٣) - هكذا في جميع النسخ المطبوعة والمخطوطه، لكن الظاهر زيادة لفظة (حتى ما) فان المراد على الظاهران النجاسة محتاجة الى العلم بها كاف في الطهارة.

و تغسل الاناء من الخمر وغيره من النجاسات حتى يزول العين
ومن ولوغ الكلب ثلثاً او ليهين بالتراب ، ومن ولوغ الخنزير سبعاً .
تم كتاب الطهارة بحمد الله .
ويتلوه كتاب الصلاة انشاء الله بهمته ورحمته .

(وان قيل) انهما من المحرم نجس (١) ، والمشتبه محرم (قلنا) : المراد
به ما هو محرم يقيناً في الواقع لا المشتبه المحتمل لعدم التحرير الملحق به فافهم ،
فإن باب الطهارة واسع بحمد الله تعالى ، وما ذكرت من الحكم بطهارة كل المشتبه
مذكور في المنتهي والذكرى فتاملاً .
قوله : « وتغسل الأناء الح » ما اوجب المصنف في هذا الكتاب تعدد
الغسل الا في ولوغ الكلب والخنزير للأناء ، اما دليل عدم فالاصل وتحقق
الامثال للامر بالغسل والتطهير وصدقهما .

اما دليل وجوب تعدد الغسل في ولوغ الخنزير فهو خبر صحيح (في باب
تطهير الثياب من التهذيب) ، رواه على بن جعفر ، عن أخيه موسى عليه السلام (الى)
قوله : وسألته عن خنزير يشرب من آناء كيف يصنع به ؟ قال : يغسل سبع
مرات (٢) — والمراد بعد اراقة سؤره وهو ظاهر .

اما في ولوغ الكلب فهو صحيحة البقياق قال : سئلت ابا عبدالله
عليه السلام عن فضل الهرة (الى قوله) حتى انتهيت الى الكلب ، فقال : رجس
نجس لا يتوضأ بفضله واصبب ذلك الماء واغسله بالتراب اول مرة ثم
بالماء (٣) — نقل في المنتهي وغيره (ثم بالماء مررتين) (٤) والذى في التهذيب
عندى (بالماء) في موضعين فلوثيت الز يادة لكان الغسل بالماء مررتين بعد التراب

(١) — حاصل هذا السؤال ترتيب القياس المنتج للنجاسة بان يقال : المشتبه منهما محرم ، وكل محرم نجس
فالمشتبه منهما نجس فالتفكك بينهما في غير محله ، والجواب ان الملازمة انما هي بين المحرم الواقعى منها
وبين النجاسة لا الظاهري المحكم بها بمقتضى القواعد فلامانع من التفكك حينئذ والله العالم .

(٢) — ئى باب ١٣ ذيل حديث ١ من ابواب النجاسات .

(٣) — ئى باب ٧٠ حديث ١ من ابواب النجاسات .

(٤) — راجع ص ١٨٨ من المنتهي .

متعينا ، والفالمرة ، والظاهر ، الوجود لنقل العلامة^(١) ، والشهرة كأنه لاختلاف في ذلك ، وكأن المراد بالفضلة ما بقى بعد شربه في الإناء ، للظهور وعدم قول بالتراب والعدد (التعدد - خ) في الغسل عن تنجيس الكلب ، الإناء بسائر بدنها .

واعلم انى مارأيت الولوغ الا فى مرسلة حر يزعن اخبره عن ابى عبدالله قال : اذا ولغ الكلب فى الاناء فصبه^(٢) - وليس فيه وجوب الغسل فضلاً عن التراب والتعدد فما اعرف وجه اختيار الاصحاب له ، وينبغى التعبير (بفضل الكلب) كمافي رواية الفضل لا (بولوغه) - قال فى القاموس : ولغ الكلب فى الاناء وفي الشراب الى ان قال شرب ما فيه باطراف لسانه او ادخل لسانه فيه فحرّكه (انتهى) .

والظاهر عدم التعدى عن النص حتى لوطع الإناء بلسانه لا يكون له ذلك الحكم لعدم الدليل (ودعوى) مفهوم الموافقة (ممتوعة) لعدم العلم بالعلمة وجودها في غير موضع النص ، ولجواز ان يكون مع الماء الذي في الإناء دخل في ذلك بسبب ادخال اثر لسانه في مسامات الأناء ولا يحصل ذلك بمجرد لطع اللسان ، ولا بما ينزل من فمه من البصاق ، نعم لو ثبت الاجماع وعدم الفرق فهو متبوع ، والافهو محل التأمل لكن لوتيسر التراب فالاحتياط يقتضى عدم الترك .

وكذا لainبغى البدل ولو مع التذرع فيبقى نجسا ، ويحمل اجزاء البدل بحصول المعنى فتأمل .

ولا يجب مزج التراب بالماء للاصل واطلاق النص .

ولا يبعد اولوية المزج بماء قليل للأعانة في التطهير وصدق التراب .

وكذا طهارته لاشتراطها في المطهر ، مع احتمال العدم مع يبوسته للطلاق وعدم حصول الطهارة به فقط .

(١) - وقبل العلامة ره نقله الشيخ ره في الخلاف فإن الشيخ اورد رواية الفضل في ثلاثة مسائل (احديها) في مسألة ولغ الكلب (ثانيةها) في مسئلة كون الكلب نجس العين (ثالثتها) في مسئلة جواز الوضوء بفضل السبع ففي الأولى : اغسله بالتراب اول مرة ثم بالماء مرتين ، وفي الاخرين بالماء مع اسقاط قوله مرتين وتبع الموضع الاول من الخلاف في المعتبر والمعنى والذكرى حيث نقل (مرتين) فيها .

(٢) - ئل باب ١٢ حديث ٥ من ابواب النجاسات .

ولايعد ايجابه فى غسله بالماء الكثير ايضاً على نسخة (بالماء) للامر بالتراب ثم بالماء وهو يشمله، وعلى نسخة (مرتدين) وعدم القول بالتعدد في الكثير ايضاً لايعد ذلك، لأن الأمر بالمرتدين بالقليل لا يستلزم تحصيص التراب به فتامل.

ثم اعلم ان الظاهر ان الغسل فى الأناء يتحقق بصب الماء فيه وتحريكه بحيث يصل الى جميعه ثم اراقته منه و هكذا حتى يتحقق العدد المعتبر و يدل عليه رواية عمار(١).

واما فى غيره .فيحتمل اعتبار العصر فى نحو الثوب وانفصال أجزاء المستعمل فى مثل البدن فيكونان بمنزلة الأهراق من الأناء ولا يعلم ذلك صريحاً من كلامهم ويلزم اعتبار العصر والفصل مررتين فيما يغسل مررتين ومايعرف قولهم به ،نعم قد مر مايفهم ذلك من كلام المنتهى فى تفسير الغسل حيث اعتبار العصر فى مفهوم الغسل اذا كان للثوب .

ولايعد الاكتفاء باجرائه عليه ثم الفصل بحيث يتحقق خروج الماء من المنتجس من دون اعتبار العصر والانفصال والذلك ، هكذا فيما يغسل فى الطرف وغيره.

ويوجد فى كلام بعض الأصحاب فى غسل مخرج البول حيث وقع مررتين الاكتفاء بالفصل التقديرى وذلك فى مثله غير بعيد لانفصال الماء الأول عنه سريراً فلا يصل الماء ثانياً الا وقد انفصل عنه الاول .

وايضاً اذا صب عليه ماء كثير متصل، يتحقق الفصل بين الغسلتين،غاية الامر ان بعض الماء الواقع فى الوسط لا يكون مطهراً فلا يكون اقل من عدمه، ويحتمل كونه محمولاً على العرف، اذلاشع له فيحصل بالصب مررتين مع الفصل الحقيقى ، ففى الاكتفاء بالفصل التقديرى تأمل ما ، والاحتياط ينفيه.

والاصل ، وتحقق المعنى ، وما يوجد فى بعض الاخبار من الغسل وخصوصاً صحيحة ذاودالصرمى عنه عليه السلام حين الاستنجاء من البول: يصب

عليه الماء^(١)، يثبته، فالاكتفاء به غير بعيد الا انه قد يقال: وصول الماء الى الماء يمنع التطهير، لتجسسه بالوصول الى الماء الملائم للنجاسة مع عدم الضرورة وعدم مدخلية للطهارة.

فكان ما^(٢) وجدت في، قيد على الذكرى (في موضع الاكتفاء بالفصل التقديرى) انه لابد من التحقيق ولا اعرف صاحبه، ناظر الى ذلك فتامل واحتظر. واعلم ايضاً ان لي تاماً في عدم التعدد في غير المذكور لورود اخبار كثيرة في المرتدين في البول، منها صحيحة محمد (كأنه ابن مسلم الثقة بقرائن منها نقل علاء عنه وهو تلميذه) عن احدهما عليهما السلام قال: سأله عن البول يصيب الشوب فقال: اغسله مررتين^(٣)، ومثلها صحيحة ابن أبي يعفور (وهو عبد الله الثقة) قال: سألت ابا عبد الله عليه السلام عن البول يصيب الشوب، قال: اغسله مررتين^(٤) وصحيحة الحسين بن ابي العلاء قال: سألت ابا عبد الله عليه السلام عن البول يصيب الجسد قال: صُبْت عليه الماء مررتين فانما هو ماء، سأله عن الشوب يصبيه البول قال: اغسله مررتين، وسأله عن الصبي يبول على الشوب قال: تصب عليه الماء قليلاً ثم تعصره^(٥) واول هذا الخبر دليل على عدم وجوب العصر مع انه جعل دليلاً عليه، وقد سماها المصنف في المنتهي بالحسنة، وما عرفت وجهه وقد مر في بحث وجوب العصر، نعم، (الحسين) ليس بواضح التوثيق لانه نقل في رجال ابن داود عن الكشي: (فيه نظر عندي) لتهافت الاقوال فيه. وقد حكى سيدنا^(٦) جمال الدين في البشرى تركيته، فان ثبت فالخبر صحيح، وكذا رواية

(١) - ثل باب ٢٦ حديث ٨ من ابواب احكام الخلوة ومتنه هكذا: عن داود الصرمي قال: رأيت ابا الحسن الثالث غير مرتبة يبول ويتناول كوزاً صغيراً ويصب عليه الماء من ساعته.

(٢) - يعني ان الذكرى لما حكم بالاكتفاء بالمررتين تقديرآ حيث قال: ص ١٥ ويکفى في المرتدين تقديرهما كالماء المتصل انتهى اورد على الذكرى من لم يعرف قائله بأنه لا بد من التحقيقى دون التقديرى ناظر الى ما قد يقال: وصول الماء الى الماء يمنع التطهير الخ.

(٣) - الوسائل باب ١ حديث ١ من ابواب النجاسات.

(٤) - الوسائل باب ١ حديث ٢ من ابواب النجاسات.

(٥) - ثل باب ١ حديث ٤ وذيله في باب ٣ حديث ١ من ابواب النجاسات.

(٦) - يعني رضى الدين ابي القاسم على بن موسى بن جعفر بن طاوس الحسني الحسيني رضى الله عنه المتوفى ٦٦٤.

ابي اسحاق النحوى (١)، ولكنه غير معلوم وغيره ثقات على الظاهر (٢) ثم انه يعلم منها عدم الاختصاص بالظروف ايضاً، بل المذكور فيها التوب والبدن ويدل عليه ايضاً ما مرافق وجوب الاستنجاء من البول.

وايضاً ظاهره عام في الكثير والقليل، ولكن العدد في الثاني اظهر، ولهذا لم نجد اعتباره في كلامهم، ولعل جريانه ووصوله اليه بالتحرّك بمنزلة العدد يفهم ذلك من المنتهي.

ويدل عليها صحيحة محمد بن مسلم (الثقة) قال: سألت ابا عبدالله عليه السلام عن الثوب يصبه البول قال: اغسله في الميركن (٣) مرتين، فان غسلته في ماء جار فمرة واحدة. (٤)

وليس في سنته قصور الاستدلال بن محمد^٥ فيحمل وجوب التعدد في غير البول ايضاً لانه اضعف النجاسات على الظاهر خصوصاً عن المتن (٦) كما يدل عليه صحيحة محمد بن مسلم (الثقة) عن ابي عياد الله، عليه السلام قال: ذكر المتن فشده وجعله اشد من البول (٧) فالعدد فيه ثابت للدليل الصریح ايضاً والقاتل بالواسطة غير معلوم.

ويؤيده ايضاً ما في رواية الحسين بن ابى العلاء المتقدمة: (فانما هوماء) (٨).

فانه يدل على ان العلة في الاكتفاء بالصب مرتين من غير ايجاب ذلك الزائد عليه، هو كونه ماء، فالمتن كذلك، وغيره اصعب لانه اذا لم يكن ماء

(١) لاحظ الوسائل باب ١ حديث ٣ من ابواب النجاسات.

(٢) وسنده كما في التهذيب: احمد بن محمد، عن على ابن الحكم، عن ابى اسحاق النحوى انتهى وسنده الشیخ الى احمد بن محمد كما في التهذيب صحيح.

(٣) بكسر الميم الاجانة التي يفضل فيها الثياب (مجموع).

(٤) مثل باب ٢ حديث ١ من ابواب النجاسات.

(٥) وسنده كما في التهذيب هكذا: احمد بن احمد بن يحيى، عن السندي بن محمد، عن العلاء عن محمد مسلم.

(٦) يعني احتمال لزوم التعدد في تطهير المتن أقوى.

(٧) مثل باب ١٦ حديث ٢ من ابواب النجاسات.

(٨) مثل باب ١ حديث ٤ من ابواب النجاسات.

فيكون ازالته اصعب فيكون وجوب المرتدين فيه بالطريق الاولى.
ويؤيد التعدد في الجملة ماورد في الخمر من السبع، والثلاث (١)،
وكذا في ميّة الفارة (٢) وقال بها البعض، وحملت على الاستحباب لعدم الصحة
وذلك جيد فيما فوق المرتدين.

والاصل يعارض هذه الأدلة التي قد مررت.

وكذا الغسل والتطهير الوارد في الآية والاخبار ولا يقدم عليها ولا يجب
القول بالمرة لحمل العام والمطلق على هذه الادلة الخاصة المفيدة لوجوب التعدد
منها فلا يخرج عن العهدة الا بالامثال فلا يظهر بدونه فحصل شرط الحمل فتأمل.
واعلم ان التعدد معتبر مادام العين باقية فلو لم يزُن بالاولى فلابد من
اثنتين غيرها، وهكذا، مع احتمال اعتبار العدد بعد ازالة العين وهو احوط.

واعلم ايضاً ان الظاهر ان اوانى الخمر على تقدير نجاستها تظهر بالماء
القليل ولو كانت من الخزف والخشب غير المذهب لعموم الادلة.

وايضاً قد مران الرائحة، بل اللون ايضاً لا يضر ولا تجب الازالة.
وان النضح مستحب في جميع ماشك في وصول النجاسة ويلاقى
النجس يابساً، والظاهر الأستحباب كما قال في المنتهى (٣) للظهور.

واستحباب الغسل في جميع مايطن النجاسة للخروج عن الخلاف
والاحتياط في الطهارة كما في اوانى المشركين مع جهل المباشرة صرّح به
في المنتهى والمعتبر ايضاً، وكما في ثوب الحائض المتهمة، بل كل متهم وكذا
استحباب الاجتناب عن جميع المشتبهات وسائل المحرمات لانه من التقوى.
(وماورد) عن امير المؤمنين عليه السلام من ان الوضوء من سور المسلمين

(١) - راجع الوسائل باب ٥١ حديث ١ من ابواب النجاسات.

(٢) - ئل باب ٥٣ حديث ١-٢ من ابواب النجاسات، نعم لم نعثر على خبر يدل على السبع لنجاست الخمر
فلالاحظ وتنبع.

(٣) - قال في المنتهى ص ١٨٠: اذا كان حصول النجاسة في الثوب اوالبدن معلوماً وجب غسل ما اصابه وان
كان مشكوكاً يستحب نفعه بالماء انتهى موضع الحاجة فتامل.

احب من الركوايات المشدّد لأن الله تعالى يحب الشريعة السهلة^(١) (فمع صحته يحمل على غير محل الشبهة مما يحصل به الظن بالتجasse (او) قال عليه السلام ذلك لتسهيل الأمر على الناس واظهار الجواز والترغيب فيه.
وأيضاً انه ادعى المصنف الاجماع على عدم طهارة جلد الميتة بالدجاجة^(٢)
الاعن ابن الجنيد واستدل عليه بالاخبار الصحيحة.

ولكن الاكثر على عدم جواز الصلاة، ولعله ليس لابن الجنيد فيه النزاع لقل الاجماع على عدم جواز الصلاة فيه، ويمكن جعل الآية دليلاً، لأن الظاهر ان (رجس)^(٣) يرجع الى كل واحد من الميتة، والدم، ولحم الخنزير، وفيه تأمل..

ولعل صحيحة عبدالله بن المغيرة (قاله في المنتهي)^(٤) قال: قلت لابي عبدالله عليها السلام: جعلت فداك، الميتة ينتفع منها بشئ؟ فقال:
لا^(٥)، تدل على عدم الطهارة بالدجاج لأنها على تقدير الطهارة يجوز الانتفاع ولا يحرم في الجملة ويدل عليه أيضاً أصل ثبوت التجasse يقيناً مع الشهرة، فلا بد له من رافع مثله وليس، وماورديه شيئاً صريح صحيح وفي غير محل التقى، وأيضاً يتحمل كفاية ادنى قرينة دالة على التذكرة والكون بيد المسلمين للحكم بطهارة الجلد واللحم المطروح، فهمته من بعض الاخبار^(٦)، مع احتمال منع كون الاصل في الحيوان عدم التذكرة حتى يعلم لأن الموت بها وبغيرها سواء فتامل فيه.
(ودليل) طهارة كل شيئاً ظاهر حتى يعلم انه قدر (يرجحها)، مع ان الظاهر في بلاد المسلمين مطلقاً هو التذكرة.

(١) – ئى باب ٨ حديث ٣ من ابواب الماء المضاف ومتى الحديث كما في الوسائل هكذا: محمد بن علي بن الحسين قال: مثل على عليه السلام، ايتوضاً من فضل وضوء جماعة المسلمين احب اليك او يتوضأ من ركوايات مخمر؟ فقال: لا، بل من فضل وضوء جماعة المسلمين وان احب دينكم الى الله الحنيفة السمحنة السهلة – والركوة بالفتح دلو صغير من جلد، والركوك الخمر اي المغطى (مجمع البحرين).

(٢) – لاحظ الوسائل باب ٦١ من ابواب التجassات.

(٣) – اشاره الى قوله تعالى: إنما يحقر، والمتيسر، والأقضاب، والألام رئيس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفرون المائدة .٩٠

(٤) – يعني توصيف الخبر بالصحة انما هو في المنتهي.

(٥) – الوسائل باب ٦١ حديث ٢ من ابواب التجassات، فيه على بن ابي المغيرة، بدل (عبدالله بن المغيرة).

(٦) – راجع الوسائل باب ٥٠ من ابواب التجassات.

وبمثل هذا الظاهر حكم الاصحاب على طهارة ما في ايدي المخالفين بالاجماع المنقول وبعض الاخبار مع عدم اشتراط القبلة والتسمية وكون الذابع مسلماً عارفاً عندهم، وللزوم الحرج والضرر في ذلك، والاحتياط امر آخر، ولولا ذلك لكان (القول) بوجوب الاجتناب عن الجلودو اللحوم التي في ايدي المخالفين والقائلين بطهارة الميّة بالدجاج وبعدم شرائط التذكرة المعترضة عندنا (متجهاً) فتامل واحتظ.

وايضاً اظن عدم التنجيس الامع الرطوبة يحيث يؤثر لمامر في صحيحة على بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال: سأله عن الرجل يقع ثوبه على حمار ميت هل يصلح له الصلة فيه قبل ان يغسله؟ قال: ليس عليه غسله وليس فيه ولاباس (١).

وصحيحته ايضاً عنه عليه السلام قال: سأله عن الرجل وقع ثوبه على كلب ميت قال: ينصحه ويصلح فيه ولاباس (٢).
والظاهر ان الآدمي كذلك، لمامر من عدم البأس بالمس في الاخبار الصحيحة، وخلافه يحمل على الاستحباب للجمع، وملاحظة ادلة الطهارة الكثيرة الراجحة فتامل.

واظن ايضاً جواز الاتفاف باليابس من الميّة، في ما لا يشترط فيه الطهارة على الظاهر للاصل، ولتبارد مثل الاكل عن (حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةُ) (٣) وعدم صحة خبر دال عليه صريحاً، والاحتياط معلوم.

وايضاً الظاهر جواز استعمال جلد المذكى ولو كان من غير المأكول قبل الدبغ للاصل وعموم بعض الاخبار الصحيح، مثل صحيحة على بن جعفر قال: سالت ابا الحسن عليه السلام عن لباس الفراء والسمور، والفنك (٤) والشعال

(١) - الوسائل باب ٢٦ حديث ٥ من ابواب النجاسات.

(٢) - الوسائل باب ٢٦ حديث ٧ من ابواب النجاسات.

(٣) - المائدة - ٣.

(٤) - الفنك محرّكاً دائبة فروها اطيب انواع الفروع اعدلها (القاموس).

وجميع الجلود فقال: لباس بذلك (١).
 وهو بعمومه مع ترك التفصيل دليل، والاجود الترك حتى يدعي بعض
 الاخبار (وقيل) بالكراهة للجمع والخلاص من الخلاف.
 قد تم كتاب الطهارة بعون الله وتوفيقه.

ويتلوه كتاب الصلاة في المجلد الثاني
 حسب ماجز زيناه إنشاء الله تعالى
 والحمد لله أولاً وأخراً وظاهرأ وباطناً
الحاج آقا مجتبى العراقي - الحاج الشيخ على بناء الاستهارى
الحاج الشيخ حسين اليزدى الاصفهانى
 عفى عن جرائمهم
 ذى قعدة الحرام ١٤٠٢ من الهجرة النبوية
 على هاجرها آلاف الثناء والتحيّة

(١) - الوسائل باب ٥ حديث ١ من ابواب لباس المصلى من كتاب الصلاة وفيه على بن يقطين قال سألت
 الخ.

فهرس مطالب مافی المجلد الاول

بسمه تعالى شأنه

العنوان	الصفحة
كلمة حول الفقه الاسلامى	٢
حديث فى التفقه	٣
وضع الجزيرة العربية قبل الرسالة	٤
الاسلام دين الإنسان	٥
بدو المشكلة الكبرى بعد رحلة النبي (ص)	٥
شدة المشكلة بعد عصر الغيبة الكبرى	٦
بيان ان اطروحة الاجتهدادى حل المشكلة من وجوه	٦
بيان ان حل اطروحة الاجتهداد (برأى العامة)	٦
اعتراف بنقص أحكام الاسلام	٨
طريقة أهل البيت هي المستقيمة في حل المشكلة	٨
بيان صعوبة الاجتهداد بطريقة علمائنا الامامية من وجوه شتى	٩
احاديث اهل البيت (ع) ليست مصدراً وحدها في استفادة الأحكام من	١٠
الكتاب والسنة	١٠
شرائط المفتى بنقل كلام من الشهيد الثاني	١١
اجمال تعریف الكتاب (متناً) و(شرحً)	١٢
العلامة قدہ (صاحب المتن)	١٢

١٢

كلمات اعاظم المترجمين في ترجمته

مشايخه في القراءة والرواية

١٥

ذكر اربعة عشر من مشايخ العلامة قده

سيرته وبعض قضياته

١٩

كونه ممدوداً عند العامة أيضاً

قصة تشيع السلطان المغولي (الشاه محمد خدابنده) على يديه وهي قصة

٤٠

ظرفية

٢٣

آيات رویت عنه

تلاميذه

٢٣

ذكر اسمى ثمانية عشر من تلاميذه

كتبه ومؤلفاته

٢٥

قيل ان مؤلفاته بلغت الى خمسمئة او الف مؤلف

٢٦

مؤلفاته في الفقه ٢٠ مؤلفاً

٢٧

مؤلفاته في اصول الفقه ٩ تأليف

٢٨

في الكلام والمناظرة ٥٦ مؤلفاً

٢٩

في الفلسفة والمنطق ٤٤ مؤلفاً

٣٠

في التفسير ثماني تأليف

٣٠

في النحو ٤ تأليف

٣١

في الرجال ٤ تأليف

٣١

في الأدعية تأليفان

٣١

في الفضائل تأليفان

٣١

في الكتب المتنوعة ٧ تأليف

٣١

٣٢

وفاته ومدفنه

المقدس الأردبيلي

٣٢

نقل كلمات اعاظم المترجمين له قده

بعض قضاياه واحواله

٣٣

قصة له في عام الغلاء وانها من كراماته قده

مأكله وملبسه

٣٤

كيف يطالع للدرس ومتى يطابع

٣٤

كتاب شفاعته لبعض من غضب الشاه عباس الاول الصفوی عليه

٣٥

قصة تشرفه بحضورة صاحب الامر عليه السلام

اساتذته وتلاميذه قده

- | | |
|----|-------------------------------------------------|
| ٣٦ | ١— بعض تلميذ الشهيد الثاني ره، وفضلاء العراقيين |
| ٣٦ | ٢— السيد على الشهير بالصائغ الحسيني |
| ٣٧ | ٣— المولى جلال الدين محمود |

تلاميذه

- | | |
|----|---------------------------|
| ٣٧ | ١— السيد امير علام |
| ٣٧ | ٢— الامير فضل الله |
| ٣٧ | ٣— صاحب المعالم والمدارك |
| ٣٧ | ٤— المولى عبدالله التستري |

مصنفاتاه

- | | |
|----|-----------------------|
| ٣٨ | وعد مصنفاتاه الى تسعة |
|----|-----------------------|

وفاته ومدفنه

- | | |
|----|------------------------------------|
| ٣٨ | وصف الكتاب (شرح الارشاد) |
| ٣٩ | المعلقين والمشرفيين على طبع الكتاب |

- ٤٠ اهم ما قام به اللجنة
٤١ كلمة وجيزة للجنة في مراجع التصحیح والتعليق
٦١ خطبة الكتاب (للعلامة قدہ)

«كتاب الطهارة»

موارد وجوب الوضوء

- ٦٣ —٢، للصلوة والطواف الواجبين
٦٤ —٣ لمس كتابة القرآن ان وجب

موارد استحباب الوضوء

- ٦٤ —١ للصلوة والطواف الواجبين
٦٥ هل يعتبرني الوجه في الوضوء
٦٥ —٣ لدخول المساجد
٦٧ —٤ قراءة القرآن
٦٧ —٥ الكون على القراءة؟

موارد وجوب الغسل

- ٦٨ —١ لما وجب له الوضوء
٦٩ —٢ لدخول المساجد
٦٩ —٣ لقراءة العزائم
٦٩ —٤ لصوم الجتب

٦٩	٥— لصوم المستحاضة
٧٠	٦— لمس الميت

موارد استحباب الغسل

٧١	١— وقد عدّ منها اثنين وثلاثين مورداً البحث في تداخل الأغسال التداخل رخصة لاعزيمة
٧٦	
٨١	

موارد وجوب التيمم

٨١	١— للصلوة— والطواف الواجبين
٨٢	٣—٤—٥— مس كتابة القرآن— قرائة العزائم— دخول المسجد بحث مع فخر الدين في مفهوم قوله تعالى (ولاجنبا الاعابرى سبيل)
٨٢	
٨٤	٦— للخروج من المساجدين
٨٤	٧— وجوبه بالنذر وشبيه

النظر الثاني في أسباب الوضوء وكيفيته

٨٥	قد ذكر ستة منها
----	-----------------

في أحكام المتخلّى

٨٦	وجوب ستر العورة وعدم استقبال القبلة واستدبارها
----	------------------------------------------------

٨٧	وجوب غسل موضع البول
٨٨	وجوب غسل موضع الغائط مع التعدي
	جواز الاكتفاء بالاحجار الثلاثة وبيان كيفية الاستنجاء بالاحجار
٨٨	جملة من مستحبات الخلوة
٩١	جملة من مكروهات الخلوة
٩١	

كيفية الوضوء

٩٦	وجوب النية في الوضوء وجملة من احكامها
٩٨	تضيق وقت النية عند غسل الوجه
٩٨	كيفية غسل الوجه
١٠٠	وجوب كون غسل اليدين من المرفقين وكيفيته
١٠١	وجوب مسح بشرة مقدم الرأس وكيفيته
١٠٢	عدم اجزاء الغسل عن المنسج
١٠٣	حكم المسع مقلاً
١٠٤	وجوب مسح بشرة الرجلين وكيفيته
١٠٦	عدم جواز المسع مطلقاً بماه جديد
١٠٧	حكم النكس في مسح الرأس والرجلين
١٠٨	وجوب الموالة في الوضوء
١١٠	ذوالجبرة كيف يتوضأ
١١١	حكم صاحب السلس
١١٢	حكم المبطون
١١٣	(جملة من مستحبات الوضوء)
١١٦	استحباب الدعاء عند كل فعل
١١٧	استحباب المضمضة والاستنشاق

- ١١٨ استحباب بدأ الرجل بظاهر ذراعيه الخ
 ١١٩ تحرير ملولية الغير لل موضوع من غير ضرورة
 ١١٩ اشتراط اطلاق ماء الموضوع وجميع الطهارات
 ١٢٠ لوثيقن الطهارة، وشك في الحدث
 ١٢١ لوضائف بأوصالى ثم علم اخلاق عضو مجھول
 ١٢٣ لوطهر وصلى واحدث ثم تطهر وصلى ثم ذكر اخلاق عضو

النظر الثالث في اسباب الغسل

- ١٢٤ وقد ذكر منهاستة
 ١٢٥ هل كل الأفعال لابد معها من الموضوع ام لا؟
 ١٢٧ ذكر ادلة عدم وجوبه في كل غسل

المقصد الاول في الجنابة

- ١٣٢ تحصل الجنابة بامررين ، الانزال والدخول
 ١٣٢ حكم ما لو اشتبه المني
 ١٣٢ لو وجد على جسده او ثوبه المختص منيا
 ١٣٣ فيما يحرم على الجنب
 ١٣٣ فيما يكره على الجنب
 ١٣٥ وجوب غسل الجنابة وكيفيته
 ١٣٧ استحباب الاستبراء وحكم ما لو وجد بلاً مشتبها بعد الاستبراء او قبله
 ١٣٩ استحباب امرار اليد على الجسد عند الغسل وجملة من المستحبات
 ١٣٩ تحرير ملولية الغير في الغسل

المقصد الثاني في الحيض

- ١٤٠ بيان صفات دم الحيض
- ١٤٠ حكم ما لا شبهه دم الحيض بدم العذرة
- ١٤١ الموارد التي يحكم فيها بالاستحاضة
- ١٤٢ حد الأيس في القرشية وغيرها
- ١٤٢ الصفرة والكدرة في أيام الحيض حيض
- ١٤٥ والأسود الحارفي أيام الطهر ليس بحيض
- ١٤٥ حكم ما لو تجاوز الدم عن العشرة
- ١٤٦ حكم ، لوفقد التميز
- ١٤٧ حكم ما لو ذكرت أول الحيض أو آخره أو وسطه
- ١٤٨ كل دم يمكن كونه حيضاً فهو حيض
- ١٤٨ حكم ما لو رأت طرفى العشرة
- ١٤٨ وجوب الاستبراء على الحائض عند الانقطاع وكيفيته
- ١٤٩ وجوب الغسل عند الانقطاع
- ١٤٩ يحرم عليها ما يحرم على الجنب
- ١٥٠ يحرم على زوجها وطؤها ولزوم تعزيره لو وطئ
- ١٥١ هل يجب الكفارة لو وطئها حال الحيض ؟
- ١٥١ حكم وطئها بعد انقطاع الدم قبل الغسل
- ١٥١ ما يكره على الحائض
- ١٥٢ استحباب الوضوء لها والذكر في مصلحتها

المقصد الثالث في الاستحاضة والنفاس

- ١٥٢ صفات دم الاستحاضة

١٥٢	موارد الحكم بالاستحاضة
١٥٢	أحكام المستحاضة مطلقا القليلة والمتوسطة والكثيرة
١٥٧	هل يعتبر اعتبار الدم حال الصلاة او مطلقا
١٥٨	هل يجب على المستحاضة المتوسطه او الكثيرة الوضوء ايضاً مع الغسل؟
١٥٨	حكم وطئ المستحاضة قبل الغسل
١٥٨	حكم وجوب الغسل على المستحاضة للصوم
١٥٩	حكم قضاء الصوم لمن ترك غسل الحيض بالليل
١٥٩	لزوم كون الصلاة عقيب الغسل والوضوء بلا فصل على المستحاضة
١٥٩	حكم تقديم غسل الاستحاضة على الفجر للتهدج
١٦٠	حكم الغسل لوانقطع دم الاستحاضة
١٦٥	المستحاضة بحكم الظاهر في الجملة اذا عملت بوظيفتها في خصوص الصلاة والطواف ومس القرآن
١٦١	حكم توقف دخول المساجد على الغسل
١٦٢	حكم توقف جواز وطبيها على غسلها
١٦٤	في ان المستحاضة لؤاخذت بالاغسال لم يصح صومها
١٦٥	حكم اشتراط صحة صوم المستحاضة على غسل صلاة العشاءين
١٦٦	لؤاخذت المستحاضة بالوضوء او الغسل بطلت صلاتها
١٦٦	غسل المستحاضة كغسل الحائض
١٦٦	حكم جمع المستحاضة بين صلوتين بوضوء واحد

النفاس

١٦٧	تعريف دم النفاس وبيان اقله واكثره لذات العاده والمبتدهءة
١٦٨	حكم النساء حكم الحائض في جميع الأحكام
١٦٨	حكم نفاسها في التوأمين وبعض احكام النساء

المقصد الرابع في غسل الأموات

- غسل الميت المسلم فرض على الكفاية وكذا باقي تجهيزاته الا
ما استثنى
- ١٦٩ كيفية غسل اهل الخلاف
- ١٧٠ وجوب توجيه المحتضر رافحه القبلة
- ١٧١ استحباب تلقيته الشهادتين والأقرار بالأئمة عليهم السلام
- ١٧٢ استحباب نقله الى مصلاه وتغميضه واطباق فمه ومديده وتغطيته بشوب
- ١٧٣ استحباب التعجيل في تجهيزاته الا المشتبه
- ١٧٣ كراهة طرح الحديد على بطنه وحضور الجنب والحاصل عند
- ١٧٣ اولى الناس بغسله اولىهم بميراثه
- ١٧٣ الزوج اولى في كل احكام الزوجة
- ١٧٤ جواز تغسيل كل من الزوجين للآخر
- ١٧٥ هل يعتبر في غسل كل من الزوجين الآخر كونه من وراء الشباب
- ١٧٧ جواز تغسيل السيد امته مطلقاً وحكم العكس
- ١٧٨ جواز تغسيل الخشى محارمه
- ١٧٨ جواز تغسيل الأجنبى بنت ثلاث سنين وكذا الاجنبية ابن ثلاث
- ١٧٨ حكم غسل الكافر المسلم عند الاضطرار
- ١٨٠ وجوب ازاله النجاسة اولاً في غسل الميت
- ١٨٢ كيفية غسل الميت
- ١٨٢ حكم ما لو فقد السدر والكافور
- ١٨٣ لوحيف تناثر جلده تيم
- ١٨٣ جملة من مستحبات غسل الميت
- ١٨٤ جملة من مكروهات غسل الميت

التكفين

- 187 وجوب كون الكفن ثلاثة أنواع وكيفيته
- 190 وجوب مسح مساجده بالكافور باقله
- 192 أقل ما يمسح به المسمى واستحباب الزائد
- 193 لا يقرب الكافور إلى المحرم
- 193 استحباب كون الكافور ثلاثة عشر درهما
- 193 هل يعتبر النية في التكفين والتحنيط
- 193 ذكر عدة مما لا يعتبر فيه النية
- 194 استحباب اغتسال الفاسل او وضوئه قبل التكفين
- 195 استحباب زيادة حبرة، وخرقة لفخذيه
- 195 استحباب النمط للمرأة
- 195 استحباب الجريدة وكيفيتها وجنسها وكتابتها بالماثور وغيره
- 196 استحباب سحق الكافور باليد
- 196 استحباب خياطة الكفن بخيوطه
- 197 استحباب كون الكفن قطناً
- 197 كراهة جعل الأكمام في الكفن وكونه الكتان وكتابته بالسوداد
- 197 كراهة جعل الكافور في سمعه وبصره وتجمير الأكفان
- 197 كفن المرأة على زوجها
- 197 وجوب تقديم الكفن على الدين والوصايا
- 198 استحباب بذل الكفن للمسلمين
- 198 حكم مالوخرج من بدنـه نجـاسـة بعد التـكـفـين أو أصـابـتـ الـكـفـن
- 199 وجوب دفن مايسقط معه
- 199 الشهيد لا يغسل وبيان المراد منه
- 199 حكم ما لو هجم الكفار على المسلمين فاستشهدوا هل يجب غسلهم؟

- | | |
|-----------|----------------------------------|
| ٢٠٢ | حكم مالو وجد صدر الميت فقط |
| ٢١٠ و ٢٠٤ | حكم مالو وجدت قطعة ذات عظم |
| ٢٠٥ | حكم السقط هل يجب غسله |
| ٢٠٦ | حكم القطعة الحالية من العظم |
| ٢٠٦ | حكم من أمر بقتله هل يجب ان يغسل؟ |

غسل مس الميت

- | | |
|-----|----------------------------------------------|
| ٢٠٦ | مس الميت بعد برد़ه وقبل غسله يجب الغسل |
| ٢٠٩ | مس العضو التام غسله هل يجب الغسل |
| ٢١٠ | حكم مس القطعة التي ابينت من ميت |
| ٢١٠ | حكم مس العظم المجرد من اللحم |
| ٢١٠ | حكم مس شعر الميت |
| ٢١٠ | حكم مالومسه بشعره جسد الميت وشعره |
| ٢١٠ | عدم وجوب مس سن عليه لحم ولا لحم مع عظم ما |
| ٢١١ | عدم وجوب غسل المس على ماينفصل من جلد الانسان |

النظر الرابع في اسباب التيمم وكيفيته

- | | |
|-----|------------------------------------|
| ٢١٢ | وجوب التيمم لما يجب فيه الطهاراتان |
| ٢١٢ | فقد الماء او المرض يجب التيمم |
| ٢١٣ | المرض المتوقع ملحق بال موجود |
| ٢١٣ | حكم احداث السبب عملاً |
| ٢١٣ | حكم الشين وانه هل يجب التيمم |
| ٢١٤ | خروج الوقت يجب التيمم |

٢١٤	وجوب اسخان الماء لوزال الضرر به
٢١٤	خوف اللص والسبع هل يوجب التيمم وضياع المال
٢١٤	خوف العطش لنفسه او رفيقه المحترم يوجب التيمم
٢١٥	خوف هلاك البهائم من العطش يوجب التيمم
٢١٦	حكم ما لو وجد ماء يكفيه لازالة النجاسة فقط
٢١٦	حكم لوحالف من وجوب عليه التيمم فتطهر بالماء
	بيان ما يتيم به وانه يشترط فيه صدق الارض او ما ينبع منها الا ما استثنى
٢١٨	عدم جواز التيمم على المعادن
٢١٩	حكم التيمم على الرماد
٢١٩	حكم التيمم على الاشنان
٢١٩	حكم التيمم على المغصوب
٢١٩	حكم التيمم على الامكنة العامة
٢٢٠	حكم التيمم على المتنجس
٢٢٠	حكم التيمم بالوحل
٢٢٠	جواز التيمم على الحجر بانواعه وحكم التيمم على الغزف
٢٢١	ما لا يجوز التيمم به اختياراً يجوز اضطراراً
٢٢١	هل يجوز التيمم للمعدورين اول الوقت
٢٢٦	كيفية التيمم
٢٣٢	مسح الجبينين واجب في التيمم
٢٣٥	هل يجب لصوق التراب باليدي؟
٢٣٥	وجوب الابتداء من الاعلى
٢٣٥	هل يجب المسح بالكفين
٢٣٥	وجوب الترتيب بين الضرب ومسح الوجه واليدين
٢٣٦	هل يشترط في التيمم طهارة غير محل الفرض
٢٣٦	حكم ما لا خل بطلب الماء ثم وجده
٢٣٦	حكم فقد الطهورين

- ٢٣٧ ينقض التيمم ما ينقض الوضوء
حكم مال وجد الماء قبل الصلاة او فيها او بعدها
٢٣٩ يستباح بالتيمم ما يستباح بالمائية
٢٤٢ لا يعيد الاعمال التي ادتها بالتيمم بعد التمكّن من الماء
حكم ما اذا اجتمع الجنب والمحدث والميت مع عدم ماء يكفي الجميع
٢٤٣
٢٤٥ الجنب المتيم اذا احدث اعاد التيمم
٢٤٦ جواز التيمم لصلة الجنائز ولو مع وجود الماء

النظر الخامس فيما يحصل به الطهارة

- ٢٤٦ لا يحصل الطهارة الا بالماء او التراب
٢٤٧ لا يحصل ازالة النجاسة الا بالماء
٢٤٨ تعریف الماء المطلق
٢٤٨ تعریف الماء المضاف
لا ينجس الماء الجارى الا بتغير لونه او طعمه او ريحه بالنجاسة وبيان
المراد من الجارى
٢٥٣ و ٢٤٩ نجاسة الراكد غير الكر بالملقاء
٢٥٢ حكم ماء المطر وانه بحكم الجارى
٢٥٤ حكم ماء البثروانه هل ينجس بمجرد الملقاء
٢٧٦ و ٢٦٦ و ٢٥٦ حكم ماء الحمام وماء الغيث
٢٥٧ عدم نجاسة الماء الراكد اذا كان كرراً وبيان قدر الكر وزناً ومساحة
٢٥٨ طهارة الكر بالقاء كر طاهر دفعه
٢٦٠ طهارة القليل بالقاء كر طاهر دفعه
٢٦١ طهارة غير الماء ايضاً بالقاء كر طاهر
٢٦٢ هل يطهر الماء النجس بمجرد ملقاء الكر؟

٢٦٣	هل يعتبر تساوى السطوح فى المطهر والمطهر؟
٢٦٣	عدم قبح الانحدار الموجب للجريان فى المطهرية
٢٦٤	ينجس ماء البئر بالنجاسة المغيرة له
٢٦٥	يظهر بالنزع المزيل للتغير اذا كان منصوصاً
٢٦٦	نقل الأقوال فى غير المنصوص
٢٦٧	عدم نجاسة البئر بمجرد الملاقة كما مر في ص ٢٥٦
٢٦٨	ذكر المنزوحات المنصوصة وغيرها
	اغتسال الجنب فى البئر هل يوجب بطلان الغسل مطلقاً او على القول
٢٧٢	بصيرة البئر نجساً
٢٧٧	ذكر باقى المنزوحات

تنمية

٢٧٩	حكم الماء المستعمل فى الطهارة مطلقاً
٢٨٠	حكم الإنائين المشتبهين
٢٨١	حنة التباعد بين البئر والبالغة
٢٨٢	كل سور ظاهر عدا سور نجس العين
٢٨٣	حكم المستعمل فى رفع الحدث
٢٨٤	حكم المستعمل فى رفع الخبث
٢٨٧	طهارة ماء الاستنجاء
٢٨٨	حكم غسالة الحمام
٢٩٠	كرابهة الطهارة بالمسخن مطلقاً والمسخن بالنار فى غسل الاموات
٢٩٢	حكم سور الجلال والجنب والحانض والمتهم
٢٩٤	حكم سور البغال والخيير والفاراة
٢٩٦	نجاسة بدن الحيوان بالملاقات كالانسان
٢٩٦	مطهرية الغيبة اذا احتمل معها التطهير

النظر السادس فيما يتبع الطهارة
النجاسات عشرة

- ٢٩٧ - البول والغائط من ذى النفس السائلة غير المأكول فى الجملة ٧
- ٢٩٧ - ما قبل باستثنائه منهما من بول الرضيع
- ٢٩٧ - فضلات الطائر الغير المأكول
- ٢٩٨ - حكم ابوالمايون كل لحسه وارواتها
- ٣٠٢ - المني من كل حيوان له نفس سائلة
- ٣٠٢ - الميّة من ذى النفس السائلة مطلقا
- ٣٠٣ - استثناء عشرة اشياء من نجاسة الميّة
- ٣٠٤ - حكم لبن الميّة
- ٣١٤٣٠٦ - ٥ - الدم من ذى النفس السائلة
- ٣٠٦ - ٦ - الكلب والخنزير بجميع اجزائهما
- ٣٠٧ - ٧ - الكافر مطلقا
- ٣٠٨ - ٩ - المسكرات مطلقا (الخمر)
- ٣١١ - حكم العصير العنبي اذا غلا واشتد
- ٣١٤ - دليل نجاسة الدم مطلقا او في الجملة
- ٣١٥ - العفو عmadون الدرهم في الصلاة
- ٣١٦ - استثناء الدماء الثلاثة عن المعفو
- ٣١٦ - حكم الدم المتفرق اذا بلغ المجموع درهما
- ٣١٧ - حد الدرهم
- ٣١٧ - الصديد ظاهر
- ٣١٧ - نجاسة الماء بقليل الدم ولو لم ير بالطرف
- ٣١٨ - دليل نجاسة الكفار مطلقا حتى اهل الكتاب
- ٣٢٠ - نظر اجمالي في ادلة جميع النجاسات المذكورة

- ٣٢٢ وجوب ازالة النجاسات عن الثوب والبدن للصلوة
- ٣٢٢ وجوب ازالتها عن المساجد
- ٣٢٣ الحق بالمساجد الضرائح المشرفة ومواقع قبورهم عليهم السلام
- ٣٢٤ بطلان الصلاة اذا ترك الازالة بناءً على اقتضاء الامر النهي عن ضده
- ٣٢٤ تحقيق في المسئلة للشارح قوله في هذه المسئلة
- ٣٢٧ عفى عن دم القرص والجروح
- ٣٢٩ عفى عن نجاسة مالا تتم الصلاة ام لا؟
- ٣٣٢ كيفية غسل الثوب
- ٣٣٢ عفى عن ثوب المربي للصبي
- ٣٣٦ و ٣٣٣ كفاية صب الماء على بول الصبي ما لم يطعم
- ٣٣٤ هل يشترط ورود الماء الظاهر على النجس؟
- ٣٣٥ عدم وجوب الدلك في الغسل
- ٣٣٥ حكم الدلك لو كان ثخيناً
- ٣٣٧ جواز تطهير بعض المتنجس دون بعض
- ٣٣٧ هل يشترط التبييض في تطهير اللحوم والشحوم
- ٣٣٨ جواز الاكتفاء بالغسل مرة في اليوم والليلة للمرأة المربي للصبي
- ٣٣٩ حكم ما إذا اشتبه النجس من التوابين
- ٣٣٩ كل ملاق للنجاسة ينجس مع الروبة
- ٣٤٠ يعيد الصلاة إذا صلى مع النجاسة عمداً
- ٣٤١ حكم ما لو كان جاهلاً بالحكم فصلى مع النجاسة
- ٣٤١ حكم ما لو كان جاهلاً بالنجاسة
- ٣٤٤ حكم ما لو نسي النجاسة فصلى
- ٣٤٧ حكم ما علمن بالنجاسة في اثناء الصلاة
- ٣٤٧ حكم ما لو كان ثوبه منحصراً في النجس

- ٣٥٠ الشمس تطهر ماجففته من البول وشبهه في الأرض وشبهها
٣٥١ حكم طهارة البارى وشبهها بالشمس
٣٥٢ حكم طهارة غير البول بالشمس

مطهريّة الاستحالة

- ٣٥٣ يطهر الخمر اذا صارت خلاً مطلقاً
٣٥٤ اذا صار النجس رماداً يطهر وحكم ما اذا صار فحماً او خزفاً

مطهريّة الانقلاب

- ٣٥٥ تطهر النطفة والعلقة اذا صارت انساناً مسلماً
٣٥٦ حكم اطعام البهائم المأكولة اللحم الشيء النجس

مطهريّة الأرض

- ٣٥٧ الأرض مطهرة في الجملة
٣٥٨ تطهر الأرض الرجل او الخف وحكم تطهيرها لما يقوم مقامهما
٣٥٩ هل يشترط جفاف الأرض المطهرة؟
٣٦٠ هل يطهر الماء القليل الأرض بإجرائه عليها مطلقاً
٣٦١ بيان اجمالي النجاسات والمطهرات

- ٣٦١ تحرير استعمال اواني الذهب والفضة
 ٣٦٢ حكم اتخاذ او انيهما للقينة وتربين البيوت
 ٣٦٣ حكم تربين المشاهد المشرفة بالذهب والفضة
 ٣٦٣ حكم المذهب او المفضض
 ٣٦٤ اواني المشركين طاهرة مالم يعلم النجاسة
 ٣٦٤ الجلود والشحوم التي ييد الكفار محكومة بالنجاسة
 ٣٦٥ كيفية تطهير الاناء من ولوغ الكلب
 ٣٦٥ كيفية تطهيره من ولوغ الخنزير
 ٣٦٦ حكم ما يلقطع الكلب الاناء بمسانده
 ٣٦٦ عدم وجوب مزج التراب بالماء ووجوب طهارته
 ٣٦٧ يلزم تعدد الغسلات في الولوغ ولو بالكثير
 ٣٦٧ اتصال الماء القليل على النجس بحكم التعدد
 ٣٦٨ حكم التعدد في تطهير البول مطلقا
 ٣٧٠ اواني الخمر تظهر بالقليل
 ٣٧٠ عدم وجوب ازالة اللون والربيع
 ٣٧٠ استحباب النضح في جميع ما شرك في نجاسته
 ٣٧٠ استحباب الغسل في جميع ما اظنه نجاسته
 ٣٧١ عدم طهارة جلد الميتة بالدبغ
 ما في ايدي المخالفين محكم بالطهارة ولو كان مثل الجلود واللحوم
 ونحوهما
 ٣٧٢ حكم الانتفاع باليابس من الميتة
 ٣٧٢ جواز الانتفاع بجلود المذكى ولو كانت من غير ما كول اللحم

تم الفهرس بعون الله تعالى

